

★ ١٥-٢-٢٠١٩

٩٩
K

Accession No TH-19645

Ph.D
٢٩٧٤١٤
ع ب ا

فقه إسلامي - عام
فقه إسلامي - أغذية حديثة
فقه إسلامي - صناعة أدوية
فقه إسلامي - تجارة دولية

ACCEPTANCE BY THE VIVA VOCE COMMITTEE

TITLE OF THESIS:

Transmutation: Nature, Rules and its Application on the Shariah Rulings

Submitted by: **ABDUL KARIM USMAN**

Reg. No. **1-FSL/PHDIJ/S09**

1. **Dr. Qasim Ashraf Noor**
Chairman Department of Shariah/Supervisor




2. **Dr. Ikram ul Haq**
Secretary Council of Ideology /External Examiner



3. **Prof. Dr. Ali Asghar Chishti**
Dean, FOA AIU/ External Examiner



4. **Dr. Fazli Rabbi Mumtaz**
Assistant Professor Shariah/
Internal Examiner



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت،
ولك الحمد بعد الرضى، أحمده سبحانه وقد أحاط بكل شيء علماً،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الحمد في الأولى والآخرة
وله الحكم وإليه ترجعون، إله الأولين والآخرين، الحمد لله على نعمائه،
والشكر له على آلائه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أعظم الحامدين، وأكثر الشاكرين، أنثني على
ربه حمداً، فزادته تشریفاً وعلواً، اللهم صل على عبدك ورسولك نبينا محمداً وعلى آله وأصحابه
والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً،
رب يسر ولا تعسر وتمم بالخير، رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري
واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي،
اللهم اهتدي وسدّ دني وقني شر نفسي، اللهم ألهمني رشدي
واعزم لي على رشدي أمري،
اللهم ذكرني ما نسيته واحفظ علي ما علمت، وزدني علماً،
اللهم أعطني من الزلل والخطأ، وشرح صدري لما فيه رضاك
يا أرحم الراحمين



يَا نَفْسُ خُوضِي بِحَارِ الْعِلْمِ أَوْ غُوصِي
فَالنَّاسُ مَا بَيْنَ مَعْبُومٍ وَمَخْضُومٍ
لَا شَيْءَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يُحِيطُ بِهِ
إِلَّا إِحَاطَةٌ مَنقُوصٍ بِمَنقُوصٍ

(الماوردي، أدب الدنيا والدين، ج1، ص38)

إهداء

إلى كل من غاص في بحر علوم الشريعة والفقه باحثاً عن كنوزها

إلى والديّ الحنونين الذين ربّيانني صغيراً ، وخاصة إلى أمّي التي توفيت
أثناء كتابة هذا البحث المتواضع ، رحمها الله رحمةً واسعةً وجعل قبرها
روضة من رياض الجنة .

آمين يا رب العالمين .

كلمة الشكر والتقدير

أحمد الله تعالى حمدا يليق بفضله، وأشكره شكرا امتثالا لأمره، وأصلي وأسلم على نبيه سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه، والسائرين على سنته إلى يوم الدين.

بعد الشكر لله عز وجل مرجوا لوعده بالرضى، فإنه وعد في محكم كتابه قائلا: "وَأَنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ" (١)، أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع الفقهاء الذين ورثوا العلم وأورثوه لأخلافهم، لاسيما الفقهاء الجنبية، عليهم الرحمة والرضوان.

وعرفانا بالجميل فإني أسجل جزيل شكري وفائق تقديري إلى جميع أساتذتي الذين علموني الخير من تعليم القاعدة النورانية إلى المستوى الجامعي، لاسيما سماحة الشيخ المفتي محمد تقي العظماني - حفظه الله ورعاه - حيث شجع الطلاب المتدربين في قسم الإفتاء، بجامعة دار العلوم كراتشي، باكستان لكتابة البحث على موضوع "الانقلاب"، وفضيلة الأستاذ الدكتور عبد التواب حلمي محمد، أستاذ الشريعة، كلية الشريعة والقانون سابقا، ثم أستاذة قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، بالجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد: الدكتور محمد طاهر المنصوري، عميد كلية الشريعة والقانون سابقا، والدكتور طاهر حكيم، عميد كلية الشريعة والقانون، والدكتور ضياء الحق، المدير العام لمجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، باكستان، والدكتور الأستاذ فاروق أبو الدنيا، والدكتور هزاع بن عبد الله الغامدي، والدكتور عبد الله رزق المزني، والدكتور قاسم أشرف نور، المشرف على الرسالة. وأدعو الله تعالى لسماحتهم بدوام التوفيق والصحة والعافية. وأخص بمزيد من الشكر الأستاذ الجليل الدكتور قاسم أشرف نور - أجزل الله أجره - الموقر الذي أسعدني بعنايته البالغة طوال هذا العمل، وسهل لي كثيرا من العقبات، وكان لتوجيهه وتشجيعه في البداية ونقاشه في النهاية أثر في تكميل هذا البحث، سهل الله له طريقا إلى الجنة.

وكما أتقدم بالشكر والدعاء إلى الدكتور جابر زمان خان ختمك، رئيس قسم المعلوماتية والتكنولوجيا الحيوية - Department of Bioinformatics & Biotechnology -، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان سابقا، والمشرف المشارك على الرسالة، وإلى الأخ الكريم الدكتور علي عمران

بخاري، الأستاذ المساعد، قسم المعلوماتية والتكنولوجيا الحيوية، الجامعة الإسلامية العالمية، باكستان،
وإلى الأستاذ الدكتور محمد شعيب اختر، قسم العلوم الصيدلانية بجامعة سركوندها، مدينة سركوندها،
باكستان، وإلى الدكتور لطيف شاهد، باحث ما بعد الدكتوراه في المعهد الكوري المتقدم للعلوم
والتكنولوجيا - Korea Advanced Institute of Science and Technology - كوريا، على
ماتقبت منهم من العون في الأمور الفتنية والطبية وما يتعلق بمجال الكيمياء وعلوم التغذية، ولهم من الله
خير الثواب ومنى خير الدعاء.

والشكر موصول لأساتذتي وزملائي بالجامعة الإسلامية العالمية، باكستان، ولخص منهم الدكتور ظفر
إسحاق الأنصاري - قدس الله تعالى سره - ، بروفيسر لعريطس ومدير المجمع سابقا، والدكتور
عصمت الله، والدكتور تنوير أحمد، والدكتور قصير شهباز، والدكتور بلال أحمد القرشي، لتماموا
للباحث يد العون والمساعدة أثناء رحلة البحث. أسأل الله تعالى أن يبارك لهم في أوقاتهم ويوفقهم
لما يحبّه ويرضاه.

هذا ولا يفوتني في الختام أن أشكر الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، لتوفير الفرصة الثمينة
للدراة العليا والتسهيلات التي ساعدتني على إنجاز العمل على الوجه المنشود.

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وينفع به عامة المسلمين
والطالبين والدارسين، ويجعله ذخرا لهذا العبد الضعيف، إنه تعالى على كل شيء قدير، وبالإجابة
جدير. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبدالكريم عثمان

١٠ / جمادى الأولى / ١٤٣٨ هـ

٨ / فبراير / ٢٠١٧ م

General Idea about the Topic

Chemical Industry is an important industry which is continuously developing since last century. One of its important kinds is the one related to make varieties in food, drinks, medicines and cosmetics from mixture of different raw materials. The foods made through these mixtures, occasion questions regarding their permissibility and impermissibility in the light of Shariah. Perhaps the most important and fundamental question in this regard is how to confirm and authenticate whether the nature of raw material has changed or not after chemical reaction. Close study of these cases in the light of Shariah is titled as "*Inqilab ul 'Ayn*" - "انقلاب العين" (Transmutation or change of state). A classical example of such *Inqilab* is transformation of "*Khamr*" (Red or white Wine) to vinegar. Later, Muslim jurists contributed many other cases like transformation of blood to Musk (scent with musk from Deer's blood) and transformation of any Haraam (prohibited) animal to salt, for example after sinking of a donkey in the mine of salt. The most important and perhaps the most difficult question in this regard is, how to bifurcate chemical changes into those which can be deemed as *inqilab* and those which cannot. The proposed study, Insha Allah o Ta'ala, will first identify the scope of juristic concept *Inqilab* and through comparison it with different classes of chemical changes will examine its implications on some natural and synthetic materials like Porcine Gelatin and Bovine Gelatin, Methanol and Ethanol Alcohol, Insulin, Rennet and so on.

Abstract

During last couple of decades, food and medicine industries have made remarkable advancements. But this progress created new questions for Islamic jurisprudence. A challenge for those students of Islamic jurisprudence desiring to address these questions is that they also need scientific and technical knowledge along with the classical knowledge and understanding of Holy Quran and Sunnah. A jurisprudential principle states:

"الحكم على الشيء فرع عن تصوره"

"Passing judgment on something is dependent on having a proper conception of it."

One of the complex but important questions is about the chemical changes through which the ingredients of different foods and medicines pass during the course of their preparation. These transformations, either occur automatically after mixing different ingredients or manufacturers deliberately cause them. Interestingly, every chemical change cannot be taken as *inqilab*, for example, the vapors of unclean water are result of a physical change but shariah does not take it as *inqilab* as the vapors of unclean water remain unclean. Similarly, the transformation of milk into curd is a chemical change which cannot be considered *Inqilab*. Another example of structural change which is not *Inqilab* is that of cooking uncooked meat. Generally, in the light of Shariah, the *Inqilab*, which is caused of the changes in the Shariah roling, is the changes in originality, characteristics, properties and structure of any item. A famous example of such case is transformation of Red or White Wine into Vinegar.

Shariah does not accept changes at molecular or genetic level as the sole reference for *inqilab* to occur, for example, transformation of wine to vinegar is a chemical change and not a molecular change. The level of complexity enhances as we cannot consider chemical change the sole criterion of transformation, as conversion of milk to yogurt and uncooked to cooked meat will have to be considered *inqilab* and its implications will lead to legitimacy of conversion of jenny's milk to yogurt and dog's cooked meat; whereas these are repugnant to the clear principles of shariah. Therefore, in this stydy efforts were made to address those principles of *Inqilab*, on the basis of which one can determine the legitimacy of countless contemporary ingredients of foods and medicine which undergo a chemical change.

بسم الله الرحمن الرحيم

انقلاب العين حقيقته وضوابطه وتطبيقاته في الأحكام الشرعية

Transmutation/State Change:

Nature, Rules and its Application on the Shariah Rulings

هذه الخطة تشتمل على الأمور الآتية:

• المقدمة وفيها ذكر الأمور التالية:

1. الموضوع وأهميته
2. إشكالية البحث
3. أسباب اختيار الموضوع
4. الدراسات السابقة
5. التعليق على الدراسات السابقة
6. منهج البحث
7. الهدف من البحث

• تبويب البحث

• صلب البحث

• الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات

• الفهارس العامة

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تخرجنا من الظلمات إلى النور، وننقذنا من الضلالة والعصيان والزور، وتزحزحنا عن اللهو في متاع الغرور، وتدخلنا في ظل عرشه يوم القيام والصراط والنشور.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله تعالى إلى كافة الناس بالبينات والعلم والهدى، فهدانا هداية لقهم فرائعه ولشرح أسرار كتابه، حتى تحصلت أئمة عمومًا وأهل العلم منها خصوصًا على العلم النافع والعمل الصالح، والأخلاق العظيمة، والسُنن المستقيمة، ف صلى الله على نبيه صلاة دائمة مستمرة باقية عدد ما خلق ربنا وذرا، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا. أمابعد:

الموضوع وأهميته:

فإن موضوع الحلال والحرام في الأطعمة والأدوية والمنتجات الأخرى وإن كانت قديمة من حيث المبدأ، لكنها مستجدة من حيث تناول والبحث، ومن المعلوم أن معرفة الحلال واختياره، والتعرف على الحرام واجتنابه، يحتلان مكانة عظيمة في حياة المسلم والمجتمع الإسلامي، لأن الله تعالى أنزل آيات محكمات في كتابه العزيز التي تأمر بأكل الحلال والطيبات، وتنهى عن تناول المحرمات والخبيثات (2)، ونظرًا إلى أهمية موضوع الحلال والحرام، فقد بذل علماء الدين وفقهائه جهودهم في بيان الأشياء التي تقع في دائرة الحلال، والتي تقع خارجها، فنجد المفسرين - رحمهم الله تعالى - قد بسطوا الكلام عن الحلال والحرام، حينما كانوا يتناولون الآيات القرآنية المتعلقة بهذا الصدد، وكذلك نجد أن المحدثين - رحمهم الله تعالى - عقدوا أبوابًا مستقلة في كتبهم ومؤلفاتهم، التي تناول أحكام الحلال والحرام في الأطعمة والأدوية، مثل كتاب الأطعمة، وكتاب الأشربة، وكتاب الذبائح والصيد، وكتاب الطب، إلى غير ذلك. وهكذا لم يغفل الفقهاء - رحمهم الله تعالى - عن تناول هذا الموضوع في كتبهم الفقهية،

(2) البقرة: 168، 173، والمائدة: 5، 88، والنحل: 115، وطه: 81، والأعراف: 157.

وندرجوا هذه الأحكام تحت عناوين مختلفة، مثل: الحظر والإباحة، والكراهية، والإستحسان، وكتاب الطهارة، وغير ذلك.

وكيف لا، والحلال والحرام أهم أمر في الإسلام بعد العقيدة، والشرع بين لنا بياكاً واضحاً عن الحلال والحرام، يقول الله عز وجل:

"وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ" (٣).

وكذلك النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم أخبرنا بهذه الحقيقة؛ فقد روي في الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: - وأهوى النعمان بإصبعه إلى أذنيه -، "إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه....." (٤).

فالحرام بين من حيث إنه ورد النص على تحريمه، مثل: الخمر والمخزير، وما أهل به لغير الله، وغير ذلك، وحرمة قطعية واضحة. والحلال كذلك بين من حيث إن الشرع سكوت عن بيان حكمه، وما ورد عليه النهي، كالحنطة والشعير والخضراوات والفواكه وغير ذلك من الأطعمة والأشربة، يقول الله تعالى: "قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَنَسُوا أَصْطُرَ غَيْرِ بَاطِلٍ وَلَا غَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (٥).

(٣) الأنعام: 119.

(٤) الحديث أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، ج 3، ص 53، رقم الحديث: 2051، وأخرجه مسلم أيضاً، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي بقوله: "أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة قواعده، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال جماعة: هو ثلث الإسلام، وإن الإسلام يدور عليه، وعلى حديث الأعمال بالنية، وحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

وقال أبو داود السجستاني: يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة، وحديث "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه". وقيل: حديث "لزهدي في الدنيا بحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس بحبك الناس". قال العلماء: وسبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسلم فيه على إصلاح المظلم والمشرى والملبس وغيرها، وأنه ينبغي أن يكون حلالاً، وأرجح إلى معرفة الحلال، وأنه ينبغي ترك المشبهات (مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبسنة تاريخ، ج 3، ص 1219، رقم الحديث: 1599.

(٥) الأنعام: 145.

فما بيّن الشرع تحرّمه فهو حرام، وما سكّت عنه فهو حلال^(٦)، فلا يحرّم شيء - في المعاملات - إلا بالنص، ولا يشرع شيء - في العبادات - إلا بالنص. هذا هو الأصل العام والقاعدة الأساسية في هذا الباب.

ولكن حينما وقعت الثورة للعلم والتقدم، التي أوجدت الاختراعات المذهلة في جميع شؤون الحياة - الصناعية والزراعية والطبية - تنوّعت المستعملات، وكثرت المجالات، وخاصة بعد أن تطوّرت علوم التغذية والأغذية الحديثة (Nutrition and Food Science)، وظهرت المصانع الكبيرة، حيث استقلت الصناعات وتشتّتت، فتفرّدت منها خاصة صناعة الأغذية، وصناعة الأدوية (Food and Pharmaceutical Industry)، التي أتت بعدد من الأنواع والأقسام للأغذية والأدوية والمستعملات الأخرى. وهذه المنتجات معظمها نتج عن التغير والتحوّل في ماهية الأشياء وحقيقتها بالتجليلات الكيميائية والإجراءات الحديثة المذهلة، ومن ثم أصبح لها اسم وصفة مغايرين لما كان للمواد الأصلية التركيبية؛ فظهرت أهمية توضيح الحكم الشرعي لتلك القضايا الجديدة من حيث الحلال والحرام.

ومن هنا برزت قضية أخرى، وهي قضية تغيير نوعية التجارة العالمية منذ عدة عقود ماضية، وخاصة بعد الاستعمار (Colonialism)، وتم تطبيق قانون التجارة الدولية (World Trade Order)، حيث ازداد التعامل التجاري والثقافي والتعاوي في جميع شؤون الحياة بين الأمم والبلدان، وكثر حجم التجارة الدولية، ولزدهر الاستيراد والتصدير، وانتشرت ثقافة عالمية شبه موحّدة تنطلق من الفكر والواقع الغربي، التي أثّرت على موضوع الحلال والحرام، واستحدثت فيه بعض المسائل الفقهية ذات الصبغة الجديدة، فنجد قدرًا كبيرًا وحجمًا هائلًا من المواد الغذائية والدوائية التي نضطرّ إليها في حياتنا اليومية، وهي تصنع في بلاد غير المسلمين، ثم تصدّر إلى البلاد الإسلامية، أو إلى بلاد يقيم فيها المسلمون، وقد لا ندري من أية أجزاء أصلية صنعت هذه المواد، وأحيانًا نقف أنّ المضافات الغذائية (Food Additives) - من خلال البيانات المدونة عليها (الدوائر الرسمية المتخصصة بتدقيق ومراقبة المواصفات حسب معايير صحية وغذائية / E-Codes) أو بواسطة الإعلام والإشهار من قبل الشركة

(٦) كما أخرجه الحاكم وصححه عن سلمان رضي الله عنه قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن واللين و الغرغرة فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكّت عنه فهو مما عفا لكم"، أخرجه محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستطرد علي الصحوحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1411 - 1990، ج 4، ص 129، برقمه: 7115.

المصنعة، أو من تسميات المواد، أو علامات الجودة أو المنشأ (Labels) - يستخدم في تركيبها الكحول أو أجزاء الخنزير، مثل: إنفحة (7) الخنزير التي تستخدم في صناعة الأجبان، والإنسولين الذي يستخدم في معالجة أمراض السكري (Diabetics) وينتج من بكترياس (8) الخنزير، والكوليسترول الخنزيري الذي يستخدم في تركيب بعض الأدوية، والمبيدة التي يستغل عظمها وجلدها ودهنها وشعرها، ولكن لا يعرف هل تحولت المادة من مركب إلى مركب آخر بهذا التركيب والتخليط أم لا؟، فلو تحولت فما هي النسبة بين الخالط والمختلط؟ فالباحث المتعلقة بهذا الخلط والتغيير والتحول تُعرف بمصطلح "انقلاب العين أو الاستحالة".

ويظهر مما تقدم أن التمييز بين الحلال والحرام وبينه من مهمات الدين. ومن القطعي والواضح في هذا الصدد ضرورة معرفة ما هو الحلال، فيختاره المسلمون، وما هو الحرام فيجتنبونه. ولكن الآن قد شاعت في البلدان الأشياء المختلطة والمركبة من الحلال والحرام ومن المشبهات، فالتيسر الحكم الشرعي على المستعملين والمستهلكين، والقسم تعامل المسلمين في تناول تلك الأشياء إلى قسمين: منهم من لا يبالون بشيء، فيتناولون من كل ما يهيا لهم من رطب وبأس، ومنوع ومباح، ومنهم من يرون كلمة "الكحول" أو "الدهون" أو "الجيلاتين" على أي إنتاج، فيحرمونه ولا يسمحون في حقيقة هذا الشيء وماهيته؛ ليتأكدوا هل تحولت ماهية هذا المنتج بالمراحل المختلفة، أو بالتقنيات الحديثة، أو التفاعلات الكيميائية (Chemical Reactions) إلى ماهية أخرى أم لا؟.

فموضوع الانقلاب هو من أهم الموضوعات المعاصرة من حيث أن أهل الفقه والاختصاص في مجال الشريعة الإسلامية لا يمكن لهم أن يقطعوا في بيان حكم الانقلاب لوجوه عديدة التي سأذكرها.

(7) إنزيم الخنزير وفتح الفاء وتخفيف الحاء (Rennet) [مفرد]: ج أنزاع؛

١- جزء من مونة صغار المعجول والجنداء ونحوهما.

٢- مادة خاصة تُستخرج من الجزء الباطني من مونة الرضيع من المعجول أو الجنداء أو نحوهما من الحيوانات المجترية بما خيرة لجوز اللّون، ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب القاهرة، ط: الأولى، 1429 هـ / 2008 م، ج3 ص2247.

(8) Pancreas: غدة كبيرة تابعة للجهاز الهضمي، تقع وراء المعدة، تفرز عصارة خاصة بالهضم، كما تفرز الإنسولين اللازم لهضم السكر. ينظر: المصدر نفسه، ج1 ص249.

وإننا لاحظنا كثيرا من الناس يمارعون في الحكم على شيء على أساس عدم الانقلاب وهم بأنفسهم غير متعنين بحقيقة الانقلاب. فلابد للمستغلين في مسائل الحلال والحرام من الأشياء والمطعمات أن يعدوا المعايير الشرعية للانقلاب والاستحسان والاستحباب وغيرها من المسائل المهمة.

إشكالية البحث

تطرح أمامنا هذه الظروف والتحديات التي ذكرت عدداً من الأسئلة الآتية، وتقوم هذه الدراسة - بتوفيق الله تعالى - على محاولة الإجابة عنها، وهي:

(١) إنَّ عمل الانقلاب كما يؤثر على حقيقة المادة ويغيرها فكذلك يؤثر على الحكم الشرعي من الحلال والحرام والطهارة والتنجاسة، وهذا أمر بَيِّنٌ وأساسِي في هذا الباب، لأنه لو لم يسلم ذلك لَلزم أن يبقى الإنسان لِحْمًا مادام حَيًّا لَخُلِقَ من نطفة وهي من ماء مهين، فالحكم بطهارته دليل بَيِّنٌ على أنَّ الانقلاب له أثر كبير في تغيير الأحكام.

إلى هذا الحد، هذا أمر واضح لا يحتاج إلى بحث نظري، ولكن كيف نعرف أن ماهية هذا الشيء تحوَّلت إلى ماهية أخرى؟ وهل يعتبر في حقائق الأشياء الحقيقة العرفية أو الحقيقة العلمية والتكيفية، أعني ما المراد بانقلاب العين أو الاستحالة؟ هل هو الانقلاب العرفي العام يعرفه كل دَكيٍّ وعَمِيٍّ عاميٍّ ومنخصص في مجاله أو الانقلاب الفني والكيمائي المعروف لدى الكيماويون فحسب؟ وهذا الأمر مهم جداً من ناحية حكم التحليل والتخريم على أي شيء، لأنه أحياناً تتغير الصورة والماهية كلاهما معاً بطرق مختلفة وتفاعلات كيمائية، وأحياناً تتغير الصورة فقط لا الماهية وتبقى على أصلها كما كانت، فالسؤال في الجيلتين المأخوذ من عظام الميتة أو المختبر أوني اللون القرمزي (Red, Purple) الشهير باسم كارماين^(٩) هو: هل العملية الصناعية والتفاعل الكيمائي في إنتاج هذين الشيعين هو الانقلاب المعبر شرعاً؟ وتوضيح هذه المشكلة نذكر نقطتين تاليتين:

^(٩) اللون القرمزي المصنوع من كارماين (E-120/ Carmine Dye) يستعمل اليوم في صناعة الأغذية والأشربة وصناعة الألوان والخلويات وفي الفواكه المعلبة وصناعة أدوات التجميل وغيرها.

According to one distributor of carmine, the product can be used in the following ways:

- **Food Industry** – Frozen fish, meat, etc.
- **Beverage Industry** – Soft drinks, fruit drinks, energy drinks, etc.
- **Alcoholic Beverages** – Products with low pH requiring red or orange tones
- **Dairy Industry** – Yogurts, ice cream and dairy based beverages

(أ) قد ذكر بعض الفقهاء أنّ الخمر إذا صارت خللاً فيحلّ شرها واستعمالها، لأن صورة الخمر وماهيتها قد تغيرتا معاً بالتغير الكيميائي (Chemical Change) وبلاستحالة، وقد ذكر علاء الدين أبو بكر الكاساني في "بدائع الصنائع، مانعه:

"(منها) إذا تخللت (الخمر) بنفسها يحلّ شرب الخل بلا خلاف لقوله: عليه الصلاة والسلام: "نعم الإدام الخل"⁽¹⁰⁾. وإنما يعرف التخلل بالتغير من المرارة إلى الحموضة بحيث لا يبقى فيها مرارة أصلاً..... لأن من أصل أبي حنيفة رحمه الله أنّ العصير من ماء العنب لا يصير خمرًا إلا بعد تكامل معنى الخمرة فيه، فكذا الخمر لا يصير خلًا إلا بعد تكامل معنى الخلية فيه"⁽¹¹⁾.

ففي هذه الصورة قد وقع للتغير، وليس هو التغير الهيكلي فحسب، بل هو التغير الكيميائي أيضاً، فيبدو أن التغير الكيميائي هو الذي يسبب الانقلاب للموثر من حيث تغير الحكم من الحرام إلى الحلال.

(ب) ومن ناحية أخرى يُعلم أن التغير وإن كان كيمياوياً قد لا يؤثر على الحكم، فيمكن أن يقع التغير في المادة تغيراً كيمياوياً ولكن لا يغير الحكم. وتفصيل هذا النقض هو أن الطبخ يؤثر على المطبوخ في تغير لونه وطعمه ورائحته. وقد تقرر عند الكيماويين (Chemists) أنّ ذلك يسبب للتغير الهيكلي (Structural Change) والكيمياوي (Chemical Change) معاً، كما ذكر النص في موسوعة علوم اللحاميات - Encyclopedia of Meat Science :-

- Confections – Candy, fillings, syrups, chewing gum, etc.
- Fruit Preparations – Canned fruits such as cherries, Jams, Pulp, etc.
- Cosmetic Industry – Dispersions close to eye area, eye shadows, lipsticks, etc.
- Others – Ketchup, powdered drinks, dehydrated soups, canned soups, etc.

تاريخ الزيارة: 4 فبراير 2107. See: <http://gentleworld.org/natural-colors-carmine-cochineal>

(10) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله في الأخرقة، باب فضيلة الخل والقادم، الصحيح، ج3، ص1622، برقمه: 2052.

(11) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406 هـ - 1986 م، ج1: ص331.

"Cooking is the most common heat treatment applied to meat, its primary aim is to cause structural and chemical changes that will make the meat more palatable".⁽¹²⁾

"الطبخ هو الطريق الشائع لتسخين اللحوم، فللمقصد الرئيسي منه هو تسبب التغيرات الهيكلية والكيميائية التي تحصل اللحم أكثر لذة".

فعلّم منه أنه بالطبخ يقع التغير الهيكلي والكيميائي في اللحم، ومع ذلك فإن هذا التغير أو الانقلاب لا يؤثر على الحكم؛ فلذا لو طبخ لحم الخنزير مثلاً - كما هي عادة معروفة في بلاد الكفر بأنهم لا يأكلون اللحوم عموماً إلا بعد الطبخ - فلا يحكم بحلّه، لأن التغير وإن كان واقعاً لكنه لا يسبب انقلاب العین والماهية المعتر عند الشرع.

فملخص مشكلة الدراسة التي تحتاج إلى الحل والجواب نذكرها في النقطتين الآتيتين:

(١) الانقلاب الحقيقي في ماهية الشيء يغيّر الحكم الشرعي، ولكن كيف يعرف أنّ الانقلاب قد وقع؟ هل هناك قاعدة فقهية أو ضابط شرعي يوضح للمرحلة أو العلامة لانقلاب عين الشيء وتحويل ماهيته؟ وما هي الصور المعترّة للانقلاب؟.

(٢) أكثر المواد الغذائية المستوردة - وخاصة مما تحتوي اللحوم - التي تباع في بلادنا مشتبهاً لكونها مختلطة الحلال والحرام، و لكون بعض المستخدمين والبائعين يذبحون أو يزعمون أن الانقلاب وقع في تلك المادة المحرمة أو النجسة. فما المراد بـ "انقلاب العین" و "الاستحالة" المزعومة؟ وما ضوابط هذا الانقلاب؟، وأية مرحلة الانقلاب هي جائزة؟، وما هي صور هذا الانقلاب؟ وهل له

أبو بكر بن منعم بن أحمد الكاساني، ملك العلماء غلاء الذين أطلقوا مُصنّف "تذائع الصنائع في ترتيب الشرائع" الكتاب الجليل، ولد في منتصف شوال سنة ثلاث وثمانين وخميس مائة، تفقه صاحب البنايع على محمد بن أحمد بن أبي أحمد الشمرقاني المنعوت غلاء الذين وقرأ عليه معظم مصانيفه مثل الشُّعْبة في الفقه وغيرها من كتب الأصول. قال ابن العديم سمعت ضياء الدين محمد بن حبش الحنفي، يقول: حضرت الكاساني عند موته، فشرع في قراءة سورة إبراهيم؛ حتى إذا انتهى إلى قوله تعالى: (بَشِّرِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِأَلْقَوْلِ الْكَافِرِ) في الحياة الدنيا وفي الآخرة)، خرجت روحه عند قراءته من قوله: وفي الآخرة. فمات يوم الأحد بعد الظهر، وتكو غاهر رجب في سنة سبع وثمانين وخميس مائة، ودفن عند زوجته بطنية فأدخل مقام إبراهيم الجليل بظاهر حلب. ينظر: أبو القداء زين الدين قاسم بن قُطُوبغا السوداني، تاج القراجم، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط: الأولى، 1413هـ/1992م، ج1، ص328.

(12) ينظر للتفصيل: Carrick Devine, Michael Dikenian, Encyclopedia of Meat Science, Edited by Academic Press, USA, 2004, Vol :2, P:599.

من شروط؟ وما أثره في الأحكام الفقهية؟ وما الفرق بين التغير الهيكلي والحقيقي؟ وما حكم الأخذ بمقتضى وصف المحتويات (The Ingredients) المكتوب على المنتجات المخلفة والمعلبة؟ إلى غير ذلك من الأمور المشتبهة والمبهمة، ومن الأسئلة التي تحتاج إلى أجوبة أو إرشادات واضحة. ومن ثمّ منته الحاجة إلى البحث والتحقيق في البضائع والأدوية والسلع المستوردة من بلاد غير المسلمين من الأطعمة والأشربة خاصة، ووضع القواعد والضوابط في هذا الباب للمسلمين والأرباب المصانع الغذائية والدوائية والمؤسسات شهادات الحلال (Institutions for Halal Certification). فالباحث سوف يندل وسعه - إن شاء الله تعالى - كي يصل إلى نتيجة صحيحة ومرضية شرعاً وفقاً (Food Technology)، وتكون - بتوفيق الله سبحانه وتعالى - هذه النتيجة متوافقة مع النصوص الشرعية الإسلامية في تناول الحرام والاحتراز منه، حتى تمثل أمر النبي صلى الله عليه وسلم: "دع ما فیهک إلى ما لا یریک... الخ" (13).

أسباب اختيار الموضوع:

والأسباب التي دعني للبحث عن هذا الموضوع كثيرة، أهمها:

1- في 1995م، درست بحثاً للأستاذ أحمد حسين صقر من بيروت، أعطاني إياه أحد زملائي من سوريا، فوجدت فيه أن الأستاذ قد ذكر بعض المواد الغذائية المحرمة المستعملة في الأشياء، والتي يستخدمها المسلمون عامة دون تردد، مثل General Foods Kitchen التي تحتوي منتجاتها على الجيلاتين المستخرج من جلود وعضائيف الخنزير والبقرة والغنم. والواقع أن معظم الشركات التي تنتج الهامبرجر والفرانكفورتر (Hamburgers and Lafrankovtr) تحتوي لحمها على نسبة من لحم الخنزير إلا إذا ذكر أنه مصنوع من لحم البقر فقط مثل Beef hambergur أو Beef Frankfurter (14).

(13) أخرجه الترمذي في سننه، ما لفظه: عن أبي الحوراء السجدي قال: قلت للحسين بن علي: ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يرهك إلى ما لا يرهك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب رية"، قال أبو عيسى: وفي الحديث قصة. وأبو الحوراء السجدي رحمه الله: ربيعة بن شيبان. حكم الألباني: صحيح، ج4، ص 668، برقم: 2518.

(14) وكانت تلك القراءة في ذاكري، وكنت لم أذكر أين قرأت هذا المقال حتى وجدت هذا البحث أثناء الكتابة لهذه الأطروحة، ينظر: د. أحمد حسين صقر، الدهون في الأطعمة، مجلة المسلم المعاصر، العدد: 29، 1402، -1982، ص 135 - 138.

و كذلك الآراء والأخبار الشائعة حول المشروبات الغازية، مثل: بيسي كولا، وكوكو كولا، و رد بُل (Red Bull) ⁽¹⁵⁾. ثم بعد ذلك سمعت مثل هذه الآراء من غيره من العلماء، ولكن لم يطعن قلبي إليها، ولم أزل أبحث حتى درست أبحاثاً تتعلق بعنوان "الاستحالة"، و بأن لها أثراً في تغيير الأحكام. ولكن متى يثبت وقوع هذه الاستحالة المعتبرة شرعاً حتى يحكم بتغير الحكم؟ إنني لم أجِد لها ضابطاً شرعياً مُقنعاً في هذا الباب، فأردت أن أقدم ما وُلدت من جهدي، منذ سنين في هذا المجال للباحثين والمحققين الذين يهمهم تطبيق شرع الله سبحانه وتعالى على وجه الأرض.

2- الكتابة في الجانب الأصولي لهذه القضية الفقهية المعاصرة لا تكاد توجد فيه رسالة فقهية وفنية، امتنعيت أهم جوانب الموضوع وجمعت شتاته، فهذا سبب مهم جداً، وهو الذي شجعتني على الكتابة فيه؛ لكي تنجح لي الفرصة لأدرس هذه المسائل المعاصرة، وأحاول لنفسي التردد والإهمام في معرفة الحلال والحرام.

3- إن موضوع -انقلاب العين- لم يفرد حتى الآن، حسب علمي في كتاب مستقل أو في رسالة علمية مستفيضة، وخاصة الجانب التطبيقي منه، إذ البحوث المقدمة فيه لا تزال في مرحلة النمو والتكامل ولم تنضج بعد.

4 - ثم إننا بحاجة كذلك إلى تأسيس الإدارات الحكومية التي تنظم وتراقب الأمور التي تتعلق بالحلال والحرام، وما يتعلق بالصحة والطهارة والنظافة، وتصدر شهادات الحلال، وخاصة بباكستان؛ لأننا نجد اليوم كثيراً من الشركات الغربية وإنتاجاتها، والمطاعم الأجنبية العاملة وفروعها في باكستان (مثل مكدونالد، وبيزا هت، وهارديز، ودومينو، ومستر كودز، وكى ايف سي، وغيرها) وهي شركات تستورد اللحوم، والمواد الغذائية الأخرى عامة من الدول الأجنبية غير المسلمة بدون أي شلٍّ وتردد. ومع ذلك تستخدم كلمة "الحلال" شعاراً وتقوم بإشهار منتجاتها، ولا يبالى بأنها باستخدام كلمة "حلال" - بدون الحصول على شهادة من أي هيئة إسلامية أو مؤسسة مختصة لها - تخالف القوانين المعروفة والمثبوتة في بعض الدول الإسلامية. وهذه المؤسسات الحكومية والخاصة ليست نادرة في هذا

(15) ينظر: كتيب طبع من قبل مجلس العلماء، جنوب أفريقيا، PO Box:3393,Port Elizabeth, 6056. وهناك عدة من المواقع على شبكة الإنترنت التي تشهر حرمة الأشياء المختلفة، مثل: الملح الضمني مع العلامات التجارية والأسماء المختلفة مثل MSG، أجيئيموتو - Ajinomoto، و Chinese Salt Table، والأغذية المعدلة وراثياً ما يسمى بـ "GM Foods"، والأجبان المستوردة، وكل ما يحتوي على مادة الجيلاتين من الحلويات، والجيلي، والشوكولاتة المتنوعة، وغير ذلك من المواد الغذائية والدوائية. 138.

العصر، بل توجد وتشتغل في بلاد المسلمين خاصة وغير المسلمين عامة، مثل: مصلحة التقدم الإسلامي، المعروفة بـ "جاكيم" (Gakim) في ماليزيا، وجمعية العلماء في سريلانكا (ACJU-All)، والمؤسسة القومية للحلال (South African (SANHA)، وCeylon Jamiyyatul Ulama)، وNational Halal Authority في جنوب أفريقيا⁽¹⁶⁾، وغيرها، ونحن أولى وأحوج إلى أمثال هذه المؤسسات - خاصة على المستوى الحكومي - في بلدنا هذا العصر.

الدراسات السابقة:

لا تكاد توجد دراسة جامعة مستقلة تتكلم بخصوص عن موضوع "انقلاب العين" وتطبيقاته في المواد الغذائية والدوائية والمستعملة - باستثناء بعض الدراسات العامة التي تكلمت عن موضوع الانقلاب بشكل نظري عام -، فبعض تلك البحوث نشرت في المجلات العلمية، نذكر منها كالاتي:

1: الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مؤلفه الدكتور يسين بن ناصر الخطيب (أستاذ مشارك في جامعة أم القرى، مكة المكرمة)، بحث نشر في مجلة المجمع الفقه الإسلامي، مجلد، العدد: 16، 1424هـ - 2003م.

قد تكلم الدكتور في هذا البحث بشكل عام عن الاستحالة، وبيّن تعريفها وحقيقتها وأقسامها، ثم ذكر أقوال الفقهاء، والقول الراجح مع وجوه الترجيح، وذكر - خاصة - الاختلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى، و لكن لم يتعرض للأمور الفنية والمواد المشتبهة.

2: الأدوية المشتبهة على الكحول والمخدرات، إعداد: الأستاذ نزيه كمال حماد، أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة أم القرى، مكة المكرمة سابقاً، بحث نشر في مجلة المجمع الفقه الإسلامي، مجلد، العدد: 16، 1424هـ - 2003م.

قد بسط الكلام حول هذه المقاصد الثلاثة:

(أ) الكحول الأثيلي واستعمالاته

(ب) استخدام المخدرات في العلاج الطبي والأغذية

(ج) التوصل بالطاهر المباح إلى غرض محظور.

(16) إدارة "سنها" SANHA - كانت تعمل في جنوب أفريقيا، ولكنها الآن بدأت تعمل هنا في باكستان أيضاً.

كأنّ هذا البحث متضمن لاستحالة الكحول والمخدرات في الأدوية فقط، وأما البحث عن استخدام الكحول والمواد المخدرة و غيرها من المحرمات في الأغذية والمستعملات الأخرى واستحالتها فلا ذكر لها فيه.

3: الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور قلافي عزات الغنائم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط: الأولى، 1428هـ/ 2008م.

تعرضت هذه البحوث بشكل عام لقضية الاستحالة في الفقه الإسلامي، ومفهومها، وأنواعها، وقضية أحكام الانتفاع بالنجاسات المتحولة في صناعة الأغذية وفي صناعة مركبات الأعلاف للحيوانات وفي صناعة الأدوية وغير ذلك، وهذا هو التأليف الوحيد الذي وجدته مستوعباً لعامة جوانب الموضوع.

4: الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1481هـ- 1997م.

تعرض المؤلف للموضوع بعنوان "الاستحالة"، وذكر تحت قوله: أنواع المطهرات من المذاهب الأربعة الفقهية على وجه العموم، وذكر فيه آراء الفقهاء، وانتهى القول: أولاً بالترقيع الجلدي، وثانياً باستخدام المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء وذكر تحتها بالبسط والتفصيل حكم:

أ- "الجيلاتين" المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوثاره.

ب - والصابون الذي ينتج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة.

ج - والجلين المنعقد بفعل إنفحة ميتة الحيوان المأكول اللحم.

د - والمراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير.

هـ - والمواد المخدرة المحرمة لغرض المعالجة الطبية المتعينة، وبالمقادير التي يحددها الأطباء.

وأرى - حسب ما راجعت البحوث العلمية حول الموضوع الى الآن - أنّ هذا البحث أحسن وأشمل في هذا الباب.

5: "قاموس الفقه" لمؤلفه الشيخ/ خالد سيف الله رحمان، مطبعة: زمزم ببلشيز، كراتشي، 2007م.

بطبيعة الحال نحدث هذا القاموس عن الإستحالة بعنوان: "حقيقت کی تہدیل" بشكل عام وذكر فيه:

أ- الحكم الشرعي لانقلاب الماهية.

ب- حقيقة انقلاب الماهية.

ج- وأخيراً نقل القرارات لمجمع الفقه الإسلامي بالهند.

ولكنه لم يتحدث عن الناحية الأصولية و الفنية وأثر انقلاب العين على المسائل الفقهية المعاصرة.

6: خلال غلاء جدير طب اور سائنس، متعلقہ فقہی مسائل کی تحقیق اور فتاویٰ، لسرفراز احمد، إدارة اسلامیات، پاکستان، الطبعة: الأولى، 1436ھ/2015.

هذه مجموعة الفتاوى أصدرت من دار الإفتاء، دار العلوم كراتشي، باكستان، كتبها: سرفراز أحمد، و من ميزات هذا التأليف بأن المؤلف - الذي جمع عنده الشهادتان في مجالي الكيمياء والشرعية - تعرض فيه إلى الأجوبة الشرعية المفصلة لقضايا فقهية معاصرة، المتعلقة بموضوع الانقلاب، والطب وفقه الأقليات، وذكر خلالها الأسس والأصول التي ينبغي عليها بحث الانقلاب في ضوء مآله الفقهاء الحنفية.

7: بحوث مجمع الفقه الإسلامي بالهند، احكام شرعية میں تبدیلی حقیقت کے اثرات، اختیار و تقدیم: خالد سیف اللہ رحمانی، إدارة القرآن والعلوم الاسلامیة، كراتشي، بدون طبعة: 2009م.

بحوث مختارة من الندوة الفقهية الثالثة عشرة التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بالهند في الفترة، 18-21 محرم 1422ھ الموافق 13-16 أبريل 2001م، بمديرية ملحق آباد، بولاية أترابراش، حيث دار البحث والنقاش العلمي والفقهی حول "انقلاب الماهية".

وتعرضت هذه البحوث بشكل عام لقضية الانقلاب، ومفهومه، وأنواعه، والانقلاب من منظور فقهي تأصيلي، و أثره في الحكم على بعض المواد المحرمة والنجسة، والقضايا المختلفة التي تتعلق بالانقلاب، والفروق بين المصطلحات الفقهية من الانقلاب والاستهلاك و الاختلاط مع بيان أحكامها، وفقهيات الجيلين، ومياه الجاري أو مياه الصرف الصحي بعد التنقية.

8: خلال وعزم کے شرعی معیارات، ماکولات، مشروبات، ادویات، کاسٹیکس، لعارف علی شاہ، دار الفلاح، كراتشي، الطبعة: الأولى، 2012م.

تحدث فيه الباحث عن الانقلاب و الجانب العملي التطبيقي للانقلاب في صور مختلفة، ثم ذكر ضوابط وقواعد الحلال والحرام انطباقاً في فروع الأغذية والأشربة والأدوية وأدوات التجميل، مدعماً في كل ذلك رأي الفقهاء المعاصرين من شبه القارة الهندية، بالشواهد الفقهية الحنفية من كتبهم التراثية، ثم درج نبذة من المعلومات العامة حول للتؤسسات العلمية التي تصدر شهادات الحلال.

التعليق على الدراسات السابقة:

من خلال استعراض الدراسات السابقة وغيرها، تبين لي أنه بحث عن موضوع "انقلاب العين" أو "الاستحالة" بشكل جانبي وجزئي، والفقهاء القدامى ذكروا المباحث المتعلقة بالانقلاب في كتاب الطهارة عمومًا، وهذا يدل على أنه موضوع محصور وخصوص بمساكن الطهارة والنجاسة فحسب، مع أن الصناعة الكيميائية والظروف المعاصرة عمت هذا الموضوع وانتشرت جوانبها العلمية في عدة مجالات الحياة، وهذا الأمر قد وثبت لديّ بأن الحاجة ملحة للبحث عن هذا الموضوع الهام والشائع والחסّاس في رسالة علمية مستقلة تجمع شتاتة وتبين آفاقه وجوانبه مع ذكر حقيقة الانقلاب وضوابطه وتطبيقاته في بعض القضايا الفقهية المعاصرة، وهذا ما ستحاول هذه الرسالة تحقيقه - إن شاء الله تعالى -.

منهج البحث:

وأما منهجي في معالجة الموضوع، فيتلخص في النقاط التالية:

أولاً: توضيح المسألة المراد بحثها توضيحاً يليقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.
ثانياً: إذا كانت المسألة من المسائل المتفق عليها، فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من المصادر الأصلية المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع فيها مايلي:

- أذكر محل الخلاف إذا كان في بعضها خلاف وفي بعضها اتفاق.
- أذكر الأقوال الواردة في المسألة وبيان القائلين لها من أهل العلم.
- أقوم بتوثيق الآراء الفقهية من مصادرها الأصلية.
- أبين أدلة القائلين والمنعين مع بيان وجه الدلالة.

رابعاً: ذكر ثمره الخلاف إن وجدت

خامساً: الترجيح بعد التعمق في الآراء والأدلة مع بيان سبب ذلك الترجيح.

سادساً : استعمال المنهج الاستقرائي والاستنباطي والتحليلي في استقراء نصوص الشريعة وأقوال الفقهاء، مع الاستنباط منها، وتحليلها وبناء الأحكام عليها.

ثامناً: العناية ببيان المواد المستعملة في الأطعمة و الأشربة والأدوية مع ضرب أمثلتها، وخاصة الواقعية والتطبيقية في انقلاب المعين.

تاسعاً: التوضيح والتعريف بالمصطلحات الفنية من كتب الفن في كيمياء و تكنولوجيا الغذاء (Food Technology)، مثل: الكحل، والجيلاتين، والإنفحة (Remet)، والإنسولين، والأحماض الدهنية (Fatty Acids)، والليسيثين (Lecithin)، واللقاح (Vaccine)، والاستعانة بالخبراء في هذا المجال.

عاشراً: ترقيم الآيات و بيان سورها مع التشكيل

حادي عشر: تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والجزء والصفحة، ورقم الحديث، وبيان ما حكم عليه أهل الفن في رتبته، إن لم تكن هذه الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما.

ثاني عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها.

أهداف البحث :

- الوقوف على حكم الانقلاب عند الفقهاء قديماً وحديثاً والضوابط التي تضبط مفهوم الانقلاب.
- الوقوف على حقيقة التفسير الطارئ على المادة في بعض المستجدات الشائعة في العالم الإسلامي ذات الأضرار المحرمة من ناحية علمية كيميائية تصنيعية.
- الاستفادة مما يقول به خبراء التصنيع بشأن حقيقة ما تحدثت للمواد، لإعطاء أهل الفقه والعلم الشرعي تصوراً دقيقاً يمكنهم من بناء الحكم الشرعي على الحقائق المستجدة.
- الوقوف على الضوابط الصحيحة لقاعدة التيسير وعموم البلوى والمصلحة المعتبرة في ضوء فهم مقاصد الشريعة ما يوجب لفتاوى أكثر ضبطاً وأقرب لمراد الله من تشريعه لكل من الحلال والحرام.
- محاولة التقريب بين الناحية الشرعية والناحية العلمية لخدمة فكرة الحلال والوصول لتحقيق مراد الله تعالى من إحلاله الحلال والأمر بتحريره، ومن تحريمه المحرام والخبائث والأمر بإجتنابها.

- الخروج بتوصيات واقعية تمكن من المساهمة في ضبط صناعة الحلال، وخدمة التدقيق على الحلال، والتشجيع على إيجاد بدائل للخدمات المحرمة والتجسة.
- وتحقيقاً للهدف المطلوب من هذه الدراسة، قد قسّمت هذه الرسالة إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة. وأما بيان خطتها فهو فيما يلي:

خطة البحث

• المقدمة

وقد ذكرت في المقدمة أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث في هذه الدراسة، وخطة البحث.

• التمهيد:

وسكون الكلام في التمهيد - إن شاء الله تعالى - حول تعريف الموضوع أعني "انقلاب العين"، باعتباره مركباً إضافياً، وعن أهميته وما يترتب عليه من تغيير الأحكام، كمدخل إلى الموضوع، مع بيان الاستفادة من هذا المصطلح للانتقال من معناه اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي. وذكر هذه الأمور ذواهمية في هذه الدراسة، لأنه سيساعد الباحث على إدراك حقيقة الموضوع. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في بيان معنى "الانقلاب"

المبحث الثاني: في بيان معنى "العين".

• الباب الأول: تعريف انقلاب العين اصطلاحاً، وأنواعه، وأقوال الفقهاء فيه، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: معنى انقلاب العين والمباحث المتعلقة به، وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: تعريف انقلاب العين.

المبحث الثاني: أمثلة وصور انقلاب العين عند الفقهاء.

المبحث الثالث: انقلاب العين والطهارة والنجاسة.

المبحث الرابع: النصوص الواردة في انقلاب العين، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الانقلاب.

المطلب الثاني: آثار الصحابة المستنبط منها الانقلاب.

المبحث الخامس: حقيقة انقلاب العين في علم الكيمياء والتصنيع.

الفصل الثاني: أنواع انقلاب العين وشروطه، وفيه المباحث:

المبحث الأول: تغيير الصورة (Structural Change)

المبحث الثاني: تغيير الماهية أو المرحلة التي تتغير بها الأحكام.

المبحث الثالث: شروط الانقلاب

المبحث الرابع: الانقلاب والخلط والاستهلاك

الفصل الثالث: حكم انقلاب العين عند الفقهاء، وفيه مباحث:

المبحث الأول في حكم التخليل (جعل الخمر خلاً بالتصرف)، وتحت مطالب:

المطلب الأول: الآراء الفقهية المختلفة

المطلب الثاني: دلائل القائلين بالجواز

المطلب الثالث: دلائل القائلين بالحرمة

المطلب الرابع: مناقشة أدلة الفريقين مع بيان الراجح.

المبحث الثاني في حكم الانقلاب بالنار

المبحث الثالث في حكم الانقلاب بالمكنة

المبحث الرابع في حكم الدباغ

المبحث الخامس في الانقلاب بالعوامل الطبيعية

• الباب الثاني: محل انقلاب العين (النجاسات والمحرمات)، وفيه فصلان:

الفصل الأول: الانقلاب والمحرمات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب الحرمة (فيه عدة مطالب تفصل الأمور الموجبة للحرمة)

المطلب الأول: الكرامة (الحرمة لأجل تكريم البشر) والانقلاب.

المطلب الثاني: الخبث ومدلوله الشرعي.

المطلب الثالث: التجاسة من حيث إنها سبب للحرمة.

المطلب الرابع: الضرر وتعيين حده المحرم.

المطلب الخامس: الإسكار الموجب للحرمة.

المبحث الثاني: المكونات الأساسية (Basic Components) - في المنتجات -

المحرمة للأغذية والأدوية، وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: الجمادات والمعادن المحرمة (Solids) وما يصنع منهما

المطلب الثاني: النباتات المحرمة وما يستخدم فيها

المطلب الثالث: الحيوانات المحرمة، وفيه بيان لأنواعها العديدة:

النوع الأول: الحيوانات التي ليس لها دم مثل الذباب والغشرب والزئبور
والسُرطان والعنكبوت والجراد.

النوع الثاني: الحيوانات التي ليس لها دم مسائل مثل الثعبان الصغير والوزغ
الصغير وسام أبرص.

النوع الثالث: الحيوانات التي لها دم مسائل مما يؤكل لحمها أولاً.

الفصل الثاني: الانقلاب والنجاسات، وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: انقلاب مياه الصرف (Wastewater) المتنجسة بعد المعالجة
كيميائياً، وحكم استخدامها.

المبحث الثاني: تحول النجاسات بالخلط (الزرع المسقي بالسماذ (Fertilizer)
الحرام والماء النجس والروث)

المبحث الثالث: قلب الزيت النجس أو شحم الميتة في صناعة الصابون.

• الباب الثالث: الانقلاب والقضايا الفقهية المعاصرة ، وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: الحيوانات (ماكولة اللحم) والأسماك المستزعة بالأعلاف المحرمة
والنجسة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الجلالة وحكمها، وآراء الفقهاء فيها.

المبحث الثاني: المدة التي تحبس فيها الجلالة لدفع الرائحة والنتن.

المبحث الثالث: مدلول الجلالة في العصر الحديث والأسماك المغذاة بالأعلاف
النجسة والمحرمة.

المبحث الرابع: حكم إطعام الحيوانات الأعلاف النجسة والمحرمة.

المبحث الخامس: محتويات الأعلاف التي تُغذى بها الدواجن في باكستان
وأحكامها.

الفصل الثاني: الكحول وأحكامه ، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الكحول وبيان أنواعه

المبحث الثاني: هل يطلق الخمر على كل نوع من أنواع الكحول ؟

المبحث الثالث: حكم الكحول الذي يوجد في الخبز المخمر

المبحث الرابع: حكم الخمور الخالية عن الكحول

الفصل الثالث : الإنسولين ، وتحت مباحث:

المبحث الأول: في حقيقة الإنسولين.

المبحث الثاني: تأثيرات الإنسولين على جسم الإنسان.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لاستخدامه.

الفصل الرابع: حكم الجيلاتين (Gelatin)، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في بيان حقيقة الجيلاتين ومصادره.

المبحث الثاني: تصنيع الجيلاتين بطريقتي الحمضية و القلوية

المبحث الثالث: الإستخدامات المتنوعة للجيلاتين

المبحث الرابع : حكم استخدام الجيلاتين في المواد الغذائية ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الجيلاتين الخنزيري.

المطلب الثاني: حكم الجيلاتين المأخوذ من الميتة.

الفصل الخامس: في الجبن (Cheese) المتعقد بإنفحة الميتة ، وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: في ذكر الإنفحة وبيان حقيقتها.

المبحث الثاني: المصادر المختلفة للإنفحة مع ذكر أحكامها.

المبحث الثالث: حكم الإنفحة المأخوذة من الميتة

الفصل السادس: حكم اللحوم الحلال التي قليت في الزيت بعد قلي اللحوم الحرام

• **الخاتمة: وفيها القواعد والضوابط المتعلقة بالانقلاب والنتائج والتوصيات.**

• **الفهارس العامة وقائمة المصادر والمراجع.**

التمهيد

انقلاب العين: حقيقة وماهيته

إن نظرية انقلاب العين وتحول الشيء من ماهية إلى ماهية أخرى ليست نظرية مستحدثة، بل يمكن أن يقال إن هذه نظرية قديمة منذ قدم الإنسان لأن الله سبحانه وتعالى يقول: "وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسْنَاهَا الْعِظْمَ حَتَّىٰ تَمَّ أَنْشَأُهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَرَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ" (17). وذلك لأن مراحل خلق الإنسان تدل على تحول الماهية، وذلك بأن ماهية النطفة تختلف عن ماهية السلالة، وماهية العلقة تختلف عن ماهية النطفة، وماهية المضغة تختلف عن ماهية العلقة، الخ..... (18). فالنظرية وإن كانت قديمة ولكن "انقلاب العين" من حيث المصطلح مع تداوله عند الفقهاء المتقدمين هو غير مألوف في الكتب الحديثة والمعاصرة، وغريب لدى غير المتخصصين في هذا المجال، فلذلك ينبغي أن نورد هنا نبذة موجزة عن معنى "انقلاب العين" باعتباره مركبا إضافيا، وهذا يستلزم تعريف جزأيه، "الانقلاب" و"العين". وسنتناول ذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: في بيان معنى "الانقلاب"

المبحث الثاني: في بيان معنى "العين".

المبحث الأول: معنى "الانقلاب"

إن لفظ الانقلاب معناه اللغوي والعام لا يخلو عن معنى التغير والتحول، وضده الثابت. وهو من مادة "قلب" أي تحويل الشيء عن وجهه، قلبه أي قلبه قلبا وقلبه، وقد انقلب، وقلب الشيء وقلبه:

(17) المؤمنون: 12-14.

(18) وقد ذكر الإمام القرطبي تحت قول الله تعالى: "لَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ مُّكْرَوْنَ" (الأنعام: 2)، ويقال: "هل في الآية دليل على أن الجواهر من جنس واحد؟". الجواب: نعم، لأنه إذا جاز أن يتقلب الطين إنسانا حيا قادرا عليها، جاز أن يتقلب إلى ككل حال من أحوال الجواهر، لنسوية العقل بين ذلك في الحكم، وقد صرح انقلاب الجواهر إلى الحيوان بدلالة هذه الآية". ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سمير البخاري، دار عالم للكتب، الرياض، بدون طبعة، 1423 هـ - 2003 م، ج 6، ص 389.

حَوَّلَهُ ظَهراً لِبطن⁽¹⁹⁾. ومن معانيه أيضاً: الرُّقَال، وكذلك: التغيُّر والتبدل. ومنه: انقلاب الخمر إلى الخَلِّ، وانقلاب العذرة إلى الزُّماد. وقد ذُكر ذلك في القرآن الكريم في عدَّة سياقات، وأوردتها الأصفيهاني في "المفردات" بقوله:

"قلب الشيء: تصريفه وصرفه عن وجه إلى وجه، كقلب الثوب، وقلب الإنسان، أي: صرفه عن طريقته. قال تعالى: {وإليه تُقْلَبون} [العنكبوت/21]. والانقلاب: الانصراف، قال: {انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه} [آل عمران/144]، وقال: {إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ} [الأعراف/125]، وقال: {أَيُّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ} [الشعراء/227]، وقال: {وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ لُغُلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكُهُونًا} [المطففين/31]"⁽²⁰⁾، وهكذا قول الله تعالى: {وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا}، [الانشقاق/9].

وقد اشتهر استخدام كلمة "الانقلاب" في عصرنا هذا وشاع في الجرائد والمجلات السياسية وغيرها، وهو ينبئ كذلك عن معنى التغير والتبدل في الحكم بقوة عسكرية، كما ذكر في "معجم اللغة العربية المعاصرة" مانصه: "ق ل ب، انْقِلَاب [مفرد]..... (هو) تغيير في نظام الحكم واستيلاء عليه بالقوة؛ ويقوم به في العادة بعض رجال الجيش "انقلاب عسكري/سياسي" - حركة انقلابية". فالانقلاب في اصطلاح السياسيين المعاصرين تغير مهم في حكومة الدولة، وقلب في قوانينها، وهو غير الثورة التي بمعنى: اندفاع عنيف من جماهير الشعب نحو تغيير الأوضاع السياسية والاجتماعية تغييراً أساسياً. (فهو) تحوُّل أو تغيُّر أساسي في جانب من جوانب الحياة الاجتماعية أو الفكرية أو الصناعية. كما يقال: "حققت أوروبا تقدُّماً عظيماً بفضل ثورتها الصناعية والتكنولوجية"، أو هذه المسألة أحدثت ثورة في دنيا العلم: تغييراً عظيماً يشبه الانقلاب"⁽²¹⁾.

(19) ينظر: محمد بن حكيم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، 1414هـ، ج1، ص685.

(20) حسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراضب الأصفيهاني أبو القاسم، مفردات الفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار العلم، المطبع الشامية، دمشق، بيروت، بدون طبعة، 1412هـ، ج1، ص681.

الراغب الأصفهاني (000 - 502 هـ = 000 - 1108 م)، الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفيهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراضب: أديب من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغوالي. ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمد بن محمد بن علي بن فارس البغدادي، الأعلام، دار الملائكة، بيروت، ط: خمس عشر، 2002م، ج2، ص255.

(21) ينظر: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص336، و1848.

وقد ذكر الفرق بين الرجوع والانقلاب، بأن "الرجوع" هو المصير إلى الموضع الذي قد كان فيه قبل، و"الانقلاب" المصير إلى نقيض ما كان فيه من قبل، ويوضح ذلك قولك: "إنقلب الطين خزفاً" فأما رجوعه خزفاً فلا يصح، لأنه لم يكن قبل خزفاً⁽²²⁾.

المبحث الثاني: معنى "العين"

إن كلمة "العين" تستعمل لغة في معان عديدة، وهي كثيرة الورد في الكتاب⁽²³⁾ والسنة. والمراد بالعين يختلف باختلاف المقام، فهي حاسة البصر والرؤية التي تكون للإنسان وغيره من الحيوان، وهي الثقل، يقال: اشترت العبد بالدين أو بالعين، والعين الدينار والعين عند العرب حقيقة الشيء، يقال: جاء الأمر من عين صافية أي من قصته وحقيقته، وجاء بالحق بعينه أي خالصاً واضحاً. وعين الشيء: نفسه وشخصه وأصله، والجمع أعْيَانٌ، وعين كل شيء نفسه وحاضره وشاهده⁽²⁴⁾.

ولكن عامة السياسيين وأكثر المثقبات العربية لا يفرقون بين الكلمتين بل إنهم يستخدمون الانقلاب بدل الثورة، وهكذا عكسه، وقد خلطوا بين هذين الكلمتين، وأدعوا الكلمة دون الأخرى لئلا أهدافهم السياسية، وصار للمصطلح مصطلحاً جديداً، مثل كلمة "الإرهاب" في عصرنا الحاضر.

(22) أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهزيك العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 1، ص 303.

(23) العين بمعنى حاسة البصر، فكما قال تعالى: ﴿وَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ آبَائِهِ مِمَّنْ نَّقَرْنَا عَيْنُنَا﴾ (القصص: ١٣)، وقال: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ بِهَا أَنَّا الْقَاسِيَاتُ الْقَاسِيَاتُ وَالْقَمَرُ بِالْقَمَرِ﴾ (المائدة: ٤٥). وأما عين الماء فقوله تعالى: ﴿فَانْقَلَبَتْ مَيَّةً نَّثْنَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ (البقرة: ٦٠). وأما عين الشيء ونفسه، فكما في قوله تعالى: ﴿مَتَىٰ إِذَا يَلُغْ عِثْرَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَجْرِبُ فِي عَيْنٍ حِجْلٍ﴾ (الكهف: ٨٦) بمعنى: أنها تغرب في عين ماء ذات حماة..... وقرآنه جماعة من قراء المدينة وعامة قراء الكوفة في عَيْنٍ حَاجِلَةٍ يعني: أنها تغرب في عين ماء حارة. ينظر: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأُمَلِيّ أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ج 18، ص: 95، وكما قال تعالى: ﴿وَأَسْلَمْنَا لَهُ الْوِطَرِ﴾ (سبأ: ١٢) أي: أذبت له عين النحل. ينظر: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، تحقيق وتحرير: محمد عبد الله النمر وعبدان جمعة، جمعية ضميرية وسليمان، مسلم الخروشي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الرابعة، 1417 هـ - 1997 م، ج 3، ص 389.

(24) والجمع أعْيَانٌ وأَعْيُنٌ وأَعْيُنَاتٌ، الأخوة جمع الجمع، والكثير عيون. وأن تصيب الإنسان بعين كما في الحديث: "العين حق وإذا استغفرتم فاعفوا له". يقال: أهابت فلاناً عين إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثرت فيه فمرض بسببها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج 13، ص 298، وعبد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المقاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرفسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: الثمانية، 1426 هـ - 2005 م، ج 1، ص 1208.

إن لفظ العين عند ما يذكر في كلام الفقهاء وعباراتهم يراد به - عموماً - حقيقة الشيء وماهيته، ويكثر ذكرها في كلام الفقهاء والأصوليين في هذا المعنى، كما يقولون: ملك العين في باب النكاح، وهلاك العين في باب الوديعة، والعين المستأجرة في باب الإجارة، ودعوى العين في كتاب الدعوى، وقبض العين في كتاب البيوع، وإمساك العين في كتاب الرهن، ونجس العين للخنزير... إلى غير ذلك (25).

وأما المراد من كلمة "العين" في المصطلح الأصولي "فرض العين" هو شخص المكلف ونفسه (26)، وفرض العين المقصود منه امتحان كل واحد بما خوطب به لحصول ذلك الفعل منه بنفسه (27). وكذلك يذكرون نوعي الفعل المحرم وهما: حرام لعيته، وحرام لغيره. فالمراد من النوع الأول هو: الفعل الذي حرمه الشارع لاشتماله على مفسدة راجعة لذاته، ومثاله: شرب الخمر وأكل الميتة (28). وهكذا يقسم الأصوليون الأمور به إلى نوعين: حسن لعيته وحسن لغيره، فالمراد من العين في هذا المصطلح الأصولي هو اتصافه بالحسن باعتبار حسن ثبوت ذاته (29).

إذا اعتمدت النظر في استعمال كلمة "العين" ستعلم أن هذه الكلمة تستخدم في المباحث الفقهية، وتستعمل بمعنى الذات، والحقيقة، والمالكية. وهذا هو ما أقصده من كلمة "العين" في هذا البحث المتواضع، ومن أجل ذلك سميته "انقلاب العين"، أي المباحث المتعلقة بتغير الشيء وماهيته.

(25) ينظر: القاعدة السادسة: العين للمعاملة للرهن... إلخ، راجع: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1411 هـ - 1990 م، ج 1، ص 169، وأيضاً: "ومنها: بيع العين المستأجرة صحيح". ينظر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م، ج 1، ص 286.

(26) كما ذكره الزركشي عند قوله: "فصل: فرض الكفاية؛ قال القزالي في تعريفه: كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه" فخرج بالقيد الأخير فرض العين. ينظر: الدين محمد بن محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق وتحرير: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، ج 1، ص 194.

(27) ينظر: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الرمادي الحنبلي، الشجر شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن المحيين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، مكتبة الرشيد، ط: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، ج 2، ص 877.

(28) ينظر: سعد الدين مسعود بن عمر الفتازي الشافعي، شرح الطلوح على التوضيح لمن التفحيف في أصول الفقه، المحقق: د. زكريا صميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1416 هـ - 1996 م، ج 2، ص 262.

(29) ينظر: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1418 هـ / 1997 م، ج 1، ص 272.

وجه اختيار مصطلح " الانقلاب " دون الاستحالة

ثم إننا رغبتنا عن هذه المصطلحات وخاصة عن كلمة " الاستحالة " التي هي معروفة لدى الفقهاء للتأخرين والمعاصرين، واختارنا العنوان " انقلاب العين " لموضوع دراستنا لأسباب ثالثة:

(١) إنَّ الأذهان تبادر بكلمة الاستحالة إلى استحالة النجاسات، وليس القصد من هذه الدراسة البحث عن ذلك فحسب، بل نطاق هذا البحث سيكون - إن شاء الله تعالى - أوسع من نطاق استحالة النجاسات، فسيبحث فيها - أصالة - عن الآثار المترتبة عن الأحكام باختلاط الحلال والحرام والنجاسات والطاهرات في الأكلية والأشربة والأدوية ومواد التجميل والمستعملات الأخرى. فيمكن أن يقال إن لفظ الاستحالة - بمعناه المعروف في البحوث المعاصرة - هو بحث جزئي عن هذه الدراسة، ويسط الكلام عنه في الباب الأول إن شاء الله تعالى.

(٢) إن كلمة الاستحالة تستعمل في كتب الفقه وأصوله في معانٍ عديدة وهي:

- تغير الشيء وتحوله من ماهية إلى ماهية أخرى (موضوع البحث).

- ما لا يمكن وقوعه ولا تصوره، أي الاستحالة العقلية من قولهم: " استحالة الشيء " صار محالاً، فهو مستحيل، أي أخذ في أن يصير محالاً^(١).

فالفقهاء والأصوليون قد فضلوا في مؤلفاتهم أحكام الاستحالة العقلية، من الأيمان، والطلاق، والعق، ومن حكم التكليف، بالمستحيل لذاته أو لغيره - في كتب الأصوليين -^(٢)، فأراد الباحث أن يكون عنوان البحث أدق وأشمل وأوضح للدلالة على مدلوله حتى لا ينتقل فكر القارئ والباحث إلى الاستحالة العقلية، التي هي بعيدة وخارجة عن هذا البحث^(٣).

(١) ينظر: محمد عبد الرؤوف المناوي، التعريف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: الأولى، 1410م، ج 1، ص 55.

(٢) ومن ذلك استحالة وقوع المخلوف عليه، أو استحالة الشرط الذي علق عليه الطلاق ونحوه. فمن الشرائط التي ذكرها الفقهاء في المخلوف عليه: ألا يكون مستحيل التحقق عفاً أو عادة، أي بأن يكون متصير الوجود حقيقة أو عاقبة، ويضربون لذلك أمثلة، كمن يخلف: لأشربن الماء الذي في الكوز، ولا ماء فيه، وهذا في المستحيل حقيقة. وكخلفه ليصعدن إلى السماء، فهو مستحيل عادة. وهم يختلفون في الحمت وعندهم والكفارة وعندهم. ينظر: المادة: استحالة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السيلاسل بالكويت، ط: الثانية، من: 1327-1404 هـ، ج 3، ص 213.

(٣) ذكر الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: " بأن العنوان هو مطلع البحث، وهو أول ما يصادف نظر القارئ، فينبغي أن يكون يكون... لا تقاً بالموضوع، مطابقاً للأفكار الواردة بعده. وقد تم قبل: إن الكتب من اجاد المطلاع والمقطع. " ينظر: دكتور

ثم وقع الاختلاف بين الفقهاء هل انقلاب الشيء من حقيقة إلى حقيقة أخرى من الممكنات أو لا؟ فقال بعضهم: إن ذلك من الممكنات، وقال الآخرون: إن ذلك من الممتنعات. وقد فصل ابن حجر الهيتمي هذه الأقوال، ثم أثبت ورجح رأي المحققين القائلين بأن الانقلاب من الممكنات، ورده على من قال بالامتناع قائلاً بأن المحال مثلاً هو انقلاب المعدن ذهباً مع كونه نحاساً، لامتناع كون الشيء في الزمن الواحد نحاساً وذهباً (1).

(3) وكذلك اختبرت كلمة "الانقلاب" ورُغمت عن كلمة "القلب"؛ لأن القلب من الأفعال المتعدية - قلبه، يقلبُه، قلباً، من باب ضرب -، ومعناه: حوّل الشيء عن وجهه (حوّلُه عن وجهه، كقلبِه) (2). وأما الانقلاب فهو من الأفعال اللازمة، فهو أصمّ وأشمل للأقوال جميع الفقهاء يقولون إن الانقلاب (اللازم وهو الطبيعي كالتخليل) مسلم، وأما القلب (المتعدي بمعنى قلب الشيء وقلبه) وهو الانقلاب الاختياري كالتخليل) غير مسلم.

فقد اخترت لفظ "الانقلاب" بدل "القلب" حتى يشمل أقوال جميع الفقهاء الذين بحثوا في هذا الموضوع.

عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، دار الشروق، جدة، ط: الثالثة، 1406 هـ/1986م، ص 31.

(1) يقول الهيتمي مائمه: " (فيه آخر) اختلف في انقلاب الشيء عن حقيقته كالتحسّس إلى الذهب، فقيل: نعم لانقلاب العصار ثبوتاً حقيقة بدليل: "إلا إذا هي حية تسمى" (طه: 20) وإلا لبطل الإعجاز؛ ولا مانع في القدرة من توجه الأمر التكويني إلى ذلك وتخصيص الإرادة له. وقيل: لا، لأن قلب الحقائق محال، والقدرة لا تتعلق به؛ والحل الأول: بمعنى أنه تعالى يخلق ببدل النحاس ذهباً على ما هو رأي المحققين، أو بأن يسلب عن أجزاء النحاس الوصف الذي صار به نحاساً، ويخلق فيه الوصف الذي يصير به ذهباً على ما هو رأي بعض المتكلمين من تحاسن الجواهر واستوائها في قبول الصفات؛ والمحال إنما هو انقلابه ذهباً مع كونه نحاساً لامتناع كون الشيء في الزمن الواحد نحاساً وذهباً، ومن لم ينفق أئمة التفسير على ما مر في العصار بأحد هذين الاعتبارين المذكورين؛ وبنايهما يتجه قول أئمتنا في كلب مثلاً وقع في مملحة فاستحال ملحاً أنه باق على لجاسته، بل وعلى - الاعتبار - الأول أيضاً؛ لأنه غير متيقن، فعملوا بالأصل". ينظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: بدون طبعة، 1357 هـ - 1983م، ج 1، ص 306.

ابن حجر الهيتمي، (909 - 974 هـ - 1504 - 1567 م)، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأندلسي، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيثم (من إقليم الغربية بمصر) وإليه نسبته.

تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج 1، ص 234.

(2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 685.

فالمقصود بالانقلاب في هذا البحث ما يقصد به في اللغة، أي معنى التغير والتبدل. ويسميه الفقهاء بأسماء أخرى مثل: تحول العين، والاستحالة، والاستهلاك، لأن كل واحد منها ينبئ عن معنى التغير والتبدل.

المباني الأول

الباب الأول:

**تعريف انقلاب العين اصطلاحًا، وأنواعه، وأقوال
الفقهاء فيه، وفيه ثلاثة فصول:**

**الفصل الأول: معنى انقلاب العين والمباحث
المتعلقة به**

الفصل الثاني: أنواع انقلاب العين وشروطه

الفصل الثالث: حكم انقلاب العين عند الفقهاء

الفصل الأول

تعريف انقلاب العين اصطلاحاً وأنواعه وأقوال الفقهاء فيه

تقديم:

إن مصطلح "انقلاب العين" عند الفقهاء القدامى القائلين بأن الانقلاب هو من المطهرات معروف، وقصدوا بانقلاب العين في الاصطلاح الفقهي "انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى" (1)، ولكنهم لم يتعرضوا لبيان ماهيته أو تعريفه بالتفصيل الدقيق الذي يمكن من خلاله بيان مراحل الانقلاب، و معرفة حدوده، ومتى يتحقق الانقلاب من ماهية إلى ماهية أخرى.

والسبب في ذلك أن الانقلاب باستخدام المواد الكيماوية المتجددة والمتنوعة لم يكن يتصور من قبل، وإنما هو نتاج الثورة الصناعية والتقدم العلمي والفني والتكنولوجي، خاصة في القرن للعاصر، فالفقهاء القدامى اكتفوا لتوضيحه وتعريفه بذكر بعض الأمثلة، كالخمر إذا صارت خللاً، والحصار أو الخنزير ووجد في تملحة أو ملاحه - saltern - فانقلب ملحاً، والعذرة والسرقين - الروث ، dung, droppings - إذا احترقا فصارا رماداً، إلى غير ذلك (2). ولم يأتوا بالحد التام المطلوب للتعريف، ولذا أحتاج إلى بيان أهم تفاصيله، للإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه.

ونظراً إلى المباحث الكثيرة التي تناولت "ماهية انقلاب العين"، فإني أقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

(1) ينظر: محمد أمين الشهير بآين عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: [إشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415 هـ/1995، ج 1، ص 341، وينظر: أحمد بن محمد بن علي بن حيدر الميمني السعدي الأتصاري، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذ ابن حجر الميمني، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، دار الفكر، بيروت، بدون الطبعة وبدون التاريخ، ج 1، ص 40، مائصة: "إذا تحرو أن الانقلاب الانتقال من مكان إلى مكان كان ذلك عملاً في الأعراض؛ فالمراد بـ "انقلب من الخمر إلى الخل" أن أعراضها هي المتبيلة دون جسمها.... الخ

(2) ينظر: آين عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 1، ص 326، وزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بآين نجم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، بدون التاريخ، ج 1، ص 239.

المبحث الأول: تعريف انقلاب العين.

المبحث الثاني: أمثلة وصور انقلاب العين عند الفقهاء

المبحث الثالث: انقلاب العين والطهارة والتجاسة.

المبحث الرابع: النصوص الواردة في انقلاب العين.

المبحث الخامس: حقيقة انقلاب العين في علم الكيمياء والتصنيع.

المبحث الأول: تعريف انقلاب العين

ويقصد بانقلاب العين في الاصطلاح الفقهي: "انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى" (3). وعرفه العلامة الحصني صاحب الكفاية (4) بقوله: "انقلاب الشيء من صفة إلى أخرى" (5). وذكر شمس الدين الخطّاب المالكي أن الانقلاب والاستحالة هي تحوّل للمادة عنه جميع صفاتها وخروجها عن اسمها الذي كان كان بها إلى صفات واسم يختصّ بها (6). وذكر ابن حزم (7) في "المحلى" ما يفهم منه بوضوح أن الانقلاب تحوّل الحقيقة والاسم، ورة على من أنكر حقيقة الانقلاب بقوله:

(8) كما قال ابن عابدين: "انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى"، وأما مقاله الدكتور ياسين ناصر الخطيب في بحثه "الاستحالة واحكامها في الفقه الاسلامي" (مجلة مجمع الفقه الاسلامي، السنة: 14، العدد: 16):

"لم أجد من الفقهاء من عرف الاستحالة تعريفا اصطلاحيا... الخ"، فيلاحظ عليه أنّ الفقيهاء ما عرفوها باسم الاستحالة، وأنّها عرّفوها باسم "انقلاب العين"، ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، وينظر: المحمدي ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج 1، ص 40.

(9) وهو أبو بكر بن محمد بن عبد الملوك بن شريك بن معلى الحسيني الحصني الشافعي، تقي الدين (752 - 829 هـ - 1351 - 1426 م)، فقيه ورع من أهل دمشق. ووفاته كما نسبته إلى الحصن (من قرى حوران) وإليه تنسب (زاوية الحصني) بناها رباطا في محلة الشافعية بدمشق. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج 2، ص 69.

(10) تقي الدين، كفاية الأعيان في حل غاية الإحصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد ومحي سليمان. دار الخير، دمشق، ط: الأولى، 1994، ج 1، ص 73.

(11) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطّاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1398 هـ، ج 1، ص 97.

أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيثي، أبو عبد الله، المعروف بالخطّاب: (902 - 954 هـ - 1497 - 1547 م)

فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد واشتغل بمكة، ومات في طرابلس الغرب. من كتبه: (هداية السالك

الضجاج - خ) في مناسك الحج، و (تزيح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب - ط) و (مواهب الجليل في

شرح مختصر خليل - ط) ست مجلدات، في فقه المالكية. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج 7، ص 58.

"الحرام إذا بطلت صفاته التي بها تنتمي بذلك الاسم الذي به نص على تحريمه، فقد بطل ذلك الاسم عنه، وإذا بطل ذلك الاسم سقط التحريم..... ومن خالف هذا لزمه أن يحرم اللبن، لأنه دم استحال لبناً، وأن يحرم التمر والزرع المسقي بالعذرة والبول، ولزمه أن يبيح العذرة والبول، لأكلهما طعام وماء، حالان استحالاً إلى اسم منصوص على تحريم المسمى به. وأما تحريم ما عجن أو طبخ به، فإظهار أثره في جميع الشيء المعجون والمطبوخ" (8).

فالفقهاء - رحمهم الله تعالى - عرفوا هذه التعاريف بعد أن تتبعوا الأمثلة الفقهية المذكورة في النصوص، ثم بذلوا جهودهم في صياغة التعريف للانقلاب حتى يكون أكثر شمولاً لأبعاد التعريف. والفقهاء المتأخرون والعلماء المعاصرون كذلك حاولوا أن يعرفوا "الانقلاب" على وجه يقع تحت حصر، وأن يصلوا إلى تعريف دقيق وشامل للإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه، بحيث يكون التعريف جامعاً لجميع الصور المستحدثة المعاصرة ومائناً لما سواها.

فالانقلاب في المصطلح العلمي المعاصر الشائع حسب ماذكرة الفقهاء المعاصرون:

"هو تغير الشيء وتحوله من طبيعته إلى طبيعة أخرى، وهو إما أن يحصل بطرق بسيطة، أو بفعل كيميائي يحول المادة من مركب إلى مركب آخر، والتوصيف العلمي للاستحالة هو أنها يحصل بها تكسير الأروطة الكيميائية للمادة بوسائل مختلفة" (9).

وعرفه آخر بآته: "كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر، كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون" (10).

(7) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان بن سفيان بن زييد، وأصله من فارس، وجده خلف أول من دخل الأندلس من آباءه، ومولده بقرطبة من بلاد الأندلس يوم الأربعاء قبل طلوع الشمس سابع شهر رمضان سنة أربع وخمسين وثلاثمائة (384هـ) في الجانب الشرقي منها.

وكان حافظاً علماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان خافياً للذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، ومات بعد الأرمساكة، في بادية "لبلة"، آخر ثمار الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة (456هـ). ينظر: ابن خلكان، وفیات الاعيان، ج3، ص325.

(8) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6، ص100.

(9) عبد الستار أبو غدة، بحث قدم إلى: المؤتمر الإسلامي العلمي لأخلاقيات الممارسة الطبية، الاستحالة والرها في الطهارة والخل، <http://www.said.net/taabeb/60.htm>، تاريخ الزيارة: 6 إبريل 2014م.

(10) المحاربي، الأستاذ الدكتور محمد، استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال الحرام والتجسس في الغذاء والكساء،

المصدر: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث،

وقد ذكر الدكتور يسرين بن ناصر التعاريف المتعددة للانقلاب، ثم لخص القول قائلاً: "للتعريف المختار للاستحالة اصطلاحاً هو: "تغير الشيء من طبعه ووصفه إلى طبع آخر ووصف آخر"⁽¹⁾. فثبت من هذه التعاريف أن الانقلاب هو تغير حقيقة المادة وتحول عينها إلى مادة أخرى مباينة لها في الاسم والخصائص والصفات، فحيث يتغير الحكم من النجاسة إلى الطهارة، ومن التحريم إلى الحل إن كانت المادة نجسة ومحرمة المناول، وهكذا عكسه.

وبعد النظر في التعاريف المذكورة للفقهاء القدامى والعلماء المعاصرين أقول: إن هذه التعاريف كلها تدور حول الأشياء التي ثبت وقوع الانقلاب فيها، وتوضح أن هذا الشيء صار متقلباً ماهية، ولكن لا تعلم من هذه التعاريف - في منظور الأشياء الجديدة والمبتكرة - متى تنقلب ماهية ذلك الشيء وما هو الانقلاب المعتبر شرعاً؟، العربي أم التكنيكي والفني؟ فقبل أن نقيم المشكلة في صياغة التعريف لابد أن نذكر بعض المباحث المتعلقة والمهمة في المطالب العديدة، وهي ما يأتي:

المبحث الثاني: أمثلة وصور انقلاب العين عند الفقهاء

اتفق الفقهاء بأن الانقلاب من حيث النظرية والقاعدة الشرعية هو نظرية محيرة ومسئلة، فلذا ذكر الفقهاء الأحكام والأمثلة التي تترتب على تسليم بحقيقة الانقلاب. أذكر هنا بعض الأمثلة والصور التي تناولها الفقهاء في كتبهم:

المقلوب منه	المقلوب
المصير	الخمر
الخمر	الخل
الدم	اللبن أو المسك أو اللحم
المسلي بالماء النجس	الزرع أو الكلاً أو الثمر

<http://www.islamfeqh.com/Nawazel/Nawazellitem.aspx?NawazellitemI>

D-1145، تاريخ الزيادة: 6 إبريل 2014م، و ينظر أيضاً: حجاب المواد المحرمة في الغداء والدواء بين النظرية والتطبيق، ص 18، والدكتور جبر الفضيلات: استحالة المسكرات والمخدرات النجسة، بحث مقدم في مؤتمر المستجدات الفقهية، استحالة النجاسات وأثرها في حل الأشياء و طهارتها، كلية الشريعة، جامعة الزقازيق الأهلية، 1419هـ/1998م، ص 117، و 168. (1) يسرين بن ناصر الخطيب، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد: 16، ص: 190.

البيضة العادية	البيضة المذرة ⁽¹⁾ الفاسدة
دم البيضة المذرة	الفرخ
القنسر والسرفين	الرماد

المبحث الثالث: انقلاب العين والطهارة والنجاسة

لقد تبين لي خلال البحث عن تعريف "انقلاب العين" أن الفقهاء القدامى عامة ذكروا الأحكام المتعلقة بالانقلاب في أبواب الطهارة، حيث إتهم عدواً من للمطهرات الماء والمائع الطاهر القلعي، والدباغة، وذلك العمل بالأرض، وجفاف الأرض بالنفس، ومسح الصبيل، وفرك المني من الثوب، والنار، وكذلك جعلوا "انقلاب العين" من المطهرات، كما ذكر ابن نجيم في "الأشياء" إذ قال: "والمطهرات للنجاسة خمسة عشر: المائع الطاهر..... ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء، والنار، وانقلاب العين، والدباغة" (2). ولكن في هذا القول تأمل من ناحيتين:

(1) إن موضوع الانقلاب في هذا العصر لا يهتم من حيث الطهارة والنجاسة فحسب، بل المواد المحرمة والنجسة مع غيرها من المواد الكيماوية الموجبة للانقلاب، التي تستخدم في الأدوية والأغذية أصبحت كذلك محل اهتمام جاد من حيث الحلال والحرام. فلو بينا حكم الانقلاب من حيث الطهارة والنجاسة واكتفينا به، فلا تثبت منه أحكام الحلال والحرام، لأنه لا يستلزم من طهارة الشيء أن يكون حلالاً - حسب مآرأه الجمهور من الفقهاء (3) -، كما سأذكره في المباحث الآتية إن شاء الله

(1) مفر: تليز البيضة قبل أن تفترق، فتمتد، وأخذتها الذبابة. وإذا تليز البيضة فهي البيضة. والمرأة مفرقة ففرقة: وانحلتها كزوجة البيضة المذرة. وفي الحديث: هُرِّ التماس للذرة الوفرة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 5، ص 164.

(2) ابن نجيم الشيخ زين العابدين عمر بن إبراهيم، الأشياء والظواهر على مذهب أبي خنيفة الثقفان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: 1400هـ، 1980م، ج 1، ص 166.

ابن نجيم (000 - 970 هـ = 000 - 1563 م)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، من العلماء. مصري، له تصانيف، منها (الأعيان والظواهر - ط) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق - ط) فقه، ثمانية أجزاء، منها سبعة له والتكملة الطوري، و (الرسائل الزينية - ط) 41 رسالة، في مسائل فقهية، و (القنوى الزينية - ط). نقلا عن: الزركلي الأعلام، ج 3، ص 64.

(3) ينظر على المثال عنوان: "أكمل جلد الميتة المذبوح، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 02، ص 232.

تعالى. فلذلك ينبغي أن تذكر أحكام الانقلاب بشكل عام شامل لجميع الأبواب الفقهية المتعلقة بموضوع الانقلاب، دون أن يخصص ذكره في أبواب الطهارة فقط.

(٢) إنَّ بانقلاب العين تتحقق المادة الجديدة غيرالمادة الأولى المحكوم بنجاستها أو بطهارتها، لأنها انقلبت وزالت، والمقلوب هي مادة أخرى تلبس بمهية وحقيقة أخرى. فلا بد إذن أن نركز على ملاحظة ذلك المقلوب إليه، هل هو طاهر أو نجس، بليل مستقل غير الأول، لأنه لا مناص من الحكم بطهارته أو بنجاسته بعين ذلك الدليل الذي أثبتنا به الحكم للمقلوب منه. فالحكم عليه قبل التبدل والانقلاب قد ارتفع بارتفاع حقيقته، ولا معنى لبقاء الحكم عند انعدام العين وفناء حقيقته. وتوضيحاً لهذا أقول مثلاً: لو قيل بطهارة الشيء، كما إذا كان المقلوب من الأشياء الطاهرة، فهو حكم جديد غير الطهارة الثابتة عليه قبل الانقلاب، أو حكم بنجاسته من حيث إنه كان من الأعيان النجسة.

فالنجاسة والطهارة في موارد الانقلاب ترتفعان بانعدام موضوع الانقلاب، والمقلوب إليه موضوع آخر، لا يثبت بطهارته وبنجاسته، فحينئذ كيف يصدر الحكم بطهارته أو بنجاسته لطهارة المادة الفائية أو لنجاستها؟

فعد الانقلاب إذن من المطهرات يفتقر إلى نظرة دقيقة وفكرة عميقة، حيث إن الانقلاب موجب لانعدام موضوع النجس أو المتنجس عرفاً، لا أنه موجب لطهارته مع بقاء الموضوع بحاله. نعم يمكن أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - نظروا إلى جهة أخرى وهي أن الطهارة مستمرة مع الانقلاب، لا أنه رفع الطهارة المستصحية للمقلوب.

فلذلك نقل عن ابن تيمية - رحمه الله - ردّ علي من قال إن النجاسة تطهر بالاستحالة: "وتطهر النجاسة بالاستحالة، أطلقه أبو العباس - ابن تيمية - في موضع، وهو من ذهب أهل الظاهر وغيرهم، وقال في موضع آخر: ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة فإن نفس النجس لم يطهر بل استحال" (١).

(١) ابن تيمية: أحمد عبد الحلوم بن الحراني أبو العباس، الإختارات الفقهية، اختارها: علي بن محمد بن عباس البعلبي، دار المعرفة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ص 23.

ابن تيمية، وهو أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن القاسم تقي الدين، أبو العباس، الشنقي، الإنامي، القلائي، مقيته العصر، شيخ الحنابلة. مولده: ولّد في بخران يوم الاثنين العاشر من ربيع الأول 661 هـ، وعيونه أكتن سمع منهم أكثر من مائتي شيخ، ففقهه، وتبحر، واشتغل، وصنّف التصانيف، حتى قيل قد بلغت تصانيفه ثلاثمائة كتاب أشهرها "مجموعه فتاوى ابن

المبحث الرابع: النصوص الواردة في انقلاب العين

الانقلاب والكتاب:

يمكن أن يستنبط قاعدة الانقلاب من هذه الآيات الكريمة:

1- يقول الله سبحانه وتعالى:

"وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا يَلَذَّائِبًا" (١).
فإن حقيقة العلف تحولت إلى الفرث والدم واللبن، فاختلط ككل منها، ثم الفرث والدم استحلالاً، فخرج
منهما اللبن الخالص النقي والصافي.

إن كل مرحلة من هذه المراحل تضاد غيرها من حيث الحلل والطهارة، فالعلف حلال مما يؤكل
وطاهر، والدم والفرث فحرام ونجس، وأما اللبن فمن وصفه أنه حلال وطيب. وهكذا يقال في المسك
وفي النطفة والمضغة والعلقة وفي الكبد والطحال وفي البيضة؛ فإن أصل هذه الأشياء هو الدم، ولكن
تغيرت إلى غير طبيعة الدم، بانقلاب حقيقتها وأوصافها، وكذلك لو ينظر بالدقة إلى أصل كثير من
الأشياء، مثل: البول والغائط والقيء والدم والمني، ليوضح أنه كان ماءً وطعاماً، ولكنه تحول وانقلب في
الجوف والمعدة من كونه ماءً وطعاماً إلى كونه بولاً وغائطاً وقيئاً ودماً ومنياً، وتغير طبيعة الشيء
وحقيقته قد تغير حكمه من الحلال والطاهر إلى الحرام والنجس.

2- وقول الله تعالى:

تيمية" في خمسة وثلاثين مجلداً، وانتهت إليه الإمامة في الموقعة، وقد جهاد ابن تيمية الأعداء وقاتل ضد التتار فامتاز عند العلماء
بالجهاد وعهد السلاطين بالعلم وفي بعض الأشكال التي بما أدى إليه اجتثاثه من مؤانسة أئمة المذاهب الأربعة وفي نقضها قد
يأتي بخلافهم أو بخلاف المشهور من مذاهبهم. وفي الاثنين العشرين من ذي القعدة 728 هـ فاضت روح الشيخ إلى بارئها، وكان
لا يزال في معتقله بسجن القلعة بسوريا، وألقى عليه وعلى فضائله جماعة من علماء عصره. ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن
عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المحقق: محمد حامد الفقي،
دار الكتاب العربي، بيروت، بدون طبعة وبتوث تاريخ، ص: 25-389، وأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي
، البداية والنهاية، حققه ودفن أصوله وعلق حواشيه: علي شيري، دار إحياء التراث العرب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ -
1988 م، ج 14، ص: 156، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذكبي، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة محققين بإشراف
شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة، ج 43، ص: 320.

(١) النحل: 66.

"إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زَيْتًا لَهَا لِيَتَلَوْهُمْ أَنَّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا، وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا" (١). فاستدل الإمام أبو بكر الجصاص - رحمه الله تعالى - على إسكان انقلاب العين بهذه الآية، يقول:

"فيه بيان أن ما جعله زينة لها من النبات والحيوان وغير ذلك سيجعله صعيدا جزاء، والصعيد الأرض، والصعيد الغراب وفي ذلك دليل على صحة قول أصحابنا في النجاسات إذا استحالت أرضا أنها طاهرة، لأنها في هذه الحال أرض ليست بنجاسة، وكذلك قالوا في نجاسة أحرقت فصارَت رمادا أنها طاهرة، لأن الرماد في نفسه طاهر وليس بنجاسة، ولا فرق بين رماد النجاسة وبين رماد الخشب الطاهر، إذ النجاسة هي التي توجد على ضرب من الاستحالة، وقد زال ذلك عنها بالإحراق، وصارت إلى ضرب الاستحالة التي لا توجب التنجيس" (٢).

3- ويقول الرب جلّ سبحانه وتعالى:

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَيْتِ فَإِنَّا خَلَقْنَاهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّطَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَفٍ لِّبَيِّنٍ لَّكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِيَبْلُوَكُمْ أَشَدُّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُتَوَقَّى وَمِنْكُمْ مَّنْ يُزِيءُ إِلَى أَزْدَلِ الْأَعْمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن تَبَعٍ عَيْنًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ مَّجِيجٍ" (٣).

وقد قال العلامة ابن تيمية رحمه الله مفصلاً القول في ذلك حيث صرح:

(١) الكهف: 7-8.

(٢) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1415 هـ/1994 م، ج 3، ص 276.

الجصاص، أبو بكر (305 - 370 هـ، 917 - 980 م).

أحمد بن علي الكندي بآب بكر الرازي الجصاص الحنفي. والرازي نسبة إلى الري، والجصاص نسبة إلى العمل بالجص. درس الفقه على كبار الحنفية في عصره، كآبي الحسن الكرخي، وآبي سهل الزجاج، وآبي سعيد البرقي، وموسى بن نصر الرازي، وكان جادا في طلب العلم، حتى صار إمام الحنفية في عصره ببغداد، وأصبح يشار إليه بالبنان. له مؤلفات عدة منها: الفصول في الأصول الشهير بأصول الجصاص، أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي، شرح مختصر الطحاوي، شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، وتوفي ببغداد. ينظر: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1417 هـ،

ج 5، ص 72، والركلي، الأعلام، ج 1، ص 171.

(٣) الحج: 5.

"بأن المسلمين أجمعوا على أن الخمر إذا بدأ الله بإفسادها وتحويلها خلا طهرت، وكذلك تحويل البدواب والشجر؛ بل نقول: الاستقراء دللنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس، مثل جعل الخمر خلا، والدم منياً والعلقة مضغة، ولحم الجلالة الخبيث طيباً، وكذلك يبضها ولبنها والزرع للمسقي بالنجس إذا سقي بالماء الطاهر، وغير ذلك، فإنه يزول حكم النجس، وتزول حقيقة النجس، و-كذا- اسمه التابع للحقيقة. وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه؛ فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض وإن الله يحولها من حال إلى حال، ويبدها خلقاً بعد خلق، ولا التفات إلى موادها وعناصرها.... الخ" (١).

الانقلاب والسنة:

قبل أن أذكر الأحاديث والآثار المتعلقة بالانقلاب لابد من ذكر بعض النقاط المهمة، وهي كالآتي:

(١) قد أوردت في هذا المبحث الأحاديث التي ذكرها الفقهاء في هذا الباب، واستدلوا بها على موضوع الانقلاب نفياً وإثباتاً، وإن كانت دلالتها غير صريحة على الموضوع المبحوث عنه. والمقصود من هذا الذكر هو الهدف إلى التحقيق هل الانقلاب الكيماوي حقيقة ثابتة في الشريعة الإسلامية، وهل يؤثر ذلك في الأحكام أم لا؟، وهل يمكن أن تعول على هذه المستدللات الفقهية لقبول الانقلاب الكيماوي في واقعه المعاصر، الذي يحدث بسبب الطرق التصنيعية (Manufacturing) الجديدة والتقنيات الحديثة والوسائل المتطورة مؤثراً في الأحكام أم لا؟ وهل يوجد أصل للانقلاب في التصوص الشرعية بمعنى إن كانت العين أو المادة حراماً، ثم بتصرف فاعل مختار ويقصده واختياره انقلبت من حال إلى حال أخرى غير ما كانت عليها، والشارع صرح بأن المقلب إليه صار حلالاً؟

(٢) من المعلوم أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، فالمقصود من ذكر هذه الروايات معرفة الأحكام المستنبطة منها، والبحث عن طرق استدلال الفقهاء عنها، والكلام عن درجتها من حيث الصحة والضعف. وبيان هذه الروايات على النحو التالي:

^١ (ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم أبو العباس الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز عامر الجزاوي، دار الوفاء،

استدل الإمام البخاري - رحمه الله تعالى -^(١) على ذلك بسنده في باب ما يقع من النجاسات؛ برواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "كل كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمَسْكِ"^(٢).

فالبخاري ذكر الأشياء النجسة التي تقع في الماء والسمن من الفارة، وريش الميتة وعظامها، وذكر طهارة المسك ورد على من قال بنجاستها من حيث إنه كان دماً، ولكن لما انقلبت ماهيته إلى ماهية أخرى صار طاهراً، كما شرح ابن حجر العسقلاني استدلال البخاري بقوله:

"فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف، فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من النَّم إلى المدح فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرج من صفة الطهارة إلى النجاسة.... إلى أن قال: وقال بعضهم: مقصود البخاري أن يبين طهارة المسك رداً على من يقول بنجاسته، لكونه دماً اتعقد، فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم، وهي الزهم وقبح الرائحة إلى الحالة الممدوحة، وهي طيب رائحة المسك، دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة إلى حالة الطهارة كالخمرة إذا تخلصت"^(٣).

^(١) البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي، صاحب الصحيح والتصانيف، مولده في صوال سنة أربع وتسعين ومائة. وأول جماعته للحديث سنة خمس ومائتين وحفظ تصانيف ابن المبارك وهو صبي ونشأ بينهما، وصنف وحدث وما في وجهه شعرة، وكان رأساً في التكاية، رأساً في العلم، ورأساً في الورع والعبادة، وتوفي البخاري ليلة السبت ليلة الفطر عند صلاة العشاء، ودفن بقرنتك حفرية على قبرسين من سميرقند يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومائتين، وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تذكرة الحفاظ، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1419هـ - 1998م، ج 2، ص 104، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قنما الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، بدون الطبعة، 1427هـ - 2006م، ج 10، ص 79.

^(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ج 1، ص 56، برقمه: 237.

^(٣) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفه، بيروت، بدون طبعة، 1379، ج 1، ص 345.

شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر - وهو لقب لبعض آباءه - الكفائي العسقلاني الأصل، المصري المولد والنشأ الشافعي، ولد في ثاني عشر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بالقاهرة ونشأ بها يتيمًا. مؤلفاته كثيرة مشهورة وصلت إلى أكثر من مائة وخمسين مؤلفاً منها: 'شرح البخاري' و'تهذيب التهذيب' و'التقريب' و'الإصابة' و'اللسان لليزان'. وكان رحمه الله تعالى كثير الصوم ملازماً للعبادة واقتناء السلف الصالح، وأوقاته مقسمة للطلبة مع كثرة المطالعة والتصنيف والإفتاء والتدريس. توفي رحمه الله تعالى ليلة السبت ثامن عشر ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين ومائتة.

وأما الأحاديث التي نقلها الفقهاء في هذا الباب فأذكرها كالآتي:

الأحاديث المتعلقة بالانقلاب (المذكورة في الصحاح)

(١) ما روي عن جابر وعائشة رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نعم الإدام الخل". وفي رواية لجابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به، فجعل يأكل به، ويقول: "نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل" (١).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على حكم الانقلاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الخل من دون أن يفصل، بأن كان خمرًا ثم تخللت أو كان عصير العنب فصار خلًا فإطلاق قوله عليه السلام يتناول جميع صورته (٢).

وقد نقل ابن تيمية رحمه الله تعالى اتفاق الفقهاء على أن الخمر إذا انقلبت بقدرة الله تعالى بدون قصد صاحبها، وصارت خلًا ألها تطهر (٣).

وقد اغترض الشيخ ظفر أحمد العثماني - رحمه الله تعالى - (٤) على وجه الاستدلال بهذا الحديث، وقال إن الاستدلال بهذا الحديث على تحليل الخل بعد ما كان خمرًا استدلال فاسد، لأنه لو قيل إنه

ينظر: أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والفتوى، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، الأولى، 1428 هـ، ج 8، ص 508.

(١) رواه مسلم والترمذي وأبو داود من حديث جابر، صحيح مسلم، الأثرية: ج 3، ص 1621، برقمه: 2051، ومسنن الترمذي، ج 4، ص 278، برقمه: 1839، مسنن أبي داود، الأطعمة: ج 3، ص 359، برقمه: 3820.

(2) سبق تفصيله والكلام على هذا الاستدلال في هامش هذا البحث، أن الخل يكون ويتحصل من الخمر غالبًا. ينظر: العثماني، إعلال المسنن ج 18، ص 44.

وأما ما استدلوا من حديث مغيرة وهواين زياد عن أبي الزبير عن جابر ورد في السحن الكبرى للبيهقي بلفظ: "ما أقفر أهل بيت من آدم فيه خل وخمر خللكم خل خمركم". هو ضعيف غير قابل للاحتجاج به.

ينظر: البيهقي، السحن الكبرى، ج 6، ص 38، برقمه: 11534، وانظر: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأمل في تخريج الزيلعي، قدم للمكتبة: محمد يوسف التتوي، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجان، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملقوي، المحقق: محمد عوام، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط: الأولى، 1418 هـ/1997 م، ج 4، ص 311.

ثم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 21، ص 481.

عام لكل ما يطلق عليه اسم الخل لتناول الخل النجس أو المتخذ من شيء نجس، كما صرح به الشيخ حيث يقول:

"والحق أن المراد من الخل هو الخل المعروف المعهود المأكول (٢)، لا كل خل كيف كان، ومن أي شيء كان، فلا يتم الاستدلال به...". ثم أجاب موضحاً لاستدلال الحنفية بقوله:

"وحاصل استدلال الأصحاب (الحنفية) أن الخل كان يصنع من الخمر في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلو كان حراماً لم يطلق قوله: "نعم الإدام الخل"، بل قيده مما عدا خل الخمر".

ثم ذكر الشيخ أصح منه ما رواه البيهقي من حديث المغيرة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: "خير خل خرمكم" الخ (٣).

(١) هو العلامة ظفر أحمد بن لطيف العمالي التهانوي، ولد في 13 من ربيع الأول سنة 1310 هـ، بدار آياته بقرب دارالعلوم في ديوبند، و درس على عدة شيوخ من أشهرهم: خاله الشيخ أشرف علي التهانوي -الذي يلقب "حكيم الأمة" في هذه الديار-، والشيخ مولانا خليل أحمد السهارتوري - مؤلف بذل المجهود في شرح سنن أبي داود -، ومؤلفاته كثيرة في التفسير والحديث والفقه والإفتاء، منها: دلائل القراءة على مسائل النعمان - على تنوّل "أحكام القرآن" للخصائص وإعلاء السنن - أعظم كتاب ألف في شرح أحاديث الأحكام من قبل علماء الهند في عشرين مجلدا ضخمة فحمة -، وألف كتاباً عديدة بالأردية، منها: إمداد الأحكام في مسائل الحلال والحرام - وتوفي في ذي القعدة من سنة 1394 هـ. ينظر: عبد الفتاح أبو غدة، مقدمة "إنهاء السكون إلى من بطل إعلاء السنن"، التي نشره إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باسم "قواعد في علوم الحديث"، ط: الثالثة، 1418 هـ، ج 1، ص 7، ومحمد تقي العثماني، مقالات العثماني، مكتبة معارف القرآن، كراتشي، باكستان، ط: الأولى، 1436 هـ / 2014 م، ج 1، ص 230.

(٢) كما يدل عليه سياق الحديث من حيث إنه صلى الله عليه وسلم اقتنع بالخل لعدم كون الأدم سوى الخل عند أهل بيته وما احتقر ما في بيته من أن يتقدم إليه، كما رواه أحمد في مسنده برواية جابر بن عبد الله: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أهله الإدام قالوا: ما عندنا إلا الخل، قال: فدعا به، فجعل يأكل ويقول: "نعم الإدام الخل، نعم الإدام الخل". رقم الحديث: 15191، قال عنه شعيب الأرنؤوط: وآخرون: إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح، أبو سفيان - وهو طلحة بن نافع - صدوق لا بأس به، وينظر: و أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، ج 23، ص 370، رقم: 14225.

(٣) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكاثية في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى، 1344 هـ، رقم: 11534. قال الكشميري: "وقسك الأحناف بخبري" خير خلكم خل خرمكم " روي بسنتين ضعفهما [686] الزيلعي في الصحيح - وعندي أنه ليس بأخط من الحسن. ينظر: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، العرف الشاذي شرح منن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، ج 2، ص 373.

أقول: قد صحَّ تمسك الحنفية بإطلاق قوله عليه السلام: "نعم الإدام الخل" على جواز الخلِّ المقلوب من الخمر، لأنَّ التحليل الكيميائي للمعاصر قد أثبت أن مادة الكحول الإيثيلي (الإيثانول) التي ينشأ عنها الإسكار موجودة في إنتاج الخل الطبيعي وأنَّ الخل لا يتحصَّل إلا بعد ضرورته خمرًا، لأنَّ الخل اليوم يُنتج من خلال عمليتين: ففي المرحلة الأولى يتم تحويل السكريات الموجودة في المادة الخام، كمصير التمر مثلاً، إلى إيثانول، ثم يتم التأكسد أو خلطه بالأكسجين (Oxidation) إلى الخل المعروف باسم "Vinegar"، وذلك بواسطة المواد المساعدة كأمم الخل وغير ذلك من المواد التي لها القابلية على أخذ الأكسجين من المحيط الخارجي وإعطائه ثانية إلى الإيثانول والكحول الملامس لها. ولتحضير الخل من العنب والتمر لا بد من أن يمر بمرحلتين تخمر مدة أربعين يوماً. ويمكن الحصول على الإيثانول من السكريات باستخدام بعض الخمائر الخاصة وضمن ظروف كيميائية محكمة^(١)، وهذا أيضاً خير شاهد لاستدلال الحنفية، حيث تمسكوا بثبوت انقلاب العين من إطلاق قوله عليه السلام: "نعم الإدام الخل"، لأن الخل لا يمكن تركيبه إلا بعد أن تنقلب الخمر خلًا، وقد أيدته الخطيب الشربيني حيث قال:

"لأن العصير غالباً لا يتخلل إلا بعد التخمر، فلو لم نحكم بالطهارة لتعذر إيجاد حل الخل وهو حلال إجماعاً"^(٢).

(٢) إنَّ الفقهاء احتجوا بالأحاديث الواردة في طهارة جلد الميتة بعد دباغته، وفي طهارة المسك ونحو ذلك من الأدلة.

وقل الأباقي قول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فهذا الكلام لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم ومن نقله عنه فقد أخطأ، ولكن هو كلام صحيح." (محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاشي بن آدم الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السي في الأمة، دار المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م، ج 3، ص 344).

وينظر لتفصيل التبريج والكلام على الحديث المذكور: ظفر أحمد العثماني القهناوي، إعلاء السنن، تحقيق: محمد تقي العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط: الثالثة، 1418 هـ، ج 18، ص 44.

(١) والتفصيل مذكور على الموقع الرسمي لجامعة أم القرى بمكة، أهمية الخل ولتأخذه:

[www. uqu.edu.sa/lib/ar/49055](http://www.uqu.edu.sa/lib/ar/49055)، تاريخ الزيارة: 6 مايو 2014م، وسياق تفصيله في الباب الثالث، الفصل

الثاني، إن شاء الله تعالى.

(٢) ينظر: غرس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415 هـ - 1994 م، ج 1، ص 236.

منها: ماورد في الصحيحين وغيرها واللفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: "مر النبي صلى الله عليه وسلم بمنز مينة، فقال: ما على أهلها لو انتقموا بإهابها".

وفي رواية لمسلم عنه أيضاً، قال: "تصدق على مولاة لمينة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هلأ أخذتم إهابها فديتموه فانتقمتم به، فقللوا: إنها ميتة فقال: إنما حرم أكلها"⁽¹⁾.

وفي رواية أخرى للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن منودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: "ماتت لنا شاة، فديتموها مسكها، ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شاة"⁽²⁾.

فلمعالجة الدباغ هي وسيلة من وسائل الانقلاب التي ذكرها الفقهاء وأجروا عليها هذه القاعدة⁽³⁾. لقد استدلل الفقهاء بذلك فقالوا: إن الإهاب زالت عنه صفات الجلد الملوث بالشحوم التي تعمل على إفساده ونفن رائحته، وتغير اسمه من جلد إلى إهاب فظهر.

⁽¹⁾ الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، ج 7، ص 96، رقم الحديث: 5532. أقول: وليس ذكر الدباغ عند البخاري.

والقنر (بالعين المهملة وسكون النون): الماهية، وهي الأنثى من الخنزير والأرغال والطباء، والجمع أقرن وأقرن وأقرن، وعنازة وخمر بضمهم بالعين جمع غنر للبلبل. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 5، ص 381. وأخرجه مسلم في "صحيحه" في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ج 1، ص 676، رقم الحديث: 363.

وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي بقوله: (إهابها) اختلف أهل اللغة في الإهاب، فقليل: هو الجلد مطلقاً، وقيل: هو الجلد قبل الدباغ، فأما بعده فلا يسمى إهاباً، وجمعه أقب (بضم الألفين) وأقب (حركات) لغتان.

⁽²⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والتأخير، باب باب إن حلف أن لا يشرب نبيذاً، فشرب طلاء، أو سكراً، أو عصيراً، ج 8، ص 139، رقم الحديث: 6686. وعلق عليه مصطفى البقا: (فديتموها) أزلنا وطوبأنا، (شكها) جلدها. (شاة) بفتح الشين وتشديد النون) قرية بالية. وقال: (ثم ما) هو نقيع الصر والزبيب ونحوهما قيل أن يشتد ويصبح مسكراً من لبذات التمر إذا ألقيت عليه الماء لصخرج حلاوته. ويقال للخمر المحتصر من العنب نبيذ أيضاً. ينظر: المصدر نفسه.

وقال العيني: الحديث مؤلف، وعند مسلم عنه خرؤعا: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"، وفي لفظ: "دباغه طهوره". ينظر: العيني، عمدة القاري، ج 9، ص 88.

⁽³⁾ كما ذكر الكاساني الأسباب التي يقع بها التطهير وحدثها الدباغ حيث قال: "ومنها الدباغ للجلود النجسة فاللدباغ تطهر للجلود كلها إلا جلد الإنسان والخنزير". راجع للتفصيل: أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 1، ص 85.

وتفسير الجلالة التي تعاد أكل الجنب ولا تخلط فيتمن لحماها، ويكون لحمها متناً فحرم الأكل؛ لأنه من الخبائث.

أقول: إنَّ تعليل الدباغ لطهارة جلد الميتة بانقلاب العين فيه نظر، حيث إن الدباغة ليست شيئاً موجباً لتغيير ماهية الإهاب، فإن ماهية الإهاب هي بعد الدباغ كما كانت قبله، إلا أن النجاسات والرطوبات قد زالت عنه، لا أنَّ الدباغ قد قلب حقيقة الإهاب؛ فعُدَّ الدباغة من أنواع الانقلاب أو الاستحالة لا يخلو عن نوع من التصامح. وأما قولهم بأنَّ الاسم قد تغير من جلد إلى إهاب، كذلك غير تامٍّ، لأنَّ تغير الاسم وحده لو كان معياراً للانقلاب لكان لحم الميتة والخنزير بعد الطبخ حلالاً، فإنَّ اللحم بعد الطبخ قد وقع فيه التغير وصار إداماً، وما كان لأحد أن يحلله ويقول بانقلابه المعروف عند الفقهاء؛ ألهم إلا أن يقال إن الدبغ مطهر، لكونه مزبلاً ودافعاً للثَّن والفساد.

(٣) وكذلك ما روت عائشة - رضي الله تعالى عنها - حيث قالت: "كنت أطيّب النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم، ويوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت، بطيب فيه مسك" (١). وجه الاستدلال: استخدام النبي صلى الله عليه وسلم المسك، والمسك استحال من الدم فزالت صفاته، وخرج من اسم الدم إلى اسم جديد وصفاته جديدة فطهر.

(٤) ومنها ما روي عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم: "مثل عن الخمر تُتخذ خلا، فقال: لا". وقد أورد هذا الحديث أبو داود في سننه بلفظ: "أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً، قال: أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: لا" (٢).

هذا الحديث عمدة من ذهب من الفقهاء إلى أن التخليل لا يؤثر الحكم، بحيث إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يُجر لأي معالجة الخمر خلاً، ولو كان الانقلاب الاختياري (أي الانقلاب الواقع بفعل فاعل أو بتصرف قاصد) مؤثراً في الأحكام، لأرشد النبي عليه السلام إلى ذلك، خاصة حينما مثل عن أموال اليتامى التي هي أولى بالحفظ والصيانة والتعهد بها، كما قال بعض الفقهاء تحت هذا الحديث:

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين واللفظ لمسلم: كتاب الحج، ج ٢، ص ٨٤٩، رقم الحديث: ١١٩١.
(٢) رواه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه، في الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر برقمه: ١٩٨٣، وأخرجه أبو داود في سننه عن أنس بن مالك، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخطل برقمه: ٣٦٧٥، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحنفي المصري المعروف بالطحاوي في شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، ج ٨، ص ٣٨٩، رقم الحديث: ٣٣٣٧. وفي رواية أخرى لأبي سعيد الخدري قال: "كانت عندنا خمر لبيتم غلماً فولت المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، وقلت: إنه لبيتم، فقال: أهرقوه". أخرجه الترمذي، وقال: حديث أبي سعيد حسن برقمه: ١٢٦٣. وحكم عليه الألباني بالصحة، ج ٣، ص ٥٥٥.

"ظاهرة أن الخل المتخذ من الخمر حرام، ويحتمل أنه - عليه السلام - قال ذلك لما فيه من إبقاء الخمر قبل أن يتخلل وذلك غير جائز للمؤمن". قال المحدث محمد إسحاق الدهلوي رحمه الله: ويحتمل أن اكتساب الخل من الخمر ليس بجائز، وإذا تخللت فاخل بمخل⁽¹⁾.

وإذا علم من ذلك أن هذه المعالجة لا تجوز فالفعل المحرم لا يكون مؤثراً في الحكم.

(5) ومن المستدلّات الفقهية في باب الانقلاب ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، قال: "سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة، قال: يا أيها الناس، إن الله تعالى يعزّض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كانه عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به، قال: فما لبثنا إلا يسيراً، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب، ولا يبع، قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها"⁽²⁾.

قال الإمام النووي استدلالاً بهذا الحديث:

"هذا دليل على تحريم تخليطها، وجوب المبادرة بإزالتها وتحريم إمساكها، ولو جاز التحليل لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لهم، ونهاهم عن إضاعته، كما نصّحهم وحثهم على الانقضاء بما قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها، وكما بيّن أهل الشاة المينة على دباغ جلدها والانقضاء به...."⁽³⁾.

(1) محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثانية، بدون تاريخ، ج 10 ص 82.

(القول 1329 هـ - 1911 م) محمد بن علي بن مقصود علي الصديقي العظيم آبادي، أبو الطيب، شمس الحق: عالم بالحدیث، من أهل (عظيم آباد) في الهند. ولد بها وجمع مكتبة حافلة بالمخطوطات ونوّي في (ديانوان) من أعمال عظيم آباد. قرأ الحديث في دهلي. وصنف كتباً، منها (عون المعبود - ط) في شرح سنن أبي داود أربعة مجلدات، لم ينسبه إلى نفسه في مقدمته، ونسبه إلى أخيه يعقوب شرف الحق، و (غاية المقصود - ط) نموذج عنه، وهو مطبوع في شرح سنن أبي داود أيضاً، لم يكمله، و (التعليق المفني على سنن الدارقطني - ط) على غير ذلك. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج 6 ص 301.

(2) أخرجه مسلم في "صحيحه" في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر. رقم الحديث: 67، ج 3، ص 1205. "يعرض": من التصريض وهو خلاف التصريح. والسقك: الصب والإزالة.

(3) أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، 1392 م، ج 2، ص 11. وهكذا استدلو الفقهاء الماتنون للانقلاب الصناعي أو الاختياري من رواية ابن عباس رضي الله عنه: "إن رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل علمت أن الله قد حرمها؟ قال: لا، فسار يسيراً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم يبارك؟، فقال: أمرته ببيعها، فقال: إن الذي حرم

فهذا الحديث وغير ذلك من الأحاديث المصرحة بحرمة الخمر وإراقها وسكبتها دون الأبرار والإباحة لتخليطها، دليل لعدم القائلين بالتخليط، بأن يعمد الإنسان بجعل الخمر خلأً عن طريق تعرضه للهواء لمدة معينة، أو بإلقاء شيء طيحي فيها، أو عن طريق استخدام وسائط كيميائية متخصصة لهذه المعالجة للحصول على الخل.

(٦) وما استدل به الفقهاء في موضوع الانقلاب من حيث إنه مؤثر في الحكم أم لا، ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل: أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها"^(١).

والمراد من الجلالة: كل حيوان مأكول اللحم من إبل وبقر وغنم ودجاجة لو تغذى بالنجاسة فهو الجلالة^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في الحيوان الذي يجوز أكله ويباح لحمه، لو تغذى بالنجاسة فهل لحمه ولبنه طيب وحلال أم لا، منهم من قال إن الانقلاب لا يؤثر في الأحكام، فعندهم هذه النجاسة باقية

شربها حرم يعمها، قال: ففتح المزايدة حتى ذهب ما فيها". أخرجه مسلم في "مجموعه" في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر. ج 3، ص 1206، رقم الحديث: 68، ويقول الشوكاني: "وهو دليل على أن الخمر الحرة وغيرها تراق ولا تستصلح بتخليط ولا غيره"، ينظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني البصري، نيل الأوطار نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، 1413 هـ - 1993 م، ج 8، ص 193.

وقوله: "رواية خمر"، الرواية: هي الدابة التي تحمل الخمر أو الماء لأنها هي التي قروي، خير أنه قد يسمى الظروف الذي يحمل فيه للماء أو الخمر، رواية: بمعنى تسمية الشيء باسم ما جاوره أو قاربه. (رواية خمر) أي قرية بمكة خمر.

(المزاد) هكنا وقع في أكثر النسخ المزاد بخذف الهاء وفي بعضها المزايدة بالماء وهي الرواية. قال أبو عبيد: مما بمعنى يقالوا: سميت رواية، لأنها تروى صاحبها ومن معه. والمزادة: لأنه يتزود فيها الماء في السفر وغيره. وقيل: لأنه يزاد فيها جلد لتصبح، كنا في شرح الصحيح لمسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 3، ص 1206.

(١) أخرجه أبو داود في السنن، ج 3، ص 351، رقم: 3787. واللفظ له، قال أبو داود: "الجلالة: التي تأكل العفيرة". حكم الألباني: حسن صحيح، ر الترمذي في السنن، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم: 1824، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، قال الألباني: صحيح، ورواه النسائي في السنن، كتاب الضحايا، باب النهي عن لبن الجلالة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، حكم الألباني: صحيح، ج 7، ص 240، رقم: 4448.

وأما حلة النهي عن ركوب الجلالة فهي أن تمرق فتلوث ما عليها بقرتها، وهذا ما لم نحس، فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع. ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج 8، ص 140.

(2) يقول البيهقي: "وتفسير الجلالة التي تعاد أكل الجيف ولا تخلط فعمد لحمها، ويكون لحمها متنا فحرم الأكل؛ لأنه من الطبايع". ينظر: البيهقي، المسووط، ج 11، ص 255.

على الأصل، دون أن تنقلب إلى عين أخرى، ومنهم من قال إن الانقلاب يؤثر في الأحكام. فجميع هذه الأحاديث الواردة على عدم الجواز عن ركوب الجلالة وتناول لحمها ولبنها هو دليل للمانعين، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

(٧) ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة إلى أن المكاثرة كذلك من أسباب الانقلاب^(٢). ومعنى المكاثرة هو سقوط نجاسة قليلة في ماء كثير طاهر.

واستدلوا على ذلك بما روي عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لطاء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال صلى الله عليه وسلم: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"^(٣).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على قاعدة الانقلاب، هو أن الماء الطهور إذا سقطت فيه نجاسة قليلة وكان ذلك الماء الطهور كثيراً هل يبقى على طهوريته أم لا؟، فلو قيل إن هذا القليل من النجاسة تحللت واستهلكت في الماء الكثير الطاهر والماء الكثير غلب عليه، فمعناه أن الانقلاب وقع في هذه الصورة، ولو قيل إن الماء الكثير تأثرت فيه النجاسة القليلة والنجاسة مادامت باقية على حالها، دون أن تتحول وتستهلك في الماء الكثير، فإذا الانقلاب لم يقع في هذه المسئلة.

فجلم من ذلك أن الانقلاب الواقع بالمكاثرة يجري فيه الخلاف بين الفقهاء استدلالاً بالأحاديث الواردة في عدم تنجس الماء الكثير بوقوع النجاسة القليلة.

وقد ذكر الزركشي رحمه الله النقل الصريح في مكاثرة الماء بأنه من قاعدة الانقلاب، حيث قال: "الماء النجسي إذا كوثر وبلغ قلتين فالشهور أنه يطهر، وقال بعضهم: إنه ليس بتطهير ولكنه يستحيل بلوغه قلتين من صفة النجاسة إلى صفة الطهارة، كالخمر يمتلئ"^(٣).

(1) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: تحول، ج 10، ص 280.

(2) أخرجه أبو داود في المستن، كتاب الطهارة، باب ما يتنجس الماء، قال الألباني: صحيح، ج 1، ص 17، رقم الحديث: 63، وسنن الترمذي، باب آخر من باب ما جاء أن الماء لا يتنجس شيء، قال الألباني: صحيح، ج 1، ص 97، رقم: 67.

(3) محمد بن محمد بن عبد الله الزركشي، خبائيا الزوايا، دار النشر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، بدون طبعة، ص 2. هو الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي. ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة، وألف تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: شرح المنهاج، والديباج، وشرح جمع الجوامع وشرح البخاري والتفريح على البخاري، والبرهان في علوم القرآن، والقواعد في الفقه، وتحرير أحاديث الرافعي، والنكت على ابن الصلاح وغير ذلك. مات يوم الأحد ثالث رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة، ودفن بالقرافة الصغرى. ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المحقق: محمد

الأحاديث المروية في غير الصحاح

وبعد ما ذكرنا عددًا من الأحاديث التي وردت في الصحاح الدالة على حكم الانقلاب أذكر ما يتعلق بالموضوع عددًا من الأحاديث التي رواها المحدثون في كتب الأحاديث غير الكتب الستة، لأن معظم ما استدل به الفقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى في هذا الشأن هي ما رويت في غير الكتب الستة، منها:

١. ما روى جابر -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما أحقر أهل بيت من آدم فيه خلٌ وخير خلقكم خل خمركم" (١).
٢. أخرج الدارقطني في سننه عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة أنها كانت لها شاة فتغلبها، ففقدتها النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "ما فعلت الشاة؟" قالوا: ماتت، قال: "أفلا انتفعتم بإهابها؟"، فقلنا: إنما ميتة، فقال عليه السلام: "إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر" (٢).

أبو الفضل إبراهيم، طر (حياء الكتب العربية - عيسى الباني الحلبي وشركاء - مصر، ط: الأول 1387 هـ - 1967 م، ج 1، ص 437).

(١) أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، المستن الكبري، كتاب الزهد، باب ذكر الخمر الذي ورد في خل. رقم: 11534، وفيه الجوهري النقي، مؤلف الجوهري النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية البكاية في الهند ببلدة جبر آباد، الطبعة: الأولى، 1344 هـ. قال أبو عبد الله: هذا حديث واهي، والمغيرة بن زياد صاحب منكر. قال الشيخ: وأهل الحجاز يقولون لحل العنب خل الخمر وهو المراد بالخمر إن ضح الخمر إن شاء الله أو خمرًا تخللت بنفسها. سنن البيهقي ج 6، ص 38، ونظر: إسماعيل بن محمد بن عبد الحادي الجراحي المعنوي النعماني، أبو القداء، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هندلوي، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ج 1، ص 448. وعبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزهلي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف المنوري، دار الحديث - مصر، 1357، ج 4، ص 367. فالفقهاء الذين يقولون إن الانقلاب له تأثير في مسئلة التخليل؛ استدلوا بهذا الحديث، ينظر: خمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ج 7، ص 24.

(٢) الحديث أخرجه أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المستن، كتاب الطهارة، باب البياض، المحقق: شعب الزركوط، حسن عبد المتعم شلي، عبد اللطيف حري الله، أحمد بزموم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، رقم: 125، قال الدارقطني: تفرد به فرج بن فضالة، وهو ضعيف، يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديثه لا يتابع عليها، ج 1، ص 72. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج 3، ص 37، رقمه: 11533، وأبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني في المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، ج 1، ص 133، رقمه: 417، وقال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا فرج بن فضالة.

ولكن ذكر العلامة ظفر أحمد الحماني في تفريجه هذا الحديث بأن فرج بن فضالة رجل غثيف فيه، بحيث وثقه ابن معين في رواية، فقال: لا بأس به، وقال في أخرى: صالح، وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه، ولا يحتج به كما في التهذيب (8: 261) وقال:

٣. عن عبد الله بن الديلمى عن أبيه أن أباه أو أن رجلاً منهم سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا قد خرجنا من حيث علمت، ونزلنا بين ظهرائي، من قد علمت فمن ولينا؟ قال: الله ورسوله. قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أصحاب كرم وخمر، وإن الله قد حرم الخمر. فما نصنع بالكرم؟ قال: اصنعوه زيباً. قالوا: فما نصنع بالزبيب؟ قال: "انقعوا في الشنان انقعوه على غلاتكم، واشربوه على عيشائكم، وانقعوه على عيشائكم، واشربوه على غلاتكم، فإنه إذا أتى عليه العصران كان خلا قبل أن يكون خمرًا" (١).

وله شاهد حسن من حديث جابر، ثم أكد العلامة هذه الرواية أيدها بالقياس الصحيح حيث قال: "فإن الخمر ليس بأخيت من الميتة، وقد أباح الشرع إصلاحها فكذلك إصلاح الخمر بالتخليل". ينظر للتفصيل: ظفر أحمد الشماطي، إعلاء المعنى، ج 18، ص 45.

يقول العبد الضعيف: مذكورة العلامة الشماطي من الكلام عن فرج بن فضالة فلا إشكال فيه، ولكن قوله "إن الخمر ليس بأخيت من الميتة" فيه تأمل، لأن الله سبحانه صرح في القرآن الكريم قاطعاً: "إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْمِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْوَاجُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُمْ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ" (المائدة: 90)، والرجس ما هو محرم العين، لأن الله عز وجل كما وصف الخمر بأنها رجس، كذلك علل تحريم لحم الخنزير في قوله تعالى: "قُلْ لَا أَمْرُ فِي مَا أُوجِبُ إِلَىٰ تَعَزُّؤِنَا عَلَىٰ طَائِفٍ مِّنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُ بَيْنَهُ أَوْ ذَا يَشْتَرِيهِمْ أَوْ لَحْمَ جَنْبِهِمْ فَلَهُمْ رِجْسٌ" (الأنعام: 145)، يكتونه رجساً، فلم أن الخمر والخنزير سواء من حيث كونهما رجساً ومحزناً، فكيف يقال إن حرمه الخمر أخف من الميتة.

(1) أخرجه أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن نجرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي في مسنده المعروف - سنن الدارمي -، تحقيق: حسين سليم أسد الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1412 هـ - 2000 م، ج 2، ص 1338، رقم الحديث: 2154. وقد علق عليه المحقق بقوله: "محمد بن كثير المصيصي ضعيف، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (6708) في "مسند الموصلي"، ولكن تأبه عليه عدد من الثقات ذكراً بينين من مصادر الصحيح. وهذا إسناد صحيح". وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأضحية، باب في صفة القيذ، حكم الألباني: حسن صحيح، ج 3، ص 334، رقم: 3710، والنسائي في سننه، كتاب الأضحية، باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبيدة وما لا يجوز، وقال الألباني: حسن صحيح الإسناد، ج 8، ص 332، رقم: 5736، ولللفظ للدارمي، وقد رواه أبو داود والنسائي بدون إضافة قوله عليه السلام: "خلاً قبل أن يكون خمرًا".

وفي نسخة أخرى لسنن الدارمي بتحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبيع العلمي ذكر قوله عليه السلام: "خلاً" (بالحاء المهملة) بدل "خلاً". ينظر: السنن للدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبيع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، 1407 م، ج 2، ص 157، رقم الحديث: 2108.

والمراد من الكرم: العنب، وقد روى عن النبي عليه السلام النهي عن تسمية العنب كرماء، وقد ذكر ابن الجوزي أنه سمي الكرم كرمًا لأن الخمر المتخذة منه تخبث على المخاء والكرم فاشتقوا اسم الكرم من الكرم الذي يؤخذ منه فكرة رسول الله أن تسمى الخمر باسم شأخوذ من الكرم وبجمل المؤمنين أولي هذا الاسم. ينظر: رجال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، غريب الحديث، المحقق: الدكتور عبد المصطفى أمين القلجعي، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1405 - 1985، ج 2، ص 287.

هذا الحديث وإن كان يستأنس به لمعنى الانقلاب ولكني لم أجده أحداً من الفقهاء استدله به في كتب الفقهية المتداولة على الانقلاب.

أثار الصحابة المستلبط منها الانقلاب

١. ماروي عن أسلم مولى عمر أن عمر رضي الله عنه أتى بالطلاء^(١) وهو بالجناية^(٢)، وهو يومئذ يطبخ، وهو كعقيد الرب^(٣)، فقال: "إن في هذا الشراب ما انتهى إليه، ولا يشرب خل من خمر أفسدت حتى يبدأ الله عز وجل فسادها، فعند ذلك يطيب الخل، ولا بأس على امرئ يبتاع خلا وجده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمّدوا فسادها بعد ما عادت خمرًا"^(٤). ففي هذا القول دلالة على أن الخمر المتحوّلة إلى الخلّ يكون فعل من الأفعال أو وسيلة من الوسائل يجوز استعمالها.

٢. ماروي عن أبي إدريس الخولاني أن أبا الدرقاء كان يأكل المري يجعل فيه الخمر ويقول: "ذبحته الشمس والملح"^(٥).

والثَّانِ: الأسماء من الأدم وغيرها واحدها: شمر، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي من الجلود، والقلل: الجرار الكبير والحدائق: قلة، ومنه الحديث إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً. أنظر: الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، ج 4، ص 271. والإنتاح من (التثوغة) يفتح الثوب ما يُنْفَخ في الماء ويُخرج به من الليل ليدواء أو يُبَيِّض. أنظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط: طبعة جديدة، 1415/1995، ج 1، ص 318.

(1) الطلاء: ممدود بكسر أوله، هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ.

(2) الجناية: بكسر الباء، وجاء مخففة، وأصله في اللغة الحوض الذي يحى فيه الماء للإنزال، وهي قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجندور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران، إذا وقف الإنسان في الصحن واستقبل الشمال ظهرت له، وتظهر من توبى أيقنا، وفي هذا الموضع خطب عمر ابن الخطاب، رضي الله عنه، خطبته المشهورة، أنظر: شهاب الدين أبو عبد الله بلقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط: الثانية، 1995، ج 2، ص 91.

(3) والعقيد من عقد الحبل والبيع والمهد فانمقد وعقد الثرب وغيره أي غلظ فهو عقيد (أنظر: الرازي، مختار الصحاح، ج 1، ص 467) والثرب بالصيم: هو ما يُطْبَخ من الثمر، والثرب: الطلاء الحائر، وقيل هو ديس، أي سائلة خائفة كل ثمرة بعد اغوصارها والطبخ والجنج: الثوب والزباب (الزبدى) ج العروس من جواهر القاموس، ج 2، ص 478.

(4) أخرجه الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج 8، ص 393.

(5) نفس المصدر، ج 8، ص 396.

و"المري" يعمل بالمشام تؤخذ الخمر فيجعل فيها الملح والسمك، وتوضع في الشمس فتتغير الخمر إلى طعم المري فتستحيل عن هيأتها كما تستحيل إلى الخلية⁽¹⁾. وامتناع الذبح للإحلال فكأنه يقول كما أن الذبح يحل أكل المذبوحة دون الميتة فكذلك هذه الأشياء إذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فأحلتها، لأن "المري" هو خمر يجعل فيه الملح والجوت⁽²⁾.

٣. عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر: "أنه كان لا يرى بأساً أن يأكل مما كان خمرًا فصار خلا"⁽³⁾.

٤. عن جبير بن نفير، قال: اختلف رجلان من أصحاب معاذ في حل الخمر، فسألا أبا الدرداء فقال: "لا يأمن به"⁽⁴⁾. وقيل روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - مثله. وقالت: "لا يأمن به، هو إدام"⁽⁵⁾.

٥. عَنْ أُمِّ حَنْظَلَةَ، أَنَّهَا رَأَتْ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَضْطَبُّ بِحَلِّ خَمْرٍ⁽¹⁾.

(1) ينظر: محمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجبزي ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وعمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، ج2، ص153. "المري" هو جعل السمك والملح في الخمر وجعل ذلك مَرِيًّا (بتشديد الراء وإلقاء وضم الميم) منسوب إلى المَرِيَّةِ بياض النسيج وفارسيتها أمّ كاليه. أنظر: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، المطبعة الحامية، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، 1311هـ، ج1، ص161. وقال بدر الدين العيني، "والمري: بضم الميم وسكون الراء وتخفيف الهاء، وكذا ضبط النووي، وقال: ليس عربيًا وهو يشبه الذي يسميه الناس: الكاسخ، بإسجام الخاء. وقال الجوهري: التحريك لمن، وقال الجوهري: بكسر الراء وتشديد الهاء كأنه منسوب إلى المارة، والعامّة يخففونه". ينظر: العيني، عمدة القاري، ج2، ص107.

(2) كنّا قال ابن حجر المصنف نقلًا عن ابن الأثير، ينظر: المسقلاقي، فتح الباري، ج9، ص617.

(3) أخرجه أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواست، المصنف، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: جمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، 1409، ج5، ص100، برقم: 24094. وصححه ابن عبد البر، حيث قال: "وقد روي عن ابن عمر جواز تحليل الخمر من وجه فيه لبن والصحيح عنه إجازة أكلها إذا صارت خلا ذكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر الخ". ينظر: أبو عمر يوفى بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التميمي القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، ج1، ص261.

(4) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ج5، ص99، برقم: 24092.

(5) نفس المصدر، ج5، ص100، برقم: 24093.

هذه الأحاديث والآثار تفيد أنّ الأصل الذي استدل به الفقهاء عامة في موضوع الانقلاب هو الأحاديث التي وردت في الخمر والخلّ وفي معالجة الإهاب بالدباغ وتغيره جلدًا، فالاستدلال بالأحاديث الواردة في الدباغة من حيث الطهارة والتجاسة وإن كان صحيحًا، ولكن التمسك بها في باب الانقلاب يحتاج إلى النظر والتأمل (كما ذكرته في الفصل الأول)، لأنّ المعالجة بالدباغ هي تحويل العفونات والرطوبات وعناصر التجاسات فقط، ولكن هذه المعالجة لا تتغير وتقلب عين الجلد وماهيته إلى عين جديدة وماهية أخرى غير الأولى، فكيف يُسلم أن الدباغ هو وسيلة من وسائل "الانقلاب" المعروف عند الفقهاء وأنّ قاعدة الانقلاب تثبت من أحاديث الدباغة؟.

وكذلك لئن لم أقف في هذه الدراسة للأحاديث والآثار الصحيحة التي وردت في مسألة الخمر والخل على أي حديث صحيح، صريح الدلالة بعبارة النص أو بإشارته على الانقلاب الصناعي (بفعل فاعل أو بالمعالجة)، بأن كانت الخمر أو غيرها من المواد المحرمة متوفرة، وعالجه شخص بفعل من الأفعال أو بوسيلة من الوسائل أو بإضافة شيء جلال، فحلّله النبي عليه السلام.

فعلم مما تقدّم في هذا الفصل أن الانقلاب الطبيعي - نظرًا إلى مسألة التخلّل - أمر متصوص ومجمع على وقوعه وأثره للمحتر شرعًا، ولكن الانقلاب الاختياري أمر قياسي مجتهد فيه، وسأركز الكلام في الفصل الآتي عند بيان أقوال الفقهاء على الانقلاب الصناعي، إن شاء الله تعالى.

المبحث الخامس: حقيقة انقلاب العين في علم الكيمياء والتصنيع.

إن تعاريف الانقلاب التي نقلت عن العلماء والفقهاء تعطينا فكرة عامة عن حقيقة الانقلاب، وقد استفيد من التبع والبحث في العبارات الفقهية والأمثلة المذكورة أنّ الانقلاب له نوعان:

(١) انقلاب الصورة

(٢) انقلاب الماهية.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ذكر الخمر الذي ورد في خل الخمر، ج ٦، ص ٦٣، رقم: ١١٢٠٤. صنّف العرب بصنّج حسن وصنّج به ومنه الصنّج والصنّج من الإدام لأن الخمر يمتزج فيه ويكون به كالخل والزيت ويقال اصطنج بالخل وفي الخلّ ولا يقال اصطنج الخمر بخلّ. ينظر: المطرزي بالمغرب، ج ١، ص ٤٦٦.

لأن الانقلاب إما أن يكون من صفة وشكل إلى غيرها من الصفة والصورة، غير انقلاب الذات والشخص، أو يكون الانقلاب من ماهية إلى ماهية أخرى انقلاباً تاماً، بحيث تتغير جميع أوصافها الطبيعية والنوعية وتسمى باسم آخر، غير الاسم الذي كان لها من قبل، ونعبر "متغيرة" عقلاً وعرفاً. وتوضيح ذلك أن التغير والتبدل قد يقع في محصل الشيء - وهي الاسم والصفة والشكل - أو في أوصافه الذاتية والأصلية - وهي الطعم واللون والرائحة - مع بقاء حقيقته النوعية بمكانها.

ومثال ذلك تبدل الحديد سيقاً وسكيناً، فإنه قد وقع التغير حيث في الوصف والشكل مع بقاء الحديد على حقيقته، لأن الحديد لا يخرج عن حقيقته وكونه حديداً يجعله سيقاً أو سكيناً، بل هو قائم على حقيقته، وإنما وقع التغير في صورته ووصفه بالتبدل من مرحلة وصورة إلى مرحلة وصورة أخرى غير الأولى، لاستمرار أجزائه حال كونه سيقاً أو سكيناً، وهذه التحولات والتبدلات لا تؤثر على حكم شرعي، إلا أن يكون نصاً يخصه.

وقد ظهر بما ذكرنا أن التغير في بعض الأوصاف والصورة مع بقاء حقيقته الأصلية، لا يغير الحكم الشرعي، ولذا ذكر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم العمل الموجب للعنة على اليهود، بحيث إن الله تعالى حرم عليهم شحوم الميتة، فقصدهوا إلى أن أذابوا الشحوم الخمرية وباعوها، ثم أكلوا ثمنها وزعموا بذلك أنهم لم يرتكبوا معصية؛ كما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة:

"إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرايت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟، فقال: لا، هو حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه" (1).

فعلم من هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا على اليهود، لأن لحم الميتة وشحومها لما حرم من الله تعالى حرم ما اقتطف واستخرج منه، لأن هذا التبدل هو تبدل الأوصاف فقط مع بقاء جميع خصائصه، وهذا النوع من التغير لا يؤثر على الحكم.

(1) الحديث أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاري، باب بيع الميتة والأصنام، ج 3، ص 84، رقم: 2236.

ومنها: تبدل اللبن الحليب لبناً مخيضاً وزيداً وجبناء لأن أصل الحليب باقٍ بحاله في كلتي الصورتين، وهو حقيقة، وإنما تغيرت حالاته بالتبدل من الصائل إلى السميكة (Solid)، أو من المائع إلى نوع من الجمود، فالتغير قد وقع في صفاته والجامع هو التبدل في الأوصاف الذاتية أو الصنافية .

وقد يطرأ التبدل في ذاته وصورته النوعية بتبدل جميع أجزائه ويتغير مكوناته الأساسية، كما إذا تبدلت الحقيقة والصورة بحقيقة وصورة نوعية أخرى مغايرة للأولى، كما في تبدل الجماد أو النبات حيواناً، أو تبدل الحيوان جماداً، كالكلب الواقع في المملحة إذا صار ملحاً، أو الملقحة أكلها حيوان مما يأكل لحمه، و كالنطفة بعد التحولات ومرور مراحلها صارت حيواناً.

وقد ذكر الفقهاء الفرق بين هذين النوعين، حيث قال ابن عابدين الشامي - رحمه الله تعالى - مانصه: "إنّ الدبى ليس فيه انقلاب حقيقة، لأنه عصير جمد بالطبخ، وكذا السمسم إذا درس واختلط دهنه بأجزائه ففيه تغير وصف فقط، كلين صار جبناء، وبر صار طحيناً، وطحين صار خبزاً بخلاف فهو خمر صار خلا وحمار وقع في مملحة فصار ملحاً، وكذا دُرْدِيّ خمر صار طرطراً، وعذرة صارت رماداً أوحماً، فإن ذلك كله انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى لا مجرد انقلاب وصف". إلى أن قال: "(ولا ملح كان حماراً أو خنزيراً لانقلاب العين) علة للكل، وهذا قول محمد رحمه الله ... لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزائها مفهومها فكيف بالكل؟، فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحاً ترتب حكم الملح، ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير خمرًا فينجس ويصير خلا فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستمع زوال الوصف المرتب عليها" (1).

(1) ابن عابدين، رد المحتار، ج 1، ص 316، و 327، وينظر: عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني على نكحة المحتاج بشرح المحتاج، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 1، ص 306، "قوله: (في انقلاب الشيء) أي الممكن (عن حقيقته) أي إلى حقيقة أخرى قوله (حقيقة) أي انقلاباً حقيقياً وقوله (وإلا) أي وإن لم يكن حقيقياً قوله (إلى ذلك) أي الانقلاب قوله (والحق الأول) أي وقولهم قلب الحقائق محال مفروض في حقائق الواجب والممكن والممتنع والمواد استحالة قلب الواجب ممكناً أو محتماً وعكس ذلك قوله (ومن ثم) أي لأجل أنه الحق هو الأول قوله (على ما مر) أي من الانقلاب حقيقة قوله (وبنايهما) وهو انقلاب الصفة فقط قوله (أنه باق على نجاسته) قد يوجد من ذلك أنه لو مسخ آدمي كلياً فهو على طهارته فليتأمل قوله (وعلى الأول) وهو الإبدال ذاتاً وصفة قوله (أنه ينبغي) أي الخلاف في تعلم الكيمياء والعقل به (على هذا الخلاف) أي في انقلاب الشيء عن حقيقته الخ.

المراد من اللبث: غسل الفم وعصارته، أو غصارة الرطب من غير طبخ، وقيل: عما قما يسيل من الرطب، والمشهور الآن أنه ما يخرج من العنب⁽¹⁾. فهي مادة سكرية تصنع من بعض ثمار الفاكهة كالخبط والتمر، أو هي المادة السكرية التي تنتج عند صناعة السكر، ويقال له بالأردية: راب. وأما الشرطي: (بالضم: ما ينفى أسئلة)، فهو أجزاء زبد العنب من البقشر وغيره. وأصله ما يركد في أسفل كل مائع كالأشربة والأدهان⁽²⁾.

هل إنقلاب الخمر إلى الخل إنقلاب الحقيقة أو الوصف ؟

لقد علم مما ذكرنا أن الإنقلاب في إنقلاب الخمر إلى الخل أو بالعكس هو إنقلاب الشيء من وصف إلى وصف آخر مغاير له، ولكن يثبت من قول ابن عابدين الحنفى أنه إنقلاب الحقيقة لا إنقلاب الوصف فقط، حيث قال:

"بخلاف نحر صر خلا وحمار وقع في ملحعة فصار ملحاء وكذا دردي نحر صر طرطيرا وعذرة صارت رمادا أو حماء، فإن ذلك كله إنقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى، لا مجرد إنقلاب وصف.... الخ"⁽³⁾.

فأقول: إن إنقلاب الحقيقة في غير صور الخمر والخل مسلم، ولكنه في قضية تبدل الخمر خلا يحتاج إلى تأمل، لأن التحليل الكيميائي أثبت أن التغير في هذه الصورة ليس مثل التغير في الصور المذكورة للحمار والدردي والعذرة ونحوها، فلذا يمكن أن يقال إن الإنقلاب في مسألة الخمر والخل، وإن كان إنقلاب الوصف، وهو الخمرية، وكونه مسكرا، وهذا هو المقوم لحقيقة الخمر، والوصف الأساسي والجزء الرئيسي الذي جعل العصير خمرًا، لأن الخمر لا يكون خمرًا إلا بالخمرية والإسكار؛ فيزال هذا الوصف

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين المصنف: فقه الدمار الشامية وإمام الحنفية في عصره، الشهير بـ "العلامة الشامي"، مولده ووفاته في دمشق. له (رد مختار على التلخيص المختار - ط) ست مجلدات، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، توفي رحمه الله ضحوة الأربعاء 21 ربيع الثاني سنة 1252 هـ وصلى عليه في جامع سنان باشا ودفن في مقبرة الباب الصغير. ينظر: للزركلي، الأعلام، 6، ص 42، بصرفه.

(1) الزبيدي، تاج العروس، ج 16، ص 47، وابن عابدين، رد المختار، ج 5، ص 226.

(2) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 2، ص 12، والزبيدي، تاج العروس، ج 8، ص 70.

(3) ابن عابدين، رد المختار، ج 1، ص 316.

زال عنه اسم الخمر، ورجعت الخمر إلى أصلها، وهو كونها عصيرا وطاهرا، وكأن حقيقة الخمر كانت قائمة بهذا الوصف، وبغيره تغيرت الحقيقة.
وأما انقلاب الحقيقة فلا يمكن إلا بعد تبدل جميع أجزائها التي كانت تحتوي عليها، وهذا لا يحصل في قضية الخمر والخل.

الفصل الثاني

أنواع انقلاب العين وشروطه،

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تغيير الصورة (Structural Change)

المبحث الثاني: تغيير الماهية أو المرحلة التي تتغير بها الأحكام.

المبحث الثالث: شرط الانقلاب

المبحث الرابع: الانقلاب والخلط والاستهلاك

أنواع الانقلاب (حسب الكيماويين)

بعد أن ذكرنا نوعي الانقلاب من انقلاب الصورة و انقلاب الماهية لابد أن يذكر أنواع الانقلاب عند أهل الفن وأصحاب التخصص في مجال الكيمياء، وهي فيميلي من المباحث:

المبحث الأول: تغيير الصورة (Structural Change)

إن العلماء والمختصين في مجال علوم الأغذية (Food Sciences) والكيماوية قد تعمقوا في معرفة حقيقة الأشياء والعناصر وفي معرفة التغيرات الحادثة فيها، وأوضحوا أن أهم التغيرات التي تؤثر في الأشياء هي:

أ. التغير الفيزيائي (Change in Physical Properties).

ب. التغير الكيماوي (Chemical Change).

ج. التغير الجزيئي (Molecular change).

فالتغير في الخصائص الفيزيائية، وهي الاسم والصفة والشكل (Properties) يكون إذا لم يتم تشكيل مواد جديدة. فالتغيرات الحادثة هي مؤقتة، ويمكن بالسهولة أن يعكس الجوهر بإعادة المواد إلى شكلها السابق - وهذا يسمى في الكيمياء: Reversible-، فالقطع، والتمزق، والتحطيم، والتطحن، والتجمد، كلهم أمثلة واضحة للتغير الفيزيائي. وأما التغير الكيماوي (Chemical Change) فيقع إذا شكلت مواد جديدة ذات خصائص مختلفة. فأحياناً التغيرات الكيماوية تكون دائمة ومستمرة، ولا يمكن عكسها بإعادة المواد إلى شكلها السابق (وهذا يسمى في الكيمياء: Irreversible)، وأما تسميها - في بعض الأشياء - لتحويل الجوهر إلى شيء جديد تماماً، كإحراق الورقة، وتلويب الملح والسكر في الماء، وأما التغير الجزيئي أو التحلل والتحليل الجزيئي (Molecular decomposition) فهو التغير والتحول في جزيئات الشيء وعناصره الأساسية، أعني بما الجسيمات العنصرية، وهذا أيضاً من أنواع التغير الكيماوي⁽¹⁾.

(1)

Physical and Chemical changes:

A change is said to be physical if no new substances are formed. Physical changes are temporary and can easily be reversed to give back the substances in their previous form. Freezing of water is an example of a physical change a change is said to be chemical if new substances with

مهما تكون نوعية التغيرات يمكن أن تقسم على نطاق واسع إلى أن التغير إما أن يكون من التغيرات الفيزيائية أو الكيماوية أو الجزئية.

وقد ظهر مما تقدم - بعد نظرة عابرة دون أن يُعمق في القضية - أن التغير الفيزيائي يُمكن أن يقال هو تغير الصورة، وأنه لا يسبب الانقلاب، فلذلك لا يؤثر على الحكم من حيث الحلال والحرام والطهارة والتجاسة، وأما التغير الكيماوي والجزئي هل يسبب الانقلاب المبحوث عنه أولاً؟، فنذكر ذلك بالميض والتفصيل في المطلب الآتي إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني: تغير الماهية

قد علم من الناحية الفقهية و الكيماوية أن التغير له مراحل وخطوات، وفي ضوء الأمثلة المذكورة ثبت أمران:

- ١- التغير الصوري لا يعتبر انقلاباً، وأما التغير الحقيقي فيعتبر انقلاباً
- ٢- التغير الفيزيائي هو أول مرحلة التغير التي تقع في المادة ثم التغير الكيماوي والتغير الجزئي، فأي نوع من هذه الأنواع الثلاثة هو التغير الحقيقي الذي هو "الانقلاب" عند الفقهاء، وأياً لا تعتبر "الانقلاب"، وإن كان يعتبر تغيراً وتحويلاً حسب الكيماويين؟ فهذه هي المشكلة في هذا المجال فقبل أن يفهم هذه المشكلة حق الفهم ويناقش في حلها، أذكر بعض الأمور الفنية:

(١) المادة:

قد عرف الكيماويون المادة بأنها كل مكونات هذا الكون والخليقة من الأجسام المركبة وغيرها هي المادة، كما عُرِف في الموسوعة العلمية (الكيماوية) الشاملة مانصه:

different properties are formed. Chemical changes are permanent and cannot be reversed to give back the substances in their previous form. Burning of paper is an example of a chemical change.

Whatever be the nature of changes they can broadly be categorized as physical or chemical changes (See the complete article of Vaibhav Parakh on:

<http://www.preservearticles.com/201101072806/complete-information-of-different-kinds-of->

[changes-that-occurs-around-us.html/](http://www.preservearticles.com/201101072806/complete-information-of-different-kinds-of-changes-that-occurs-around-us.html/) تاريخ الزيارة: ٦ إبريل 2014م.

"كل ما يحظر ببالك يتألف من المادة - إن كان الكتاب الذي قراه أو الكرسي الذي تجلس عليه أو الماء الذي تشربه - غير أن المادة ليست فقط تلك الأشياء التي تستطيع لمسها فهي أيضًا تشغل الهواء الذي تستنشق والكواكب والنجوم في فضاء الكون الرحيب، كما كل الكائنات من حيوان ونبات وجماد. تتألف المادة بمختلف أنواعها وأشكالها من جسيمات دقيقة تدعى ذرات، وهذه تتألف بدورها من جسيمات دون الذرية أصغر بكثير من الذرات. علم الكيمياء يدرس تركيب المادة وكيفية تراكب الذرات بعضها مع بعض لتكوّن المواد المختلفة" (2).

(٢) جزيئات (Molecules):

وقد اتفق الكيميائيون بأن الأجسام المركبة أو المادة تتكوّن من جسيمات دقيقة وذرات صغيرة، وتجزئتها إلى وحدات أولى يسمونها "الجزيئات"، وتجزئة هذه إلى وحدات ثانية يسمونها "الفترات"، فقبل أن يفهم التغير الكيميائي حسب الجزيئات لا بد أن نعرف حقيقة الجزيئي.

فالجزيئي - بضم الجيم وفتح الزاء المهمل وكسر الهززة - مفرد وجمعه: جزيئات، وهو أصغر جزء مستقل من المادة يمكن أن يوجد منفردًا، وتظهر فيه خواص المادة وصفاتها، ويترتب من عدة ذرات (3)، ويتكوّن عادة من ذرتين - أو أكثر - متماسكتين، (4) على صييل المثال: جزيء الماء يتشكل من اتحاد ذرتين من الهيدروجين وذرة أوكسجين واحدة.

هل التغير الكيميائي هو تغير الماهية؟

علم من المفاهيم السائدة لتعريف التغير مع أنواعه عند الكيميائيين أن التغير الفيزيائي هو التغير الذي إذا وقع على مادة لم يغير منها إلا شيئًا من خواصها الفيزيائية فقط (وهي تسمى: Properties، كالتطعم والنون والرائحة والشكل) وأما التركيب الكيميائي فيستمر كما هو. وأما التغير الكيميائي فهو التغير الذي إذا طرأ على مادة حوّل منها كل الخواص الفيزيائية، وكذلك

(2) أحمد خفيق الخطيب ويوسف سليمان غير الله، الموسوعة العلمية الشاملة، مكتبة لبنان ناشرون، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص 17.

(3) ينظر: أحمد هتار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 1 ص 369.

(4) ينظر: بدوي محمود الشيخ، الموسوعة النووية، دار المعارف، القاهرة، بدون طبعة، 2004م، ص 73.

تركيبها الكيميائي. فالتغير الفيزيائي لا يمكن أن يكون معياراً وسبباً للانقلاب الشرعي، وأما التغير الكيميائي بجميع أنواعه فهل يمكن أن يكون معياراً لتغيير الماهية، نفهم هذه المشكلة بالناقشة في الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى: انقلاب الخمر خلأً.

التغير الذي وقع في الخمر وصارت خلأً (بدون قصد صاحبها) هو التغير المعثر شرعاً عند جميع الفقهاء⁽⁵⁾، وقد علم من التحليل الكيميائي أنه هو التغير الكيميائي، لأن الخمر عن طريق عرضها للهواء لمدة معينة أو عن طريق استعمال طرق كيميائية مخصوصة يحدث لها تفاعل كيميائي وتحويل الخمر أو الكحول الأيثلي بعد ذلك إلى الخل. وهذه الطريقة هي متداولة عند عامة الناس وهي الطريقة المختارة كذلك - صناعياً - وفي الكثير من الأحيان من أجل الحصول على الخل. إن التفاعل الكيميائي هنا حوّل الخمر الخبيثة إلى خل نقي ومفيد وحلال. ونظراً إلى أمثلة الخمر والخل التي اتفق عليها الفقهاء، نفهم من ظاهرها أن التغير الذي يُسمى بالتغير الكيميائي عند المتخصصين هو انقلاب الماهية عند الفقهاء البارزين.

الصورة الثانية: التغير الحادث في اللحم بعد الطبخ:

بعد المراجعة إلى الصور الأخرى المبحوثة عند الكيميائيين للتغير الكيميائي علمت أن التغير قد يحدث في مادة لأجل التفاعلات الكيميائية، ولكن مع ذلك لا يمكن أن يحكم عليه بانقلاب العين، الذي اعتبره الشرع مؤثراً على الحكم، فأقول مثلاً: الطبخ يؤثر في اللحم من حيث إنه يسبب استخلاص الدهن من العظام والمضلات بالذبيات الدهنية فيصير اللحم ليّناً وطرياً ولذيذاً، فهذا النوع من التغير في اللحم يعتبر تغيراً فيزيائياً وكيميائياً عند أهل الفن.

كما ذكر النص في موسوعة علوم اللحميات (Encyclopedia of Meat Science):

"Cooking is the most common heat treatment applied to meat, its primary aim is to cause structural and chemical changes that will make the meat more palatable"⁽⁶⁾

⁽⁵⁾ "واتفقوا على مشروعية التطهير بالتزب طهارة حكمية، وعلى طهارة الخمر بالتخلل". ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 1، ص 204.

⁽⁶⁾ ينظر لتفصيل البحث: S J James, C James - Heat Processing Methods

"الطبخ هو الطريق الشائع لمسخين اللحوم، فالهدف الأساسي منه هو تسبب التغيرات الفيزيائية (الصورية) والكيميائية التي تجعل اللحم أكثر لذة"⁽⁷⁾.

وهكذا للبيض المسلوق وغير المسلوق كلاهما عينٌ مختلفةٌ عند الكيميائيين، فالبيض قبل السلق عينٌ وبعد السلق عينٌ أخرى غير الأولى، والتغير الواقع عند طبخ البيض من السيولة إلى الغلظة وتحوله إلى مادة صلبة صفراء وميضاء، هو التغير الكيميائي الذي يسبب تحويل الأعيان، لأن صفار البيض و زلاله قبل السلق يكون رقيقاً مائلاً، ويلتصق ويتلاشى في الماء والمائعات، ولكن بعد السلق والغليان يتحول سميكا كثيفاً، حتى لا يمكن أن يعكس التفاعل وينقلب البيض إلى ما كان عليه، وذلك من طريق تفاعل كيميائي⁽⁸⁾.

لكن هذه التغيرات الفيزيائية والكيميائية في اللحم لو تُسَلِّمَ ويعطى لها حكم "الانقلاب" نظراً إلى ما تقدم من التغير الواقع في صورة اللحم والخل، لَزِمَ أن يحكم بطهارة اللحم المطبوخ للميتة والخنزير وبحليّة البيض المقلّي لحيوان وطير غير ما يؤكل لحمهما من الحيات والعقارب والضفادع والبزاة والجداء، مع أن الفقهاء صرحوا بتحريمها، وقالوا إن الطبخ لا يؤثر على الحكم، يقول ابن عابدين رحمه الله تعالى:

" أن الطبخ لا يرفع الحرمة بعد ثبوته..... وأنّها لا تجل بالطبخ حيث كانت على أوصاف الخنزيرة، لأنه لم يوجد ما يقتضي الإباحة من الانقلاب والاستحالة، وكون النار لا تأثير لها في إثبات الحل لا

University of Bristol , Bristol, UK, المطبوعة في الموسوعة :

Werner Klinth Jensen, المدير العام: Encyclopedia of Meat Science ,

Academic Press, الولايات المتحدة الأمريكية، 2004, vol: 2, p: 599.

⁷ لاحظ أن هذا التعريب تقريبي.

⁸ Protein Denaturation: When a solution of a protein is boiled, the protein frequently becomes insoluble -i.e., It is denatured -and remains insoluble even when the solution is cooled. The denaturation of proteins of egg white by heat - as when boiling an egg- is an example of irreversible denaturation.

ينظر: The New Encyclopedia Britannica, Macropedia, The University of Chicago, USA, 15th edition, 1985, Vol:14, P:867.

ينبغي أن المؤتمر هو الانقلاب ولا خصوصية للنارية... لأن الخمر حُرمت لعينها ولا نسلم انقلاب العين بهذا الطبخ..... الخ" (9).

فتبين أن "التغير الكيميائي" يختلف من حقيقة "الانقلاب" المبحوث عند الفقهاء، ولا يمكن القول بأن كل التغيرات الكيميائية هي سبب لانقلاب الماهية.

بقي سؤال آخر وهو أنه لو سلم ذلك فأي نوع من أنواع التغير (غير الفيزيائي والكيميائي) يُعطى له حكم الانقلاب؟ وكيف يعرف أن التغير الموجب للانقلاب قد وقع؟ هل يؤمر كل واحد من المستخدمين والمستهلكين أن يتحقق في جميع الإنتاجات المسعورة بإرسالها إلى المختبر والمعمل الكيميائي (Lab)، حتى يتأكد أن الانقلاب وقع أم لا؟، مع لسانا مأمورين بالتدقيقات الفنية في أمور الشرعية، وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم: "إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا" (10).

ونقل العلامة بدر الدين العيني قول ابن بطال في شرح هذا الحديث بقوله: "أثم لم تكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حشاش ولا كتابة وإنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة يستوي في معرفة ذلك الحساب وغيرهم" (11). هذه هي المشكلة الأساسية في باب الانقلاب. والباحث يريد أن يعالج هذه المشكلة بعد عرض كل الآراء والمناهج للعلماء والفقهاء المتقدمين والمتأخرين في هذا الموضوع، مع مراجعة أهل الفن والخبرة والبحث عن آرائهم، ومع تطبيق حكم انقلاب التام في بعض المستجدات المعاصرة، طالباً من الله تعالى العون والتوفيق.

(9) ابن عابدين، رد المحتار، ج 6، ص 450.

(10) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نكتب ولا نحسب"، ج 3، ص 27، برقمه: 1913، وسلم في صحيحه، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال الخ، ج 2، ص 761، برقمه: 1080.

(11) أبو عبد محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الخنفي بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 10، ص 287.

المبحث الثالث: شروط الانقلاب

من خلال بحثي لتعريف الانقلاب وأنواعه وبيان جوانبه المختلفة له وعرض وجهات العديدة ومناقشتها، تبين لي أن الانقلاب الشرعي لا يتصور إلا إذا كان الانقلاب انقلاباً تاماً، لأن الانقلاب لا يخلو من أن يكون تاماً أو ناقصاً.

فالأول: هو ما تغير فيه جميع أجزائه الأصلية وعناصره الأساسية حتى يتغير اسمه، فلا يبقى أي واحد من أجزاء الأصل المتقلبة عنه. ومثال ذلك هو تحول الخنزير أو الكلب ملحاً، والشمار المسقى بالماء النجس وتحول الشيء النجس بالحرق رماداً.

والثاني: هو ما تغيرت فيها صفات الأصل وزال اسمه مع بقاء أجزاء المتقلبة عنه، ومثال تحول الخمر خلاً، فإن جوهرة الخمر وجسمها في مثال الخمر والخل كما هي، إلا أن أعراضها هي المتقلبة، لا أن ماء العنب قد ذهب وحدث غيره، فففس الماء باقٍ حال ضروريته خلاً. وقد صرح به ابن رشد (الجد) وأوضحه وضوحاً شافياً؛ حيث قال:

" الانقلاب هو بمعنى إعدام الصفات وبقاء الجسم فنحن نعلم يقيناً أن جسم الخل بعد التخليل هو جسم الخمر بعينه ، الذي تقلل - إلى أن قال - " فلا يصح أن يقال في الخمر إذا تخللت: أنها انقلبت، بمعنى إنها عدمت وخلف مكانها سواها ، إذا لم يعدم جسمها فخلف مكانه جسم سواه و لا أنها تنقلب بمعنى أنها لم تعدم فخلف مكانها سواها ؛ لأن صفاتها عدمت ، فخلف مكانها صفات الخل ...، وذلك ما ذكره أن الخل و الخمر إتماماً ماء العنب بغيره الله تعالى من حال إلى حال في الرائحة واللون والفعل والطعم والعين -هو- المين والثبات -هو- الذات، لا أنه ذهب ماء العنب وحدث شيء غيره".

فم أنكر على من قال إن الخمر بعد التخليل قد انقلبت، بمعنى أن جواهرها تبدلت بجواهر سواها من أجل إطلاق أهل العلم أن الخمر محرمة العين نجسة الذات، و إجماعهم على أنها بعد التخليل محللة العين، طاهرة الذات فكيف يمكن أن الذات الواحدة تكون نجسة في حال، وطاهرة في حال آخر. فردهم قائلين: " أن الشيء النجس على ضربين: أحدهما نجس من أصله كبول بقي أدم ولحم الخنزير ومخيم لليلة وما أشبه ذلك. والثاني: نجس لمعنى طراً عليه ، كالسمن أو الزيت تشرب منه الدابة أو تقع فيه النجاسة أو الثوب يصيبه البول أو ما أشبه ذلك.

فأما الشيء النجس من أصله، فيستحيل في العقل أن يكون في حال طاهراً من أصله باستحالة أصله ولا يستحيل فيه أن يكون طاهراً في الحكم، وإنما يمنع ذلك من جهة الشرع، إلا في بعض المواضع وعلى وجوه مخصوصة، ولا مجال في ذلك للعقل.

وأما الضرب الثاني، وهو الشيء النجس لمعنى طراً عليه، فذلك المعنى علة شرعية في انتحاش ذلك الشيء، فإذا ارتفعت بما يصح ارتفاعها به من جهة الشرع، من غير أن تخلفها علة أخرى موجبة لمثل حكمها طهر ذلك الشيء، ونجاسة ذات الخمر من هذا الضرب من النجاسات، ألا ترى أنها كانت طاهرة قبل أن تطراً عليها صفات الخمر، فلما نجست بوجود صفات الخمر فيها وجب أن تطهر بعدمها منها سواء تخللت أو خللت⁽¹⁾.

أقول: غلغ من الشروط المذكورة أعلاها أن الانقلاب سواء كان طبيعياً أم اختيارياً، لا بد أن يكون انقلاباً تاماً حتى يكون مؤثراً في الأحكام، وأما الانقلاب الناقص فلا يعتبر من حيث كونه مؤثراً فيها، وأن الانقلاب لو كان طبيعياً فتعتبر فيه الحقيقة العرفية، بحيث تتحول جميع عناصر المادة الأساسية الطبيعية إلى عين أخرى، حتى يتغير اسمها وأوصافها وخصائصها بالكلية، وصارت شيئاً آخر، وعيناً جديدة يوصف مثلها بالحل والطمهارة. فالرماد والتراب والملح والمسك كل ذلك طاهر، وما صار كذلك فهو طاهر وحلال أيضاً، ففي هذه الدراسة ينبغي أن يعلم:

(1) أن القاعدة الفقهية التالية مهمة جداً في باب الانقلاب: وهي أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا⁽²⁾، فإذا كان التحريم موطئاً بعلة معينة، فبدوم الحكم بدوام العلة، وإذا زالت علة التحريم زال

(1) ابن رشد (الجد)، فضائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، تحقيق: محمد الحبيب الصبيحاني، دار الجيل، بيروت، ط: الثانية، 1414 هـ/1993 م، ج 1، ص 240-243.

محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد (450 - 520 هـ = 1058 - 1126 م)، قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جد ابن رشد الفيلسوف (محمد بن أحمد) له تأليف عديدة، قال ابن بشكوال: كان قلبها علماً، حافظاً للفقهاء، مقدماً فيه على جميع أهل عصره، عارفاً بالفتوى، بصيراً بأقوال أئمة المالكية، نافذاً في علم الفرائض والأصول، من أهل الرئاسة في العلم، والبراعة والفهم، مع الدين والفضل، والوقار والحلم، والسحت الحسن، والمهدي الصالح. سولعه دوفاته بقرطبة، ويلقب بابن رشد "الجد" تميزاً له عن حفيده محمد بن أحمد الفيلسوف (المتوفى سنة 595 هـ). ينظر: الزركلي، ج 5، ص: 316، وينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 19، ص 501.

(2) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1411 هـ - 1991 م، ج 4، ص 80، و محمد بن علي بن محمد بن عبد الله البني الشوكاني، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم، الكويت، ط: الأولى،

زال حكم الحرمة. وهذا الأصل معروف عند الفقهاء، ففي صورة الانقلاب الناقص يُنظر إلى الشيء المتقلب إليه، إذا دامت العلة المؤثرة فيها فلحكم يبقى كما كان، والانقلاب لا يعتبر مؤثراً في الحكم، كما في تحول الزيت الدجس صابوناً⁽¹⁾، وهذا النوع من الانقلاب -حسب ما أرى- ينبغي أن لا نقوله "الانقلاب" المعروف عند الفقهاء والمؤثر في الأحكام، بل تنطبق عليه أحكام الخلط، الذي هو مجرد تدخل أجزاء مادة في أجزاء مادة أخرى، ويبقى كل مكون من مكونات المخلوط محتفظاً بصفاته الأصلية وآثاره الطبيعية. وإن ارتفعت العلة المؤثرة في الحكم وزال عنه السبب المقضي إلى نفس النتيجة تغير الحكم، كما علم ذلك في صورة الخمر والخل.

1396، ج 1، ص 72. شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة ومون تاريخ، ج 3، ص 105.

(1) وقد ثبت من نصوص أهل الفن أن الانقلاب الواقع في الصابون المصنوع من شحم الميتة والخنزير هو الانقلاب الناقص وأن الزيت أو الشحم بعد ما صار صابوناً لا يستحيل استحالة تامة، لأن الطريق المعروف الشائع قديماً وحديثاً لصناعة الصابون تُسمى "Cold Process" أي الطريقة الباردة، وقد صرح أهل الفن في كتبهم أن الصابون المصنوع من هذا الطريق لا يستلزم الانقلاب التام للشحم والدهون المستخدمة فيه، بل إن الشحم أو الدهون في الصابون تشكل من تفاعلاتها لا تزال تبقى على هيئتها الأصلية بعد عملية التصبن.

وينبغي أن يلاحظ ما نعت بذلك دبلو: ايج، سيمونز و ايج. اى. اليمتون (W.H. Simmons and H.A. Appleton):

"The glycerine liberated during the saponification is retained in the soap. Although it is possible, with care, to produce neutral soaps of good appearance and firm touch by this method, cold-process soaps are very liable to contain both free alkali and unsaponified fat, and have now fallen considerably into disrepute....."

(ينظر: W.H Simmons and H.A Appleton, The Handbook of Soap Manufacture, Scott, :

Greenwood & Son, London, 1908, P. 100)

أي "الصابون المصنوع بالعملة الباردة يحتوي عموماً القلوي المطلق والشحم غير المتصبن".

وأما نسبة هذا الشحم -غير المتصبن- المستخدم في الصابون فهو 15 في المئة حسب ما صرحه الكيمائيون:

"When the cold process soap is made to the conventional basic formula, about 15 percent of unsaponified fat is present....."

أي "الصابون إذا صنعت بالعملة الباردة حسب الطريق العادي فالشحم غير المتصبن 15 في المائة يتواجد في الصابون".

(Chemical Specialties: Domestic and Industrial. By Louis and Peter Bath, Micelle Press, UK;

Deceber 1, 1986, P.11)

وهل يجوز استخدام هذا الصابون المصنوع من شحم الميتة والخنزير؟، فيأتي حكمه بالتفصيل مع بيان أقوال الفقهاء في الباب الثاني -لله شام الله تعالى-.

(2) ذكر العلامة الكاساني -رحمه الله تعالى- مسألة انقلاب الماهيات ونقل الأصل المختلف فيه بين أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى- وهوان النجاسة إذا تغيرت بمضي الزمان وتغيرت أوصافها الطبيعية نصير شيئاً آخر فيكون طاهراً عند محمد، وعند أبي يوسف لا نصير شيئاً آخر فيكون نجساً كما كانت، ثم ذكر المسائل المنفرعة علي هذا الأصل، فقال:

"(منها): الكلب إذا وقع في الملاحاة والجمد.... وجه قول محمد رحمه الله أن النجاسة لما استحالت، وتبدلت أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة الخ"⁽¹⁾.

فذكر مسألة الانقلاب في باب النجاسة مع بيان نوعيه من التام والناقص عند محمد وأبي يوسف -رحمهما الله- مسلم، ولكن ذكر وقوع الكلب في الجمد في الأمثلة للانقلاب فيه نظر، لأن ذلك يعلم بداهة بأن الثلج والبرد يحفظان الأشياء ويصونانها، لا أنه يحوّلها ويغيّرناها. وكذلك رأي من جعلوا - حسب ما اطلعت على كتب الفقهاء- الصابون المصنوع من شحوم الميتة مثلاً من أمثلة الانقلاب التام يحتاج إلى النظر والتأمل، كما تقدّم ذلك آنفاً.

المبحث الرابع: الانقلاب والاستهلاك والخلط

يتضح من خلال العرض المذكور آنفاً لموضوع الانقلاب أن هناك بعض المصطلحات تُستخدم في باب الطهارة، ويبدو أنها متقاربة المعنى للانقلاب، مع أن المراد به على التعيين يختلف من الآخر، نظراً إلى الأمثلة والصور اللتان ذكرهما الفقهاء في هذا الصدد، ويمكن أن يُحدّد معناه الاصطلاحي ويميّزه بالنصوص الفقهية أو السياق أو ملايسات الاستعمال. ولعلّ أسهل الطريق للوصول إلى فهم هذه الفروقات هو بيان هذه المصطلحات مفصلاً على النحو التالي:

المطلب الأول: الاستهلاك

المطلب الثاني: الخلط

المطلب الثالث: الفرق بين الانقلاب والاستهلاك والخلط.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1، ص 85.

المطلب الأول: الاستهلاك

قد حاول الفقهاء والأصوليون أن يعرفوا الاستهلاك بتلك المظاهر والأمثلة التي تميزه عن مصطلحات أخرى متشابهة له. وتتفرع عن هذا الاتجاهات الفرعية الآتية:

الفرع الأول: تعريف الاستهلاك

لغة: هلاك الشيء وإفناؤه، واستهلك المال: أنفقه و أنفده. يُقال: هَلَكَ الشيءُ في يده إذا كَانَ يَغْتَرِ صُنْعِهِ وَقَلَّكَ عَلَى يَدِهِ ، إِذَا اسْتَهْلَكَهُ (1).

وأما اصطلاحاً: "فهو القنوت والإتلاف فيما ينفع" (2).

وقد عرّفه صاحب حاشية الجمل: "بأنه فناء العين فيما أضيفت إليه من مادة أخرى فتتغير أوصافه الثلاثة من لون أو طعم أو ريح، مثل فناء النجاسة القليلة بإضافة الماء الكثير الطاهر حتى لا يبقى لها أثر من لون وطعم وريح" (3).

أنواع الاستهلاك:

ثم الاستهلاك على نوعين:

١. الاستهلاك الكامل: أي الاستهلاك من كل وجه، وهو عبارة عن إفناء العين أو إتلاف جميع منفعة الشيء أو السليعة، كأككل الشاة المغصوبة بعد ذبحها وطبخها، أو إخراج الثياب المغصوبة، أو جعل الخشب المغصوب باباً، أو الحديد المغصوب سيفاً، أو عصر السمسم المغصوب زيتاً، أو عمل التراب المغصوب لبناً - للمباني -، أو جعل عصير العنب المغصوب خللاً.

(1) برهان الدين الخوارزمي الطبري، المغرب في ترتيب المغرب، تحقيق: عمود فاخوري و محمد حميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة: الأولى، 1979، ج 2، ص 387.

(2) ينظر: فاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الأَشْيَاءُ وَالنِّظَائِرُ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1411 هـ - 1991 م، ج 1، ص 375، ومحمد بن أحمد بن أبي سهل محمد الأمانة لمرحومي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414 هـ - 1993 م، ج 11، ص 57.

(3) ينظر: سليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهر، للمروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 5، ص 160.

٢. الاستهلاك الناقص: وقد سماه فقهاء الحنفية: "استهلاك من وجه"، وهو عبارة عن تفويت بعض منافع العين، كتمزيق الثياب المفصوية أو ذبح الشاة قبل طبخها وتناولها، وكذلك لو مزق أحد جبة آخر وأصبحت لا تصلح أن تبقى جبة له، فقد فات بعض منافعها، إلا أن بعض منافعها لم تزل باقيةً لكونها تصلح أن تكون جبة لصغير أو لشخص قصير القامة أو أن تكون لباساً آخر، كذلك إذا ذبحت الشاة، كما أنه تفوت بعض منافعها كالدر والنسل تبقى بعض منافعها الأخرى كالحمىة^(١).

ولكن قصدي من الاستهلاك في هذا المصطلح هو الاستهلاك التام، الذي ذكره الفقهاء تحت قاعدة فقهية، وهي: "السير مَقْفُوعُهُ" وما يردفه من القواعد الفقهية^(٢). وقد استنبطت من أمثال هذه القواعد أحكام القلة والكثرة.

(١) راجع للتفصيل: علي حيدر خواجه أمين أفندي، شرح المحاكم في شرح مجلة الأحكام، ترميز: فقه الحنفية، دار الجيل، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج ٢، ص ٥١٩. الشيخ نظام وجامعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج ٥، ص ١٢٤.

(٢) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق السجستاني القزويني الباجي الأندلسي المتوفى: شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بيجار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢ هـ، ج ٢، ص ١٨٠. المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٤٦٩. وأما الصيغ الأخرى لهذه القاعدة:

أ- القليل من الأضياء مَقْفُوعُهُ. ينظر: للتقريب، القواعد، ج ١، ص ٣٣١. وباللفظ: "القليل مَقْفُوعُهُ"، نور الدين عبد الله بن حميد السلمي، معارج الأعمال على مدارج الكمال، مكتبة الانعام السلمي، ولاية بديعة، سلطنة عمان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ج ٢، ص ٤٠٤.

ب- السير مَقْفُوعُهُ. القرائن، الذخيرة، ج ٨، ص ٢٤، وهناك قواعد عديدة ذات علاقة لها، منها:

١. المشقة تجلب التيسير. ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٣هـ، ج ١، ص ٧.

٢. المخرج مرفوع. ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ١٣٦، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٤، ص ٢١.

٣. الحكم للخالق. انظرها بلفظها في الموافقات، ج ٢، ص ٢٩٧.

٤. ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو مفقود. ينظر: الدكتور علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، دار عالم المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩، ج ١، ص ٢٩٤، وانظرها في كتب القواعد الفقهية بلفظ: "كل ما شق الاحتراز منه يفتى عنه".

وتوضيح هذه القاعدة أنّ القليل إذا لم يمكن التحرز عنه، فيتطرق المسامحة والعفو إليه، وأنّ الفقهاء ينووا فروعاً كثيرة لها في أبواب الطهارة - كما ذكر ابن الخطّاب: "الماء اليسير إذا أصابته نجاسة ولم تغير شيئاً من أوصافه فإنه طهور ولكنه يكره استعماله مع وجود غيره"⁽¹⁾ - والصلوة - مثل حكم عدم فساد الصلوة بالعمل القليل في الصلوة -⁽²⁾ والبيع - مثل: جواز البيع مع الغرر القليل -⁽³⁾ والذباح⁽⁴⁾ وغيرها من الأبواب⁽⁵⁾.

فالفقهاء المعاصرون يعتمدون في مسألة الأعيان التي تدخل في تركيبها مواد محرمة أو نجسة على "نظرية الاستهلاك"، باعتبار أنّ نسبة المواد النجسة والمحرمة هي نسبة قليلة معفو عنها، ويعتبرونها نسبة غير مؤثرة في الأحكام، وهذا أمر يحتاج إلى نظر وثأقل.

وأبرز مثال له هو سقوط نجاسة قليلة في ماء كثير طاهر. فالماء الطهور إذا سقطت فيه نجاسة قليلة وامتزجت بها، حتى زالت أوصاف هذه النجاسة المغلوقة، من الطعم واللون والريح وكان ذلك للماء الطهور كثيراً فهذا يبقى الماء الكثير على طهوريته، وهذه النجاسة القليلة لا تؤثر فيه.

ففي ضوء ما درست من عبارات الفقهاء يمكن أن يعرف:

إن الاستهلاك (وهو ما يقارب معنى الانقلاب) اصطلاحاً، هو كون الشيء هالكاً أو كالهالك بفوات منافع الأساسية والصفات الموجودة فيه، أو اختلاطه بغيره بوجه لا يمكن إفراده بالتصرف، كالنجاسة فيما أضيفت إليه من مادة طاهرة بحيث لا يبقى لها أثر من لون أو طعم أو ريح.

وقد فسر بعض العلماء معنى الاستهلاك قائلين:

- (1) غني الدين الخطّاب، مواهب الجليل، ج 1، ص 70.
- (2) كما يقول ابن عابدين: "ولو كان (مع حجر فرسي به) الطائر أو نحو (لا تفسد صلاته) لأنه عمل قليل (و) لكن قد (الاسم) لا اشتغاله بغير الصلاة". ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج 1، ص 629.
- (3) كما قال السرخسي: "وجواز العقد مع القليل من الغرر لا يدل على الجواز عند كثرة الغرر ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 13، ص 41.
- (4) ذهب الحنفية والمالكية إلى أن وقت التسمية في الذكاة الاختيارية هو وقت التذكية، لا يجوز تقديمها عليه إلا بزمان قليل لا يمكن التحرز عنه. راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 21، ص 193.
- (5) وقد جمع الإمام القرّاني عشرين طرخاً لهذه القاعدة من أبواب مختلفة حيث يقول: اليسير مقتصر في نحو عشرين مسألة: في الغرر في البيع والعمل في الصلاة والنجاسة إذا وقعت في إثناء على الخلاف وفي الطعام إذا وقع في الماء اليسير ولم يتغير..... الخ. راجع للتفصيل: القرّاني، مشاهد الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان، 1994، ج 8، ص 24.

أ - نفويت المنافع الموضوعة المقصودة من العين بحيث تصير كالهالك مع بقاء ذاتها، كتحريق الثوب، وتنجيس الزيت إن لم يمكن تطهيره، وقيل: هو زوال المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها وإن بقيت عينه قائمة (1).

ب - تعذر وصول المالك إلى حقه في العين لاختلاطه بحيث يعذر تمييزه عن غيره، كما إذا خلط اللبن بالماء، أو الزيت بالشهريج (2).

الفرع الثاني: الفرق بين الانقلاب والاستهلاك

علم مما تقدم أن كلا من الانقلاب والاستهلاك يوجب فناء العين المتقلبة والمستهلكة وزوالها ذاتاً كان أو غرضاً، بأن فانت عنها منفعة تقصد بها، فإن كان زوالها إلى بدل يسمى "الانقلاب"، بحيث تغيرت العين وانقلبت إلى عين أخرى وما بقيت على أصلها. وإن زالت العين لا إلى بدل وصارت كالهالكه يسمى "الاستهلاك".

المطلب الثاني: الخلط

المصطلح الثاني، الذي يستعمله الفقهاء حينما يتحدثون عن أحكام الانقلاب هو "الخلط". ومعنى الخلط لغة: هو المزج، وخَلَطَ، يَخْلُطُ، خَلْطًا، فهو خَالِطٌ، خَلَطَ بين الشيئين: داخل بينهما، وعجز عن تمييز أحدهما من الآخر، خَلَطَ بين الماء والدواء/ الملح والسكر، خلط بين توءمين، خَلَطَ اللبن بالماء: أضافه إليه، مزجه به، خلط نصيبه بنصيب / مع نصيب: جمعهما وضئهما معاً - ملح مخلوط بالتوابل - { خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا } (3).

ويقصد به اصطلاحاً: "الجمع بين أجزاء شيئين فأكثر مائتين أو جامدين أو متخالفين". وهو أهم من المزج، ويقال للصادق والمجاور والشريك، ومنه الخليطان في الفقه (4).

(1) ينظر: د. محمد روا قلعة جي، و د. حامد صادق قتيبي، معجم لغة الفقهاء (عربي - انكليزي مع كشاف إنكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: الثانية: 1408 هـ - 1988 م، ج1، ص66.

(2) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج4، ص130.

(3) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص680.

(4) الماوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر للمعاصرة، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط: الأولى، 1410 م، ج1، ص323.

فالمراد بالخلط: هو تداخل أجزاء المادة في أجزاء مادة أخرى، ويتحصل من ذلك مزوج أو مركب آخر، بحيث يكون كل جزء من أجزاء هذا المركب مستقبلاً بصفاته الطبيعية وأثاره الكيميائية. وغلم من هذا أنه لا يخرج الاستعمال الفقهي لـ "الخلط" عن مدلوله اللغوي، وهو الجمع والمزج والتكيس. ولكن لا بد أن يذكر أن الدراسة للتصويع الفقهي توضح أن الخلط لولم يسبب هلاك الشيء وفنائه بالكلية، ولكن يفوت للمنافع المقصودة منه فهو في حكم الاستهلاك - وخارج عن موضوع بحثنا هذا - كما صرح به صاحب "درر الحكم" (1).

المطلب الثالث: الفرق بين الانقلاب والاستهلاك والخلط

إن عملية الخلط لا تستلزم الانقلاب الكامل أو الاستهلاك في المادة المركبة، بينما يلزم من حصول الانقلاب والاستهلاك وجود الخلط في العين المنقلبة أو المستهلكة، فكل انقلاب واستهلاك خلط، وليس كل خلط انقلاباً واستهلاكاً.

فملخص ما قيل في هذه الفروق: أن الانقلاب من حيث الانقلاب هو غير الخلط والاستهلاك، فإن كانت العين الخالطة باقية ومستمرة مع أجزائها الطبيعية بحيث تمتاز من المادة التي اختلطت فيها فهو الخلط (وهو الذي سماه الباحث العاجز بـ "الانقلاب الناقص") وإن تغيرت وقت لا إلى بدل فهو الاستهلاك، وإن كان التغير بحيث إن المادة استحالت وتبدلت إلى بدل فهو الانقلاب.

ولكن الفقهاء يستخدمون كلاً من الانقلاب والاستهلاك بدل الآخر، لأنه لو يُنظر إلى المادة بعد التحول والانقلاب فهو مادة غير المادة الأولى، فكان المادة الأولى هلكت واندمجت، وهذه المادة هي المادة الجديدة نشأت بعد الانقلاب، فنظراً إلى العين المستهلكة بحيث إن ما لا تبقى لها حقيقة هو "استهلاك"، ونظراً إلى تحولها إلى المادة الأخرى هو "انقلاب". فلذلك الفقهاء يستعملون كل واحد منهما مكان الآخر. وقد ذكر السيوطي - رحمه الله - في "الأشباه" الصور المختلفة التي تظهر منها هذه الاستعمالات، يقول:

(1) يقول علي حيدر آفندي مانصه:

"إذا اشترى شخص صابوناً وقبل أن يقضيه خلطه بالزيت نوع آخر من الصابون بدون إذن المشتري ولم يبق سبيل إلى تمييز ما اشتراه مما خلط به لأن خلط للزيت على هذا الوجه بمنزلة الاستهلاك له وبطل البيع، ينظر: علي حيدر، درر الأحكام، ج 1، ص 276.

"ومنها لو اعتلفت الشاة علقا حراما لم يحرم لبنها ولحسها؛ ولكن تركه أورع نقله في شرح المذهب عن الغزالي، ومنها أن يكون الحرام مستهلكا أو قريبا منه فلو أكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية ولو خالط المائع الماء بحيث استهلك فيه جاز استعماله كله في الطهارة ولو مزج لبن المرأة بماء بحيث استهلك فيه لم يحرم وكذا لو لم يستهلك ولكن يشرب الكل"⁽¹⁾.

فإنه ذكر هذه الفروع تحت قاعدة فقهية معروفة وهي: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، فذكر المثال بإعلاف الشاة من الحرام مع تناول المحرم الطيب و مزج لبن المرأة بماء ، فإن ذلك من أمثلة الانقلاب و لكنه أطلق عليه الاستهلاك ودرجه تحت عنوان الخلط.

(1) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403م، ج: 1، ص: 107.

الفصل الثالث

انقلاب العين وأقوال الفقهاء فيه

وقيه مباحث:

المبحث الأول في حكم التخلييل (جعل الخمر خلأً بالتصرف)، وتحتة مطالب:

المطلب الأول: الآراء الفقهية المختلفة

المطلب الثاني: دلائل القائلين بالجواز

المطلب الثالث: دلائل القائلين بالحرمه

المطلب الرابع: مناقشة أدلة الغريقين مع بيان الراجع.

• المبحث الثاني في حكم الانقلاب بالنار

• المبحث الثالث في حكم الانقلاب بالمكاشرة

• المبحث الرابع في حكم الدباغ

• المبحث الخامس في الانقلاب بالعواهل الطبيعية

المبحث الأول: في حكم التخليل

تعرض الفقهاء قديماً وحديثاً لنظرية تغير الماهية وانقلابها وأثره على الأحكام، وقد بحثوا عن ذلك عامةً في باب الطهارة والنجاسة، وبعضهم يتناول كذلك أحكام الانقلاب من حيث الحلال والحرام في أبواب البيوع وغيرها من المعاملات. وفي أصل هذه النظرية لاختلاف بين أهل العلم، وإنما وقع الخلاف فيما بينهم في تطبيقها توسيعاً وتضييقاً.

وحاصل ما ذكرناه: هل يؤثر الانقلاب في الأحكام و يتبدل حكم الشيء بتغير ماهيته أم لا ؟ فبعض الفقهاء اعتبر ذلك علّة لطهارة الأشياء ونجاستها ومؤثراً في سائر الأحكام، وبعضهم لم يعتبره علّة على الإطلاق، وبعضهم فصلوا في ذلك بذكر أنواع الانقلاب إلى أن الانقلاب إما أن يكون إلى صلاح أو يكون إلى فساد إلى غير ذلك من التفصيل، وذلك لما عندهم من الأدلة.

إلا أن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد اتفقت كلمتهم على مسألة واحدة ، وهي مسألة التخليل ، بمعنى أن الخمر المحرمة والدجسة تحمل بسبب انقلاب العين وتغير الماهية ، حيث إن الخمر لو تغيرت خلاً بدون أن يعمد الإنسان يجعلها خلاً صارت حلالاً طاهرةً نقيّةً عندهم جميعاً، ويحل تناولها والمعاملة بها والاستفادة منها بطرق مختلفة كسائر الأموال المتقومة. أما التخليل بمعنى لو تغيرت الخمر خلاً بإلقاء خل أو شيء آخر أو جعل كيميائي وصيرها خلاً فلم تطهر ولم تحل عند الشافعية والحنابلة والظاهرية كما سيأتي تفصيله.

فتبين أن التخليل هو الأمر المتفق عليه لا التخليل⁽¹⁾، وهكذا لو انقلب الخمر أو العصير خمرًا صار نجسًا عندهم جميعاً.

ودليلهم على ذلك هو الحديث الصريح الدال على كون الخمر حلالاً طاهرةً، ما رواه جابر رضي الله عنه مرفوعاً: "نعم الإدام الخمر"⁽²⁾.

(1) يقول العلامة ابن تيمية رحمه الله تعالى: "واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت بفعل الله بدون قصد صاحبها وصارت خلاً أتما تطهر. ولهم فيها إذا قصد التخليل نزاع وتفصيل". ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 21، ص 481، وابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 1، ص 315، ومحمد بن أحمد بن عرفة الدمشقي المالكي، حاشية الدمشقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 1، ص 52، ومحمد بن أحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة 1404هـ/1984م، ج 1، ص 248، ومنصور بن يوسف بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 1، ص 187.

وأما المواد الأخرى غير الخمر والخنزير هل يؤثر فيها الانقلاب؟ فقد نُقل اختلاف الفقهاء وأهل العلم في عدة من المسائل التي توضح موقفهم في باب الانقلاب.

فأنقل -بتوفيق الله سبحانه وتعالى- النصوص الفقهية في هذا الصدد التي تشتمل على أقوال العلماء الراجحة من أصحاب المذاهب الأربعة في شأن بيان أحكام الانقلاب في مسائل مختلفة وصُور متعددة مع مستدلانهم في المباحث التالية:

المطلب الأول في آراء الفقهاء:

قد تبين من مواقف الفقهاء القداسي عن الانقلاب أن القواعد لمعرفة ثامة لحقيقة الانقلاب والتحولات المادية غير منقولة من الفقهاء، ولكنهم بينوا الأمثلة والجزئيات الفقهية والأنواع المختلفة مُستنبط منها نظرية الانقلاب والأحكام المتعلقة به. وأبرز مثال له هو مسألة التخليل، وهو أن يعمد الإنسان إلى خمر فيجعلها خلأً. فاختلقت آراء الفقهاء في مسألة التخليل إلى عدة أقوال، وهي:

القول الأول:

ذهب الحنفية والمالكية وهو أحد قولي أحمد إلى أنه يجوز معالجة الخمر بفعل فاعل أو بإلقاء شيء من الأشياء؛ حتى تُذهب عنها الخمرة وتقلب خلأً. وهذه آراء الفقهاء من الحنفية والمالكية القائلين بطهارة الخمر بالانقلاب على وجه التفصيل المذكور.

(١) المذهب الحنفي:

وقد بينى الفقهاء الحنفية مذهبهم على طهارة الخمر بالانقلاب، لأن الانقلاب والعلاج قد خُير حقيقة الخمر إلى الخل، وإذا تغيرت الحقيقة إلى حقيقة أخرى فالحكم يتغير كذلك.

قال شمس الأئمة السرخسي:

"وأصل المسألة أن تخليل الخمر بالعلاج جائز عندنا، ويحل تناول الخمر بعد التخليل" (٢).

وقال بدر الدين العيني في شرح الهداية: "قال: وإذا تخللت الخمر حلت مواء صارت خلا بنفسها أو بشيء يطرَح فيها، ولا يكره تخليلها) ش: أي قال القدوري في "مختصره": أراد أن التخليل يجوز

(٢) رواه مسلم والترمذي وأبو داود من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، صحيح مسلم: الأشربة: 3052، وسنن الترمذي: الأطنمة: 1839، وسنن أبي داود: الأطنمة: 3820.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج 24، ص 22.

مطلقاً، سواء صارت خللاً بنفسها أو بعلاج، كإلقاء الملح أو بغير الملح كالنخل من الظل إلى الشمس أو بالمعكس أو بإيقاد النار بالقرب منه⁽⁴⁾.

إلا أن هناك فرقاً بين الإمام وصاحبيه في كيفية التخليل، وهو أن عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يُعرف التخليل بالتغير من الشدة والحرارة إلى الحموضة بحيث لا يبقى فيها مرارة أصلاً، حتى لو بقي فيها بعض المرارة لا يخل، وعند أبي يوسف ومحمد يصير خللاً بظهور قليل الحموضة فيها، لأن من أهل أبي حنيفة - رحمه الله - أن العصور من ماء العنب لا يصير خمرًا إلا بعد تكامل معنى الخمرية فيه، فكذا الخمر لا يصير خللاً إلا بعد تكامل معنى الخلية فيه، وهو كونه حامضاً، وعندهما يصير خمرًا بظهور دليل الخمرية ويصير خللاً بظهور دليل الخلية فيه، هذا إذا تخللت بنفسها، فأما إذا تخللت الخمر بعلاج من خل أو ملح أو غيرهما، فالتخليل جائز والخل حلال عندهم جميعاً⁽⁵⁾.

ملاحظة: هذا الحكم المذكور للتخليل يتعلق بعصور كان عند مسلم فائق قلب خمرًا عنده أو قد وجد خمرًا ورائحة من قريب له، وأما بيع الخمر وشراؤها للتخليل بحيث يبيع المسلم الخمر أو يشتريها للتخليل فهذا لا يجوز له أصلاً⁽⁶⁾.

(٢) المذهب المالكي والظاهري:

ومن قال بأن خل الخمر مباح وهذه الخمر بعد المعالجة طاهرة وخلال المالكية وابن حزم، إلا أن هناك فرقاً بين مذهب الحنفية والمالكية في عملية التخليل، فعند الحنفية هذه العملية تجوز، لأنها تسبب إصلاح المادة المحرمة والنجسة، ولكن اختلف المالكية في عملية التخليل إلى ثلاثة أقوال: الحرمة، الكراهة والإباحة، وأصحها هو القول بالجواز مع الكراهة، لأنه يسبب اقتناء الخمر والمسلم ليس له ذلك، إلا

⁽⁴⁾ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى، بدر الدين المعنى، النهاية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ج 12، ص 394.

⁽⁵⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، ص 113.

⁽⁶⁾ ينظر للتفصيل: ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، ج 18، ص 45، والسرغسي، المبسوط، ج 13، ص 137.

ثم مهنا مقام هاملي بأن وجود الخمر كيف يمكن عند المؤمن؟ فقد ذكر الشيخ الكشميري في "العرف الشدي" : "وأما وجود الخمر عند المسلم فلا سبيل له إلا أن يكون غصب، أو كافر وعنده خمر قاسمه، وأما اشتراؤه الخمر فغير جائز عندنا، وفي الدر المختار عن ملتقى الأبحر: إن النظر إلى الخمر على سبيل الطهي حرام، وفي الدر المختار إذا أكل أحد خمر أخيه المسلم فلا ضمان، وفي كتبنا أن نقل دن الخمر إلى الخل غير جائز ويجوز نقل دن الخل إلى الخمر. ينظر: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الحنفي، العرف الشدي شرح سنن الترمذي، تصحيح: الشيخ محمود شاكور، دار الفوائد العربي، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، ج 3، ص 53.

أنه يجوز لمن في نفسه التخليل لعصير كان عنده فصار خمرًا على نوع من الكراهة، وأما إذا انتقل ذات الخمر إلى ذات الخل وجب أن يكون طاهراً وحلالاً كيفما انتقل (7).

وفي الشرح الكبير: " (أو خلل) بالبناء للمفعول فالتخلل بنفسه أولى بهذا الحكم" (8).

وذكر الخطّاب: " (أو خلل) ش: أي ولو بإلقاء شيء فيه كالخل والملح والماء ونحوه، ويظهر الخل وما أُلقي فيه..... فرع: واختلف في حكم تخليلها، فحكى في "البيان" في ذلك ثلاثة أقوال وقال في كتاب الأطعمة من الإكمال المشهور عندنا أنه مكروه فإن فعل أكل وعليه اقتصر في الجواهر" (9). وفي ذلك يقول ابن حزم الظاهري:

" وكذلك إذا استحالَت صفات عين النجس أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس، ولا الحرام، بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر" (10).

أقول: إن القول الراجح عند المالكية في التخليل - حسب ما يفهم مما ذكره ابن رشد والباقي وأبو القاسم الكلبي - هو الجواز، وأما القول بالكراهة والحرمه فهو سداً لباب الاقتناء للخمر، حتى

(7) ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ط: بدون طبعة، 1425هـ - 2004م، ج3، ص28، وعبد بن أحمد بن حنبل في حاشية الدسوقي للملكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص52، وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النعري القرطبي، الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م، ج8، ص29، وشهاب الدين أحمد بن إدريس القزالي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان، 1994م، ج4، ص118.

(8) أبو البركات سديد أحمد المديني، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عيسى، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص52.

(9) غمسي الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطّاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: الثالثة، 1412هـ - 1992م، ج1، ص97-98.

(10) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص138.

لا يجتزئ المسلم على تلك الخمر، وأما ما لم يقصد به خمرًا وإنما قصد بها الخلل فحكمه غير حكم ما قصد به الخمر⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني في أدلة المجوزين

واستدلوا لهذا القول بالكتاب والسنة والقياس:

أما الكتاب: فقولُه سبحانه وتعالى: "وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ"⁽¹²⁾. ووجه الاستدلال أن الآية تدل على إباحة الطيبات وقد تغيرت عين الخمر بالتحول والانقلاب إلى خل، والخل طيب بالطبع، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الطيبات مطلقاً، فيشمل ما إذا تحللت بنفسها أو بعملية التخلول، فيحلل⁽¹³⁾. وهذه الآية أصل في باب الحلال والحرام وأنها تنطلق كالقاعدة الشرعية في معرفة ما يحل من الأطعمة وما يحرم.

وأما السنة:

(١) فقولُه صلى الله عليه وسلم: "نعم الإدام الخلل"⁽¹⁴⁾.

وجه الدلالة لهذا الحديث: أن المدح للخل جاء مطلقاً، فيتناول جميع ما يطلق عليه اسم الخلل، لأنه لم يفصل بين خل وخل⁽¹⁵⁾.

(٢) ما رواه جابر قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما أقهر أهل بيت من آدم فيه خل وخير خلقكم خل خمركم"⁽¹⁶⁾.

⁽¹¹⁾ ينظر للتفصيل: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق السجستاني القُرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، 1332 هـ، ج 3، ص 154، وابن رشد، بداية المجتهد، ج 1، ص 475، و أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الفرتاطي، القوانين الفقهية، الناشر: عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 1، ص 117.

⁽¹²⁾ الأعراف: 157.

⁽¹³⁾ يوسف بن قزويني - أبو فرغلي - ابن عبد الله، أبو المظفر، خمس اللين، سجل أبي الفرج ابن الجوزي، إظهار الإنصاف في آثار الخلاف، المحقق: ناصر الطي الناصر الحطيفي، دار السلام، القاهرة، ط: 1، 1408، ص: 375.

⁽¹⁴⁾ جزء من حديث قد سبق تماماً مخرّجاً، رواه مسلم والأربعة من حديث جابر ..

⁽¹⁵⁾ بدر الدين العيني، النهاية شرح الهداية، ج 12، ص 394. وقد مر تقرير الاستدلال من هذا الحديث في الفصل الأول، فلهذا البحث الرابع: التصريح بالمواردة في انقلاب العين.

(٣) ماروي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما إهاب دبع فقد ظهر⁽¹⁷⁾، وكما ورد في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها، وفيه: فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر⁽¹⁸⁾ ".

و ذكر السرخسي وجه الاستدلال بقوله:

" ثم ما رويته أقرب إلى الصحة؛ لأنه شبه دبع الجلد به، والدبع يكون بصنع العباد لا بطبعه، فعرفنا أن المراد التخليل الذي يكون بصنع العباد⁽¹⁹⁾ ".

علم من ذلك أن مناط الاستدلال للتحفية بهذا الحديث هو القياس لعملية التخليل على عملية الدباغة.

(٣) وأما الآثار فهي أثر ابن عمر، وأبي الدرداء، وعائشة، وعلي رضي الله تعالى عنهم، ذكرناها فيما سبق.

هذه الآثار كلها تدل على إباحة الخل المتقلب والمتحول من الخمر، وإطلاقها من أي قيد يشمل ما تخلل بنفسه وما تخلل بالمعالجة، لأنهم ما فرقوا بين نوعي الخل؛ إضافة إلى أن قول أبي الدرداء - لا بأس بالمري، ذبحته الشمس والملح - صريح في جواز التخليل، لأن المري - كما صرح به ابن حجر العسقلاني وبنو الدين العيني وغيرهم - يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس، فتذهب شدته، ويتغير عن طعم الخمر، وليس أبو الدرداء يقفي بجوازه، بل هو وغيره جماعة من الصحابة والتابعين يأكلون هذا المري المعمول بالخمر، ولا يرون به بأساً، وأدخله البخاري في طهارة صيد البحر يريد أن السمك طاهر حلال وأن طهارته وحله يتعدى إلى غيره، كالملاح حتى يصير الحرام النجس بإضافته إليه طاهراً حلالاً⁽²⁰⁾.

⁽¹⁶⁾ رواه البيهقي، في السنن الكبرى، ج 6، ص 38، رقم الحديث: 11534، قد سبق تخريجه.

⁽¹⁷⁾ أخرجه الترمذي في سننه: اللبس: 1728، والنسائي في سننه: كتاب الفرج والعروة: 4241.

⁽¹⁸⁾ أخرجه الطبراني في الأوسط برقم: 417، والدارقطني في سننه برقم: 125، وقد سبق تخريجه.

⁽¹⁹⁾ السرخسي، المسوط، ج 24، ص 44.

أقول: إن السرخسي ذكر الحديث باللفظ: "كأن الخمر يحل فيحل" ورواه كذلك في التلخيص فلم أجد، ورواه الذي هو عليه في كتاب التلخيص: "كأن يحل حل الخمر".

⁽²⁰⁾ ينظر: العسقلاني، فتح الباري، ج 6، ص 917، والبيهقي، عمدة القاري، ج 21، ص 108.

وأما الدليل من جهة القياس:

فقد ذكر المرغيناني في "الهداية شرح بداية المبتدي":

"إنّ بالتخليل يزول الوصف للمفسد وتثبت صفة الصلاح من حيث تسكين الصفراء وكسر الشهوة، والتغذي به والإصلاح مباح، وكذا الصالح للمصالح اعتباراً بالتخليل بنفسه وبالذباغ والاقتراب لإعدام الفساد فأشبه الإراقة، والتخليل أولى لما فيه من إخراج مال يصير حلالاً في الثاني فيختاره من ابتلي به (21).

وذكر في "المبسوط": "والمعنى فيه: أن هذا صلاح لجوهر فاسد، فيكون من الحكمة، والشرع أن لا ينهى عما هو حكمة، ويبان الوصف أن الخمر جوهر فاسد، فأصلاحه بإزالة صفة الخمرة عنه، والتخليل لإزالة لصفة الخمرة، فعرفنا أنه إصلاح له" (22).

تبين مما سبق: إن وجوه القياس لجواز التخليل هي:

- أ. قياس الخمر على الإهاب بحيث يستوي تطهيره أحدهما بالتخليل، وثانيهما بالدبغ.
- ب. قياسها على العصور حينما ينقلب خمرًا، فإن كان عصيرًا لمسلم، فصارت خمرًا، حرم لليلة التي حدثت فيه من ذاته أو بفعل أحد، ويكتفي أن يقال إنه لا مالك لها، لأنّ للمسلم لا يتمّ الحرام النجس، فلو نقول: فلا بأس أن يأخذ المسلم شيئاً لا مالك له فيصليحه فيجعلها خللاً، ومقال ذلك: شاة ميتة ألقاها أهلها، فأخذ رجل جلدتها، فدبغه فصوره خللاً فلا بأس بالإتقاع به، فكذلك الخمر الموجودة عنده، كأنه لا مالك لها أخلقها الذي كان العصور له فجعلها خللاً فرجعت إلى أمر خلل بزوال علة التي صورتها حراماً (23).
- ج. قياس عملية التخليل على التخلل، فكما أن بالتخلل زال عنه وصف الخمرة الموجب للحرمه، فكذلك إذا عالج أحد فإلها محل لزوال وصف الخمرة نفسه، لأنّ ما جاز أن

(21) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 4، ص 398.

(22) السرخسي، المبسوط، ج 24، ص 22.

(23) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الحجة على أهل المدينة، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط: الثالثة، 1403، ج 3، ص 9.

يطهر بغير فعل آدمي جاز أن يطهر بفعل آدمي، كالبيض الفاسد إذا نجس بأن صارت دماً وحلقة، لَمَّا جاز أن يُطَهَّرَ فيصير فرخاً بغير فعل آدمي إما بنفسه أو بخاصية جاز أن يطهر بفعل آدمي، كذلك الخمر لَمَّا جاز أن تطهر باستحالتها خلاً من غير فعل آدمي جاز أن تطهر إذا خللت بفعل آدمي.

القول الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة، واختاره العلامة ابن تيمية وابن القيم إلى أن الخمر إذا خللت لا تكون طاهرة. وعند الشافعي رحمه الله تعالى: إذا ألقى فيه شيء للشخل لم يطهر أبداً. وأمّا إذا انقلبت الخمر خلاً بنقلها من موضع إلى آخر، أو من ذرٍّ (24) إلى آخر لغير قصد التخليل فتطهر، كما لو انقلبت بنفسها. ولكن بالنقل إلى الشمس مثلاً، فللشافعية فيه وجهان، أحدهما تطهيره. فقد قال الماوردي: "لا يحل تخليل الخمر، فإن خللها بخل أو ملح ألقاه فيها فهي نجسة لا يحل شربها، لكن لا يفسق مستحلها، ولا يحد شاربها" (25).

ويقول الشيرازي: "ولا يطهر شيء من النجاسة بالاستحالة إلا شيان: أحدهما جلد الميتة إذا دبغ وقد دللنا عليه في موضعه والثاني الخمر إذا استحالت بنفسها خلاً فتطهر بذلك..... وإن خللت بخل أو ملح لم تطهر" (26).

وقال ابن قدامة: ظاهر المذهب: أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا، وما عداها لا يطهر كالنجاسات إذا احترقت فصارت رماداً، والخنزير إذا وقع في الملاحظة وصار ملحاً، والدخان الصاعد من وقود النجاسة.... ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها

(24) الدق: وعاء ضخم للخمر ونحوها، والجمع: الدنان، وقال الزبيدي: (الدق: الرافد العظيم، أو) هو (أطول من الخب) ، مشوي الصنعة لي أشبه كهيئة قووس البضية، (أو أصغر) من الخب، (له عسج لا ينفذ إلا أن ينفذ له ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج35، ص28.

(25) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، ج6، ص112..

(26) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، 1379 هـ، ج1، ص94.

بالاستحالة قياساً على الحمرة إذا انقلبت، وجلوه الميتة إذا دبغت، والجلالة إذا حبست، والأول ظاهر المذهب (27).

وقال ابن تيمية: وقيل: لا يجوز بحال، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد، وهذا هو الصحيح (28).

المطلب الثالث: أدلة القائلين بالحرمة

واستدل لهذا القول بالكتاب والسنة والأثر والقياس.

أما الكتاب:

قال الله سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (29).

ووجه الاستدلال بأن الله تعالى صرح الأمر بالاجتناب من الخمر اجتناباً كلياً، وفي التخليل اقتراب منها على جهة التمول فلا يجوز. وقال ابن القيم في فصل سد الذرائع: "إذ لو أذن في تحليلها لحبسها أصحابها لذلك، وكان ذريعة إلى المحذور" (30).

أما السنة: فما رواه مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلاً، فقال: لا" (31).

وكذلك ما رواه أبو داود وأحمد عن أنس رضي الله عنه: "أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا؟، فقال: أهرقها فقال: أخلا أخللها؟ قال: لا" (32).

(27) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المحقق، مكتبة القاهرة، ط: الأولى، 1388هـ - 1968م، ج1، ص53، وبظرة منصور بن يونس البهوتي الحبلي، كشف القناع عن من الإقناع، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى: 1421هـ، 2000م، ج1، ص441.

(28) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج1، ص308، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص121.

(29) المائدة: 90.

(30) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص121.

(31) أخرجه مسلم في باب تحريم الخمر، ج3، ص1573 برقم: 1983. والقرطبي في باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، ج3، ص581، برقم: 1294.

وهكذا ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري، قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة، قال: يا أيها الناس، إن الله تعالى يُقَرِّضُ بالخمير، ولعل الله سينزل فيها أمراء فمن كان عنده منها شيء فليبعه وليتفج به، قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى حرم الخمير، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب، ولا يبيع، قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها" (33).

وجه الدلالة: أنَّ الحديث الأول والثاني نصٌّ في النهي عن التخليل، ولو كان جائزاً لكان يأمرهم بالتخليل، خصوصاً إذا كانت الخمير للثامى. و في الحديث الثالث دليلٌ على تحريم تخليلها ووجوب المبادرة بإزالتها وتحريم إمساكها، ولو جاز التخليل لبيكه النبي صلى الله عليه وسلم لهم ونهاهم عن اضعافها، كما نصحهم وحلّمهم على الانتفاع بما قبل تحريمها، حين توقع نزول تحريمها، وكما تبّه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به، فدل على أنه لا يجوز (34).

وأما الآخر:

عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: "لا يُشْرَبُ خلٌّ خمرٍ أفسدت - يعني: عولجت - حتى يُبْدِيَ الله فسادها، فعند ذلك يطيب الخل، ولا بأس على امرئ أن يبتاع خلا وجده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمّدوا إفسادها بعدما عادت خمرًا" (35).
 ووجه الدلالة أنَّ عمر رضي الله تعالى عنه نهى عن خلّ الخمير التي قصد إفسادها، وبإذن فيما انقلبت بنفسها بدون أي معالجة، ويرخص في اشتراء خلّ الخمير من أهل الكتاب؛ لأنهم يستخدمون الخمور ويتعمّدون لشربها، فكيف يفسدون خمرهم، وإنما تتخلّل بغير احتبارهم، فيجوز خلّ الخمير منهم.

(32) السنن لأبي داود، باب ما جاء في الخمير غلل، ج 3، ص 326، برقم: 3675، ومسنّد أحمد، ج 19، ص 226، برقم: 12189، ونحوه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، أخرجه الترمذي، ج 3، ص 555، برقم: 1263، حكم الألباني: صحيح.

(33) أخرجه مسلم في باب: تحريم بيع الخمير، ج 3، ص 1205، برقم: 1578.

(34) أبو زكريا يحيى بن شرقب، بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، طر إحياء الفوائد العربي، بيروت، ط: الثانية، 1392، ج 3، ص 11.

(35) البيهقي، السنن الكبرى، ج 6، ص 62، برقم: 11201.

وأما القياس:

(١) قال العلامة ابن تيمية: "وإذا عرف أصل هذه المسألة، فالحكم إذا ثبت بعلّة زائل بزوالها، كالخمر لما كان الموجب لتحريمها ونجاستها هي الشدة، فإذا زالت بفعل الله طهرت، بخلاف ما إذا زالت بقصد آدمي على الصحيح،.... وذلك لأن اقتناء الخمر محرم، فمن قصد باقتنائها التخليل كان قد فعل محرماً، والفعل المحرم لا يكون سبباً للحل والإباحة، وأما إذا اقتناها لشربها، واستعمالها خمرًا فهو لا يريد تحليلها، وإذا جعلها الله خلًا كان معاقبة له بتقيض قصده، فلا يكون في حلها وطهارتها مفسدة" (36).

ويمكن أن نجيب عنه بعدم التسليم: لأنّ التخليل والتحلل كلاهما لا يمكن بدون الإمساك والاقتناء، فالخمر لو غُلِّيت بدون أي فعل فاعلٍ فالإمساك كذلك وقع من قبل صاحبه، ولو أنّكم قلتم بطهارة هذا الخلّ الذي حصله بعد الإمساك، فكيف تُشكرون من طهارة خمرٍ حُلِّيت بعد أن أمسكها صاحبها، مع أنّ السبب -وهو الإمساك- مشترك بينهما.

وأما قولكم في التحريم لقصد الفاعل فهو غير مسلم كذلك، لأن الذي يريد الإراقة يحتاج إلى الإقتراب والاقتناء، وهذا القدر من الاقتناء مرفوع، وهكذا الذي قصد بإمساكها التخليل هو لا يريد الإمساك المحرم، بل كأنه اقتناها لإعدام فسادها، فالتخليل يشبه الإراقة.

(٢) إنّ الخل وما أشبهه إذا أُلقي في الخمر فقد تنجس بملاقاة الخمر فلا يُطهر بانقلابها خلًا لنجاسة ما أُلقي فيها من الخل، فالخلّ المنتجس لا يطهر بهذا التحوّل، كما لو كان الخلّ نجسًا من قبل. وزعم الإسفراييني من الشافعية أن هذا فقه المسألة وأقوى دلائلها (37).

وقد ردّ هذا القياس الماوردي قائلًا: "هذا ليس بصحيح، لأنه لا دليل في المسألة أو رهن منه لظهور فسادها بكل ما تقع الطهارة به، لأن الماء وهو أقوى الأشياء في التطهير ينجس بملاقاة النجاسة إذا ورد عليها، ولا يمنع من إزالتها وطهارة محلها. والأحجار تنجس في الاستنجاء بملاقاة النجاسة في

(36) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج 1، ص 253.

(37) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 6، ص 113، بصرف.

محلها ولا تمنع إزالة حكمه، والشئ والقرظ في الدباغ ينجس بملاقاة جلد الميتة ولا يمنع من تطهيره، ولو كان هذا كله نجسا قبل الملاقاة لم تقع به الطهارة، فما المانع أن يكون حكم الخل كذلك (38).

(3) إن قهرم الخمر وتنجسها بسبب حدوث الشدة المطرية فيها، والشدة نزول تارة بإلقاء العسل فيها فتقطر، وتارة بإلقاء الخل فيها فتتخضض، فلما كان زوال الشدة إذا حلت بإلقاء العسل فيها لا يوجب إباحتها وتطهيرها، وجب أن يكون زوال الشدة إذا حمضت بإلقاء الخل فيها لا يوجب إباحتها وتطهيرها. وهذا يثبت أنه أحد نوعي قولي نزول به الشدة فوجب أن لا تقع به الإباحة كنزولها بالحلاوة (39).

المطلب الرابع: مناقشة أدلة الفريقين

المذاهب والأقوال التي ذكرت إلى هذا الحد في باب التخليل تملخص في الآتي:

- (1) الفقهاء من الحنفية والمالكية يجوزون عمل التخليل، ويطهرون هذا الخل المتحول من الخمر.
- (2) إن عمل التخليل عند الفقهاء الحنابلة - حسب القول الراجح - والشافعية لا يجوز.

مناقشة أدلة القول الأول:

ناقش أصحاب القول الثاني القائلون بالحرمة ما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بالجواز فقالوا:

ما ذكر من الآية - وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبُ - وأن الخمر بعد التخليل صارت طيبة فهي طاهرة وحلال، فيعارضه ذلك بأن القول بأنها طيبة هو محل النزاع، ولا يصح الاستدلال بمحل الخلاف.

وقد أجاب عنه المجوزون بأن العبرة بالواقع لا بالدعوى، وواقعها أنها طيبة، فيسلم للدليل (40).

وأما الاستدلال بالحديث والآثار كذلك لا يخلو عن إشكال:

- (1) فالاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم: "نعم الإدام الخل"، فعَمَّ - عليه السلام - ولم يخص، فنوقش بوجهين: أحدهما: أن قوله "نعم" لفظ تقضييل وتشريف، والثناء والمدح لا يقع إلا ما يكون

(38) المصدر السابق نفسه. و القرظ: ورق شجره نال ك قال له السلم بفتح السين واللام ومته آدم مقروط أي مديوغ بالقرظ، وأما الشئ - بالثاء - ثبت طيب الرائحة من الطعام. يذهب به ينظر: لنووي، المجموع شرح المذهب، ج 1، ص 223.

(39) للنووي، الحاوي الكبير، ج 6، ص 114.

(40) رمضان محمود علي، استعالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد: 2/14، 1434هـ -

2013م، ج 7، ص 8.

مباحًا وطاهرًا بالجزم، وما كان مختلفًا في إباحته لا يستحق التفضيل والشريف، وتحليل الخمر مختلف فيه، فلم يجوز أن يكون داخلًا في عموم لفظ إنثائه.

والجواب الثاني: أن قوله عليه السلام - قصيد به إباحة جنس الخل، والجنس مباح فلم يجوز أن يجعل دليلًا في هذا الحديث، إذا اختلف في نجاسة بعض أفراد الجنس وهو الخل الصناعي بالمعالجة، كما لا يجعل هذا الحديث دليلًا في طهارة خل ما طرأت عليه النجاسة (41).

وأجاب عنه أولاً الشيخ ظفر أحمد العثماني بعدم التسليم: فحاصل ما قال: إن اللام في قوله - عليه السلام - "الخل" للجنس، ويشمل جميع أنواع الخل، لأن الخل كان يُصنع من الخمر أيضاً في زمن النبي عليه السلام، فلو كان يطلق قوله - عليه السلام - "نعم الإدام الخل"، بل قبله مما عدا خل الخمر، وحيث أطلقه دل على خل الخل كله (42).

وأجيب عنه ثانياً: بأن النبي - عليه السلام - من حيث الشارع لا حاجة له إلى بيان اللغات وأنواع الأدم والأطعمة، بل من شأنه هو بيان الحكم الشرعي، لأنه اللائق بمنصبه - عليه السلام - لا بيان اللغة. فإنه - عليه السلام - يبين في هذا الحديث حكم الخل المصنوع من الخمر، لأن التفنيت الطبية والصناعية الحديثة تُثبت أنه يشترط وجود الكحول أو الخمر كمادة أولية للحصول على الخل، وأنه لا يصنع إلا من عمليتي التخمر، وهما:

أ. عملية التخمر الكحولي.

ب. عملية تحويل الكحول إلى حمض الخل.

وقد صرح أرنولد بندير في "قاموس التغذية وتكنولوجيا الأغذية" ما نصه:

"خل: Vinegar، لا ينطبق هذا المصطلح إلا على ناتج من تخمر مزدوج. يصنع عادةً من الملت - Malt - أو الببذ أو البيدر - Cider / عصير التفاح - أو المشروبات الروحية (Spirits). ينتج التخمر الأول كحولاً؛ التخمر الثاني الذي يُضاف إليه الكائن الحي أسيتوبكتير Acetobacter، فيحول الكحول إلى حمض خلّيك" (43).

(41) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 6، ص 114.

(42) ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، ج 18، ص 44.

(43) أرنولد بندير، قاموس التغذية وتكنولوجيا الأغذية، جامعة الملك سعود، طبع الأولى، 1404 - 1984، ص 480.

فثبت أن قوله "الخلل" علم لما سُخِّل من الخمر أيضاً، وإلا لزم القول بحرمة الخلل الصناعي، لأنه لا يصنع إلا بعد أن يمر من مرحلة التخمر. ولذا تسمى الخمر "أم الخلل" أيضاً⁽⁴⁴⁾.

ومثله يقول الخطيب الشربيني مانصه: "ولأن العصور غالباً لا يتخلل إلا بعد التخمر، فلو لم نُقَلِّ بالطهارة لتعدّر إيجاد حلّ الخل، وهو حلال إجماعاً"⁽⁴⁵⁾.

(٢) والاستدلال بالأحاديث الأخرى فنوقش كذلك: بأن ماورد من الأخبار ففيها طعن؛ ثم بما تأويل، وأما الطعن فإنّ الدار قطني قال في الحديث - إن دباغها يحلّ كما يحلّ خلّ الخمر - تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف، وكذلك قال فيه يحيى بن معين، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويلزق الخون الواهية بالأسانيد الصحيحة، لا يصح الاحتجاج به.

وقد فصل ابن القيم القول حول هذه الروايات، وصرّح بأنّه لم يصحّ تحليل خلّ الخمر من وجه، وأنّه كيف يعارض بمثل هذه الروايات الواهية والضعيفة الأحاديث الصحيحة المحفوظة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في النهي عن تحليل الخمر؟، كما مرّ من حديث أنس رضي الله تعالى عنه: "مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا؟ قال: لا"، وعن أنس رضي الله تعالى عنه: "أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أبتام ورثوا خمرًا؟ قال: أهرقها قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: لا".

وبالإضافة إلى ذلك أنه لم يزل أهل مدينة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينكرون ذلك⁽⁴⁶⁾.

⁴⁴ علل: الخل: تشوّف: قال ابن مهيّة: لخلّ ما خض من عصير العنب وغيره؛ قال ابن جرير: هو عربيّ صحيح. ويقال للخمر أمّ الخل: قال: روت بأنّ الخلّ حبّة قلبه، ... فلم يتعمش منها ثلاث ليال. ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 211. وينظر أيضاً (Inticolopedia of Bertanica):

Vinegar, sour liquid that is made by the fermentation of any of numerous dilute alcoholic liquids into a liquid containing acetic acid. Vinegar may be produced from a variety of materials: apples or grapes (wine or cider vinegar); malted barley or oats (malt vinegar); and industrial alcohol (distilled white vinegar). There are also vinegars made from beer, sugars, rice, and other substances. As a commercial product, however, vinegar was probably first made from wine.

الموقع الرسمي لـ الموسوعة برتانيكا: <http://www.britannica.com/EBchecked/topic/629450/vinegar>

تاريخ الزيارة: 2 فبراير، 2015.

⁴⁵ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج 1، ص 236.

⁴⁶ ينظر: ابن القيم، إلهام الموقعين، ج 2، ص 292.

وما ذكر من الأحاديث "خير خللكم خل خمركم"، ومنها: "يطهر الدباغ الجلد كما تخلل الخمرة فتطهر"، فلا أصل لها⁽⁴⁷⁾.

وأما التأويل فهو أنّ أهل الجواز يسمّون خلّ العنب خلّ الخمر، وإنّ صحّ فهو محمول على الخمر التي تخللت بنفسها.

وقال أبو عبيد في توضيح قول أبي الدرداء في المري: "ولها هذا شيء يتخذ أهل الشام من أهل الكتاب من عصير العنب فيبتاعه المسلمون مزيّا، لا يدرون كيف كان قبل ذلك وهذا كقول عمر: ولا بأس على امرئ أصاب خلا من أهل الكتاب أن يتباعه ما لم يعلم أنهم تعمّدوا إفسادها، ألا ترى أنه إنما رخص لأهل الكتاب دون أهل الإسلام، وكذلك فعل عامل عمر بن عبد العزيز الذي ذكرناه، حين ألقي في خمر أهل السواد ماء، إنما فعله بخمر أهل الذمة، ولا يجوز في خمر المسلمين من هذا شيء"⁽⁴⁸⁾.

أقول: كيف نسلم بأنّ "المري" شيء يتخذ من عصير العنب، ولا يتخذ من الخمر، لأنه لو كان من عصير العنب، فمعنى قول أبي الدرداء: "دبخته"، وعصير العنب لا يحتاج إلى أيّ علاج وذبح؟

ويجاب عن حديث أنس وأبي طلحة بوجهين:

الأول: إنّ ذلك كان في ابتداء التحريم قمعاً لهم عن التور حول الخمر وعن اقتراحها، واعتادوا على ذلك؛ لأن في ابتداء تحريم الخمر لم يأمن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أن يشربوها إذا لم يريقوها، فأمر بالإراقة حسماً لمادة الفساد، وهو نظير نهيه - عليه السلام - من اتخاذ النبيذ في الدباء والختم والمزفت والتقى، فإنّ هذه الأولي كانت مختصة في ذلك الزمان بالخمر، فلما حرمت الخمر حرم النبي - عليه الصلاة والسلام - استعمالها، إمّا لأن فيه تشبّهاً بشرب الخمر، وإما لأنّ فيها أكل الخمر، فلما مضت مدة مؤقتة لها أباح النبي - عليه الصلاة والسلام - استعمالها، كما روي عن عبد الله بن بريقة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهيكم عن النبيذ إلا في

⁽⁴⁷⁾ ينظر: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى 1415 هـ، ج 1، ص 111، و أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاشي بن آدم، الأشعري الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السي في الأمة، دار المعارف، الرياض، السعودية، ط: الأولى، 1412 هـ / 1992 م، ج 3، ص 452.

⁽⁴⁸⁾ أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص 140.

مساء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً⁽⁴⁹⁾. وفي رواية: "إني كنت غيثكم عن الظروف، وإن ظرفاً لا يجل شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام⁽⁵⁰⁾".

وأيضاً يُبالغ في ابتداء تحريم شيء ويُشدّد لتعزّكه عامتهم، فإذا تركوه واستقر الأمر يزول التشديد، كما في مسألة زيارة القبور، فإنّ النبي عليه السلام حرّم أولاً ثم أجازهم وأمرهم⁽⁵¹⁾.

والثاني: إنّ معنى النهي عن اتّخاذ الخلّ أن لا يستعملوه استعمال الخلّ بأن تؤدم ويوضع على المائدة كما يوضع الخلّ، كما في النهي عن اتّخاذ الدواب كركاسي، فإنّ المراد به (الاستعمال)، ولما نزل قوله تعالى: "اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله"⁽⁵²⁾، قال عدي بن حاتم: ما عبدناهم قط، فقال - عليه الصلاة والسلام -: "أليس كانوا يأمرّون وينهون وتطيعونهم؟"، قال: نعم، فقال: هو ذاك". ففسّر الاتّخاذ بالاستعمال⁽⁵³⁾.

وقد ردّ ابن تيمية قول من قال: إنّ تحريم تخليل الخمر كان في البداية، وأنّه كان للتشديد والتغليظ ليمتنعوا عنها، ثم صار هذا الحكم منسوخاً، مانعه:

"قيل: هذا غلط من وجوه، أحدها: أنّ أمر الله ورسوله لا ينسخ إلا بأمر الله ورسوله، ولم يرد بعد هذا نص ينسخه.

الثاني: أنّ الخلفاء الراشدين بعد موته عملوا بهذا، كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنّه قال: لا تأكلوا خل خمر إلا خمر بدأ الله بفسادها، ولا جناح على مسلم أن يشتري من خلّ أهل الذمة. فهذا عمر

⁽⁴⁹⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، باب كراهة اتّخاذ النمر والذئب، ج 3، ص 1585، بالرقم: 1999. وذكر النووي في السنن بلفظه: "عن بريدة"، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الدبلة والحتم والتقيف والمزقة، ثم قال: إني كنت غيثكم عن الظروف فانتبهوا فيما بدا لكم واجتنبوا كل مسكر". ج 3، ص 232، رقم الحديث: 5188.

⁽⁵⁰⁾ أخرجه الترمذي في السنن، باب ما جاء في الرخصة أن يند في الظروف، ج 4، ص 296، بالرقم: 1869. حكم الألباني: صحيح.

⁽⁵¹⁾ كما روى سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد كنت غيثكم عن زيارة القبور، فقد أدب محمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنّها تذكّر الآخرة". الحديث أخرجه الترمذي في السنن، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، ج 3، ص 1054، بالرقم: 1054. حكم الألباني: صحيح.

⁽⁵²⁾ التوبة: 31.

⁽⁵³⁾ ينظر عثمان بن علي بن عجم الجارعي، فخر الدين الزيلعي الخفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، للطبعة الكبرى الأمية، بولاق، القاهرة، ط: الأولى، 1313 هـ، ج 6، ص 48. والعين، النهاية، ج 12، ص 396.

ينهى عن خل الخمر التي قصد إفسادها، ويأذن فيما بدأ الله بإفسادها، ويرخص في اشتراء خل الخمر من أهل الكتاب؛ لأنهم لا يفسدون خمرهم، وإنما يتخلل بغير اختيارهم، وفي قول عمر حجة على جميع الأقوال.

الوجه الثالث: أن يقال: الصحابة كانوا أطوع الناس لله ورسوله، ولهذا لما حرم عليهم الخمر أراقوها، فإذا كانوا مع هذا قد نكحوا عن تحليلها وأمروا بإزالتها فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك، فلأنهم أقل طاعة لله ورسوله منهم. يبين ذلك أن عمر بن الخطاب غلظ على الناس العقوبة في شرب الخمر، حتى كان ينفي فيها، لأن أهل زمانه كانوا أقل اجتناباً لها من الصحابة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكيف يكون زمان ليس فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -؟ (54).

وقد يجاب عن قول العلامة ابن تيمية بعدم تسليم قوله: "ولم يرد بعد هذا نص ينسخه"، لأن رواية أنس ما أخرجه الدارقطني من طريق إسرائيل عن السدي عن يحيى بن عباد صريح في أن النهي إنما وقع في ابتداء التحريم، كما تقدم ذكرها والكلام عنها، وأما النص على كون التخليل مباحاً بعده، هو ما أخرجه البيهقي من حديث مغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: "خير خلقكم خل خمركم" (55).

(54) قمي الدين ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج 1، ص 308.

(55) وقد طعن البيهقي بالمغيرة بكثرة صاحب المناكير وأنه غير قوي، فهذا غير مقبول، لأنه نقل توثيقه عن بعض و تضعيفه عن بعض، فقد قال البخاري: قال وكيع: كان ثقة وقال غيره: في حديثه اضطراب، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث معكر الحديث أحاديثه مناكير، ويقول الذهبي: "وقال النووي وابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة ليس به بأس، وقال الصجلي وابن حجر ومقبوب بن سفيان: ثقة، قال أبو خازن: صالح الحديث، وثقة جماعة. ويقول للزي: "وقال النسائي في سكان آخر: ليس به بأس، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء" فسمعت أبي يقول: يحول اسمه من كتاب الضعفاء - ثم قال في آخر كلامه -: وفي هذا القول نظر، فإن جماعة من أهل العلم قد وثقوه كما تقدم، ولا أعلم أحداً منهم قال إنه معرّوك الحديث ولعله اشتبه عليه بغيره، فإن أجبرم بن حوشب يكتفى أياً هشام أيضاً، وهو من الضعفاء الموثوقين، فلمله اشتبه عليه به - والله أعلم -، روى له الأربعة. (ينظر: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، تلميح التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند: ط 1، ج 32، ص 261، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، سمر أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة محققين بإشراف صاحب الأمانة، مؤسسة الرسالة، بدون الطبعة وبدون التاريخ، ج 13، ص 227، ويوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الخطاب، جمال الدين ابن الزكي

وأما الاستدلال بالقياس فنوقش كالآتي:

إنَّ جميع الأحاديث التي استدل بها القائلون بالحرمة صحيحة وظاهرة على مبدولاتها، فالأقيسة والتعليلات التي استدل بها المميزون لاتقف أمام هذه النصوص الصريحة والقوية..

بيان الراجح الذي تؤيده الأدلة:

بعد ذكر هذه الأقوال والدلائل المتقولة في حكم التخليل أقول:

١- إن جميع الروايات الصريحة التي ذكرت في المنع تعرض لعملية التخليل فقط، وأنه لا يوجد حديث واحد صريح عند أصحاب القول الثاني القائلين بالحرمة على نجاسة الخل المتحوّل وحرمة. فبقي ههنا السؤال عن كان عنده خمر، وعالجه مع هذا النهي الوارد في ذلك، فصار خلّاً خالصاً لا شك في خلّيته، فماذا نحكم فيه؟، فليس عندنا جواب سوى أن نحكم بتطهيره وتحليله. ويؤيده ما قاله الزيلعي في "تبيين الحقائق":

"ليس فيما روي - من أحاديث النهي عن التخليل - دلالة على أن الخمر لا تظهر بالتخليل ولا له تعرض لذلك أصلاً، وإنما يوجب حرمة الفعل وهو التخليل لا غير، وذلك لا يمنع حصول الطهارة إذا وجد، ألا ترى أننا نحينا عن التوضي بماء مملوك للخمر بدون رضاه، وعن الاستنجاء بأشياء كثيرة، ثم إذا فعل ذلك تحصل به الطهارة، وكذا الصلاة في الأرض المخصوبة والبيع منهى عنه، ثم إذا فعل ذلك يفيد حكمه مع حرمة" (٥٦).

أي محمد القضاعي الكلبي المزني، تفتيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: د. هشام غواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1400 هـ / 1980 م، ج 28، ص 361.

وذكر ابن عدي الأقوال المختلفة في "الكامل"، ثم قال في آخره: "وعامة ما يرويه مغيرة بن زياد مستقيم إلا أنه يقع في حديثه كما يقع هنا في حديث من ليس به بأس من الخلط وهو لا بأس به عندي". (ج 6، ص 354) وقال البيهقي ظفر أحمد العشاق: "وبالجملة فهو من رجال الأربعة مختلف فيه، حسن الحديث على الأصل الذي مرّ ذكره غير مرة. (راجع للتفصيل: ظفر أحمد العشاق، إعلاء السنن، ج 18، ص 44، ومحمد تقي الحسني، تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، مكتبة دارالعلوم كراتشي، طبع 1418 هـ، ج 3، ص 613 وبصرف وإضافة.

(٥٦) عثمان بن علي بن عجب البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشَّيْخ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْخ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، 1313 هـ، ج 6، ص 48.

٢- ويمكن الترجيح بوجه آخر، وهو أن يحمل الحديث - نعم الإدام الخل - على الخل المطلق، ويرجح هذا الحديث على حديث طلحة وأنس، لأن الحديث الأول هو مثل القاعدة الكلية، و حديث طلحة وأنس يخبر عن واقعة جزئية التي حدثت في حين من الأحيان، وشأن الجزئية أخف من شأن الكلية⁽⁵⁷⁾، وإذا تعارضت القاعدة الكلية مع الصورة الجزئية فترجح القاعدة .

٣- إن شمول الأحكام الشرعية وصلاحيتها لكل زمان ومكان تقتضي أن يرجح رأي القائلين بالجواز في هذا الباب، لأنه لو تحكم بالحرم بعد التخليل لبيد اليوم باب الانقلاب، مع أن الانقلاب والتحول هو من القواعد الشرعية المهمة، التي أجازها العديد من الفقهاء من السلف والخلف، وتفرعوا عليها أحكاماً كثيرة منبئة في الفقه الإسلامي، وكذلك لا يستفاد من قاعدة الانقلاب في صور وأحكام تتعلق بالانقلاب الصناعي والاختياري في القضايا المختلفة المعاصرة، لأن صور الانقلاب الطبيعي محصورة و محدودة، وقد حصر الفقهاء أحكامها ودرج في كتبهم تفاصيلها، وأما صور الانقلاب الاختياري - غير الطبيعي - فهي لا تكاد أن تعد وتُحصى.

فملخص الكلام: هو أن يرجح القول بالطهارة بعد تحول الخمر حلاً بعملية التخليل، إلا أنه يُمنع من أن يشتري المسلم الخمر ثم يمسكها شبة العلاج حتى يجعلها خالاً، ومع هذا لو فعل ذلك تطهر به الخمر ويحل الانتفاع بها بعد الانقلاب، وإليه أشار الزيلعي، كما مرّ آنفاً.

المبحث الثاني في حكم الانقلاب بالنار

ومن الأمثلة والصور التي ذكرها الفقهاء في كتبهم واستنبطوها من قاعدة الانقلاب تحول الشيء بالاحتراق. والمراد من ذلك هو أن تُعرض العين النجسة على النار فتحترق بالنار أو تُطبخ بالنار، فهل هذا التحول الذي يقع على هذه العين النجسة بواسطة النار هل ينقلها إلى عين أخرى وتأخذ حكمها، أو تبقى على أصلها ماهية وحكمًا؟، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسئلة، وذهبوا إلى عدة أقوال، وهي كالتالي:

⁽⁵⁷⁾ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي القزويني الشهير بالشافعي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله فرانجار المعروف

ببروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص140.

القول الأول:

إذا تعرضت العين النجسة على النار فهذا التعرض إما أن يكون عن طريق الاحتراق أو عن طريق الطبخ، فالعين النجسة إذا احترقت وصارت رماداً فهذا الرماد طاهر، وأما الدخان فكذلك طاهر، وإليه ذهب من الفقهاء الحنفية أبو حنيفة ومحمد - غير أبي يوسف - والمالكية على القول بالرجوع، ومن الجنبالة من يقول بالطهارة، وهو ما اختاره ابن تيمية والظاهرية، لأن الرماد بالنحو هو غير تلك العين النجسة، فيصير طاهراً. ولم يفرقوا بين النجس والمنتجس، أي بين ما هو نجس بذاته وما كان أصله طاهراً فتنجس.

فقد جاء في فتح القدير لابن همام:

"وَالْمَيْتَرَقِينَ - الْمَيْتَرَقِينَ وَالْمَيْتَرَقِينَ، بكسرهما الزَّيْل، مُعَرَّبًا سَرَكِينَ، بِالْفَتْحِ - وَالْعَذْرَةَ تَحْتَرِقُ فَتَصِيرُ رماداً تطهر عند محمد خلافاً لأبي يوسف، وكلام المصنف في التجنيس طاهر في اختيار قول أبي يوسف قال: خشبة أصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بحر يفسد الماء، وكذلك رماد العذرة، وكذا الحمار إذا مات في مملحة لا يؤكل الملح، وهذا كله قول أبي يوسف خلافاً لمحمد لأن الرماد أجزاء لتلك النجاسة فتبقى النجاسة من وجهه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطاً انتهى. وكثير من المشايخ اختاروا قول محمد، وهو المختار" (58).

ويقول الدردير في شرح بلغة السالك على الشرح الصغير مانصه:

"ومن الطاهر رماد النجس، كالزبل والروث النجسين. وأولى؛ الوقود المنتجس فإنه يطهر بالنار. وكذا دخان النجس فإنه طاهر. وما مشى عليه الشيخ ضعيف" (59).

وجاء في الفتاوى لابن تيمية رحمه الله تعالى:

"وأما ما استحال بسبب كسب الإنسان: كإحراق الروث حتى يصير رماداً ووضع الخنزير في الملاحه حتى يصير ملحاً، ففيه خلاف مشهور. وللقول بالتطهير اتجاه وظهور، ومن القسم الأول والله الحمد" (60).

(58) كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص200.

(59) ينظر: أبو الصلي أحمد بن محمد الخلوئي، المشهور بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص48.

(60) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج1، ص413، وينظر: ابن حزم، المحلى، ج1، ص138.

القول الثاني:

عند الشافعية والحنابلة- على ظاهر المذهب- وأبي يوسف من الحنفية: الأعيان النجسة لا تطهر بالإحراق بالنار، ومادها غير طاهرة، وسواء في ذلك العين النجسة، أو المنتجسة، لقيام النجاسة؛ لأن المتخلف من الإحراق هو جزء من العين النجسة.

وأما دخان النجاسة: فذهب الحنابلة في ظاهر المذهب الحنيلي، واختاره من المالكية اللخمي والتونسي والمازري وأبو الحسن وابن عرفة ووصفه بعضهم بأنه المشهور، إلى عدم طهارة الدخان المتصاعد من وقود النجاسة، والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل، ثم قطر فهو نجس، وما يصيب الثوب من بخار النجاسة ينجسه⁽⁶¹⁾. وعند الشافعية فيه قولان.

قال الشيرازي في المذهب:

"وإن أحرق العذرة أو السرجين حتى صار رماداً لم يطهر لأن نجاستهما لعينهما وتخالف الخمر فإن نجاستهما لمعنى معقول وقد زال ذلك وأما دخان النجاسة إذا أحرقت ففيه وجهان: أحدهما أنه نجس لأنه أجزاء متحللة من النجاسة فهو كالرماد والثاني أنه ليس بنجس لأنه بخار نجاسة فهو كالبخار الذي يخرج من الجوف"⁽⁶²⁾.

ويقول ابن قدامة:

"ولا تطهر النجاسة بالاستحالة، فلو أحرق السرجين النجس فصار رماداً، أو وقع كلب في ملاءة فصار ملحاً، لم تطهر. لأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة. فلم تطهر بها، كالدّم إذا صار قبحاً أو صديداً، وخرج عليه الخمر، فإنه نجس بالاستحالة، فجاز أن يطهر بها"⁽⁶³⁾.

وهذا التفصيل الذي ذكرته يتعلق بالانقلاب بسبب النار بطريق الاحتراق.

وقد تطبخ العين النجسة بالنار، وحينما تصل إلى شدة الغليان فتستحيل وتقلب إلى مادة أخرى، مثل: الزبيب المنتجس إذا طبخ بالغليان الشديد وصار دبساً- بالكُسْر ومكسرتين- وهو غسل

⁽⁶¹⁾ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 2، ص 117.

⁽⁶²⁾ الشيرازي، المذهب، ج 1، ص 94. وينظر: النجوي، المجموع، ج 2، ص 579.

⁽⁶³⁾ ابن قدامة، المغني، ج 2، ص 72.

الزبيب⁽⁶⁴⁾، وكذا الزيت المتنجس أو شحوم الميتة، فطبخ، حتى صار صابوناً، وكذا الطين النجس إذا جعل منه الكور أو القدر وجعل في النار يكون طاهر، فنفس الاختلاف ينطبق عليها، هناك من يقول إنما تطهر وهناك من يقول إنما لا تطهر.

أقول: ثم لابد أن يعلم بأنه لا يطهر عند أصحاب القول الأول كل ما دخلته النار أو مسته النار، بل المراد أن ما انقلبت به النجاسة بالنار أو زال أثرها بها؛ يطهر، فلذا رد ابن عابدين الشامي قول من قال بطهارة الزيت المتنجس بعد الطبخ بعد أن تصير دهباً، حيث قال:

" إن الدهن ليس فيه انقلاب حقيقة؛ لأنه عصير جمد بالطبخ؛ وكذا السمسم إذا درس واختلط دهنه بأجزائه ففيه تغير وصف فقط؛ كدخن صار جبناً، وبر صار طحيناً، وطحين صار خبزاً، بخلاف نحو خر صار خلا وحمار وقع في مملحة فصار ملحاً، وكذا دردي خر صار طريطاً وعدرة صارت رماداً أو حمأة؛ فإن ذلك كله انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى لا مجرد انقلاب وصف"⁽⁶⁵⁾.

سبب الاختلاف في المسألة:

إن أصل هذا الاختلاف بين الفقهاء يرجع إلى اختلافهم في أصل آخر، وهو أن الانقلاب في الأعيان النجسة غير الخمر بسبب من الأسباب وفي صورة من الصور إلى عين طاهرة أخرى تسمى باسم آخر وذات ماهية وحقيقة أخرى، هل ذلك يؤثر في الأحكام، بحيث يجعل العين النجسة المتحولة والمنقلبة إلى عين أخرى طاهرة وحالاً أم لا، بل تبقى على حالها نجسة وحرماً، فمنهم من قال بالتأثير فحكم بالطهارة، ومن ذهب إلى عدم التأثير فقال بعدم الطهارة. فثمرة الاختلاف تظهر في الأمثلة والقروء الأخرى، وأذكر تفصيلها فيما يلي:

⁽⁶⁴⁾ النيس: هو أن تلقى تمرات في الماء وطبخ ذلك الماء حتى صار غليظاً، أو عصيراً لربط حتى يسال منه الماء فذلك يسمى دهباً. ينظر: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن نازة البخاري الحنفية، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، المحقق: عبد الكريم سليمي، الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، ج 1، ص 132.

⁽⁶⁵⁾ ابن عابدين، رد المحتار، ج 1، ص 316.

فقد صرح الحنفية بطهارة الأشياء المتعددة لقولهم بالتأثير، التي ذكرها فقهاء الحنفية ضمن بيانهم لمسائل الفقهية المختلفة في كتبهم، وهي :

- (أ) إذا أحرق رأس الشاة ملطخاً بالدم، وزال عنه الدم، يُحكم بطهارته.
 - (ب) الطين النجس إذا جعل منه الكوز أو القدر فطُبِخ فيكون طاهراً.
 - (ج) اللبن⁽⁶⁶⁾ إذا لُبِنَ بالماء النجس وأحرق، (يكون طاهراً).
 - (د) إذا سمرت المرأة الثور ثم مسحته بخرقه مبقلة نجسة ثم خبزت فيه فإن كانت حرارة الثور أكلت بلة الماء قبل إصااق الخبز بالثور لا يتنجس الخبز.
 - (هـ) الحمار أو الخنزير إذا وقع في المملحة⁽⁶⁷⁾ فصار ملحاً أو بحر البلوعة إذا صار طيناً يطهر عندهما، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله⁽⁶⁸⁾.
 - (و) وكذا يجوز أكل ذلك الملح - الذي وقع فيه الكلب والحمار وانقلب ملحاً - والصلاة على ذلك الرماد كما في المنية وغيرها⁽⁶⁹⁾.
 - (ز) الحديد إذا أصابه نجاسة فأدخله في النار قبل أن يمسحه أو يغسله، ينبغي أن يطهر إذا ذهب أثر النجاسة ويكون الحرق كالغسل⁽⁷⁰⁾.
- وأما القائلون بمنع التأثير فالحكم يكون عندهم بعدم الطهارة في هذه الفروع المذكورة كلها على الأصل الذي نُقِلَ عنهم في هذا الصدد.
- رأي الإمام أبي يوسف - رحمه الله - :

وكما ذكرت في بيان المذاهب الفقهية أن أبا يوسف - رحمه الله تعالى - يخالف محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله تعالى - في مسألة الانقلاب، وأن الفتوى حسب أصحاب الترجيح من الحنفية على قول محمد، وهو المختار عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كما صرح به ابن الهمام والكاساني

⁽⁶⁶⁾ اللبن، (كجذب) للضروب من الطين يعني به دون أن يطبخ، و(لَبِنَ) الرجل اغتذ اللبن ومنعه للبناء.

⁽⁶⁷⁾ الملاحمة مشددة: مَلْحَمَةٌ، كالملاحمة لثبث البقل، (كالملاحمة)، يفتح الهم، هكذا هو مضبوطاً عندنا، وقُرِئَ لنا يُحْتَل فيه للملح، وضبطه الزمخشري في الأساس، الدكتور الزبيدي، تاج العروس، ج 7، ص 143.

⁽⁶⁸⁾ ينظر لمجمع هذه الأمثلة: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1411 هـ - 1991 م، ج 1، ص 44. وابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص 239.

⁽⁶⁹⁾ ابن علقمة، رد المخطئ، ج 1، ص 327.

⁽⁷⁰⁾ ابن خبازة، المحیط البرهاني، ج 1، ص 205.

وقاضي خان وابن عابدين من الفقهاء الحنفية. ولكن لا بد أن يذكر سبب الاختلاف بين صاحبي أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى - للأصل في مسألة الانقلاب عند أبي يوسف أنه سلك في الاستدلال مسلك الشافعية والمخالفين الذين اعتمدوا على الاستصحاب، وذهبوا إلى أن الانقلاب لا يؤثر شيئاً، لأن أجزاء النجاسة باقية في هذه الصور كلها، فلا تثبت الطهارة مع بقاء النجاسة، حتى القياس - حسب أبي يوسف - في مسألة التخلل يقتضي أن لا تثبت الطهارة؛ لبقاء أجزاء الخمر، لكن طهارة الخل بعد التحول عُرف بالنص بخلاف القياس، وأما التأويل عند أبي يوسف في مسألة الدباغ، فإن عين الجلد طاهرة، وإنما النجس ما عليه من الرطوبات. وإنما عملية الدباغ أزلت جميع هذه النجاسات والرطوبات. فلهذا إذا مات الكلب أو الخنزير في المملحة فصار ملحاً، أو أحرقت العذرة فصار رماداً، أو طين البالوعة إذا جف وذهب أثره فلا تثبت الطهارة، لأن أجزاء النجاسة باقية من وجه، فيحكم بالنجاسة احتياطاً. ولكن الإمام محمد بن الحسن - رحمه الله تعالى - نظر إلى حقيقة المادة وماهيتها بعد الانقلاب والتحول، وتخلل بأن النجاسة إذا تغيرت بمضي الزمان وتبدلت أوصافها فتصير شيئاً آخر، فإن كان الشيء المتحول إليه ظاهراً فلا مانع لقبول الطهارة، وإن كان التحول والانقلاب إلى النجاسة والحرمة فيثبت الحكم حسب ذلك⁽⁷¹⁾.

أدلة القائلين بالطهارة:

إن الدليل الأساسي من المعقول عند أصحاب هذا القول من الفقهاء هو:

١- ما ذكره ابن عابدين:

" أن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل؟، فإن للملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحاً ترتب حكم الملح. ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير خمراً فينجس ويصير خلا فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستجيب زوال الوصف المرتب عليها"⁽⁷²⁾.

⁽⁷¹⁾ ينظر التفصيل: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1، ص 367-368، وابن الممما، فتح القدير، ج 1، ص 200.

⁽⁷²⁾ ابن عابدين، رد المحتار، ج 1، ص 327.

٢- يقول ابن تيمية مستدلاً على طهارة النجاسة بعد أن تصير رماداً بسبب الانقلاب والتحول :
 " إن الله تعالى حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث، كما أنه أباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب، وهذه الأعيان المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث، وإنما فيها وصف الطيب. فإذا عرفه هذا فعلى أصحاب القولين فالدخان، والبخار المستحيل عن النجاسة طاهر؛ لأنه أجزاء هوائية ونارية ومائية، وليس فيه شيء من وصف الخبث" (٢٣٥).

وأما استدلالهم بوجوه قياسية أخرى، فهي مستدلّاتهم الآتية:

- الأول: قياس تحول الأعيان النجسة على التحلل، فإن الخمر التي هي أم الخبائث إذا انقلبت بنفسها فتطهر اتفاقاً، فكذلك غيرها من النجاسات أولى أن تطهر، لأن العلة الجامعة بينهما هي الانقلاب.

- الثاني: قياسها على الدباغ، لأن الدباغ يطهر الإهاب النجس ويحوّله من النجاسة إلى الطهارة بسبب الانقلاب، فدلّ ذلك على أن الأعيان النجسة إذا تحوّلت إلى أعيان طاهرة أخرى، يحكم بظاهرها كذلك بسبب الانقلاب.

أقول: إن الاستدلال بالدباغ على قاعدة الانقلاب - كما تقدم - غير مستقيم، لأن حقيقة الانقلاب هو تحول الماهية وتغيرها، وهذا لا يوجد في عملية الدباغ، وأما طهارة الإهاب بعد أن يصير جلداً فهو بسبب الدباغ، وهو فعل مشروع للطهارة بالنض، لا بقاعدة الانقلاب، وقد تقدم تفصيله.

- الثالث: قياس انقلاب الأشياء النجسة على الجلالة، فإن لبنها ولحمها يحلّ بعد أن حبست وغُلقت الطاهر.

أقول: إن حكم الجلالة من الأمور التي اختلف فيها الفقهاء، والمختلف فيه لا يصلح أن يكون دليلاً. أدلة المانعين:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم تأثير الانقلاب بالسنة والآثار والمعقول. أما السنة:

فقد استدلوا بالأحاديث التي وردت في النهي عن أكل لحوم الجلالة وعن لبانها وعن ركوبها، مثل

١. مارواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - حيث قال: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة واللبانها" (74).

٢. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - أيضاً، قال: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها" (75).

فدل التهي على أن الانقلاب لا يؤثر في الأحكام، لأنه ليس هناك سبب للتضييق إلا تغذية البواب على مادة نجسة، فلو كانت النجاسة تظهر بالانقلاب لما نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها، لأن ما تغذى عليه من النجاسات والمحرمات فانتقلت واستحالت في بطنها.

وقد أجاب عنه ابن حزم: بأن كل ما تغذى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو حلال،... وأما ما قيل في الجبن ثلاثة أيام فصاعداً فلا يلزم، لأنه إن كان حبسها من أجل ما في حوصلتها مما أكلت، فالذي في الحوصلة لا يحل أكله جملة لأنه رجيع، وإن كان من أجل استحالة المحرمات التي أكلت فلا يستحيل لحمها في ثلاثة أيام، ولا في ثلاثة أشهر بل قد صار ما تغذت به من ذلك لحمًا من لحمها، ولو حرم من ذلك لحرم من الثمار والزرع ما ينبت على الزبل وهذا خطأ. وقد قلنا أن

(74) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. حَكَمُ الْأَلْبَانِي: صحيح، وقال الشوكاني: حشنة الترمذي (نيل الأوطار، ج 8، ص 128). وروى فيه عن عبد الله بن عباس، وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو مرفوعاً، كذلك ذكر البيهقي في السنن الصغير، ج 4، ص 67، رقم الحديث: 3079.

وفي التلخيص الحبير: "حيث ابن عمر: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن أكل الجلالة وشرب ألبانها، حتى نجس". رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: "حَقٌّ تَعْلَفُ أَبِيهِمْ لَيْلَةً"، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بَلْفُظًا: "نَهَى عَنْ لَحْمِ الْجَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ الْجَلَالَةِ، وَعَنْ رُكُوبِهَا". وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا، وَالْأَيُّ دَاوُدَ: "أَنْ يَرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ أَلْبَانَهَا". وَهُوَ عَنْهُمْ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْهُ، وَخَالَفَ فِيهِ عَلَى ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، فَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ مَرْسُلاً، وَقِيلَ: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. يَنْظُرُ: أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَجَرٍ الْمَسْلُوكِيِّ، التَّلَخِيصُ الْحَبِيرُ فِي تَفْرِيغِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ، تَحْقِيقٌ: أَبُو حَاسِمٍ حَمْدُ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ قُطَيْبٍ، مُؤَسَّسَةُ قُرْبُطَةِ، مِصْرَ، ط: الأولى، 1416هـ/1995م، ج 4، ص 287.

(75) أبو داود، السنن، ج 3، ص 25، برقم: 2558.

الحرام إذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم⁽⁷⁶⁾، كالدّم يتحول في أعضاء الحيوانات لحمًا ويستحيل فيصير لبنًا.

وأما الأثر:

هو ما ذكره البيهقي برواية ابن صمر رضي الله تعالى عنهما: "أنه كان يشترط على الذي يكره أرضه أن لا يغرّها - وهو تلويثها بعذرة الناس - وذلك قبل أن يدع عبده الله الكراء".

و هكذا ما ذكره البيهقي عن ابن عباس قال: "كنا نكرى أرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونشترط عليهم أن لا يذملوها بعذرة الناس"⁽⁷⁷⁾.

ووجه الاستدلال بهذه الآثار بأن النهي عن عرّ الأرض ودملها يدلّ على أن التحول لا يؤثر، لأنه لو كان الانقلاب مؤثراً لَمَا نهي عن ذلك، فثبت منه أنه لا أثر للانقلاب في الأحكام.

وأما المعقول:

فإن الرماد وغيره من الأعيان المتحولة متولدة من عين نجسة فتكون مثلها فلا يطهر، لأن نجاستهما لعينهما ولبقاء أجزء النجاسة فيها، بخلاف الخمر بعد أن صارت خلًا فإنها تطهر، لأن نجاستها كانت لمعنى معقول وقد زال ذلك⁽⁷⁸⁾.

وقد ردّ العلامة ابن تيمية استدلال من قال: إن الخمر نجست بالاستحالة فظهرت بالاستحالة، بخلاف غيرها من الأعيان النجسة مثل الدم والميتة والعذرة لا تطهر بعد الاستحالة، بقوله:

"هذا الفرق ضعيف، فإنّ جميع النجاسات نجست أيضا بالاستحالة، فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة، وكذلك العذرة والبول، والحيوان النجس، مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة"⁽⁷⁹⁾.

فلا فرق بين استحالة الخمر وانقلابها خلًا وبين استحالة النجاسات الأخرى وتحولها، وحيثما يقال بطهارة الخمر للانقلاب فكيف يُنكر من حكم الانقلاب لأعيان أخرى مع أن العلة مشتركة بينهما.

⁽⁷⁶⁾ كذا ذكره ابن حزم ملخصًا في: المحلى، ج 6، ص 110.

⁽⁷⁷⁾ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج 6، ص 139-140، برقمه: 12096 و 12097، قال البيهقي: حديث ضعيف.

أقول: قد نُقل في "تليوسوعة الفقهية الكويتية" (ج 39، ص 377) استدلال الخاتبة من هذا الأثر على القول بعدم التأثير، ولكني ما وجدت نمسك الخاتبة من ذلك في كتبهم المتداولة.

⁽⁷⁸⁾ الشولزي، المذهب، ج 1، ص 94.

⁽⁷⁹⁾ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج 1، ص 235.

القول الراجح بالنظر إلى أدلة الفريقين:

بعد ذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فإنه يبدو لي -والعلم عند الله تعالى- أنّ القول بطهارة الأعيان النجسة بعد الانقلاب والتحول إلى عين ظاهرة، بحيث لا يبقى فيها شيء من أثر النجاسة هو الراجح، وذلك لأسباب تالية:

أولاً: عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الفقهاء من الحنابلة⁽⁸⁰⁾، مثل: شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم يقولون بتأثير الانقلاب، وهو قول الشافعي قديماً وقد ذهب إليه أبو زيد المروزي⁽⁸¹⁾ والخضري⁽⁸²⁾ من أصحاب الشافعي، تهرباً على قوله القديم، حتى قال ابن تيمية ردّاً على القائلين بعدم تأثير الانقلاب بأن استقراء موارد الشرع يؤول للمقول بالانقلاب، حيث يقول:

⁽⁸⁰⁾ كما حكى العلامة المرداوي في الإنصاف روايات أخرى للمذهب الحنبلي، التي تدل على القول بجواز الانقلاب، يقول: "وعنه بل يظهر، وهي مخرجة من الخمرة إذا انقلبت بنفسها. خرجها الجدد واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب القائق، فحيوان يقول من نجاسة كمود الجروح والقروح وضارص الكيف طاهر، نص عليه". ثم قال نقلاً عن الشيخ تقي الدين: "أن الرواية صريحة في التطهير بالاستحالة". ينظر للتفصيل: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المروزي النيسابوري، الصالح، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1419هـ، ج1، ص229.

⁽⁸¹⁾ ينظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوهري، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في ذراية المذهب، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم عمود الشيب، دار المنهاج، ط: الأولى، 1428هـ - 2007م، ج2، 323.

وهو أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي الفاضل الفقيه الشافعي، ولد سنة إحدى وثلاث مائة (٢٠٦هـ). أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، وأخذ عنه أبو بكر القفال المروزي، ودخل بغداد وتحدث بها، وسمع منه الحافظ أبو الحسن البارقظي ومحمد بن أحمد بن القاسم المحاملي وتوفي يوم الخميس ثالث عشر رجب سنة إحدى وسبعين وثلثمائة بمرو. ينظر: أبو العباس خمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان الزمكي الإربلي، وفیات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1994، ج4، ص209، وأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي طبقات الشافعيين، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زهن محمد عروب، مكتبة الثقافة الدينية، بدون طبع، 1413هـ - 1993م، ج1، ص327 ملخصاً.

⁽⁸²⁾ وهو يُنسب إلى أحمد المروزي الإمام الكبير أبو عبد الله الحضريّ نسبة إلى الخطير رجل من جنوده، إنام مروء و أحمد أعيان تلامذة أبي بكر القفال الشافعي، وحدث عن القاضي أبي عبد الله الحنبلين بن إسماعيل المحاملي وغيره، وعقد مجلس الإنلاء والتدريس، وتفقه عليه جماعة، بينهم: الأستاذ أبو علي الدقاق، والفقيه حكيم بن محمد النعماني، وكان من تفران الشيخ أبي زيد، وله في المذهب وجوه غريبة، يحكيها الخراسانيون، ومات في حدود سنة ستين وأربع مائة (٤٦٠هـ)، قال: ومات وهو في عشر الثمانين. ينظر ابن كثير، طبقات الشافعيين، ج1، ص433، و محمد بن أحمد النخعي، سير أعلام النبلاء، ج35، ص155.

"الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلًا والدم منيًا والعلقه مضغة ولحم الجلالة الخبيث طيبًا وكذلك يبضها ولبثها والزرع المسقي بالنجس إذا سقي بالماء الطاهر وغير ذلك فإنه يزول حكم التنجيس ويؤول حقيقة النجس واسمه النتائج للحقيقة، وهذا ضروري لا يمكن المنزعة فيه؛ فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض، فإن الله يحولها من حال إلى حال ويبدلها خلقًا بعد خلق - فيحكم عليه حكم ما تحولت إليه - ولا التفات إلى موادها وعناصرها" (83).

فلذا ينبغي أن يرجح القول الذي يدل عليه موارد الشرع، وهو القول بتأثير الانقلاب.

ثانيًا: قد ثبت من قول إمام الحرمين الجويني (84) جواز القول بتأثير الانقلاب عند الشافعية كذلك، لأن الشافعي - رحمه الله تعالى - نص في قوله القديم - حسب ماذكرة الجويني - أن الشمس إذا حثت وأزالت عوً النجاسة طهر المكان، ونزل منزلة ما لو اختفى القراب ونقل، وقد تحقق عدم النجاسة، فبناءً على ذلك قد خرج فقهاء الشافعية فرعين: أحدهما انعدام النجس، والثاني تغير صفات النجاسة بانقلابها تراباً أو ملحاً، أو رعاداً (85)، كما ذكر سابقاً.

فهذا القول القديم يقتضي أن يقال إذا جعلتم خطف الشمس والنار لعين النجاسة تطهيراً، ونزلتم منزلة جهر القراب ونقله، ففي الأعيان النجسة الأخرى لابد أن يقال إن الانقلاب يؤثر في الأحكام، لأنه أحياناً يزيل العين ويفنيها، وأحياناً يغير صفات النجسة بانقلابها طاهراً.

ثالثًا: إن الانقلاب يعتبر مؤثراً في انقلاب الطيب خبيثاً مثل الطعام والشراب إذا انقلب بولاً وعذرةً ودمًا ومنيًا و روثاً عند جميع الفقهاء ولا يقول أحد بعدم التأثير وعدم التنجيس، فكذا الخبيث إذا انقلب طيباً يصير طاهراً وحلالاً، اعتباراً لكون الانقلاب مؤثراً.

(83) ابن نعمة، مجموع الفتاوى، ج 21، ص 601.

(84) أبو الخطاب عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الإحكام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، صاحب التصانيف. ولقد بني أول سنة تسع عشرة وأربع مائة (419هـ). وله تصانيف كثيرة في الفقه وأصوله، وجامع منحة أربع مئة كان المحقق عناية متعمدة إلى تصنيف الخديج الكبير المتضمن وبهاية المطلب في دراية المذهب. وثق في القاموس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وستين وأربع مائة (478هـ). ينظر: النعي، سير أعلام النبلاء، ج 35، ص 443.

(85) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج 2، ص 323.

ملخص مقال الحنفية في الانقلاب:

ومما يجدر التنبيه إليه أنّ أوسع وأعمّ ما في باب الانقلاب هو قول الحنفية، وهو قولهم إنّ الانقلاب يؤثر في الأحكام بسبب الأدلة التي ذكرتها فيما تقدم، وأنّ الأصل والعلة - عند الحنفية خاصة - للقول بالطهارة في هذا الباب هو ليس الانقلاب بنفسه، بأنّه يُعدّ نفس الانقلاب من المطهرات في الحقيقة، بل هناك أمران آخران اللذان لابدّ أن يكونا في الاعتبار عند الحكم في باب الانقلاب، وهما كالآتي:

الأول: إزالة النجاسة كلياً بتحوّل المادة النجسة، لأنّ المطهر للنجاسات هو كون الشيء مزيلًا، مثل الماء المطلق والمائعات الطاهرة الأخرى من البترول والخل وماء الورد وماء الباقلاء، والفرك والبلل والمسح والجفاف إلى غير ذلك من المزيلات التي عدّها الفقهاء من المطهرات، فمن الفقهاء الذين وجدوا الانقلاب مزيلًا ومغيّرًا لماهية الأشياء وحوّلها عدّوا الانقلاب من للمطهرات، وأمّا الذين وجدوه غير مزيل فاختلقوا فيه ولم يجعلوه من المطهرات.

فالانقلاب - حسب ما أرى - هو في الحقيقة ليس مطهرًا باستقلاله، وإنما هو مطهر ومحلّل من حيث كونه مزيلًا للمادة النجسة والمحرّمة.

فإذا ثبت ذلك أنّ الأصل في هذا هي "الإزالة" فيسهل الفهم لحقيقة الانقلاب، بحيث إذا كانت إزالة النجاسات والمحرّمات تكون واضحة جلية فيحكم القول بالطهارة والإباحة.

الثاني: حسب الفقهاء الحنفية علة الانقلاب في بعض الأحوال والأوضاع هي كون البلوى عامًا في تلك القضية التي تعرضت وواجهت فيمكن القول بالطهارة والخل في الأشياء والمواد التي نعم بها البلوى، وقد أشار إليه ابن نجيم وابن عابدين - رحمهما الله -، يقول ابن عابدين مانصه:

"ثم اعلم أنّ العلة عند محمد هي التغير وانقلاب الحقيقة وأنه يفتى به للبلوى كما علم مما مر، ومقتضاه عدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون، فيدخل فيه كل ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقة وكان فيه بلوى عامة" (86).

فإن هذا الشرط ما ذكره من الحنفية إلا ابن نجيم وابن عابدين - رحمهما الله تعالى - وإنما نصّا عليه في مسألة الصابون صنع من زيت نجس (87)، لأنّ الصابون المصنوع من الشحوم الميتة والبدعون

(86) ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص239. وابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص316.

الحيوانية لا يتم فيه الانقلاب - كما سيأتي مفصلاً في الباب الثاني في المبحث الصابون والانقلاب، إن شاء الله تعالى - فيبدو من ذلك أن الفتوى بطهارة الصابون مع التخصيص بذكر القيد "البلوي العامة" ينبئ أنه يلاحظ هذا الشرط في الصور ماعدا الصابون أيضاً.

فعلم من ذلك أن قول الحنفية في الانقلاب مع توسعه لا يفتح الباب على مصراعيه، لأنهم قيسوا جواز الانقلاب بأحد الشرطين:

أ. كون الانقلاب انقلاباً تاماً وجلياً ومنهلاً كلياً.

ب. كون الأمر شائعاً بحيث عمت به البلوى.

أقول نظراً إلى ما تقدم من البحث : إنَّ مناط بحثي في الفصول والأبواب اللاحقة وفي التطبيقات لقاعدة الانقلاب سيكون هو منذهب الحنفية القائلين بجواز الانقلاب، وتتفرع الأحكام وتخرج النتائج في ضوء أقوالهم الفقهية المنقولة في هذا الصدد، إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث في حكم الانقلاب بالمكاثرة

ومن أمثلة الانقلاب وأسبابه التي ذكرها الفقهاء في مباحثهم الفقهية هو الانقلاب بالمكاثرة، والمراد بما للماء الكثير غير الجاري أو المائع أو غير ذلك من السوائل إذا سقطت فيها النجاسة القليلة غير المرئية، بحيث لم تتغير أوصافه الثلاثة من طعم ولون وريح، وتحللت تلك النجاسة في ذلك الماء الكثير، أو في تلك المادة السائلة أو المائعة الكثيرة الطاهرة، فإن ذلك من صور الانقلاب، ويسمى ذلك "المكاثرة"، ومن حيث إن النجاسة انحلت واستنفدت وهلكت فيها، ولم يعد لها وجود تسمى استهلاكاً أيضاً.

وقد درج الفقهاء هذه المباحث في الانقلاب، فيقول ابن رجب مانصه:

⁸⁷ (فقد فصل ابن نجيم - رحمه الله تعالى - القول حول الانقلاب، وبحث عن الأمثلة والفروع المتعددة إلا أنه حينما جاء ذكر الصابون؛ فقال: "وعلى قول محمد عزموا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس أو في المجى: جعل الدهن النجس في صابون يبقى بطهارته؛ لأنه تغير والتغير يظهر عند عمد ويبقى به للبلوى. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص 239.

واستخدام الصابون من الأمور الشائعة التي لا غنى عنها لأحد، وهذا معروف عند الفقهاء أن البلوى العامة في شيء فيسبب التخفيف في الحكم، كما نص عليه ابن نجيم: "أن ما عمت بليته حقت قطعيته". ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 84.

"العين المنعمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها فهل هي كالمعدومة حكما أو لا؟ فيه خلاف ويبنى عليه مسائل منها: الماء الذي استهلكت فيه النجاسة، فإن كان كثيرا سقط حكمها بغير خلاف، وإن كان يسيرا فروايتان، ثم من الأصحاب من يقول: إنما سقط حكمها وإلا فهي موجودة، ومنهم من يقول: بل الماء أحاطاء لأن له قوة الإحالة فلم يبق لها وجود، بل الموجود غيرها فهو عين طاهرة وهي طريقة أبي الخطاب" (88).

فهذا النوع من الانقلاب راجع إلى تطهر النجاسة بإكثار الماء المحصور القليل وغير الجاري، ولا إشكال فيه، وقد ثبت من السنة النبوية والأحاديث الصحيحة اعتبار أصله، وتفصيل ذلك فيما يلي:

١- روي عن أنس - رضي الله عنه - في الصحيحين في قصة بول الأعرابي، واللفظ للبخاري: "قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتؤب من ماء فأهريق عليه" (89).

يقول ابن دقيق العيد في شرح هذا الحديث:

"وفي الحديث دليل على تطهر الأرض النجسة بالمكثرة بالماء، وقد قال الفقهاء: يصب على البول من الماء ما يغمره، ولا يتحدد بشيء، وقيل: يستحب أن يكون سبعة أمثال البول" (90).

ويقول الخطابي:

"وفي هذا دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكثرة والمغالبة طهرها" (91).

(88) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة النكليات الأزهرية، ط: الأولى، 1391هـ/1971م، ج 1، ص 29.

(89) أخرجه البخاري في الصحيح، باب يهريق الماء على البول، ج 1، ص 54، رقم الحديث: 221. (من طائفة المسجد) أي: قطعة من أرض المسجد... قوله: (فأهريق عليه)، بزيادة الهمزة في أوله. ينظر: المعين، عمدة القاري، ج 3، ص 129. وللإيراد من التؤب - يفتح التاء - الدلو الكبيرة منها.

(90) تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سمن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى 1426 هـ - 2005 م، ج 1، ص 60.

(91) الخطابي، معالم السنن، ج 1، ص 116.

فاستدل القائلون بالطهارة بطريق الصب والإراقة بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتبر التطهير بالمكاثرة، فصَبَّ الماء الطهور على النجس، وكان الماء الطهور أكثر من البول، فاعتبره مطهراً، فدل الحديث على اعتبار المكاثرة مؤثرة في الحكم بالطهارة وزوال النجاسة.

٢- وهكذا الأحاديث المروية في القلتين، مثل ما روي عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - "قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسفل عن الماء يكون في القلاة من الأرض، وما ينبوه من المساج والدواب؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" (92).

وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث الحكم بطهارة المادة المتنجسة المنقلبة والمتحولة بسبب المكاثرة، يقول ابن قدامة الحنبلي:

"فصل في تطهير الماء النجس، وهو ثلاثة أقسام: أحدها ما دون القلتين، فتطهره بالمكاثرة بقتلين طاهرتين، إما أن يُصَبَّ فيه، أو يُنْبَغ فيه، فيزول بهما تغيره إن كان متغيراً وإن لم يكن متغيراً طهر بمجرد المكاثرة؛ لأن القلتين لا تحمل الخبث، ولا تنجس إلا بالتغير، ولذلك لو ورد عليها ماء نجس لم ينجسها ما لم تتغير به، فكذلك إذا كانت واردة، ومن ضرورة الحكم بطهارتهما طهارة ما اختلطتا به" (93).

وجاء في الخاوي الكبير للماوردي:

أقول: الرأي للفقهي المذكور حول الماء النجس أنه يظهر إذا بلغ حد الكثرة فهو من حيث القاعدة مسلم به، ولكن عرض الاستدلالات المذكورة على هذا الموقف يحتاج إلى التأمل لأنه يقم من إحراق الماء على البول، هو إزالة النجاسة عن طريق صب الماء، وليس ذلك هو تطهير بالمكاثرة.

(92) أخرجه أبو داود والترمذي في مستهجم، واللفظ للترمذي، باب ما جاء أن الماء لا يجسد شيء، وحكم عليه الألباني بالصحة، ج 1، ص 97، رقم الحديث: 67.

والقلقة بالضم: أعلى الرأس والسمام والجذيل أو كل شيء، والجساعة داء، والخبث البقعة، أو الجرعة العظيمة، أو عثة، أو من الشحار، والكوز الصغير، ضد ج: كصرد وجبال. ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج 1، ص 1049.

وقال الخطابي: "قد تكون القلة الإناث الصغير الذي تعلقه الأيدي ويصطلى فيه الشرب كالكيوان ونحوها، وقد تكون القلة الجرعة الكبيرة التي يلقاها القوي من الرجال، إلا أن هرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول، لأنه إنما سفل عن الماء الذي يكون بالقلاة من الأرض في المصانع والرفاد والندوان ونحوها، ومن هذه المياه لا تحمل بالكثرة والكوزين في العرف والمعدة، لأن أدق النجس إذا أصابه نجسه، فعلم أنه ليس معنى الحديث" ينظر: الخطابي، معالم السنن، ج 1، ص 35.

(93) ابن قدامة، المغني، ج 1، ص 27.

"فلو كانت قلة نجاسة، وقلة أخرى طاهرة، فصبت إحدى القلتين في الأخرى صاراً معاً طاهرين، ما لم يكن فيه تغيير، سواءً صُبت الطاهرة على النجاسة أو النجاسة على الطاهرة، لأن طريقة المكاثرة إزالة النجاسة، فاستوى الحكم في ورود الطاهر على النجس وورود النجس على الطاهر"⁹⁴.)

ثم اختلف الفقهاء في مقدار المكاثرة التي تحوّل النجاسة القليلة الواردة في المائع والسائل وتقلبها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وذهب الحنفية إلى أنّ التقدير العظيم والخوض الكبير الذي لاتصل النجاسة - حسب رأي المبطلين به - إلى الجانب الآخر هو في حكم الكثير، والنجاسة القليلة الواقعة فيها تتحول وتستهلك فيها. وهذا هو ظاهر المذهب حسب رأي شئمة الأئمة السرخسي، وقتل المتأخرون المساحة بعشر في عشر توسعة وتيسيراً على الناس، وخاصة لمن لا رأي له أو من غلبت عليه الوسوسة في تنجيسه أو تنجيس أعظم منه⁽⁹⁵⁾، وأما العنق فالأصح أن يكون بحال لا تنكشف الأرض بالاغتراف.

و استدلل الحنفية في ذلك بالكتاب والسنة:

⁹⁴ الماوردي، الحاوي الكبير، ج 1، ص 342.

⁹⁵ ينظر للتفصيل: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1، ص 72، وابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص 80.

ولم يرد من العشر عشرة أذرع من ذراع الكرياس وهو قدم ونصف (يساوي ثمانية عشر بوصة 18 - One and half foot Inches حسب التقادير المتناولة)، ينظر: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني الرضيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 1، ص 22، و مفتي محمد شفيع، جواهر الفقه، مكتبة دارالعلوم، كراتشي، ط 1، جديدة، 1341 هـ - 2010 م، ج 3، ص 421.

أقول: إنّ تقدير القلتين - حسب ما تقدم من التفصيل - هو 20.384، وهذا يساوي بـ: 20.3 لترات، فلو نفترض أن الشخص العادي لو يتوّدق غرفة من الخوض الذي كانت مساحته عشرين بعشر، والماء كان في ذلك الخوض مقدار 2 بوصة (Inches)، (لأن الأرض لا تنكشف، لو يكون الماء 2 بوصة عمقاً)، فجميع الماء الموجود في الخوض يساوي بـ: 1063 لترًا، ($1063.74 \text{ Litres} = 167 \times 28.31 \times 156.15$)، فكان تقدير الماء الكثير ينصف حسب الشافعية والحنابلة تقريباً، من قدر ما يثبته الفقهاء للتأخرون من الحنفية. وهذا التفصيل يخالف ما قاله الشيخ ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن" (ج 1، ص 273) من تقريره بأن المبسوط مائتي القلتين هو حد الكثير في المذهب الحنفي، الذي قدر للضغط على العوام بعشر في عشر، لأنّ لماء المبسوط في الخوض - حسب تقديرنا - هو يكون 1063.74 لترات، والماء في القلتين يكون 407.69 لترات - حسب تقدير الفقهاء الشافعية على الرابع -، فهذه النتيجة تحتاج إلى المراجعة والتأمل.

أما الكتاب، فاستدلوا بقوله تعالى: "وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ" (96).

وجه الدلالة:

١. أن النجاسات لا محالة من الخبائث، فحرمها الله تحريماً مبهماً، ولم يفرق بين حال اختلاطها وانفرادها بالماء، فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا به جزءاً من النجاسة (97).

٢. وأيضاً لا يعلم بين التقهات في مائر المائعات إذا خالطه اليسير من النجاسة كاللبن والأدهان أن حكم اليسير في ذلك كحكم الكثير وأنه محظور عليه أكل ذلك وشربه، فكذا الماء بجامع لزوم اجتناب النجاسات (98).

وأما السنة، فقد استدلوا بحديث المستيقظ من نومه والأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، والنهي عن البول في الماء الدائم، وما ورد من الأحاديث في تنجيس الماء بوقوع الحيوان فيها، إلى غير ذلك (99).

أقول: إن الاستدلال بجميع هذه الروايات يثبت تنجيس الماء بوقوع النجاسة في الماء القليل، وأما مقدار الماء الكثير الذي لا تنجسه النجاسة فهو لم يثبت من هذه الأحاديث التي ذكرتها في مستدلات الحنفية حول موضوع المكاثرة، فالحنفية قالوا: إن الأمر مفوض إلى رأي المجتهد به والمستعمل لهذا الماء، بحيث يغلب علي ظنه أن هذا القدر للنجاسة يصير مغلوباً ومستهلكاً في الماء الكثير الطاهر ولا يؤثر فيه.

وأما ما قدره المتأخرون من الحنفية للمكاثرة بعشر في عشر بناءً على ما روي عن عبد الله بن مغفل، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً، عَطْنَا لِتَابِشِيرٍ" (100).

(96) الأعراف: 157.

(97) ينظر للتفصيل: ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص 300، فإنه بسط الكلام ونقوله تفصيلاً، لا يحتاج إلى المزيد.

(98) المرجع السابق.

(99) ينظر لتفصيل الاستدلال من السنة مع وجوه الدلالة: العيني، البناية، ج 1، ص 370-378.

(100) ابن ماجه، السنن، باب حرم البئر، ج 2، ص 831، رقم: 2486، حكم الألباني: حسن. العطن: بفتح العين المهملة وفتح الطاء في القاموس: العطن: حركة، وطن الإبل ومزكها حول الخوض، والحديث دليل على ثبوت الحرمة للبئر، والمراد بالحرمة ما يمنع منه الخبي والمختر لإضراره، والحديث نص في حرم البئر، وظاهر حديث عبد الله أن العلة في ذلك هي ما يحتاج إليه صاحب البئر عند سقي إبله لاجتماعها على الماء. ينظر: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني، ثم الصنعاني، أبو إبراهيم.

وأثبتوا من ذلك أن يكون له حرمتها من كل جانب عشرة أذرع، ففهم من منع غير صاحب البحر عن حفر بحر في العشر لانجذاب الماء إلى ما يجفوه، ومن عُدّ منع غير الحفر فيما وراء ذلك لعدم انجذاب الماء إليه، اعتبار العشر في العشر⁽¹⁰¹⁾.

فقد ناقش ابن نجيم هذا الاستدلال بما يلي من الوجوه:

أولاً: أن الراجع في حريم البحر كونه أربعين ذراعاً من كل جانب وكونه عشرة أذرع هو قول مرجوح، والمرجوح لا يصلح أن يكون مستدلاً⁽¹⁰²⁾.

ثانياً: أن صلاحية الانجذاب في الأرض تختلف من صلاحيتها في الماء، فقياس الماء على الأرض في مقدار السراية وعدمها غير مستقيم.

ثالثاً: أن القول المختار والمعتمد في البعد بين اليابوعة -الحدق لتصريف المياه القدرة والعذرات- والبحر هو كذلك غير مقدّر عند الحنفية، بل للغير عدم وصول النجاسة إليه، وقد صرح قاضي خان في فتاواه⁽¹⁰³⁾ أنه ينبغي البعد بين اليابوعة والبحر مقدار ما لا تسري النجاسة إلى بحر الماء وذلك يختلف بصلابة الأرض ورخاوتها، فإن تغير اللون أو الريح أو الطعم بنفوذ الرائحة تنجس وإلا فلا⁽¹⁰⁴⁾. فثبت كذلك عدم التقدير من المقيس عليه.

عز الدين: سبل السلام شرح بلوغ المرام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط: الرابعة، 1379هـ/ 1960م، ج 3، ص 85 باختصار.

⁽¹⁰¹⁾ ينظر: عبيد الله، صدر الشريعة للثاني أو الأصغر بن مسعود بن محمود بن برهان الدين، صدر الشريعة الأول أو الأكبر، شرح لكتاب الوقاية في مسائل الهداية، ابي ام سعيد كميني، كراچی، بدون طبعة، 1401هـ، ج 1، ص 81.

⁽¹⁰²⁾ فقد صرح السيوطي في المبسوط في كتاب الشرب على صحة قول الأربعة، حيث يقول: «والأصح أن المراد التقدير بأربعين ذراعاً من كل جانب، لأن المقصود دفع الضرر عن صاحب البحر الأول؛ لكي لا يضر أحد في حريمه بغير أخرى، فينحول إليها ما يجره، وهذا الضرر كما لا يندفع بعشرة أذرع من كل جانب، فإن الأراضي تختلف بالصلابة والرخاوة، وفي مقدار أربعين ذراعاً من كل جانب يتوقن بدفع هذا الضرر. ينظر: السيوطي، المبسوط، ج 23، ص 162.

⁽¹⁰³⁾ فخر الدين قاضي خان، حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزبكي القرغاني، الفتاوى الخالية، مطبوع مع الفتاوى الهندية، مكتبة رشيدية، كولته، باكستان، ط: الثانية، 1403هـ-1983م، ج 1، ص 8.

⁽¹⁰⁴⁾ ينظر: ابن نجيم، المحررات، ج 1، ص 80. باختصار وتصرف.

القول الثاني:

إن تغير أحد أوصافه الثلاثة من لون أو طعم أو ريح فهو قليل، ويتنجس بملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير فهو كثير، والقليل ينعدم ويتحول فيه. وهو قول فقهاء المالكية، وقَدَرُوا الكثير: ما زاد على إناء غسل، والقليل هو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل، فما دونهما إذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة ولم يتغير فإنه يكره استعماله⁽¹⁰⁵⁾.

ولكن صرح ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" أنه لم يتقل من مالك - رحمه الله تعالى - في ذلك حد، ويحصل عما روي عنه في الماء القليل تحله النجاسة اليسيرة ثلاثة أقوال: قول إن النجاسة تفسده، وقول إنها لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه، وقول إنه مكروه⁽¹⁰⁶⁾.

وقد استدلوا من الأحاديث بما ورد عن أبي سعيد الخدري وأبي أمامة الباهلي وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - وفيه: "الماء طهور لا ينجمه شيء"⁽¹⁰⁷⁾، وزاد ابن ماجه: "إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"⁽¹⁰⁸⁾.

القول الثالث:

قد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الماء إذا صب على النجاسة الواقعة على الأرض وغمرها حتى أزال لونها وريحها⁽¹⁰⁹⁾، أو بلغ الماء الراكد إلى مقدار القلتين فهو كثير، وإلا فهو قليل⁽¹¹⁰⁾.

⁽¹⁰⁵⁾ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 1، ص 43.

⁽¹⁰⁶⁾ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ط: بدون طبعة، 1425 هـ - 2004 م، ج 1، ص 30.

⁽¹⁰⁷⁾ سنن أبي داود، باب ماجاء في بتر بضاعة، ج 1، ص 12، ح 66، و سنن الترمذي، ج 1، ص 96، برقمه: 66، حكم الألباني: صحيح، و سنن النسائي، كتاب المياه، ج 1، 173، برقمه: 325.

⁽¹⁰⁸⁾ سنن ابن ماجه، باب المياض، ج 1، ص 174، برقمه: 521، وحكم عليه الألباني بالضعف.

⁽¹⁰⁹⁾ ينظر: الشرازي، المهذب، ج 1، ص 96. و المرداوي، الإنصاف، ج 1، ص 315.

⁽¹¹⁰⁾ ينظر: النووي، المجموع، ج 1، ص 138. و ابن قدامة، الشرح الكبير، ج 1، ص 30.

وأما مقدار القلة للمروية عن الشافعية فهو خمس مائة رطل بالعراقي عند جميع أصحابهم، ثم اختلف في مقدار رطل بغداد، قليل: (128 وأربعة أسباع الدرهم)، وقيل: (128 درهما فقط)، وقيل: (130 درهما)، فيكون الرطل بالجرام الحلي على القول الأول: (407.695 غراما)، وعلى الثاني (405.880 غراما)، وعلى الأخير (412.23 غراما)، (ينظر: للآزودي، الحاوي الكبير، ج 1، ص 335، وينظر: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن الخاملي الشافعي، حاشية الباب في

وقد ذكرت فيما سبق بعضاً من نصوص الفقهاء الدالة على تطهير الماء بعد بلوغه إلى مقدار القلتين. وقد استدلوا في ذلك بالروايات التي وردت في بول أعراقي بال في المسجد⁽¹¹¹⁾ وماوردت في القلتين⁽¹¹²⁾.

أقول: قد ثبت مما تقدم في الفصل الثالث أن الانقلاب لا يؤثر عند الشوافع والحنابلة فيما عدا مسألة الخمر والتخلل، فتعليطهم لعدم تأثير الانقلاب يقتضي أن لا تثبت الطهارة بالمكاثرة، لأن المادة النجسة القليلة - حسب قولهم بعدم الانقلاب - موجودة في الماء ذات القلتين، ولم يتقلب طاهراً، كما صرح بذلك ابن عقيل - من الفقهاء الحنابلة - كما جاء في الشرح الكبير، مانصه: "القسم الثاني) أن يكون قلتين، فإن لم يكن متغيراً بالنجاسة فتطهيره بالمكاثرة المذكورة، وإن كان متغيراً بما فتطهيره بالمكاثرة المذكورة إذا أزيلت التغير وبزوال تغيره بنفسه، لأن علة التنجيس زالت وهي التغير أشبه الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا، وقال ابن عقيل، يحتمل أن لا يطهر إذا زال تغيره بنفسه، بناءً على أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة"⁽¹¹³⁾.

فالطهارة إذا لم تثبت بزوال التغير بنفسه فكيف تثبت عند الإزالة بقصر أو بفعل فاعل؟. ويمكن الإجابة عن هذا، بأن حكم الطهارة عند المانعين مع عدم وجدان العلة الموجبة للطهارة، هو بسبب النص الصريح الوارد في هذا الشأن، وهو قول النبي - عليه السلام - المروي في حكم الماء

الفقه الشافعي، المحقق: عبد الكريم بن صنيان العمري، دار الفخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1416 هـ ج 1، 56، رقم المامش: 13، فيكون مقدار القلتين حسب الغرام الحالي: 20.384 (20 KG and 384G). وأما وزن الرطل حسب تقدير الشيخ المفتي محمد شفيق - رحمه الله تعالى - بالغرام الحالي هو: 398.34 غراماً، ينظر للتفصيل: محمد شفيق، جواهر الفقه، ج 3، ص 416 و 434.

⁽¹¹¹⁾ وقد أجاب عنه علي القاري الحنفي نقلاً عن الفزالي: "إن استدلال الشافعية بهذا الخبر - وهو بول الأعراقي في المسجد - غير صحيح، لأن الفرض قطعاً من قصص الماء ما يختص به الماء من عموم الموجود، وللقصود من الحديث الاعتبار إلى تطهير المسجد لا بيان ما نزل به النجاسة. ينظر: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا المروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، ج 2، ص 461.

⁽¹¹²⁾ وأجاب الحنفية عن هذا الحديث بأنه ضعيف، وقد ضمه المحافظ ابن عبد البر والقاضي إسماعيل بن إسحاق وأبو بكر بن العربي والفزالي في الإحياء والروايات في البحر الحلية، ونقل ضمه عن ابن المنيني وثبت ضمه من كلام أبي حنيفة، وقد أطال الكلام فيه العلامة ابن نجيم ونظر أحمد الحنفي تركته جازوا عن التطويل، فينظر: البحر الرائق، ج 1، ص 85، وينظر أيضاً، ظفر أحمد عثمان، إعلاء السنن، ج 1، ص 271.

⁽¹¹³⁾ ابن قدامة، الشرح الكبير، ج 1، ص 30.

عند القلتين، فكانَ الحكم بالطهارة في صورة الانقلاب بالمكاثرة مع القول بعدم تأثير الانقلاب هو بالنص في مخالفة القياس.

والخلاصة أنَّ هذه المسألة؛ وهي تغير المادة النجسة القليلة بسبب المكاثرة متفقة بين الفقهاء وبمجموع عليها، وأما مقدار الكثرة فعلى الراجح من أقوال الأئمة أنه غير مقدّر شرعاً، وأنه هوكون إلى رأي الذي يتبلى به ويستعمله.

فلذلك قال العيني في عمدة القاري نقلاً عن أبي داود بلفظه:

" لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في تقدير الماء. وقال صاحب (البدائع) ولهذا رجع أصحابنا في التقدير إلى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية" (114).

أقول: ما كان قصدي من ذكر هذا البحث بيان أقوال العلماء ودلائلهم ووجوه الدلالة وبيان الراجح والمرجوح منها حول المكاثرة فحسب، بل كان المقصود منه ذكر الانقلاب من حيث إنه سبب من أسباب الطهارة، ووسيلة من وسائلها، نظراً لانقلاب النجاسة واستهلاكها في المائع الطاهر المخالط الغالب، حتى لم يبق له فيه طعم ولون ولا رائحة. وقد ظهر مما تقدّم:

أ. أن المكاثرة مع إختلاف الفقهاء في تقديرها لها تأثير في تطهير النجاسات.

ب. وأن النجاسة وإن كانت غير مرئية بعد الوجود في الماء الكثير، أو المادة السائلة لا يمكن أن يتلاشى وينعدم إلا بعد التحول والانقلاب، ولو سلّم عدم تحولها لزم استعمال تلك النجاسة، وهذا يخالف النقل والعقل.

ت. وأن الحكم بتطهير المادة وتنجيسها قد يفوّض إلى رأي المبتلى به واجتهاده.

فيستفاد من هذا الضابط الشرعي في حلّ القضايا الفقهية المعاصرة والقروء المختلفة، التي تتعلق بموضوع الانقلاب في الفصول الأتية إن شاء الله تعالى.

المبحث الرابع في حكم الدباغ

ومن الأسباب التي عندها الفقهاء المعاصرون ⁽¹¹⁵⁾ من الانقلاب هو معالجة الجلد النجس من الميتة بالدباغ، ولكنني ذكرت فيما تقدم، أنّ عدّ الدباغ من أنواع الانقلاب المعروف و المبحوث عنه - حسب ما أرى، والعلم عند الله العالِم - يحتاج إلى التأمل والمراجعة، فلذا لم أذكر تفاصيله في هذا المبحث، بل سأذكره في الباب الثالث - إن شاء الله تعالى - إلا من حيث إنه سبب من أسباب الانقلاب، بل من حيث إنه مصدر الجيلاتين، وأنه يصطنع من الجلد بطريقتي القلي واستخدام الحامض.

المبحث الخامس في الانقلاب بالعوامل الطبيعية

ولتراد من الانقلاب بسبب العوامل الطبيعية والبيئية هو تعرض المادة النجسة أو العين النجسة للعوامل الطبيعية والفطرية التي لا دخل فيها لعمل إنسان، مثل الريح والمطر والشمس وغير ذلك، فتجعل هذه المادة عيناً أخرى وتحولها إلى حقيقة أخرى غير الأولى.

و الأمثلة لهذا النوع من الانقلاب عديدة، وهي على النحو التالي:

1. انقلاب الخنزير أو الكلب إلى الملاح في الملاحه
2. النجاسة الواقعة على الأرض وكونها تراباً
3. الميت في التراب وتحوله تراباً
4. الزرع والشجر المسقي بالنجس وتسميد النباتات بالبروث والزبل.
5. طين الشوارع النجس، وطين البالوعة ⁽¹¹⁶⁾ إذا جفّ ويس.

⁽¹¹⁵⁾ مثل وجهة الزحيلي في "الفقه الإسلامي وأدلته" (ج1، ص216)، و نقضاني عزات الغناتي في "الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي" (دار الفعاس، الأردن، ط: الأولى، 1428هـ-2008م، ص: 109) ود. بين بن ناصر الخطيب في بحثه المنشور "الاستحالة في الفقه الإسلامي"؛ في مجلة إجماع الفقه الإسلامي، العدد: 16، ص: 183، ود. رمضان ممدون علي في بحثه "استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد: 2/14، 1434هـ-2013م، ص: 7.

⁽¹¹⁶⁾ وهي ثقب يجر في التراب لتصريف المياه القذرة ومياه المطر ونحوها، ج بولاج ... (Drain)، ينظر: محمد رواش قلعجي - حامد صادق قتيبي، معجم لغة الفقهاء، دار الشافعي للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، ج1، ص103.

6. قلب عظام الميتات المختلفة إلى البعول والبترين والغازولين حسب ما حققه علماء

التكنولوجيا الحيوية (BIO Technology).

7. انقلاب العلف والماء لبنًا، وغير ذلك من الأمثلة.

وقد استدلوا في ذلك:

١. مارواه ابن عمر -الله تعالى عنهما- قال: "كُتِبَتْ أُمَيْتٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُنْتُ فِي شَابَا عَزِيمًا، وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتَقْبِلُ وَتَدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ" (117).

٢. وكذلك استدلل الحنفية على طهارة الأرض بالجفاف بما روي عن أبي قلابة -وهو من التابعين- أنه قال: ذكاة الأرض يسهلها" (118)

(117) أخرجه أبو داود في السنن، واللفظ له، ج 1، ص 104، برقمه: 382. والبخاري في صحيحه، ج 1، ص 45، رقم الحديث: 174.

(118) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج 2، ص 602، برقمه: 525. وقال السخاوي: "استجبه الحنفية ولا أصل له في المرفوع، نعم ذكره ابن أبي شيبة موقوفًا عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، وعن ابن الحنفية وأبي قلابة قال: إذا جفت الأرض فقد ذكيت. وقول ابن الحنفية عند ابن جرير في تهذيبه أيضًا، وقول أبي قلابة رواه عبد الرزاق أيضًا بلفظ جفوت الأرض طهرها". ينظر: خمس للدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المحقق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1405 هـ - 1985 م، ج 1، ص 313. ولكن ذكر العجلوني كلام الحنفية عن سننه نقلًا عن علي القاري ما حاصله:

"إن موقوف الصحابة حجة عندنا، وكلنا الحديث للقطع إذا صح سننه مع أن المجتهد إذا استدلل بحديث على حكم فلا يتصور أن لا يكون صحيحًا أو حسنًا عنده، ويقوي للذهب ما في سنن أبي داود "باب ظهور الأرض إذا يبست"، وأصند عن ابن عمر أنه قال: كُتِبَتْ أُمَيْتٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ فِي، فَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتَقْبِلُ وَتَدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَضْلُوهُ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ فِيهِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا فَيَكُونُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى طَهَرِهَا بِالْجَفَاءِ انتهى" ينظر: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي، القاهرة، بدون طبعة، 1351 هـ، ج 1، ص 417. وينظر أيضًا: نظير أحمد العشماوي، إعلاء السنن، ج 1، ص 417.

أقول: طهارة الأرض بالجفاف وبزوال أثر النجاسة عنها تعبر عند الحنفية للصلاة عليها لا للقيم بها. وأما عند غيرهم من المالكية والشافعية في القول بالراجع وزفر من الحنفية فلا تطهر الأرض بالجفاف فقط، وإنما يجب تطهيرها بالماء إذا أصابها النجاسة، كما ذكر الشولازي:

"إذا أصاب الأرض نجاسة ذائبة في موضع ضاح تطلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح فذهب أثرها ففيه قولان: قال في القديم والإمام: يطهر لأنه لم يبق شيء من النجاسة فهو كما لو غسل بالماء وقال في الأم: لا يطهر وهو الأصح لأنه محل نجس فلا

يقول برهان الدين بن مازة في "المحيط البرهاني" في وجه الاستدلال :
 "ذكاة الأرض أي طهارتها، والمعنى في ذلك أن طبيعة الأرض استحالة النجاسة، وللاستحالة أثر في التخليل كالتحريم يتخلل إلا أن مع التخلل يبقى قليل النجاسة وإنه لا يمنع الطهارة، أما الجفاف فلا يمنع جواز الصلاة عليه"⁽¹¹⁹⁾.
 وهكذا استدلل العلامة الزيلعي بالخلفي الأول⁽¹²⁰⁾.

خلاصة الباب الأول:

قد تبين مما سبق أن الصور المتعلقة بالانقلاب على نوعين: الانقلاب الذاتي الطبيعي والانقلاب بفعل فاعل، وأن للانقلاب بتوحيه ذكرنا صوراً عديدة، منها ما يرجع إلى أسباب طبيعية لا دخل فيها لفعل الإنسان وصنعه، ومنها ما هو راجع إلى فعله وصنعه.
 وهذه الصور التي ذكرناها من تخلل ونار ومكاثرة وغير ذلك كلها تتعلق بالانقلاب الطبيعي إلا التخليل والمكاثرة، وأما القول بالتطهير في صورة المكاثرة - حسب ما أراه - مبني على الضرورة، لا على الانقلاب فحسب، لأن النجاسة القليلة في الماء الكثير مع وجودها صارت مغلوقة، وأما كون هذا القدر من النجاسة منقلبة إلى الماء الطاهر أو المادة الطاهرة يحتاج إلى دليل شرعي أو حسي، وما وجدت نصاً شرعياً معتبراً عند القائلين بالانقلاب ولا دليلاً حسياً على مقدار المكاثرة، لأنه ليس من طبيعة الماء أن يحول الأعيان من ماهية إلى ماهية أخرى، وبالتالي النجاسة قائمة، ولكن مع ذلك قالوا بتطهير الماء الكثير إن لم يتغير أحد أوصافه الثلاث على الضرورة، وكذا الشأن فيما يعم به البلوى.

يطهر بالشمس كالذوب النجس"، ينظر: الشيرازي، المذهب، ج1، ص97. وراجع للتفصيل: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2، ص116، و قد تقدم بعض التفاصيل للمذاهب الفقهية في هذا الصدد في مبحث الانقلاب بالمكاثرة.

⁽¹¹⁹⁾ ابن مازة، المحيط البرهاني، ج1، ص145، بتصرف.

⁽¹²⁰⁾ الزيلعي، تبين الحقائق، ج1، ص72. ولأن نية الأرض نجسة بناتي الأمر بتطهير أرض المسجد خاصة، فوجب كونها تطهير بالجفاف، ولا فرق بين الجفاف بالشمس والنار أو الريح، قاله المشيبي في حاشية التبيين: (أنفس للمرجع مطبوع بمناش التبيين المسمى بـ "حاشية المشيبي") وقد صرح ابن عابدين أن المشراف بالجفاف تهاب التناثر والرطوبة (Wetness)، لأنه المبروروث دون التبيس كما دللت عليه عبارات الفقهاء، (ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص311). وإما آخره - عليه الصلاة والسلام - بإهراق ذنوب من ماء على بول الأعرجي في المسجد، فقد أجابوا عنه بعدة أوجه في كتبهم الفقهية.

كما صرح به العلامة ابن عابدين الحنفي في غاية بحث الانقلاب، والبلوى تعبر في غير موضع النص.

فإذا كان الأمر كذلك فمابقي أماننا إلا صورة التخليل، وقد تقدمت في مبحث "الانقلاب بالتخليل" درجة المستندات والدلائل العقلية والعقلية للمجوزين والقاتلين بالانقلاب الاختياري الذي يتم بفعل فاعل، فمجال التطبيق لضابط الانقلاب الصناعي محصور في صورة التخليل غير متسع. والأمر الآخر الذي لا بد أن يذكر هنا، أن معظم الأقوال الفقهية والكلام عنها سوى الحرم والحلل - التي تقدمت في الفصل الثاني - تتعلق بموضوع الطهارة والنجاسة، وأما للحل والحرم فلا يثبت من هذه التفاصيل التي درجتها هنا قياساً عليها، لأن الفقهاء قد صرحوا بأن الحرم ليست من ضرورتها النجاسة، لأن التحريم شيء والنجاسة شيء آخر، بل لا بد من دليل آخر يدل على النجاسة، فيمكن أن يكون الشيء حراماً ومع ذلك لا يكون نجساً أو يكون طاهراً ولا يكون حلالاً (121)، مثل: الطين و الحشيشة وكل المخدرات والسمومات القاتلة ولحم الإنسان ولحم مالا يؤكل لحمه من الطيور والبهائم بعد الذكاة الشرعية ودود الحل وسوس الثمار والأطعمة الفاسدة وغير ذلك. فعلم من هذا أن الانقلاب مطهر للنجاسات، وأما كون الانقلاب الصناعي محللاً للمحرمات أم لا؟، فجوابه أن المصدر الأصلي للعين المقلوبة منه إن كان محرماً، واختلفت أنظار المتخصصين في حقيقتها المتحوّلة، يجب أن يحكم عليه بالحرمه على أساس القاعدة الشرعية: "البقي لا يزول بالشك". وإن كان المصدر الأصلي للعين المقلوبة محرماً، وافقت أنظار المتخصصين المسلمين وكلمتهم على وقوع الانقلاب في عين المتحوّلة والمقلوبة وقد عرفت طهارتها وجعلها لدى عامة المسلمين أيضاً فيمكن القول فيه بالإباحة شرعاً.

(121) انظر: المرجعيات، المهداية، ج 1، ص 22، ويقول الشوكاني: "ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة فليست النجاسة فرع التحريم كما يقوله بعض أهل الفروع، انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السبل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1405، ج 1، ص 52.

المباني الثاني

الباب الثاني

محل انقلاب العين (المحرمات والنجاسات)

وفي هذا الباب سوف أتحدث - بإذن الله تعالى - عن محل انقلاب العين من النجاسات والمحرمات بالتفصيل، وذلك ببيان للحكم الشرعي للانقلاب - في ضوء ما درجت عليه في الباب الأول - من حيث التطبيق؛ بأنه هل يقع الانقلاب في الأنواع المختلفة من النجاسات والمحرمات أم لا؟، فكانت الدراسة لقاعدة الانقلاب في هذا الباب تكون دراسة تطبيقية ليتسنى لي من كل هذا الدخول إلى الباب الثالث. وفيه فصلان:

الفصل الأول: الانقلاب والمحرمات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب الحرمة، وفيه عدة مطالب تفصل الأمور الموجبة للحرمة

المطلب الأول: الكرامة (الحرمة لأجل تكريم البشر) والانقلاب

المطلب الثاني: الخبث ومدلوله الشرعي

المطلب الثالث: النجاسة من حيث إنها سبب للحرمة

المطلب الرابع: الضرر وتعيين حده المحزّم

المطلب الخامس: الإسكار الموجب للحرمة

المبحث الثاني: المكونات الأساسية (Basic Components) المحرمة للأغذية

والأدوية، وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: الجمادات والمعادن المحرمة (Solids) وما يصنع منها.

المطلب الثاني: النباتات المحرمة وما تستخدم فيها.

المطلب الثالث: الحيوانات المحرمة، ولها أنواع:

النوع الأول: الحيوانات التي ليس لها دم مثل الذباب والعقرب والزنبور والسّرطان

والعنكبوت والجراد

النوع الثاني: الحيوانات التي ليس لها دم سائل مثل الثعالب الصغير والوزغ الصغير
ومسام أبرص

النوع الثالث: الحيوانات التي لها دم سائل مما يؤكل لحمها أولاً.

الفصل الثاني: الانقلاب والنجاسات، وفيه عدة من المباحث

المبحث الأول: انقلاب المياه المجاري (Wastewater) المتنجسة بعد المعالجة
كيميائياً، وحكم استخدامها.

المبحث الثاني: تحول النجاسات بالخلط (الزرع المسقي بالسماد) (Fertilizer)
الحرام، والماء النجس والروث).

المبحث الثالث: قلب الزيت النجس أو شحم الميتة في صناعة الصابون

الفصل الأول

الانقلاب والمحرمات

المبحث الأول: أسباب الحرمة

ولفهم حقيقة بعض القضايا المستعجدة التي تتعلق بالانقلاب وحكمه، لابد أن نتذكر ههنا الأمور الموجبة للحرمة، لأن قبل الكلام عن حقيقة العين من ناحية الانقلاب في المواد المركبة والحكم الشرعي لها يجب أن يؤكد هل يوجد في تلك العين سبب من أسباب الحرمة أم لا؟

ولا أفتح بذكر هذه الأسباب المعروفة لدى أهل العلم والفقه في هذا البحث، بل سأحاول - إن شاء الله تعالى - أن أدرج الحكم الشرعي لبعض المنتجات السائدة والشائعة في أسواق المسلمين في العصر الحديث، والتي تشتمل على المكونات المحرمة، والمستهلكون المسلمون يتسارعون في تناولها وهم بأنفسهم غير متنبئين بحقيقة هذه الأشياء.

وهذه الدراسة وذكر أسباب الحرمة سوف يساعد على الإطلاع والاكتشاف لهذه الحقيقة، بأن العمليات الكيميائية كيف تُحوّل حقائق الأشياء و تُخفيها، حتى لا يظن الظان أن هذا الشيء والإنتاج المخترع صنع من أي مادة من المواد المحرمة.

هذه الأسباب للتحريم فيما يتعلق بأبواب الأطعمة والأشربة وإن كانت عديدة متنوعة، إلا أن الفقهاء ضبطوها وجمعوها في أقسام محصورة، كما أن ابن عابدين من الحنفية - رحمه الله تعالى - ضبط هذه الأسباب بأملوب جامع، وقسمها إلى نوعين:

• الأول: أسباب الحرمة في الطاهرات

• الثاني: أسباب الحرمة في النجاسات

ثم حصر الأول في الثلاثة، فقال:

" ضبط أهل الفقه حرمة تناول إما بالإمساك، كالبنج، وإما بالإضرار بالبدن، كالتراب والثرياق، أو بالاستئثار كالمخاط والبراز. وهذا كله فيما كان طاهراً" (122).

وأريد أن أفصل القول في بيان هذه الأسباب في المطالب التالية:

(122) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين المشققي الحنفي، العقود النورية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 2، ص 332.

المطلب الأول: الكرامة (الحرمة لأجل مبدأ تكريم البشر)

ومن الأسباب الموجبة للحرمة هي الكرامة. والمراد من الكرامة هي حرمة الانتفاع بأجزاء الإنسان ووزانها بسبب كرامة البشرية، التي هي أكبرها رعاية وأعظمها منزلة في نظر الشريعة الإسلامية، لأن الإنسان بجميع أجزائه مكرم ومحترم، وقد أجمع الفقهاء على أن أجزاء الإنسان ليست بمال من حيث الأصل، ولا يصح أن تكون محلاً للبيع، فلا يجوز بيعها وشرائها وهبتها أو استخدام جزء من أجزائه في المأكولات والمشروبات والأدوية وغير ذلك، حيا كان أو ميتاً. كما قال الله تعالى:

"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَلَقْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْيَمْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" (123).

بل يجب على الإنسان أن يهتم بحفظ هذا الجسم وسلامته الذي أودعه الله عز وجل، وقد بشر النبي صلى الله عليه وسلم مدافعا عن نفسه بالشهادة. فقد روي عن سعيد بن زيد - رضي الله تعالى عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد" (124).

واتفق الفقهاء على أن أحداً لو خاف على نفسه الهلاك واضطر إلى شرب الخمر أو أكل الخنزير والميتة لحفظه وصيانته يجوز له ذلك، واستدلوا عليه بقول الله تعالى:

"إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَإِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ الْبَيِّنَاتِ وَأَنَّا نَحْنُ الْمُغْنِيُونَ" (125).

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: "ثم إذا وجد المضطر ميتة وخنزيراً ولحم ابن آدم أكل الميتة، لأنها حلال في حال، والخنزير وابن آدم لا يحل بحال، والتخريم المصنف أولى أن يفتتح من التخريم

(123) الإسراء: 70.

(124) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الذنوب، باب ما جاء قتل دون ماله فهو شهيد، ج 4، ص 30، برقمه: 1421، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في قتال الموضوع، ج 4، ص 246، برقمه: 4772، حكم الألباني: صحيح.

(125) البقرة: 173. وقال وكيع: حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب، ثم مات دخل النار. وهذا يقتضي أن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة. ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كتير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الثانية 1420 هـ - 1999 م، ج 1، ص 483.

المُتَعَمِّل، كما لو أكره أن يطأ أخته أو أجنبية، وطأ الأجنبية، لأنها تحمل له بحال. وهذا هو الضابط لهذه الأحكام. ولا يأكل ابن آدم ولو مات" (126).

فإن ترك الأكل والشرب في تلك الحالة حتى هلك فقد عصي، لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة، وإنه منهي عنه في القرآن الكريم (127).

ولأن حفظ الحياة الإنسانية هو من الكليات الخمس التي اهتمت للشرعة الإسلامية بحفظها وصيانتها، كما فصله الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى (128).

وأما أمثلة حرمة الانتفاع بأعضاء الإنسانية بسبب الكرامة فهي كثيرة، ذكرها الفقهاء في كتبهم في أبواب مختلفة، نذكر ههنا نبذة منها:

(١) حرمة أكل لحم الإنسان، يقول ابن عابدين:

"وإن قال له آخر اقطع يدي وكلها لا يجل، لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطراب لكرامته" (129).

(126) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الحنزي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن / تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البرزوقي وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ - 1964م، ج2، ص 229.

(127) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص338.

(128) إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولى، 1417هـ / 1997م، ج2، ص20.

وهو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ولد في غرناطة، قبل سنة 720هـ، وتوفي سنة 790هـ، فقيه مالكي، أصول، صاحب المؤلفات الكثيرة، منها: الاعتصام، وشرح الألفية سماه المقاصد الشافية في شرح خلاصة النكاحية والمواصفات وغير ذلك. والشاطبي نسبة إلى شاطبة، وهي مدينة كبيرة ذات قلعة حصينة بشرق الأندلس، خرج منها جماعة من العلماء. ينظر: زكالي، الأعلام، ج1، ص75. وشابح بن عبد بن شايح الأسمرى، مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة: 34، العدد: 115، 1422هـ / 2002م، ج1، ص21.

(129) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص338، وابن عابدين في أحكام الدباغة: "والأدمي كالخنزير فيما ذكر تعظيماً له".

(المصدر نفسه: ج1، ص205) أي ذكاة الحيوان مطهرة لجلبه ولحمه إن كان الخيول مأكولا، إلا الخنزير والأدمي، فلا تظهر شيئا منهما.

ويقول الإمام محمد الغزالي: "ولذلك تقول لو وقع جوع من آدمي ميت في قدر ولو وزن دافق حرم الكلى، لا لجاسته، فإن الصحيح أن الأدمي لا ينحس بالموت، ولكن لأن أكله يحرم أحوالاً لا استقلالاً". ينظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي

الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، 1399هـ، ج2، ص93.

(٢) حرمة خصاء للرجل. جاء في "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي:

"وأما الخصاء في آدمي فمقصية، فإنه إذا خصي بطل قلبه وقوته، عكس الحيوان، وانقطع نسله المأمور به في قوله عليه السلام: "تتأكفوا تناسلوا فإن مكاثركم الأمم" ثم إن فيه ألماً عظيماً، ربما يقضي بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييع ماله وإذهاب نفسه، وكل ذلك منهى عنه. ثم هذه مثله، وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة، وهو صحيح" (130).

(٣) بطلان بيع شعر آدمي وحرمة، يقول المرغيناني:

"ولا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها، لأنَّ آدمي مكرم، لا يُبْتَدَلُ، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مُهَانًا وَفُتِنَدَلًا" (131).

(٤) حرمة بيع لبن المرأة عند الحنفية، كما جاء في الهداية: "ولا بيع لبن امرأة في قُدَح. وقال الشافعي رحمه الله: يجوز بيعه، لأنه مشروب طاهر. ولنا: أنه جزء آدمي، وهو بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع، ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرة والأمة" (132).

(130) ينظر: خمس للمين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 5، ص 391.

الحديث، بلفظ: "تتأكفوا تناسلوا... الخ" رواه عبد الرزاق والبيهقي عن سعيد بن أبي هلال مرسلًا بلفظ: "تتأكفوا تكثروا" فإن أبي بصير بكتم الأمم يوم القيامة" قال في المقاصد: جاء معناه عن جماعة من الصحابة، فأخرج أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم عن معقل بن يسار قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أحببت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: "تزوجوا الودود الولود فإن مكاثركم الأمم". ينظر: السنن لأبي داود، ج 2، ص 220، رقم: 2050، بحكم الألباني: حسن صحيح. وله شاهد من حديث معقل بن يسار عند النسائي 65/6، 66 وإسناده قوي، وصححه ابن حبان (4056)، وينظر: إسماعيل بن محمد بن عبد الحادي الخراساني المجلد 1، ص 66، الفداء، كشف الحقائق ومزيل الإلباس، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هندawi، المكتبة العصرية، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ج 1، ص 366.

(131) ينظر: المرغيناني، الهداية، ج 3، ص 46، و البرخسي، المبسوط، ج 1، ص 203.

وقال منصور بن يونس الحنبلي:

"(ولا يجوز استعمال شعر آدمي) مع الحكم بظهاره (لحرمة) أي احترامه. قال تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم"، (الإحراء: 70)، وكنا عظمه وسائر أجزائه". ينظر: منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن من الإقناع، ج 1، ص 57.

(132) ينظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المتهدي، ج 3، ص 46.

لقول: وحسب اختلافهم فيه لا يرجع إلى اختلافهم في الأصل الذي أحرموا عليه وهو مبدأ تكريم الإنساني، ولكن سببه هو اختلافهم في تعليل ذلك الأصل، فقد اختلفوا في تحديد علته، فذهب فقهاء الحنفية إلى أنه لا يباح الانتفاع به شرعاً على

(٥) حرمة الانتفاع بأستان آدمي، كما جاء في "بدائع الصنائع":

"ولو سقط ميتة يكره أن يأخذ من ميتة فيشتد بها مكان الأولى بالإجماع، لأن استعمال جزء منفصل عن غيره من بني آدم إهانة بذلك الغير، والادمي بجميع أجزائه مكرم" (١٣٣).

(٦) حرمة المعالجة بعظام الإنسان، وقد جاء في "مجمع الأنهر":

"ويكره معالجة الجراحة بعظم إنسان أو خنزير لأنها محرم الانتفاع" (١٣٩).

ويقول الشافعي رحمه الله في "الأم":

"وإن رُقِعَ عَظْمُهُ بعظم ميتة أو ذكي لا يؤكل لحمه، أو عظم إنسان فهو كالميتة فعليه قلعه وإعادة كل صلاة صلاحها وهو عليه، فإن لم يقلعه جيره السلطان على قلعه" (١٣٥).

الإطلاق، ولما انتفاع الرضيع بلبن الأم و الطير هو لضرورة تغذية الطفل، وما حرم الانتفاع به شرعا إلا لضرورة لا يكون مالا، (ينظر: ابن همام، فتح القدير، ج ٣، ص ٤٤٦).

واللليل عليه أن الناس لا يعتونه مالا، ولا نفاع في سوق من الأسواق، ولأنه جزء من الأدمي، والأدمي يصبح أجزائه محرم مكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء، وراجع لتفصيل المذاهب الفقهية والأدلة حول "بيع لبن الأدمي": الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٥، ص ١٩٩.

(١٣٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١١، ص ٣٨٨، بصرفه يسير. وقال السرخسي: "والذي قيل إذا طعن سبب الأدمي مع الخطأ لم يؤكل، وذلك لحرمة الأدمي لا لشخصه". ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٢٠٣.

أقول: حكم من هذه الأمثلة والنصوص الفقهية بأن الفقهاء فصلوا القول في حكم الانتفاع بأجزاء الإنسان و يتنوع فروعا متعددة بناء على مبدأ كرامة للبشر، فظهر منه بطلان قول الشيخ عارف علي شاه - استاذ ورئيس دار الإفتاء بجامعة الرشيد، كراتشي - من علماء باكستان بأن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لحكم الانتفاع بأجزاء الأدمي في المأكولات و في الأتشاء الأخرى، لأن هذه القضية من النوازل التي ما حدثت في عصرهم و لم يتوقعوا أن هذه القضية ستحدث بعد من باب الفقه الافتراضي، ينظر: عارف علي شاه، حلال وحرام كرم كرمي معيارات مأكولات، شروبات، أدوية، كاسمكتن - المعايير الشرعية للمحلال والحرام في المأكولات والمشروبات والأدوية ومواد التجميل - كتاب في اللغة الأردية، دار الفلاح، كراتشي، ٢٠١٢م، ص ١٧٨، فهذا غير مسلم به، لأن الفقهاء صرحوا في حكم ذلك، نعم! يمكن أن يقال أن حكم النقل والزرع لأعضاء البشرية هو من النوازل و المشاكل الاجتماعية و من القضايا الفقهية الحديثة.

(١٣٤) ينظر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيني المدعو بـ"بختي زاده"، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأنهر، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م؛ ج ٤، ص ١٨٠.

(١٣٥) الشافعي، الأم، ج ١، ص ٧١. الترقيع: (ترقيع الجروح، في الطب) عملية جراحية تغطي فيها القرحة أو مكانها بعد إزالتها بقطعة من جلد صاحبها. ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد حسن الزيات / حامد عبد القادر / محمد علي النبطي)، المعجم الوسيط، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، بدون طبعة، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م؛ ج ١، ص ٣٦٦.

ذكر الفقهاء معظم هذه الفروع والأمثلة وغيرها من المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع عمومًا في أحكام الاضطراب وتحت قاعدة فقهية "الضرورات تبيح المحظورات"، بحيث إن الانتفاع بأعضاء الإنسانية - حسب القول لأكثر الفقهاء - حتى في حال الاضطراب لا يباح قطعاً⁽¹³⁶⁾، على أن الأصل هو تحريم الانتفاع بأجزاء الإنسان لمبدأ الكرامة الإنسانية. وأما العلماء المعاصرون فبحثوا عن هذا الموضوع تحت عنوان: "زراعة الأعضاء (Organ Transplantation)"، أي مسألة نقل الأعضاء من إنسان حي أو ميت لآخر". فهذه القضية هي من النوازل، ومستحدثة في هذا العصر، نتيجة

(136) أقول: العلماء المعاصرون متفقون على نظرية كرامة البشرية، ولكنهم اختلفوا في عملية نقل الأعضاء من إنسان لآخر على سبيل التدوير، و الاضطراب، وصدرت فتاوى كثيرة في باكستان و الهند و البلاد العربية من الجامعات الفقهية ومراكز الإفتاء والمجالس العلمية، فيجوزهم يبيحون هذه العملية بشروط وأحوال لا يجوزها، فمن المجوزين:

1. فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي (لنظمة التعاون الإسلامي، بمكة) الدورة الثامن، المنعقدة في مكة المكرمة 1405هـ - 1985م، ص: 264 من المطبوع.

2. قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم: 99 في 1402/12/6هـ.

3. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، بعنوان: استخدام الأجنة مصيراً لزراعة الأعضاء، المنعقد في دورة مؤتمرة: السادس، 1410هـ - 1990م، مجلة المجمع عدد: 6، ج 3، ص 1791.

4. فتوى لمفاتيح جمهورية مصر العربية السابق، د. نصر فريد في جريدة الأهرام في 26 يونيو 2001، وغيرهم من الفتاوى والآراء الفقهية لبعض الفقهاء المعاصرين.

وأما الماتعون فيمضطهم من بلاد الهند وباكستان، فمنهم:

1. مفتي محمد شفيع، صاحب "أحكام القرآن"

2. الشيخ محمد يوسف الحسيني الهنوي، صاحب "معارف السنن شرح جامع الترمذي"

3. مفتي محمد ولي حسن تونكي

4. مفتي محمد رشيد أحمد لديهانوي، صاحب "أحسين الفتاوى"

5. مفتي محمد عاشق إلهي بلند شهري

6. مفتي محمود أحمد كيكوهي، صاحب "فتاوى محمودية"

7. مفتي نظام الدين أعظمي صاحب "نظام الفتاوى"

8. الشيخ نظام الدين منبهي.

ينظر للتفصيل: تشييط الأذهان في التزقيع بأعضاء الإنسان (أعضاء الشاني كي بونديكاري)، قرار المجلس تحقيق مسائل حاضرة "باكستان، في اللغة الأردية: ألف مفتي محمد شفيع، مفتي باكستان، جواهر الفقه، ج 7، ص: 51-66، و مفتي محمود أحمد جنجوهي، فتاوى محمودية، دار الإفتاء جامعة فاروقية، كراتشي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 18، ص 335، و مفتي نظام الدين أعظمي، نظام الفتاوى، ج 1، ص 419-432، و عصمت الله عنايت الله عبد، الانتفاع بأجزاء الأدمي في الفقه الإسلامي، مكتبة جراح إسلام، اردوبازار، لاهور، باكستان، ط: الأولى، 1414هـ - 1993م، ص 86.

للتقدم في مجال العلوم الطبية (Medical Sciences)، لم يتحدث عنها الفقهاء المسلمون السابقون بالصراحة، ولم يعالجوه بصورة مباشرة في نصوصهم الفقهية. وأما ما ذكرنا آنفاً في النصوص السابقة بعض الأمثلة والفروع من الانتفاع بأعضاء الجسد الإنساني، فدرجوها في أبواب البيوع والحظير والإباحة والاستحسان، كما تقدم.

فالحرمة للانتفاع بأجزاء الأدمي لمبدأ الكرامة وإن كانت عامة، ولكنها أُسْتُثْنِيَتْ منها أحوال الضرورة: مثل: الرضاعة، ونقل الدم إذا تيقن من ذلك إنقاذ حياة أو شفاء مريض، واستخدام لبن المرضعة لإزالة وجع العين (ما يسمى بالزمد - ophthalmia-)، وبالأردية: آشوب چشم⁽¹³⁷⁾. وأما ما شاع الانتفاع بالأعضاء وتطوره إلى حالته الراهنة اليوم بدون مواقع الضرورة في بعض الأغذية، ومواد التجميل وغير ذلك، مثل: L-Cysteine (أيل - سيستيانين، المادة المصنوعة من شعر الإنسان التي تستعمل لتطوير الخبز)⁽¹³⁸⁾، و Moloco B 12⁽¹³⁹⁾، و المشيمة⁽¹⁴⁰⁾، وغير ذلك فلا يجوز هذا النوع من الانتفاع بسبب كرامة البشرية⁽¹⁴¹⁾.


⁽¹³⁷⁾ ينظر: ابن همام، فتح القدير، ج 3 ص 446.

⁽¹³⁸⁾ ينظر لتفصيل هذه الأجزاء: http://www.kashmri.com/articles/L_cysteine/ (أول موقع مؤرخ به).

للمعلومات موافقة للشرعة اليهودية المصدر على شبكة الإنترنت.

<http://halaalfoundation.com/ur/index.php/halaal-research/common-critical-ingredients-their-sources>

sources، شومد به 14 ستمبر، 2015.



⁽¹³⁹⁾ هي مادة تُستخلص من مشيمة الإنسان (afterbirth ; placenta) لإضافة لبن المرضعة ، ينظر :

<http://www.medications.com/?c=drug&cs-moloco%20%20%20b12&ingredient-placenta%20ext>

المطلب الثاني: النجاسة من حيث إنها سبب للحرمة

ومن أسباب الحرمة التي لا بد من معرفتها في بحث الانقلاب هي النجاسة وكون الشيء نجساً أي للنجس. ولكراد من النجاسة في هذا البحث هو المستقذر شرعاً ومانعاً للصلاة يجب منه التطهير، وأما الفقهاء فقد عرفوها بأسلوهم. جاء في بلائع الصفائح:

" النجس اسم للمستقذر، وكل ذلك مما تستقذره الطباع السليمة لاستحالة إلى خبث ونفن والعيه، ولا خلاف في هذه الجملة إلا في المني" (142).

وأما الفقهاء الشافعية والحنابلة فعرفوا النجاسة بتعريف جامع حيث قالوا:

١- " وَهُوَ مُسْتَقْفَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ خَبَثٌ لَا مُرْتَحَصٌ؛

٢- "كُلُّ عَيْبٍ حَرَّمَ تَنَاوُلَهَا مُطْلَقًا فِي حَالَةِ الْإِخْتِيَارِ مَعَ سُهُولَةِ تَغْيِيرِهَا، وَإِنْ كَانَ تَنَاوُلَهَا لَا يَحْرِمُهَا، وَلَا لِاسْتِحْلَاقِهَا، وَلَا لِضَرَرِهَا فِي بَدَنِ أَوْ عَقْلٍ" (143).

12%vitamin%20b12... شوهب بـ 14 ستمبر، 2015. و المشيمة: هي أغشية جنينية مطروحة من الرحم بعد الولادة. ينظر : د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ج 1 ص 680.

(140) Placenta، وهي التي تسمى بالرحمة: المشيمة، عضو دائري مسطح الشكل يتصل بالجنين عن طريق الحبل السري في



الرحم ويتم خروج المشيمة من جسم الأم بعد المرحلة الثالثة من الولادة.

ينظر: <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B4%D9%8A%D9%85%D8%A9> . وتستخدم

في المواد الغذائية وصناعات العناية الشخصية

<http://www.cosmeticsandskin.com/cdc/placenta.php>

(141) ينظر التفصيل هذه المواة :

<http://halaalfoundation.com/ar/index.php/halaal-research/common-critical-ingredients-their-sources>

sources، شوهب بـ 14 ستمبر، 2015.

(142) ينظر : الكلاسيكي * بدائع الصنائع، ج 1 ص 60.

فتعريف النجاسة الذي ذكره فقهاء الشافعية هو أشمل مما ذكره الكاساني، لكونه جامع لجميع أفرادها، لأنه يلزم من تعريف الكاساني أن كل مستقذر نجس، مع أنه لا يكفي للنجاسة كونها مستقذرة طبعاً فحسب، فيمكن أن يكون الشيء تكرمه الطوائع السليمة لخبائثه ومع ذلك يكون طاهراً، مثل: حيوانات الماء غير السمك، فلما أكل منها هو السمك فقط و غيرها كلها حرام - عند الحنفية - ⁽¹⁴⁴⁾، ووجه الحرمة كونها من الخبائث؛ فهذه الحيوانات كلها طاهرة مع أنها مستقذرة طبعاً. فثبت من ذلك أن قاعدة "التحريم لا للاحتزام هو دليل للنجاسة" كما يسنه الكاساني رحمه الله ⁽¹⁴⁵⁾ ليست قاعدة كلية.

وقد ظهر من دراسة المصنوع الفقهي المتعلقة بالنجاسة أنَّ قدر القليل من النجاسة، التي لا يمكن تحريره عنه معفو عنه في المطعومات والأشربة لعموم البلوى والضرورة، مثل:

أ. البقرة أو البعرتين للإبل والغنم في الحليب لو وقعت في الحليب وقت الحلب ⁽¹⁴⁶⁾.

ب. حمرة الفأرة و يولده لو وقع في الماء والدهن والمخنة ⁽¹⁴⁷⁾.

ت. دم القمل والبراغيث والسمك ⁽¹⁴⁸⁾، إلى غير ذلك من الأمثلة ذكرها الفقهاء في هذا المصنف ⁽¹⁴⁹⁾.

⁽¹⁴³⁾ ينظر: شيخ الإسلام وكتبا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تاجر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ - 2000، ط: الأولى، ج1، ص5؛ و الخطيب الشيرازي: مغني المحتاج، ج1، ص116؛ وأحمد سلامة القليوبي وأحمد قلمليسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، ط: بدون طبعة، 1415 هـ - 1995 م، ج1، ص78. وينظر أيضاً: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرخيطي مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، 1415 هـ - 1994 م، ج1، ص27، وقال ابن مفلح: "كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار مع إسكانها لا حرمتها ولا استقذارها ولا لقصور بها في بلد أو عقل"، ينظر: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين الحنبلي، المبدع شرح المقنع، عالم الكتب، الرياض، بدون طبعة، 1423 هـ / 2003 م، ج1، ص12.

⁽¹⁴⁴⁾ ينظر: للرخياني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج4، ص353، وقد صرح بذلك ابن نجيم رحمه الله فهو يقول: "بجواز حرمه النجس لا بالكراهة لا يستقل النجاسة بخلاف في الطهارة". ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص32.

⁽¹⁴⁵⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص60.

⁽¹⁴⁶⁾ ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص221.

⁽¹⁴⁷⁾ ينظر: نفس المصدر، ج1، ص319، وأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نزه الإيضاح، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، ج1، ص154.

فعند عدم تحقق الضرورة وعدم البلوى لو وقعت قطرة النجاسة من يول أوخر في الإناء أو في الماء القليل غير الجاري، أو ما يكون في حكمه لتنجسته، كما صرح به الفقهاء⁽¹⁵⁰⁾.

فالمقصود بذكر مسألة النجاسة هنا أن - حسب الفقهاء الحنفية - لو جعل قدر قليل من النجاسات في طعام من الأطعمة أو شراب من الأشربة نعمتًا وقصدًا، ولمست هناك داعية من الضرورة والبلوى، ثم استهلك فيها وصار في الماء ماء وفي الطعام طعامًا لا يجوز تناول منهما.

وأما مقاله ابن تيمية - رحمه الله تعالى -⁽¹⁵¹⁾ و بعض أهل العلم من المعاصرين - وأصدروا الفتوى في شأن قدر قليل من النجاسات الذي يستهلك في القدر الكثير - إنه يصير طاهرًا وحلالًا، وقالوا إن النجاسة ما لم يظهر أثرها في الماء في طعمه أو لونه أو ريحه، فالماء يبقى على طهوريته قليلًا كان أو كثيرًا⁽¹⁵²⁾، فأرى - والله أعلم - أنه يجب التأمل فيه، لأن ذلك يفتح أبواب استخدام النجاسات والمحرمات في صناعة المنتجات الغذائية والدوائية في هذا الزمان، الذي شاع فيه الحرام بجميع أنواعه.

⁽¹⁴⁸⁾ ينظر: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة التيمان)، المحقق: د. عبد الله تدير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، 1417هـ، ج1، ص22.

⁽¹⁴⁹⁾ ويمكن أن يعرف "البلوى" بأنها هي النازلة تقع لعامة المكلفين باستعمال بحيث يحسر عليهم الاحتراز منها، ويصعب الاستثناء عن العمل بها إلا بحسنة تقضي العسر والتخفيف، وأمثالها عديدة، وهي: كالصلاة مع النجاسة المفقرة عنها كدم القروح والدمامل والبراغيث والقبح والتصدية وطن الشوارع، وأثر نجاسة عسر زواله وذرق الطيور إذا عم في المساجد ولطاف، وما يصيب الحب في النوسى من روث البقر وبوله، وغبار السرقين (السرقين)، روث الخمار والفرس والخنثى للبقر والبحير للابل والخنثى، وقليل الدخان النجس، وسور الحرق، ومشروعية الاستحمام بالحجر فقط، وإباحة الاستقبال والاستديار في قضاء الحاجة في البيت، إلى غير ذلك.

وراجع للتفصيل: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج1، ص65.

⁽¹⁵⁰⁾ يقول الإمام الغزالي:

"وهما وقعت قطرة من النجاسة أو جزء من نجاسة جامدة في مرققة أو طعام أو دهن حرم أكل جمعه، ولا يحرم الانطباع به لغز الأكل". ينظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ط: الثالثة، 1403هـ،

ج2، ص93، وينظر أيضًا: ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص450.

⁽¹⁵¹⁾ ينظر: فتاوى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، فقه الطهارة، تحقيق: السيد الجليلي، دار الفكر العربي، بيروت، ط: الثانية، 1990، ص336.

⁽¹⁵²⁾ ينظر: عبد الرحمن بن أحمد الجبري، عضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد، خزائن الفتاوى، الأطعمة والأشربة والصيد والذكاة، والفتوى منشور على: <http://www.islamtoday.net/fatawa/queisshow-60-9781.htm>، شهود ب15

سبتمبر 2015، و محمد بن صالح العثيمين، الحلال والحرام في الإسلام، دار التوفيق، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ،

المطلب الثالث: الخبيث ومدلوله الشرعي

والمراد من الخبيث: هو الاستقذار عند ذوي الطباع السليمة. و تفصيل ذلك أن الله سبحانه وتعالى أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبيثات، فالخبيث هو ضد الطيب، وكلمة " الطيب " استعمل في القرآن الكريم عدة مرات، ولكن قصدنا دراسة هاتين الكلمتين في سياق الطعام والغذاء، يقول الله عز وجل:

"تَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبُتُ وَمَا عُلِمَتْ مِنْهُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ" الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبُتُ، الآية (153).

وهكذا ذكر الله عز وجل في سورة الأعراف، فقال:

"الَّذِينَ يَبْغُونَ الرُّسُولَ النَّبِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْشُورًا عِنْدَهُمْ فِي الثَّوَرِ وَالْإِبِلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبُتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (154).

وفي تفسير "الطيب" و"الخبيث" المذكور في هذه الآيات اختلف الفقهاء والمفسرون، فجاء في تفسير القرآن الكريم لابن كثير رحمه الله تعالى:

"ذكر [ذلك] في مقام الامتنان أنه أباح لهم أن يأكلوا مما في الأرض في حال كونه حلالا من الله طيبا، أي: مستطابا في نفسه غير ضار للأبدان ولا للعقول" (155).

وجاء في "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي رحمه الله تعالى:

"ويحل لهم الطيبات" مذهب مالك: أن الطيبات هي المحللات، فكأنه وصفها بالطيب، إذ هي لفظه تتضمن مدحا وتشريفا. وحسب هذا نقول في الخبائث: إنها المحرمات، ولذلك قال ابن عباس: الخبائث هي لحم الخنزير والربا وغيرهما. وعلى هذا حل مالك: -رحمه الله- المحظورات، كالحيات

ص 104. وأما ما قال الشيخ العثيمين في الكولونيا (cologne) - عطر ينسب إلى مدينة كولونيا الألمانية -: "إنها ليست نجسة" لأن الخمر ذاته ليس بنجس على هذا القول الذي ذكرنا أدلته [إخ]، ففصل القول بحوله في المطالب الآتية: إنشاء الله تعالى.

(153) المائدة: 4-5.

(154) الأعراف: 157.

(155) ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد

سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1420هـ - 1999م، ج 1، ص 478.

والعقارب والخنفاقس ونحوها. ومذهب الشافعي رحمه الله أن الطيبات هي من جهة الطعم، إلا أن اللفظة عنده لمست على عمومها، لأن عمومها بهذا الوجه من الطعم يقتضي تحليل الخمر والخنزير، بل يراها مختصة فيما حلله الشرع، ويرى الحنابلة لفظاً عاماً في المحرمات بالشرع وفي المتقدرات، فيحرم العقارب والخنفاقس والوزغ وما جرى هذا المجرى⁽¹⁵⁶⁾.

وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى في تفسير قول الله تعالى:

"يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ" يعني الحلال، وقال: وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ، فجعل الطيبات في مقابلة الخبائث، والخبائث: هي المحرمات. وقال تعالى: فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، وهو يحتمل بما حل لكم، ويحتمل ما استطعتموه، فقوله: قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ جائز أن يريد به ما استطعتموه واستلذتموه مما لا ضرر عليكم فيه تناوله من طريق الدين، فيرجع ذلك إلى معنى الحلال الذي لا تبعة على مشناؤه، وجائز أن يحتج بظاهره في إباحة جميع الأشياء المستلذة إلا ما خصه الدليل، قوله تعالى وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ⁽¹⁵⁷⁾.

فتبت من هذه الأقوال أن الطيب يمكن أن يراد به :

أ. ما لا يضر الأبدان والعقول، كما ذكره ابن كثير.

ب. المستطاب و المشاذ عند الطباع السليمة ، كما فسره الجصاص.

ت. هو نفس الحلال الشرعي ، كما قاله القرطبي.

و قد اتضح من هذا كله أن الفقهاء اختلفت آرائهم في مدلول "الطيب" و "الخبث" إلى عدة أقوال:

القول الأول:

ما استقره العرب فهو خبيث، وما استطابوه فهو طيب، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وهو رأي ابن عابدين - رحمه الله تعالى - من الحنفية⁽¹⁵⁸⁾، و ذكر الشيخ وهبة الزحيلي - رحمه الله تعالى - التفصيل لموقف الشافعية والحنابلة في ذلك، حيث يقول:

⁽¹⁵⁶⁾ ينظر : خمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص300.

⁽¹⁵⁷⁾ ينظر: أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص308.

⁽¹⁵⁸⁾ ينظر : ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص305 ، وما ذكره ابن عابدين من اعتبار استقار العرب واسعطائهما في حزمة الأشياء وحل الطيبات هو رأيه فقط، وليس بمجمع عليه عند الحنفية، كما سيأتي تفصيله، و الله تعالى أعلم. ينظر: ظفر أحمد الحنفي، إعلاء السنن، ج16، ص213.

"الحيوان الذي لا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع، لا خاص ولا عام بتحريم ولا تحليل، ولا ورد فيه أمر بقتله ولا بعدم قتله، إن استطابه أهل يسار (أي ثروة وخصب)، وأهل طباع سليمة من أكثر العرب، سكان بلاد أو قري، في حال رفاهية عند الشافعية، أو أهل الحجاز أهل الأمصار عند الحنابلة، حل أكله، لقوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبثات} ولأن العرب هم الذين نزل عليهم للكتاب، وخطبوا به وبالمسنة، وفيهم بعث النبي - صلى الله عليه وسلم -، فيرجع في مطلق الفاظهما إلى عرفهم، دون غيرهم. وعليه تكون القاعدة: المحرم من الحيوان: ما نص الله تعالى عليه في كتابه. وما كانت العرب تسميه طيباً فهو حلال، وما كانت تسميه خبيثاً فهو محرم" (159).

القول الثاني:

كل ما وردت النصوص على تحليله أو استطابته النفوس فهو "طيب"، وكل ما بين الشوارع تحريمه في النصوص أو استكرهته النفوس فهو "خبيث"، فكأن مدار الاستنباط والاستطابة على النصوص أو النفوس والطباع السليمة. وهذا مذهب المالكية (160) وعامة الحنفية (161). فهم يحلون كل ما لانص على تحريمه، ولا يعتبرون معياراً لكل ما استطابه العرب من أهل الحجاز ولا استنبأهم في هذا الباب، بل كل ما استبعدته الفطرة السليمة واستكرهته الطباع العامة الجادة فهو خبيث إذا لم يرد فيه نص للتحريم.

فكأن الأصل عندهم بأن كل ما حرّمه الله تعالى فهو خبيث سواء استطابه النفوس أو لا.

يقول الشوكاني في تفسير قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم"..... الآية: "أي: من جود ما كسبتم، ومختار، كذا قال الجمهور. وقال جماعة: إن معنى الطيبات هنا: الحلال، ولا مانع من اختيار الأمرين جميعاً، لأن جود الكسب ومختاره إنما يُطلق على الحلال عند أهل الشرع،

(159) ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص151، وقد اكتفى العلامة وهبة بذكر هذين القولين، و ما اعنى بذكر أقوال الآخرين من فقهاء المالكية والحنفية في هذا الصدد، مع أنه من شأنه وأسلوبه في كتابه المعروف " الفقه الإسلامي وأدلته " أن يأتي بجميع الأقوال الفقهية المعروفة من الفقهاء الأربعة، لم يذكر الرأي الراجح عنده وفق الأدلة الشرعية.

(160) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج15، ص178، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص22. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص300.

(161) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج11، ص255، والمحضكي، الدر المختار، ج6، ص305.

وَأَنْ أَطْلَقَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى مَا هُوَ جَيِّدٌ فِي تَقْيِيدِهِ خَلَالًا كَانَ أَوْ حَرَامًا، فَالْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى اللُّغَوِيَّةِ (162).

و جاء في "التفسير لملاعلي القاري":

" أن الطيب ليس ماتستطيعه النفوس، لكن الطيب ما يوجد فيه رضا الحق سبحانه وتعالى" (163).

وجاء في "بدائع الصنائع" للكاساني في ذكر العلة لحرمه أكل الخيل أنه خبيث حيث يقول:

" ولحم الخيل ليس بطيب بل هو خبيث، لأن الطباع السليمة لا تستطيعه بل تستخيه، حتى لا يُعَدَّ أَحَدًا تَرَكَ بِطَبْعِهِ إِلَّا وَهِنًا وَنَقِيصًا طَبْعُهُ عَنِ أَكْلِهِ، وَإِنَّمَا يَرْغَبُونَ فِي رُكُوبِهِ أَلَّا يَرْغَبُ طَبْعُهُ فِيمَا كَانَ يَجْتَبُونَ عَلَيْهِ (164). وبه تبين أن الشرع إنما جاء بإخلال ما هو مُسْتَطَابٌ فِي الطَّبْعِ لَا بِمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَهَذَا لَمْ يَحْتَلِ الْمُسْتَحَبُّ فِي الطَّبْعِ هَذِهِ التَّحْسِينَ، وَإِنَّمَا جَعَلَ مَا هُوَ مُسْتَطَابٌ بَلَّغٌ فِي الطَّبْعِ حَاقِبَةً (165).

ثم المعيار في كون الطبع سليماً أو غير سليم هو كون الشخص غير معتاد لتناول ذلك الشيء، فإن كان يعتاد تناول ذلك الشيء فلا يغير كونه من الطباع السليمة فلذا قال الفقهاء: إن شارب الخمر لو تناول دُرْدِيَّ الخمر لا يُجَدِّد، لأن الحَدَّ مشروع للزجر والطباع السليمة ترغب إلى تناول ما يتغذى به،

(162) ينظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، دار ابن كثير، دارالكلام الطيب، دمشق، ط: الأولى، 1414 هـ، ج 1، ص 331.

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1173 هـ - 1250 هـ - 1834 م). فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن وصاحب كتاب نيل الأوطار. ولد ببلدة شوكان باليمن ونشأ في صنعاء، وتلقى العلم على شيوخها. وجد في طلبه فأكثر من المطالعة والحفظ والسماع، حتى صار عالماً كبيراً يشار إليه بالبدان، توافد عليه الطلاب من كل مكان. اشغل بالقضاء والإفتاء وكان داعية إلى الإصلاح والتجديد، ترك التقليد وسلك طريق الاجتهاد بعد أن اجتمعت فيه شرائطه كاملة. ترك مؤلفات كثيرة تدل على سعة علمه وسلامة منهجه. كثر خصومه كما كثر المعجبون به بسبب دعوته إلى الاجتهاد والتجديد. توفي بصنعاء بعد عمر زاخر بالمطاء. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج 1، ص 246، و عادل نويهض، معجم المفسرين، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط: الثالثة، 1409 هـ - 1988 م، ج 2، ص 593.

(163) ينظر: نور الدين علي بن سلطان المروزي المكي الحنفي، الشهير بملاعلي القاري، أنوار القرآن وأسرار الفرقان، المكتبة المعروفة، الكويت، ط: الرابعة، 1433 هـ - 2013، ج 1، ص 599.

(164) حَبْلُهُ عَلَى الشَّيْءِ: طَبْعُهُ. وَجَبَلَ الْإِنْسَانُ عَلَى فَعْلَا الْأَمْرِ أَيِ طَبَعَ عَلَيْهِ. وَجَبَلَ الشَّيْءُ: طَبَعَهُ وَأَصْلُهُ وَمَا يُبَيِّنُ عَلَيْهِ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 98.

(165) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 10، ص 134. وَجَبَلَ عَلَى الشَّيْءِ: طَبَعَهُ. وَجَبَلَ الْإِنْسَانُ عَلَى فَعْلَا الْأَمْرِ أَيِ طَبَعَ عَلَيْهِ. وَجَبَلَ الشَّيْءُ: طَبَعَهُ وَأَصْلُهُ وَمَا يُبَيِّنُ عَلَيْهِ.

وما يتداوى به لما فيه من إصلاح البدن، فتقع الحاجة إلى شرع الزاجر فيه، ولا تدعو الطبائع السليمة إلى تناول ما لا يتفدى به ولا يتداوى به، فلا حاجة لشرع الزاجر فيه⁽¹⁶⁶⁾.

الجواب عن قول من قال: "كل ما كانت العرب تستقذره فهو من الخبائث"

وأما ما قاله الفقهاء الشافعية والحنابلة: "إن كل ما تستطيه العرب (أي أهل الرفاهية منهم أو أهل الحجاز)، وتستيه طيباً فهو حلال، وما كانت تستيه خبيثاً فهو حرام"، فأجاب عنه الخصاص بعدم التسليم بوجوه:

الأول:

إنّ الخطاب بالتحريم في قوله تعالى: "ويحرم عليهم الخبائث" لم يختص بالعرب دون العجم بل الناس كلهم من كان منهم من أهل التكليف داخل في الخطاب، فاعتبار ما يستقذره العرب فقط، دون غيرهم لا دليل عليه و خارج عن مقتضى الآية.

الثاني:

لو يعتبر استقذار العرب معياراً في هذا الباب، فجميعهم لم يستقذروا الحيات والعقارب والأسد والذئب والفأر، بل بعضهم يستطيعون هذه الأشياء، ولو تقولون باعتبار البعض ففيه أن الخطاب لجميعهم، فبأي دليل تعتبر البعض وتركون غيرهم؟ وأيضاً فلم كان اعتبار البعض أولى للمستقذرين أولى من اعتبار البعض للمستطيين والراغبين؟⁽¹⁶⁷⁾.

إذاً استخلص ما تقدمت في هذا المطلب: أنّ الخبيث هو ضدّ الطيب، والطيب لا يحدّ أن يتعمم بخصائص، منها:

أ - أن يكون حلالاً

ب - أن يكون طاهراً

ج - أن يكون جيّداً ومستطاباً ولا يكون رديئاً

⁽¹⁶⁶⁾ والمرددي: أجزاء زيد الحب من القشر وغيره. ينظر: البرغسي: المسوط، ج 24، ص 20، مع الحذف والزيادة.

فلذا رأينا أن الشعائر للمخدرات (Drug abuser) إذا لم يتوفر له ما يمتد من الخمر والكحول الأثملي وغير ذلك، فيدأ تناول شراب الكحة (Cough Syrup) والأدوية المسكّنة للألام، علماً بأنّ الكحول يدخل في تركيب هذه الأدوية.

⁽¹⁶⁷⁾ ينظر: الخصاص، أحكام القرآن، ج 4، ص 191، ملخصاً.

د - أن يكون مرغوباً ومستلذاً فطرةً، ولا تستبعد الطبايع السليمة بشكل عام

هـ - أن لا يكون مضرًا للعقل والبدن، ويتغذى به الإنسان، ويتج في قوة العمل.

ففي هذه الأمور المذكورة لا يمكن أن نجعل معياراً - ومرجعاً شرعياً للحلل والحرم - هو عادات العاة وأعرافهم، أو آراء الفقهاء ووجهات نظرهم فحسب، بل لابد للطهارة والحرم الرجوع إلى العلماء، وللاستلذاذ والرغبة النظر إلى ما يتناول أصحاب الفطرة السليمة، وللاستخبار عن الضرر إلى تقارير المتخصصين في مجال التكنولوجيا الغذائية أو الدوائية. فمدلول الطيب والخبيث في الأشياء غير منصوبة لا يمتنع إلا بما اتفق عليه العلماء والطبايع السليمة وأهل التخصص في مجال التقنية الغذائية.

المطلب الرابع: الضرر وبيان حدّه للحرمه

ومن الأسباب الموجبة لحرمه المأكولات والمشروبات كون الشيء ضاراً بخواصه وآثاره للعقل أو البدن، فالفقهاء المعاصرون قد استدلوا بقاعدة الضرر على الترخيص للمتضرر بإزالة ضرره ولو بالخطور، و لكن قصدنا بـ "المضرة أو الضرر": هو كون الأشياء غير منصوبة موجبة للضرر فعلاً - لا بالقوة، حسب مصطلح أهل المنطق - للعقل أو البدن، فلا يجوز تناولها. وذلك لقول الله عز وجل: "ولا تقتلوا أنفسكم" (168)، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم ماري عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - وفيه: "من تحسنى سماً فقتل نفسه فسُئِمَ في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً" (169).

ومن أهم المتنبهات الشرعية في هذا الباب هو قوله عليه الصلوة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار" (170)، والمراد من الضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضرار: مقابلة الضرر بالضرر.

(168) النساء: 29.

(169) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب باب هرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، ج 7، ص 139، برقمه: 5778. (تحسنى أى شرب وتجرع).

(170) الحديث أخرجه مالك في لموطاً من حديث يحيى المازني مرسلاً، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، ينظر: مالك بن أنس بن مالك بن عذامر الأصمعي المدني، موطأ لإمام مالك، صححه ورقمه وخرجه أحاديثه وحلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406 هـ - 1985 م، ج 2، ص 745؛ وابن ماجه في سننه عن عبادة بن الصامت

فهذا الحديث يفيد تحريم الضرر بشئ أنواعه، بأن يرتكب فعلاً يتضرر به نفسه أو يضر به الآخر، وكذا لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر؛ لأنه توسيع لدائرة الضرر، فالإضرار لا يلجأ إليه إلا لضرورة. ويستثنى من ذلك ما حُصِّنَ بدليل، وكان عقوبة شرعية، مثل: الحدود والعقوبات الأخرى كالقصاص. قال الإمام محمد الغزالي رحمه الله تعالى:

"أما المتعادن فهي أجزاء الأرض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم أكله إلا من حيث إنه يضر بالاكل وفي بعضها ما يجري مجرى السم والحجر لو كان مضرًا لحرم أكله والطير الذي يعتاد أكله لا يحرم إلا من حيث الضرر" (171).

وجاء في "أسنى المطالب في شرح روض الطالب":

"يحرم تناول ما يضر البدن أو العقل كالحجر والتراب والزجاج والسم كالأفيون وهو لبن الخشخاش لأن ذلك مضر ويجعل أكل كل طاهر لا ضرر فيه كفاكهة وحب وسم إن تصور أن أكله لا يضر به" (172).

وقرر الفقهاء تفرعات عديدة وأمثلة كثيرة على هذا الأصل، منها:

أ. أكل الطين، كما جاء في "المحيط البرهاني":

"أكل الطين مكروه، إذا كان يخاف على نفسه أنه لو أكله أورثه ذلك علة أو آفة لا يباح له التناول، وكذلك هذا في كل شيء سوى الطين، وإن كان يتناول منه قليلاً، وكان يفعل ذلك أحياناً لا بأس به، والمرأة إذا اعتادت أكل الطين تمنع من ذلك إذا كان ذلك يوجب نقصاناً في جمالها في هذا الموضع أيضاً" (173).

متصلاً ج2، ص784، برقمه: 2340. وفي إسناده انقطاع، لأن إسحاق بن الوليد قال للترمذي وابن عدي لم يدرك عبادة بن الصامت، وقال البخاري لم يلق عبادة (ينظر: تعليق فؤاد عبد الباقي على ابن ماجه، المصدر نفسه)، إلا أن الغبشي وثقه و الإمام النووي حتمه وقال: له طرق يقوي بعضها بعضها وقال للعلاني: للحدث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المخرج به. ينظر: محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشر النذير، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى 1415 هـ - 1994 م، ج6، ص559.

(171) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص92. (السم: الثقب) الضيق كخرق الإبرة وثقب الأثف والأذن. ومنه قول الله عز وجل: {وَعَنَى يَلِجُ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَامِ} (و) السم هذا القاتل المعروف.... قلوا: المشهور في الثقب الفتح كما في التثقب، والافتح في الثقب الضم، ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج32، ص413.

(172) ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج1، ص570.

(173) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج5، ص353.

ب. الأشياء السامة وما يستخرج منها من مواد سامة ، جاء في شرح البخاري لابن بطال:
 " فأما من شرب سُمًّا للتداوي ولم يقصد به قتل نفسه وشرب منه مقدراً مثله، أو خلطه
 بغيره مما يكسر ضرره فليس يداخل في الوعيد؛ لأنه لم يقتل نفسه غير أنه يكره له
 ذلك" (174).

ويقول ابن عابدين:

" ونظير ذلك ما كان سميّاً قتالاً كالحمودودة وهي السقمونيا ونحوها من الأدوية السُمِّية، فإن
 استعمال القليل منها جائز، بخلاف القدر المضّر فإنه يحرم" (175).

ت. الأشياء العامة الضارة وعلم ضرره بتقريرات الأطباء وبتجربات المتخصصين، كما يفهم
 ذلك من قول ابن عابدين في حكم التدخين:

" وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا كَانَ طَاهِرًا، وَبِالْجُمْلَةِ إِنْ ثَبَتَ فِي هَذَا الدُّخَانِ إِضْرَارٌ صِرَفٌ خَالٍ عَنِ
 الْمَنَافِعِ فَيَجُوزُ الْإِفْتَاءُ بِتَحْرِيهِ... نَعَمْ لَوْ أَصَرَّ بِبَعْضِ الطَّبَائِعِ فَهُوَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَلَوْ نَفَعَ
 بِبَعْضٍ وَقَصَدَ بِهِ التَّدَاوِي فَهُوَ مَرْغُوبٌ" (176).

فالمفهوم من هذه النصوص الفقهية هو:

1. أن هذه الأشياء السامة وإن كانت عينها ليست محرمة ، ولكنّ المحرم هو تعاطي القدر
 الضار من هذه السموم و المواد الضارة، أو يحرم الإعطاء لمن كان له ضرر خاص.
2. المراد من المضرة في المواد الأخرى غير السامة، أن يتضرر به الشخص العادي الصحي، فلو
 يضرّ شخصاً دون شخص لا يمنع عنه شرعاً، مثل: الملعق فإنه يضرّ لأصحاب الضغط
 الدّموي - Blood Pressure - ، والسكر للمسكرى فقط، أو من يتناولوه بالكثرة، فلا يمكن أن
 يحكم بتحريمه شرعاً.

(174) ينظر: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تيمم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية، 1423 هـ - 2003 م، ج 9، ص 453.

(175) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج 4، ص 208. السقمونيا: نبات يخرج منه دواء مسهل للبطن ومزيل لثوذه، ينظر: المعجم الوسيط، ج 1، ص 437.

(176) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين المحقق الحنفى، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبع و بدون تاريخ، ج 2، ص 332.

3. و لا يجب للحرمه أن يكون ضرره مباشراً وسريعاً، فإن كان ضرره بالتراخي والبُطْء فكذلك يمنع عنه شرعاً، مثل البسم البطيء (Slow poison)، والمواد الأخرى التي تُدرك أضرارها التي تعود على المستخدمين شيئاً فشيئاً، فيمنع عنه أيضاً، لأنها تحتوي على الكثير من الأضرار والأخطار الآجلة.

المطلب الخامس: الإسكار (Intoxication) وحده الموجب للحرمه

ومن أسباب الحرمه في الأطعمة والأشربة هو الإسكار، أي كون الشيء مسكراً⁽¹⁷⁷⁾. والمراد بالإسكار كل ما يؤدي إلى غيبوبة العقل وإدراكه من شراب وغيره، بحيث يختلط كلامه ويصير غالبه الهديان ولا يتحرك على حاله.

وحدة الأدق للمسكر: هو خفة يظهر أثرها بالتمايل، واللعثم والتردد في الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم ارتفاع القلب بالعقل⁽¹⁷⁸⁾.

وأما نهاية السكر الموجبة للمحد الشرعي فاختلف فيه الحنفية:

فقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : هو أن يغلب السرور على العقل فيسلبه التمييز بين شيء وشيء، فلا يعرف الأرض من السماء ولا الزوجة من الأم، أو السروال من القميص ونحوه.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إذا غلب على عقله حتى يهذي في كلامه ويختلط كلامه فلا يتميز جده من هزله، ولم يتم صلاته، لأنه إذا بلغ هذا الحد يسمى في الناس "سكران"، كما قال الله عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكرى حتى تعلموا ما تقولون" [النساء: 43]، لأنه هو السكر في العرف⁽¹⁷⁹⁾.

⁽¹⁷⁷⁾ (السكر) غيبوبة العقل واختلاطه من الشراب المسكر وقد يعتري الإنسان من الغضب أو العشق أو الذم أو الظفر يقال أخذه سكر الشيب أو الليل أو الشيطان أو التوهم . و السكر: كل ما يسكر من خمر وشراب ونقيع الثمر الذي لم تحسه النار وفي القليل الغرير: "ومن كثرات النخيل والأعناب تتخيلون منه سكرًا ورؤفًا حسناً". ينظر: المعجم الوسيط: ج 1، ص 438.

⁽¹⁷⁸⁾ ينظر: حسن بن همار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي «مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح»، أعنى به وراجعه: نعيم نذير، المكتبة العصرية، بيروت، ط: الأولى، 1425 هـ - 2005 م، ج 1، ص 40، الصميل: هو الارتعاش، وأما للتعثم: هو التؤلف والتفكير والتردد في الكلام، بالألفية: بكلمات.

أقول: هذا وإن كان لا يوجب الحد الشرعي ولكن تناول المسكرات إلى هذا القدر يحرم كذلك.

⁽¹⁷⁹⁾ ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 105، بالتصرف والزيادة، و أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الشافعي الحنفي، التلغ في الفتاوى، المحقق: الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن/بيروت، ط: الثانية.

وقال الشافعي: هو أن يظهر أثره في مشيته وحركاته وأطرافه⁽¹⁸⁰⁾.

و المراد من ظهور الأثر هو الظهور على رجل عامي الذي لا يعتاد المسكرات، لا الكحولي والمعاقر، وقد صرح به ابن عابدين نقلاً عن الشافعية:

"إذا اعتاد أكل شيء من الجمادات التي لا يحرم قليلها ويسكر كثيرها، حتى صار يأكل منها القدر المسكر ولا يمسكوه، سواء أسكره في ابتداء الأمر أولاً، فهل يحرم عليه استعماله، نظراً إلى أنه يسكر غيره، أو إلى أنه قد أسكره قبل اعتياده، أم لا يحرم نظراً إلى أنه طاهر مباح. والعلة في تحريمه الإسكار، ولم يوجد بعد الاعتقاد. وإن كان فعله الذي أسكره قبله حراماً، كمن اعتاد أكل شيء مسموم حتى صار يأكل ما هو قاتل عادة ولا يضره كما بلغنا عن بعضهم فليتأمل. نعم، صرح الشافعية بأن العبرة لما يغيب العقل بالنظر لغالب الناس بلا عادة⁽¹⁸¹⁾.

وقد وردت الأحاديث الكثيرة والآثار المتعددة على حرمة السكر، فروي في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وجابر - رضي الله عنهما - مرفوعاً وفيه: "كل مسكر حرام"⁽¹⁸²⁾.

و هكذا روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل شراب أسكر فهو حرام"⁽¹⁸³⁾.

1404 - 1984، ج2، ص645، ومحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البليزني، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج5، ص314، بالتصريف.

أقول: والفتوى - عند الحنفية - في تعريف السكران على قولهما، وهو من يحتلط بكلامه ويصير غالبه الخليل، ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص453.

⁽¹⁸⁰⁾ وأما ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى فقيه نظر، لأن ظهور الأثر في مشيته مما يختلف، فإن السكران ربما يتمايل في مشيته، والصاحي ربما يزلق أو يعثر في مشيته فيرى التخليل منه فلا معنى لاعتباره. ينظر: نفس المصدر.

⁽¹⁸¹⁾ ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص458.

⁽¹⁸²⁾ ذكره البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بحث أبي موسى، ونسأه إلى اليمن قبل حجة الوداع، ج5، ص161، برقمته: 4343، وزاد مسلم برواية جابر مرفوعاً، وفيه: "كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن ينقيه من طينة الخبال، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار أو عصاة أهل النار". ينظر: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حرام وأن كل شر حرام، ج3، ص1587، برقمته: 2002.

⁽¹⁸³⁾ ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالثبث ولا بالسكر، ج1، ص58، برقمته: 242.

وروى نعمان بن بشير رضي الله عنه - عن النبي - عليه الصلاة والسلام - ، وفيه: "إني أنهاكم عن كل مسكر" (184).

والإسكار وإن كان داخلا تحت "المضرة" من حيث كونه ضارا للعقل و البدن، لكن لأهميته واشتدت أنواعه و صوره و اختلاف أحكامه ذكره الفقهاء تحت عنوان مسقل، فجاء في "الإحياء" للغزالي رحمه الله - :

" وَأَمَّا الثَّابِتُ فَلَا يَحْرُمُ مِنْهُ إِلَّا مَا يَزِيلُ الْعَقْلَ، أَوْ يَزِيلُ الْحَيَاةَ أَوْ الصِّحَّةَ، فَمُزِيلُ الْعَقْلِ الْبُخْخُ وَالْخَمْرُ وَمَثَلُ الْمُسْكِرَاتِ" الخ (185).

وجاء في "المجموع شرح المهذب":

"والثبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطرية يحرم أكله ولا حذ على أكله، قال: ويجوز استعماله في الدواء، وإن أفضى إلى السكر ما لم يكن منه بد، قال: وما يسكر مع غيره ولا يسكر بنفسه إن لم ينتفع به في دواء وغيره فهو حرام، وإن كان ينتفع به في التداوي حل التداوي به" (186).

ثم هناك عدة الاختلافات الفقهية في مدلول الخمر وتعريف السكران وفي نجاسة المسكرات غير الخمر وفي حكم المخدرات الأخرى الجامدة غير السائلة، كالحشيش والأفيون والمورفين والكودين والكوكين وغير ذلك، ونكتفي وهنا بذكر الاختلاف المعروف بين الحنفية و الجمهور، لأن ذلك مهم من ناحية موضوع الانقلاب وتواجد الحلول لبعض القضايا المستجدة . وهو أن الفقهاء قد اختلفوا في - ماعدا الخمر - المسكرات هل يحرم القدر القليل غير المسكر والكثير كلاهما، أو القدر الذي يسكر فقط ولا يحرم ما دونه ؟.

فذهب أبو حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى - من الحنفية - إلى تخصيص الخمر بعصر مواد معينة كالقمر والعنب مثلا، وما عداها فليس بخمر، ولا يحرم منه إلا القدر للمسكر (187).

(184) رواه أبو داود في سننه ج 3، ص 326، رقم الحديث: 3677.

(185) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 2، ص 92.

(186) النووي، المجموع شرح المهذب، ج 9، ص 37.

(187) وللحنفية في ذلك تفصيل، كما يقول المرغناني: "الأشربة المحرمة أربعة: الخمر وهي عصير العنب إذا غلي واشتد وقذف بالزبد، والعصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثه" وهو الطلاء المذكور في الجامع الصغير "و تنقيع القمر وهو السكر، وتنقيع الزبيب إذا اشتد وغلي". ينظر: المرغناني، الهداية، ج 4، ص 393.

و رأى جمهور الفقهاء أن كل من شأنه أن يسكر قليلاً كان أو كثيراً يعتبر خمرًا، ولا عبرة بالمادة التي أخذت منه، فما كان مسكراً من أي نوع من الأنواع فهو خمر شرعاً وبأخذ حكمها، و يستوي في ذلك ما كان من العنب أو التمر أو الخنطة أو الشعير أو العسل، أو ما كان من غير هذه الأشياء، إلا أنه يجوز أن يتنفع بالمسكرات غير الخمر في التداوي. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله تعالى - وهو المشهور عن محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله تعالى - من الحنفية (١).

وهذا الخلاف بين الحنفية و الجمهور فيما إذا قصد به التقوي والاعتصام في الليالي على القيام، أو في الأيام على الصيام، أو القتال لأعداء الإسلام، أو التداوي لدفع الآلام، أما إذا قصد به اللهو والطرب فقليله وكثيره حرام إجماعاً.

صرح الفقهاء المتأخرون من الحنفية أن الزاجح والمفتي به في حرمة القليل من المسكر هو قول محمد رحمه الله تعالى، لأنه لو يؤخذ - في عامة الأحوال - بقولهما ليفتح باب تناول المسكرات والمخدرات (٢).

وقال السمرقندي: "ثم ما سوى هذه الأشياء إنما يتخذ من الخنطة والشعير والذرة والسكر والقانيد والعسل والبن لغير شناعة وإن سكر منها ولا حد على من سكر منها هذا هو الصحيح من الرواية، لأن عليه من جملة الأطعمة ولا عبرة بالسكر، فإن في بعض البلاد قد يصكر الخمر من الخمر ويخمر البنج يسكر، ولبن التمرة - حوطة وهو الفرس - يسكر". ينظر: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، 1414 هـ - 1994 م، ج 3، ص 328.

(١) ينظر: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق العجبي القرطبي الباجي الأندلسي، المتفق شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بحوار محافظة مصر، ط: الأولى، 1332 هـ، ج 3، ص 147، والشريفي، مفتي المحاج، ج 5، ص 515، وابن قدامة، المفتي، ج 9، ص 159، وأبو بكر بن علي بن محمد الحنطلي العبادي الزبيدي الحنفي، الجوهرة النيرة، المطبعة الحنوية، مصر، ط: الأولى، 1322 هـ، ج 2، ص 176، والعمري، البناية، ج 12، ص 378.

(٢) قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "وبه يفتي أي بقول محمد، وهو قول الأئمة الثلاثة.... وصححه قوله (غره) كصاحب كصاحب المتقى للواهب والكفاية والنهاية والمصباح وشرح المجموع وشرح درر البحار والقهستاني والمبني حيث قالوا: الفتوى في زماننا بقول محمد لغلبة الفساد، وعمل بعضهم بقوله، لأن الفساق يجمعون على هذه الأشياء ويقصدون اللهو والسكر بشربها أقول: الظاهر أن مرادهم للحرم مطلقاً وسد الباب بالكلية، ولا فالحرمة عند قصد اللهو ليست محل الخلاف بل متفق عليها كما مر وأني، يعني لما كان القالب في هذه الأربعة قصد اللهو لا التقوي على الطاعة منعوا من ذلك أصلاً". ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج 6، ص 455.

أقول: ويعلم من دراسة الأقوال الفقهية للحنفية أن الاختلاف ما بين أئمة الحنفية - الشيباني وابن محمد بن الحسن الشيباني - اعتباري، وليس حقيقي؛ لأن هذه الرخصة التي نقلت عنهما هي كانت بسبب أن الناس كانوا يستعملون في زمانها أنجس

نعم، يمكن أن نستفيد من هذه الأقوال الفقهية في حلول للمشاكل المواجهة باستخدام الكحول المسكرة في كثير من المنتجات والمواد الغذائية والأدوية، فلم أجد ما أكبه هنا أفضل وأحسن مما ذكره في هذا الشيخ المفتي محمد تقي العظمي - حفظه الله تعالى - حيث ذكر الأقوال المختلفة لفقههاء في هذا الصدد ثم قال أخيراً:

"أما استدلال الجمهور بأن لفظ الخمر يتناول جميع المسكرات فبعيد من حيث اللغة، وذلك لما أسلفنا من أقوال اللغويين، ولحديث ابن عمر الأخير - لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء - فإنه صريح في أن لفظ الخمر لا يطلق لغة إلا على النبيذ - غير المطبوع أو عولج بطبخ ولم ينضج - من ماء العنب، ومن أطلق هذا اللفظ على غيره فإنما فعل ذلك توسعاً ومجازاً لجامع السكر أو الحزمة. وأما استدلالهم بقوله عليه الصلاة والسلام: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" الخ، فاستدلال قوي جداً، وما تأول فيه الحنفية بحمله على ماء العنب فقط فهو بعيد، لأن كلمة "ما" عامة تشمل جميع الأشربة، ولا يعارضه آثار عمر - رضي الله تعالى عنه - التي ذكرناها في دليل الحنفية... إلى أن قال: "وبهذا تبين حكم الكحول المسكرة (Alcohols) التي عمت بها البلوى اليوم، فإنما تستعمل في كثير من الأدوية والعطور والمركبات الأخرى، فإنما إن اتخذت من العنب أو التمر، فلا سبيل إلى حلتها أو طهارتها، وإن اتخذت من غيرها فالأمر فيها سهل على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولا يحرم استعمالها للتداوي، أو لأغراض مباحة أخرى ما لم تبلغ حد الإسكار، لأنها إنما تستعمل مركبة مع المواد الأخرى، ولا يحكم بنجاستها أخذاً بقول الإمام. وإن معظم الكحول التي تستعمل اليوم في الأدوية

النبيذ - وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه - ونبيذ الثمر والرب مطبوخاً أقل طهي؛ لثبوت الاستعداد على الطهارة لا للهو واللعب؛ ثم اختلفت الأحوال والديانات في زمان محمد بن الحسن الشيباني، فاختلف رأيه عن شيوخه، ولنا صرح أبو حفص الكبير - تلميذ الإمام محمد بن حنبل - حينما سئل عنه عن شرب هذه الأنبيذ، فقال: لا يحل شربه، فقيل: خالفتم أبا حنيفة وأبا يوسف، فقال: لا، لأنهما يحلان لاستمرار الطعام والنفس في زماننا يشربون للفجور والتلهي، بل نقل عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: "لو أراد أن يشرب بما للسكر: فقليله وكثيره حرام، وقعوده لذلك حرام، ومشيئه إليه حرام، ينظر في المعنى: البناية شرح الهداية ج 12، 378.

(وهو أخذ من خصي أبو حفص البخاري الحنفي، الفقيه العلامة، شيخ ما وراء النهر، المعروف بأبي حفص الكبير البخاري، الحنفي، والد العلامة شيخ الحنابلة أبي حنبل بن أحمد بن حنبل الفقيه. ارتحل؛ وصحبه محمد بن الحسن مدة، ويترجى في الرأي، وله أصحاب كثيرة ببخارى في زمن محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح، مؤلفه: سنة تحيين ومات في بخارى، في الميزان سنة متع عشرة ومائتين. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ج 10، ص 158، وابن بطون، تاج التراجم ج 1، ص 94.

والعطور وغيرها لا تتخذ من العنب أو التمر، إنما تتخذ من الحبوب أو القشور أو البترول وغيره،
وحينئذ هناك فسحة في الأخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عند عموم البلوى⁽¹⁾.

إذا استخلص ما قاله الشيخ بالذ:

أ. قول الحنفية في مدلول الخمر وهو الخي من ماء العنب إذا غلى و اشتد وقذف بالزبد،
راجع لقوة ما استدلوأ به من أقوال أهل اللغة و قول ابن عمر الذي ذكر آنفاً.

ب. يرجح مذهب إليه الجمهور من الفقهاء بحرمه تناول كثير المسكرات وقليلها أيا كان ما
تتخذ منه، سداً للباب ونظراً إلى فساد أهل الزمان.

ت. يفتي بقول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في جواز البيع لغير الأثرية
الأربعة وفي عدم وجوب الحذ وغير ذلك.

وأما الكلام عن الخمر و الكحول و أجسامهما المتعلقة وبعض القضايا المعاصرة فتفصل القول حولها
في الفصل الأول من الباب الثالث إن شاء الله تعالى.

ثم لا بد أن يُعلم أن المادة المسكرة و المخدرة لها أحكام شديدة تختلف عن غيرها من الأشياء، وأحياناً
بعض الناس لا يفرقون بين المسكرات وغيرها من المواد المنعشة-Refreshing- - والمنشطة-
Tonic- التي لا تأثير لها في العقل أو الحواس، مثل التباك والسيجارة (Cigarette) ومضاعة- من
التبغ (Quid)، بالأردية: نسوار - والبلك - أوراق الشجرة التي تمضغ مع المكسرات التبول والجير
وغیرها ، يستعملونه عموماً أهل بلاد الهند، ويسمى في بلادنا "پان"، فيظنون أنها كذلك من
المسكرات، فلا بد أن يعرف الفرق بين المسكرات وغيرها.

فالكللمات ذات الصلة بكلمة "المسكرات" والتي تناولها بسبب لغاية العقل ، هي:

1. المخدرات

2. المرققات

3. المفسدات

4. المفقرات

⁽²⁾ ينظر : محمد تقي العثماني، تكملة فتح الملهم، ج3، ص 505-507، بصرف يسير.

فكلمة "المخدر" تطلق على كثير من المواد الطبيعية والكيميائية، التي تؤدي إلى سخر الجسم والعقل، والمواد المخدرة تختلف في آثارها ومضاعفاتها واستجابة الجسم والعقل لها. وكثير من هذه المواد قد يؤدي إلى الإدمان بحيث لا يستطيع معاطيه أن يستغني عنها، وإلا أصيب بأضرار مختلفة قد توصله إلى الموت.

وبعض هذه المواد قد يؤدي إلى السكر، أو غياب العقل أو يؤدي إلى لون من التخيل وتصور أمور لا وجود لها. فإذا انتهى أثر المخدر شعر المدمن بحالة من الاضطراب وعدم الاستقرار والكآبة والقلق، ويظل في تقيُّم وتوتر وانحطاط (1).

فالمسكرات هي التي تغيب العقل ولم تغب معه الحواس، كالبَصَرِ وَالشَّمْعِ وَاللَّمْسِ وَالذَّوْقِ، وتحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء والعنفية في العطاء والأخلاق الكريمة عند غالب المتناول.

وأما المرقدات - أي الشيء يُشرب فينوم من شره أي النوم - فهي التي تُغيب العقل وتغيب معه الحواس الخمسة.

وأما المفسدات: فهي ما تُغيب العقل دون الحواس ولا تأتي بنشوة وفرح، كالأفيون والحشيشة. والمُخَدَّرَات وهي التي تسمى بالمفسدات، كل شراب يورث الفجور والخدر والنوم (Anesthesia) في الأطراف وهو مقدمة السكر، نهي عن شره لئلا يكون ذريعة إلى السكر (2).

فعلم منه أن هذه الأشياء المذكورة - الدخان والبان والمضاجة - ليست من المخدرات ولا من المسكرات، لأنها لا تغيب العقل، بل يأتي بالفرح ونوع من الانبساط والسرور لمن يتعود لها فقط، وهذا لا يقال له "المسكر".

(1) ينظر لتفصيل الفروق فيما بين المخدرات: د. نجيب الكيلاني، في رحاب الطب النبوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1400هـ - 1980م، ص 63.

(2) ينظر: أبو العباس أحمد بن إمام الصنهاجي القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ - 1998م، ج 1، ص 374، والخطابي، معالم السنن، ج 4، ص 267. ثم هناك الفرق بين هذه المواد حسب الحكم الشرعي، فالمسكرات محرمة إجماعاً وفيها الحد عند الجمهور، والمخدرات محرمة كذلك، وفيها الحد عند البعض أو التميز الزاجر عنها، وأما المرقدات فيجوز استعمالها للمخدر التام (Full anesthesia) في العمليات الجراحية.

فهذه الأسباب الخمسة لحرمة أكل الشيء مهما كان نوعه، استُخرجت بالتبع والخوض في نصوص الشرعية وتصريحات الفقهاء التي لا بد أن نلاحظها في مباحث الانقلاب.

المبحث الثاني: المكونات الأساسية (Basic Components) المحرمة للأغذية والأدوية:

إن مبدأ انقلاب العين في المسائل الحديثة لا يتصور إلا في المواد المركبة من الأطعمة والأشربة والأدوية، لأن التفاعلات الكيميائية هي الأصل للمعول عليه في هذا الباب التي تسبب الانقلاب بعد اختلاطها في المركبات، فلذا يناسب أن نورد هنا نبذة موجزة عن المواد المحرمة شرعاً التي تلقى الضوء وتوطئ السبيل وتساعدنا على أن نقف بصفة عامة على الأشياء التي يتركز عليها الحرمة جملةً وتفصيلاً.

و الهدف من ذلك هو الإرشاد إلى الأشياء والمواد المحرمة التي يمكن أن تكون موضوعاً لمباحث الانقلاب والاستحالة من حيث تقديمها أمام فقهاء العصر وعلماء علم التغذية (Nutrition)، و علم الأغذية (Food science)، والكيمياء (Chemistry)، والمكروبيولوجيا - علم الأحياء الدقيقة - (Microbiology)، والوراثيات - علم الوراثة - (Genetics) من المسلمين للبحث والتحقيق، وفهم حقائق تلك الأشياء⁽¹⁾، حتى يقطع القول في حكم تلك المنتجات الجاهزة - بعد التفاعلات الفنية الكيميائية والتكنولوجية والتجهيزات الصناعية (Industerial processings) - من حيث الحلة والحرمة.

وقد بين الإمام الغزالي رحمه الله تعالى تفصيل الحلال والحرام حيث يقول:

(1) وينبغي أن يذكر الفرق بين علم التغذية (nutrition)، و علم الأغذية (food science)، فكلاهما يكملان بعضهما البعض. "علم الأغذية" هو العلم الذي يعني بدراسة الأغذية "وهي مصادر العناصر الغذائية والطاقة للجسم" من حيث تركيبها ومكوناتها وطبيعتها ومصادرها وكيميائها واقتصاديات إنتاجها وتصنيعها وتخزينها. و أصبح هنا أن علم الأغذية وتصنيعها يعني بالغذاء وعناصره خارج الجسم، بينما يهتم "علم التغذية" بما يطرأ على الغذاء داخل الجسم وما يتعلق بتناوله من ظروف. ينظر: عبد الرحمن عبيد مصيقر، الموسوعة العربية للغذاء والتغذية، أكاديمية بيروت، ط: الأولى 2009، الملاحق، د. جابر نكرو، ج 5، ص 1037.

نقول: نحن أنه لا بد للعلم الحقيقي والقطعي عن حقيقة الانقلاب العام في الأشياء الخلفية لهذه العلوم وأما للحكم الشرعي عليها فلا يمكن أن يقع بأراء المتخصصين في مجال العلوم الأغذية بل لابد من المهارة والاختصاص في علوم الفقه والشرعية كذلك.

" إنَّ الأعيانَ المأكولة على وجه الأرض لا تعدو ثلاثة أقسام فإنها إما أن تكون من المعادن، كالمُلح والطين وغيرها أو من النبات، أو من الحيوانات " (1).

فعلَّم من ذلك أن جميع ما يصلح للأكل والشرب هو إما أن يكون من الجمادات أو من النباتات أو الحيوانات.

وسأتناول ذلك مفصلاً في المطالب التالية، إلا أنني أقصر في هذا المبحث على ما اتفق الفقهاء على حكمه، أو ما رجحه الفقهاء الحنفية فيما اختلفوا فيه.

المطلب الأول: في ذكر الجمادات (Solids) والمعادن وحكم ما يصنع بها

لابد أن يعلم أنَّ للمعادن المستخرجة من الأرض أنواع ثلاثة:

- (1) جامد يذوب وينطبع، كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والملح.
- (2) ومنها جامد لا يذوب بالذوب، كالخشب والثورة والكحل والزئبق والحجر بجميع أنواعه، مثل العقيق والزبرجد.

- (3) ومنها ما لا يجمد، كالماء والزئبق والبترو (2).

فالمقصود بالذكر ههنا هو الأولان، وهي التي تستى بـ "الجمادات".

فالجمادات هي جمع جماد، والمراد منه القسم الثالث من الكائنات، وهو جسم مركب ليس له نمو خلاف الإنسان والحيوان والنبات (3)، أو هو كل جسم لم تحله الحياة، ولم ينفصل عن شيء حي.

(1) ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص92.

(2) الرصاص: معروف من المقديرات مشتق من ذلك لإدخال أجزائه والرصاص أكثر من الرصاص، فعلى أن ينظر مايل للزئبق، أفلاحة مواد سائبة، ومنه قلم الرصاص: أي قلم خشبي يداخل مادة من الجرانيت (Granite) يكتب بها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص1655. والثورة: من الحجر الذي يخرج ويؤتى منه الكحل ويحلق به شعر القملة. ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص244. والزئبق: (Arsenic، بالأردية: سنكيا) عنصر شبيه بالفلزات له بريق الصلب ولونه ومركبته سامة يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات. ينظر: إبراهيم مصطفى وغيره، المعجم الوسيط، ج1، ص393. الزئبق (mercury، بالأردية: بارا): عنصر فلزي (metallic) سائل في درجة الحرارة العادية. ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص387.

(3) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: الحق، أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب القاهرة / مصر، ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، ج1، ص132، وإبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج1، ص134.

فحكمه أن كله طاهر وحلال للعلاج والغذاء إلا إذا كان ضاراً أو مسكراً فحينئذ لا يجوز تناوله، أما لو تناوله شخصٌ للتداوي^(١)، أو في قدر لا يضره فهو حلال.

والدليل على ذلك هو عموم قوله تعالى:

"هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"^(٢).

في هذه الآية دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة حتى يقوم دليل يدل على الصرف عن هذا الأصل، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر، وأن المعادن كلها لا شك داخله فيها، وفي التأكيد بقوله: "جميعاً" أقوى دلالة على هذا^(٣)، أي جميع ما في الأرض مستقراً له من الحيوان والنبات والمعدن والجبال، وجميع ما كان بواسطة من الجرف والأمور المستتبطة. وقد جاء في "المحيط البرهاني":

"أكل الطين مكروه..... إذا كان يخاف على نفسه أنه لو أكله أورثه ذلك علة أو آفة لا يباح له تناول، وكذلك هذا في كل شيء سوى الطين، وإن كان يتناول منه قليلاً أو كان يفعل ذلك أحياناً

^(١) مثل الطين الأرمي: يجلب من أرمينية القرية من قبادونيا، وهو طين يابس جداً يضرب لونه إلى الصفرة وينسحق بسهولة كما تنسحق النورة وكما أن النورة إذا سحقته لم يوجد فيها شيء رملي كذا لا يوجد أيضاً في هذا الطين شيء من الرملية وذلك أن هذا الطين إذا سحق صار من الإستولة والملاسة وعدم الحجارة للصغار كالنورة ويستعمل للعلاج من الأمراض المختلفة. ينظر: ضياء الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد الأندلسي المالقي المعروف بابن البطار، الجامع لفردات الأدوية والأغذية، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، 1422 هـ - 2001 م، ج 3، ص 151، و أبو بكر محمد بن زكريا الرازي، الحاوي في الطب، تحقيق: هشام خليفة طميمي، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، 1422 هـ - 2002 م، ج 3، ص 38.

وقد ذكره عدة من الفقهاء، ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج 1، ص 326، وابن تائفة، المحيط البرهاني، ج 2، ص 388. وقد ذكر الشافعي - رحمه الله تعالى - الأحكام لبعض أنواع الطين في باب مستقل، وهو "باب السك في الطين الأرمي وطين البحيرة والمشتوم"، يقول:

"وقد رأيت طيناً يزعم أهل الجلم به أنه طين أرمي ومن موضع بنها مغزوف وطين يقال له طين البحيرة والمشتوم ويتخلل من في الأدوية الخ". ينظر: الشافعي، الأم، ج 3، ص 118.

^(٢) البقرة: 29.

^(٣) ينظر: الشوكاني، فتح القدير، ج 1، ص 72.

لا بأس به....، وكرهية أكله لا للحرمه بل لتفصيل الداء، والمرأة إذا اعتادت أكل الطين تمنع من ذلك، إذا كان يوجب نقصاناً في جمالها⁽¹⁾.

وأما جواز أكل المواد المضرة بقدر لا يسبب الضرر فهو موكول إلى رأي الطبيب الاختصاصي والمعتمد عليه، وأما بدون وصفة الطبيب الخبير فلا يجوز أكلها.

ثم للمراد من قول الفقهاء في الجمادات والمعادن إنه ليس من المحرمات إن كان يؤكل فيجوز أكله، بشرطين الذين ذكرناهما، وإن كان لا يؤكل فمعناه أنه لو وقع جزء منها في الأطعمة أو الأشرية لم يضر به محرماً.

المطلب الثاني: النباتات وبيان الأشياء التي تستعمل فيها

وما يتغذى بها ويستخدمها في العلاج هي النباتات، والمراد من النبات كل ما تنبت الأرض أو ينبت في البحر من النباتات البرية والبحرية، مثل: الزروع والحبوب والأشجار والشجيرات إلى غير ذلك. والنباتات كلها حلال وطاهر، لأن الأصل في النباتات الحل والإباحة فيبقى عليه، إلا أن يكون مما يضر العقل أو الحواس أو غيرها⁽²⁾، أو كان يسبب الإسكار فحذره - مع كونه طاهرة - لا يجوز تناولها.

(1) ينظر: دهران الدين بن مازة، المحیط البرهانی، ج 5، ص 353، بتصريف يسره، وابن نجيم، البحر الرائق، ج 8، ص 210، و ينظر أيضاً: العثماني، إعلاء السنن، ج 17، ص 465.

أقول: قلبي على هذا أنه يباح أوراق الفضة للأكل بعد جعلها على المحلويات في ديارنا والثورة والجير (Lime، الأرمية: جونا) في أوراق الثبوت، لأن قدرها القليلة غير ضارة، و هكذا يستخدم مادة زنك - معدن فضي أبيض (zinc) - في الدواء من المكملات الغذائية (suppliments) المعروف "سليم" (اللتقيد الفيتامينات، والغرض المطلوب منه لا يحصل بدونه، ينظر: <http://www.centrum.com/centrum-silver-women-50-plus>، شوهه بـ 11، أكتوبر، 2015.

(2) فهناك بعض الأعشاب والنباتات السامة التي تضر صحة البدن والعقل، مثل:

١ - النبات البلاذر أو البلاذر ويسمى أيضاً "ست الحسن" - بالأردية: يلارد - شجرة يصل ارتفاعها إلى متر ونصف المتر ذات أوراق كثيرة يضاربة الشكل، ولونها زاهية على شكل جرس بلون مخضر إلى بنفسجي، فمارها على هيئة غثبات ذات لون أسود والحببات دالة الخضرة، يعرف النبات باسم البلاذونا Belladonna يعرف علمياً باسم Atropa Belladonna من فصيلة ليانثانية، هو أحد أكثر النباتات سمية في الشرق، يحتوي جميع أجزاء النبات على القلويدات، وتشكل الفمار خطراً على الأطفال لأنها جذابة، طعمها حلو نوعاً ما، إن أكل ثمرتين إلى 5 ثمرات من "ست الحسن" من قبل رجل بالغ قد يسبب للوت. وقد تم تخليقها بشكل صناعي ويتم استخدامها حالياً في الصناعة الدوائية. ينظر:

أما المسكرات: فأنواعها كثيرة وفيها بحوث ومؤلفات عديدة، ومن العسير حصرها في هذا البحث المتواضع، وذلك لأن الصناعة الكيميائية والنووية تطرح كل يوم عشرات من المنتجات والتركيبات التي تختلف من نوع لآخر حسب تأثيرها ونوعية تركيبها وغير ذلك، فأشهر الأنواع هي: الخشيش و الأفيون و المورفين و الهيروين و الكوكايين (Cocaine) والبنج، وغير ذلك. فيبان حكم هذه النباتات المسكرة يحتاج كذلك إلى التفصيل، فأمطر أحكامها فيما يلي، والنبات المسكر إما أن يكون يابسا أو مائنا، فحكم كل واحد منهما يختلف عن الآخر، وهو كالآتي:

النباتات المسكرة اليابسة (غير السائلة)

يستعمل النبات المسكر مثل: الأفيون والبنج في الأحوال المختلفة، وهي:

أ. إن كان يستعمل استعمالاً خارجياً فقط، دون الأكل كبعض المراهم و الكميات فيجوز ذلك لكونه ظاهراً⁽¹⁾.

ب. وإن كان يؤكل منه بدون وجه مباح، بل يقصد بذلك اللهو والمسكر فلا يجوز⁽²⁾.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B3%D9

86%، شوهد به 7 أكتوبر، 2015م، و أبهر الرازي، الحاوي في الطب، ج6، ص48.

٢- النبات الذي يسمى بالأردية: كالج / اسطوخودوس، هو أحد النباتات السامة يوجد في بلاد الهند و الشرق، وابتلاعه بالكثرة يسبب الموت، ويستعمل في صناعة الأدوية أيضاً، ينظر:

<http://www.urduencyclopedia.org/urdudictionary/index.php?file=%DA%A9%DA%86%D9%8>

7%D8%A4% شوهد به 7 أكتوبر، 2015، و ينظر: فرمان فتح پوري، اردو لغت - المعجم بالأردية - بدون طبعة،

1992م، اردو لغت بور، كراتشي، ج14، ص739.

٣- البوتوكس (Botox)، الذي يتحصل من توكسين البوتولينوم (Botulinum Toxin) ويعتبر من أكثر المواد السامة المكتشفة في العالم، وبعض الملاحق منها يكفي لقتل كل شخص في إسلام آباد وبضعة كيلوغرامات منها يكفي لقتل الجميع من السكان على وجه الأرض، ولكنه يستعمل في دفع التجاعيد الظاهرة على وجه الكهول بسبب آثار الشبغوخة، ومع ذلك يستعمل في علاج حول العين - انحراف سواد العين إلى جهة الصدغ - و الألم النصفي (Migraine Pain) وزيادة العرق و كذلك في علاج الوجع في المثانة و غير ذلك من الأمراض المختلفة. ينظر:

<http://www.bbcarabic.com/news/magazine-24551945#orb-footer>؛ شوهد به 7 أكتوبر، 2015.

(١) قال ابن عابدين ما نصه:

" أما الجمادات فلا يحرم منها إلا الكحل المسكر ولا يلزم من حرمة نجاسته كالسبب القاتل فإنه حرام مع أنه ظاهر ". ينظر: ابن عابدين، رد المختار، ج6، ص455.

(٢) قال ابن نجيم في البحر:

ت. وإن كان يؤكل ولكن يقصد به التداوي، فلا يخلو من أن يكون بقدر قليل غير مسكر فيجوز هذا القدر الذي قرره الطبيب الحاذق علاجاً له، وإن كان الأكل بقدر يسكر به فلا يجوز⁽¹⁾.

أقول: هذا الذي ذكرته بـ " أن استعمال الكثير المسكر منه وإن كان للتداوي حرام " هو ظاهر المذهب الحنفي، وهو المختار عند ابن نجيم وابن عابدين، واختاره بعض أهل العلم والفتوى من بلاد الهند والباكستان، وقد اختلفت آراء الفقهاء الحنفية في المسئلة، وهو نفس الاختلاف المعروف في مسئلة "التداوي بالمحرم"⁽²⁾.

"حتى قالوا من قال بحله - الحشيش - فهو زنديق كذا في المبني بالمعصية، وتبعه الخفق ابن المصام في فتح القدير، ومن صرح بحرمة الحشيش، والبنج، والأفيون الخدادي في الجوهرة في آخر الأشربة، وصرح بتعوير آكله، وتخليل أيضاً من غاب عقله بالبنج، والأفيون فإنه يقع طلاقه إذا استعمله للهو وإدخال الآفات قصداً لكونه معصية.

وإن كان للتداوي فلا لعنهما وهو مخرج في حرمة البنج الأفيون لا للدواء، وفي البرزلية: والتعطيل يتادي بجرمته لا للتداوي اهـ".
ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج 3، ص 266.

و قال العيني: " أن السكر من البنج حرام، وأن طلاق البهني وقع. وقيل: أكل البنج حرام وإن لم يسكر، لما روي: «أنه - صلى الله عليه وسلم - نهي عن البسبر، والخمر، والكوبة» ، والعنبر، قيل: هو البنج، والكوبة: الطيل.

وقال شيخ الإسلام عواهر زاده في " شرحه ": أكل قليل السموم، والبنج مباح للتداوي. وما زاد على ذلك إذا كان يقتل أو يذهب العقل حرام. ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج 12، ص 370.

(1) قال ابن عابدين: " أقول هذا غير ظاهر لأن ما يخل العقل لا يجوز أيضاً بلا شبهة فكيف يقال إنه مباح، بل الصواب أن مراد صاحب الهداية وغيره إباحة قليلة للتداوي ونحوه ومن صرح بجرمته أراد به القدر المسكر منه يدل عليه ما في غاية البيان عن شرح شيخ الإسلام أكل قليل السموم والبنج مباح للتداوي وما زاد على ذلك إذا كان يقتل أو يذهب العقل حرام..... والحاصل أن استعمال الكثير المسكر منه حرام مطلقاً، كما يدل عليه كلام الغاية، وأما القليل فإن كان للهو حرم وإن يسكر منه يقع طلاقه، لأن مبدأ استعماله كان محظوراً، وإن كان للتداوي وحصل منه إسكار فلا - يقع الطلاق -". ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج 6، ص 457-458، بالتصرف، و ينظر: محمد مصطفى بخوري، طب اور اسلام، مع طبي جواهر، اداره إسلاميات، باكستان، ط: الأولى، 1432هـ، ص 99.

(2) مسئلة "التداوي بالمحرم" هي من المسائل المختلف فيها بين مشايخ الحنفية، هو أصله بول ما يؤكل لحمه، فاشتهر عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز أكله، وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني يجوز؛ عملاً بحديث العريني، ولا يخفى أنه لا يجوز في ظاهر المذهب الحنفي، كما صرح بذلك ابن نجيم (البحر الرائق: 3/239) و ابن عابدين (رد المحتار: 450/6)، ولكن أختار مشايخ الحنفية من المتأخرين أفتوا بجواز التداوي بالحرام أحياناً بقول أبي يوسف في صورة خاصة، وهي إذا أضر طبيب ماهر بأن لا يضره ليس له دواء سوى ذلك ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه، فكأنهم قدسوا فتواه بالضرورة، والحكمة ترفع للضرورة فلم يكن متداولاً بالحرام. ينظر لتفصيل المسئلة والأقوال الفقهاء الأربعة مع دلائلهم: محمد تقي عثمان، تكملة فتح

النباتات المسكرة المانعة

والمراد منها هي المواد المسكرة السائلة، وهي على نوعين:

(1) الأشربة الأربعة المنتهية وهي الخمر، والوطلاء، ونقيع الثمر، ونقيع الزبيب، فهي محرمة ونجسة قطعاً بإتفاق الفقهاء.

(2) الأشربة المسكرة غير الأربعة المذكورة، فإن كانت تسبب السكر فلا يجوز، وإن كانت بقدر قليل غير مسكر فاستعمالها لا يخلو، إما أن يكون للتداوي أو للتغذي، وفي كلا الصورتين يكون استخدامها من حيث إنه جزء مقصود أو جزء غير مقصود، فكلها تصير أربعة أقسام:

1. تستعمل في الأدوية من حيث إنها من الأجزاء المقصودة، أي تعتبر من المكونات الرئيسية (Active ingredients or Raw Meterial) والمواد الأساسية، فتحكمها حكم التداوي بالهرم، كما مر آنفاً.

2. تستعمل في صناعة الأدوية من حيث إنها من الأجزاء غير المقصودة، والمراد من "الأجزاء غير المقصودة" هي المواد - غير الأساسية - الحافظة و المانعة للفساد (Preservatives) التي تخلط مع العناصر الأساسية لصيانتها، أو هي من المواد المضافة (Additive) تضاف بمقادير صغيرة إلى مواد أخرى لتحسين خواصها⁽¹⁾، أو هي من المواد التي تستعمل لعملية الاستخلاص والاستخراج الكيميائي (Chemical Extraction)⁽²⁾، فإن كانت بحيث لا تنفي عنها المواد الأخرى غير المسكرة؛ فقواعد الشريعة العامة القائمة على الضرر ودفع الحرج لا تمنع من هذا النوع من المسكرات⁽³⁾.

المجلد، ج2، ص 462-464، و ينظر لرأي الفقهاء المجتزين من الحنفية ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص 210، و خالد سيف الله رحمان، حلال و حرام، زمزم پبلشرز، باكستان، ط: الثالثة، 2000م، ص 178.

(1) مثل بعض المواد العطورية التي تضاف إلى أنواع و أنواع السبائك مثل التفلون و الـ بولي إيثيلين.

(2) See: Promoting Safety of Medicines for Children, World Health Organization, France 2007, P:23

(3) و بشأن هذا قد صدرت توصيات من الندوة العلمية مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي و للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، المنعقدة بجمدة (المملكة العربية السعودية) في الفترة من 9-10 فبراير 2015م (ص8) مانصها:

3. تستعمل هذه المادة المسكرة في الأشربة و الأغذية، وتعتبر من المكونات الرئيسية، وكأنّ هذه المادة المسكرة هي مقصودة بالأكل و الشرب في تلك الأشياء فلا يجوز تناولها نظرًا إلى قول الجمهور من الفقهاء، وعملاً بفتوى المتأخرين من الفقهاء الحنفية (1).
4. تستعمل في الأشربة و الأغذية، وتعتبر من المكونات غير المقصودة بها، فعندئذ - والله أعلم - الأولى أن يحكم بعدم الجواز للمستهجين والصانعين المسلمين خلط هذه المواد المسكرة في منتجاتهم وصناعاتهم، لأنّ ذلك هو الانتفاع بالحرام - حسب قول عامة الفقهاء غير أبي حنيفة وأبي يوسف - وأنما للمستهلكين والمستهجنين فينبغي أن يفتى بالجواز توسعاً وتيسيراً (2).

« لما كان الكحول مادة مسكرة فمحرم تناوله ، وربما يتحقق ما يتعلق إليه المسلمون من تصنيع أدوية لا يدخل الكحول في تركيبها ولا سيما أدوية الأطفال والحوامل ، فلما منع شرعا من تناول الأدوية التي تصنع جالياً ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول؛ لفرض الحفظ ، أو إذابة بعض المواد البوائية التي لا تنوب في الماء مع عدم استعمال الكحول فيها مهاداً، وهذا لا يتوفر بديل عن تلك الأدوية ، وتوصي اللجنة المختصة الصحية بتحديد هذه النسب حسب الأصول العلمية ودساتير الأدوية».

و ينظر أيضاً: رشيد أحمد لدهيانوي، أحسن الفتاوى، إيج، إم، سعيد كهنوي، كراتشي، باكستان، ط: الرابعة، 1425هـ، ج8، ص484، و قد سئل الشيخ رشيد أحمد الجنجوهي - صاحب " الكوكب الدرري علي جامع الترمذي " (1244هـ - 1323هـ) - عن حكم البسكويت الذي يجعل فيه بعض المسكرات ما يسمى بـ "تاللي" بالاردية ، فأجاب بأن هذه المسئلة خلافية بين الفقهاء الحنفية ، فعند محمد لا يجوز وعند أبي حنيفة وآبي يوسف يجوز ، و يقول كليهما يجوز الفتوى " (الصريح من الارضية)، ينظر : رشيد أحمد جنجوهي، فتاوى رضية، إدارة إسلاميات، لاهور، ط: الأولى، 1987م، ص 471.

(1) نفس المصدر، و قد أصدر المجمع و المنظمة التوصيات حوله بمراتب:

"لا يجوز تناول المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمر مهما تكن ضئيلة ، ولا سيما الشائعة في البلاد الغربية ، كبعض الشوكولاتة وبعض أنواع الحللجات (الآيس كريم ، الجيلاتين ، البوظة)، وبعض المشروبات الغازية، اعتباراً للأصل الشرعي في ما أسكر كثره فقليله حرام، ولمد قيام موجب شرعي استثنائي للتخفيف بها".

(2) و قد أفتى بذلك أصحاب الإفتاء من الجامعة دارالعلوم كراتشي - إحدى الجامعات الإسلامية للوفرة بباكستان تحت رئاسة الشيخ تقي العثماني - في إجابة ماسئل عن " حكم نكهة فانيلا - عطره يُعطّر بها بعض المأكّل - (Vanilla flavor) "، لأنه يستخدم الكحول لاستخراج (To extract) هذه النكهة من بذور نبات الفانيليا، و أن نسبة الكحول الموجود في هذه النكهة بعد خلطه في المواد الغذائية المصنّعة تَقْصُ وتُظَلُّ من نسبة (35%) إلى (2% - 5%) ، فأصدروا الفتوى، وفيه:

" لو شُيخ هذا الكحول للمصنّع لاستخراج هذه النكهة من غير الخمر - الأشربة الأربعة المحرّمة - و ليس المقصود من استخدامه هو شرب هذا الكحول، بل استخدامه في نسبة قليلة جداً لحاجة للتّزج هذه النكهة من البذور من حيث إنه جزء غير مقصود مع القطع بأنّه غير مسكر؛ فعملاً بقول أبي حنيفة وآبي يوسف رحمهما الله يجوز تناول هذه المواد من الأطعمة والأشربة"؛ ينظر : علماء دار الافتاء جامعة دار العلوم كراتشي، باكستان، 10 من رجب المرجب، 1430هـ، رقم الفتوى: 1177/20.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التوصية بجواز ذلك كالآتي:

"المواد الغذائية التي تستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من ملونات وحافظات وما إلى ذلك يجوز تناولها، لعموم البلوى ولتبخير معظم الكحول المضاف في أثناء تصنيع الغذاء حسب دسائير وتعاليم هيئات الصحة والأغذية"⁽¹⁾.
وأما من ناحية فقه الانقلاب فلا بد أن يُتحقق أن هذه المواد المسكرة بعد الخلط والمزج هل تبقى عينها أم لا؟ فلو ثبت من النصوص المتفقة للمتخصصين في مجال التغذية أن هذه المواد للمسكرة تتحول وتقلب إلى عين أخرى، ولا يبقى السكر فيه أصلاً، وإنما صار شيئاً آخر، فالحكم الشرعي عندئذٍ لا يكون وفق هذه التفاصيل التي سطرناها ههنا، بل يظهر أن عند ذلك يجوز تناولها نظراً إلى عين جديدة ظاهرة خلال⁽²⁾.

(1) نفس المصدر، البيان الحثامي والتوصيات، ص: 9.

(2) وقد ثبت من قول الكيميائيين إنَّ النسبة الكحولية في المشروبات الكحولية المتداولة هي نسبة (5%) إلى (80%)، وهذه للمشروبات تسمى بـ "المشروبات الكحولية" (alcoholic beverage)، فأقل من (5%) هي نسبة ضئيلة تضاعف ويضمحل أثرها ولم تؤثر؛ ولا تفعل الشيء مسكراً وهذه تسمى بـ "المكونات العارضة" (Incidental Ingredients)، فإنها لا تستخدم كالعناصر الأصلية الغذائية - المواد اللازمة للنمو - بل تضاعف إلى المواد الغذائية بهدف المحافظة على سلامتها أو لتحسين لونها أو مذاقها، أو لتلذذها الصناعية (Artificial flavoring) فحسب (ينظر: حكيم محمد سعيد، عمل في معالجته رد قاذور، باكستان، بدون طبعة، 2003م، ص 170، وأرنولد بنر، قاموس التغذية و تكنولوجيا الأغذية، جامعة الملك سعود، الرياض، بدون طبعة، 1404هـ - 1984، ص 14).

فلو كان المقصود من إضافة هذه المواد المسكرة و خلطها في المواد الغذائية هو غير السكر، وبعد تركيبها بمواد أخرى لا تبقى على حقيقتها وانقلبت حقيقتها وماهيتها بعمليات كيميائية فيظهر أن عند ذلك يجوز عند عدم القائلين بمبدأ الانقلاب أيضاً، كما صرح بذلك الرملي من فقهاء الشافعية حيث قال: "أما مستهلكة مع ذوات أخرى فيجوز القذاري بما كصرت في بنية الشجاسات إن عرفت أو أخيرة طيب عذلاً ينفذها وتبينها بأن لا ينفذها طاهر".

ينظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حنبل شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة، 1404هـ/1984م، ج 8، ص 14، ومحمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، ط: الثانية، 1424هـ - 2003م، ج 1، ص 343.

المطلب الثالث: حكم الحيوانات

وللمقصود بالحيوانات ههنا ذكر أنواع الحيوان جميعا مما يجوز أكله وما لا يجوز شرعا، باعتبار أن الحيوانات قد خلقها الله سبحانه لمنفعة الإنسان ومصلحته، فمنها ما ينتفع به الإنسان بالأكل وغيره، ومنه ما ينتفع به لغير الأكل من وجوه المنافع، كما قال الله جلّ سبحانه وتعالى:

"وَالْأَنْعَامَ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا نِفْعَةً وَمَنَافِعَ وَمِنْهَا تَكُلُونَ، وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْجَوْنَ وَحِينَ تُسْرَخُونَ، وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِلَاغِهِ إِلَّا نَفْسُ الْإِنْسَانِ إِنَّكُمْ لَرُءُوفٌ رَّحِيمٌ، وَالْحَبَلُ وَالْأُقْبُلُ وَالْحَمِيرَ لِقَرَابَتِهَا وَزِينَةً وَخَلْقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ" (1)، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة (2).

وقد بين الفقهاء أحكامها التفصيلية في كتب الفقه في أبواب الذبائح والصيد والأضحية والأطعمة، ويتبين من دراسة ما في كتب الفقه في أبواب مختلفة أنّ واحداً من الحيوانات غير المأكولة هي التي حرمتها قطعية إجماعية وهو الخنزير، وبقيتها تنقسم إلى أنواع، فأذكر ما يحتاج إليه في مبحث الانقلاب في ضوء ما قاله الفقهاء الحنفية بإيجاز واختصار، ويمكن أن تقسم غالبية الحيوانات إلى مجموعتين كبيرتين، حسب البيعة التي تعيش فيها، فبعضها بري يعيش في البر، وبعضها مائي يعيش في الماء، فأبقي الأحكام الشرعية المتعلقة بها من حيث الحلال والحرام والطهارة والتنجاسة في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: في حكم الحيوانات البحرية / المائية (Aquatic animals)

والمراد من الحيوانات المائية التي تعيش في الماء، فجميع ما في الماء من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة، فإنه يحل أكله بجميع أنواعه، إلا الذي مات حتف أنفه، و يسميه الفقهاء "السمك

(1) النحل: 5-8.

(2) كما قال تعالى: "اللّٰهُ الَّذِي يَخْلُقُ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَكُونُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَكُلُونَ، وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَقَبِلُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ [غافر: 80]

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: "وَتَذَكِّرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَلْعَامِ تَطْلُوتُكُمُ عَلَى مَا رَزَقْتَهُمْ مِنْ حَيْثُ الْأَنْعَامُ تَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ".

[الحج: 28] وَقَالَ تَعَالَى ذَلِكَ: (وَلَا تُذَكِّرُوا اسْمَ اللَّهِ لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيَرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِنَّا وَحِيْتُ

لَكُمْ فِيهَا تَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْفُقَرَاءَ وَالْمَسْكِينُ". [الحج: 36]

وقال: "وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُنَبِّحَكُمْ بِهَا فِي مَطْعِمَاتِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ عَظِيمَةٌ وَمِنْهَا تَكُلُونَ، وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ

تُحْمَلُونَ". [المومنون: 21-22]

الطائي⁽¹⁾. فلا يخفى أنّ جميع أنواع السمك قد أجمع الفقهاء الأربعة على حلّها، إلا ما وقع الخلاف في كونه سمكاً كالروبيان أو الإريمان، الذي يسمى في الأردية "ميجكا"، وفي الإنكليزية "Shrimp" أو "Prawn"، فلا شك في حله عند الأئمة الثلاثة، إلا أنّ فقهاء الحنفية اختلفوا فيه بناءً على أنه من أنواع السمك أم لا، فمن أخذ بحقيقته حسب علم الحيوان - zoology - قال بمنع أكله، ومن أخذ بعرف المتفاهم بين العرب وعامة الناس قال بجوازه. فينبغي القول الأخذ بالاحتياط، ولا يشتدّ في حكمه عند الإفتاء⁽²⁾.

هذا الحكم يتعلق بأكله، وأما استخدام حيوانات البحر الأخرى - غير السمك - في الأدوية و المستحضرات (lotions) لاستخدام الخارجي فيجوز عند الحنفية أيضاً⁽³⁾.

الفرع الثاني: في حكم الحيوانات البرية (Wild Animals)

وطراد من الحيوانات البرية التي تعيش في البر غير الماء، فأنواع ثلاثة: ما ليس له دم أصلاً، وما ليس له دم سائل، وما له دم سائل، فتفصيلها كالآتي:

النوع الأول والثاني: هي الحيوانات التي ليس لها دم أصلاً، مثل النملة والذباب والزنبر والسرطان والتمسكوت والجراد، والتي لها دم بقدر ماء، ولكن ليس لها دم سائل، مثل: الثعبان الصغير والوزغ الصغير وسام أهرص والعقرب وشحوبا من حشرات الأرض وهوام الأرض من الفأر والقنافذ والضب، فحكمها أنها لا يحل أكلها إلا الجراد خاصة، لأنها من الحباث لا يستبعاد الطبايع السليمة عنها، وقد

⁽¹⁾ والطائي هو الذي يموت في الماء حتف أهله بغير سبب حادث منه سواء علا على وجه الماء أو لم يفعل بعد أن مات في الماء حتف أهله من غير سبب حادث، وقال بعض مشايخ الحنفية: هو الذي يموت في الماء بسبب حادث ويعلم على وجه الماء فإن لم يفعل يحل، والصحيح هو الحد الأول وتسميته طائياً لغوه على وجه الماء عادة. ينظر: الكاشاني، بدائع الصنائع، ج 5، ص 36، و أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الشافعي حنفي، التنف في الفتاوى، المحقق: الخلمي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن / بيروت، لبنان، ط: الثانية، 1404 - 1984، ج 1، ص 228.

فعلم من ذلك أنه يشترط في حل السمك عند الحنفية أن يكون موته بسبب ظاهر أو بسبب خارجي، كإخراجه من الماء أو ضغطة أو صدمة حجر أو ضرب صياد أو غيره.

⁽²⁾ ينظر للتفصيل في هذا: محمد هاشم بن عبد الغفور التوي السندي، فاكهة البستان في مسائل الذبح وصيد الطير و الحيوان، تحقيق: ضياء الرحمن، كراتشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1433هـ - 2012، ص 436، محمد تقي الصمائي، تكملة فتح الملهم، ج 3، ص 426.

⁽³⁾ ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج 5، ص 68.

قال الله تبارك وتعالى: {ويحرم عليهم الخبث}، إلا أن الجراد خص من هذه الجملة بقوله - عليه الصلاة والسلام - : "أحلّت لنا ميتتان"، فبقي على ظاهر العموم (1).
فعلم من ذلك أن تناول الحلويات التي ماتت فيها النملة والعجين مع السود والعسل مع الفحل لا يجوز، إلا بعد أخذها منه (2).
وأما حكمها في باب الطهارة والتجاسة واستعمالها الخارجي فتكون طاهرة ويباح استعمالها في الجسد (3).

(1) الحشرات جمع حشرة بفتح الشين، وهي صغار دواب الأرض. ينظر: محمد هاشم التوي، فاكهة البستان، ص 120، و الكاسلي، بدائع الصنائع، ج 10، ص 127.

(2) يقول ابن عابدين نقلاً عن العارخانية: "خود لحم وقع في فرقة لا ينحس ولا تؤكل المرقعة إن تفسخ للندود فيها ثم أي: لأنه ميتة وإن كان طاهراً. قلت: وبه يعلم حكم السود في الفواكه والثمار". وقال أيضاً: "ويؤخذ منه أن أكل الجبن أو الحنظل أو الفمار كالنبيذ - وهو السدر - بدوده لا يجوز إن نفع فيه الروح". ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج 1، ص 349، و ج 6، ص 306، و ج 5، ص 51.

(3) كما صرح به ابن عابدين: "يجوز بيع الحيات إذا كان ينتفع منها للأدوية وما جاز الانتفاع بجلده أو عظمه أي من حيوانات البحر أو غيرها". المصبر السابق، ج 5، ص 68.

فظهر منه حكم ما يستخدم بعض الحشرات والمواد في الكرمات والمراهم مثل الشيلاك (Shellac) - المادة تستخرج من إناث حشرة Kerria lacca، و تعالج للتحويل كالكشور، ويستخدم في المستحضرات الصيدلانية - ، و Coccus cacti ، وهي الدودة القرمزية وتسمى أيضاً (Dactylopius coccus)، هي حشرة من الحشرات « يستخرج صباغ القرمزي اللون من أنثى الدودة القرمزية، تستخدم الدودة القرمزية لإنتاج الأصباغ الحمراء والبرتقالية. يأتي اللون من حمض الكرمينيك ، تبلغ نسبة محتوى حمض الكرمينيك الطبيعي المستخرج من الدودة 19-22% . تقتل الحشرات بالفيس في الماء الساخن أو بالمعرض لأشعة الشمس أو البخار أو حرارة القرن. ويستخدم صباغ الدودة القرمزية في الوقت الحاضر كصباغ للمسيح والمستحضرات التجميل وكمكونات غذائية طبيعية.

أنثى (يسار) وذكر (يمين)، صور الدودة القرمزية:



ينظر: <http://www.herbhedgerow.co.uk/ardmal-products-in-cosmetics> ، و

<http://www.shariahdbiz.com/index.php/halal-a-haram/hamare-masnoar-me-sharai->

[mashkok-chezaai/482-shelak-taarui-istemat-ka-shari-hukum](http://www.mashkok-chezaai/482-shelak-taarui-istemat-ka-shari-hukum) و

النوع الثالث: أما الحيوانات التي لها دم مسائل - مما يؤكل لحمها أولاً - نوعان:

• مستأنس

• متوحش

فكل منهما إما أن يكون حلالاً أو حراماً، فالمستأنس منها: مثل: الإبل والبقر والغنم يحمل بالإجماع، وأما المستأنس من السباع كالكلب و الهرة الأهلية، وكذا المتوحش منها ذو الناب من السباع - كالأسد والثعلب والنمر والفهد-، وذو مخلب من الطير مثل: الهازي والشاهين والحبأة والعقاب، فإن كل ذلك لا يحمل أكله.

ثم ما كُول اللحم من الحيوان وغير المأكول لا يخلو من أن يكون مذموحاً أو غير مذبوب، والمراد من "غير المذبوب" الذي مات حتف أنفه، أو لم يذبح على طريقة شرعية، وهذا الذي سماه الفقهاء "الميتة"⁽¹⁾.

وذكر الفقهاء أحكامها مفصلاً في كتبهم، ولا حاجة لهذه التفاصيل في هذا البحث المتواضع، بل متذكر - إن شاء الله تعالى - ههنا بعض الأحكام التي لها أهمية من حيث تعلقها بموضوع البحث، وهي كالآتي في المسائل.

⁽¹⁾ <https://ar.wikipedia.org/wiki/cochineal> ، شوهب 3 نوفمبر، 2015.

⁽¹⁾ "وماله دم نوعان مستأنس، ومضوحش، فالذي يحمل تناوله من المستأنس بالاتفاق الأتعام، وهي الإبل والبقر والغنم والدجاج"، ينظر لتفصيل الكلام: السرخسي، المبسوط، ج1، ص 220، والكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص37.

(1) حكم أجزاء الميتة التي لأحياة فيها (من حيث الحل والحرمه)

للمراد من الميتة ههنا الحيوان:

أ. المأكول الذي لم يتبجح على الطريقة الإسلامية

ب. الحيوان المأكول غير المذبوح.

فحكم أجزائه التي لا تحملها الحياة وهي غير تابعة للحم مثل: العظم و الصوف والشعر والقرن والمنقار و الريش والظلف أتمها طاهرة، لعدم تصور الحياة فيها. وأما الانتفاع بها في التداوي يجوز كذلك، ولكن يشترط في عظم الحيوان غير المذبوح أن يكون يابساً ولا يجوز إذا كان رطباً، كما جاء في المحيط البرهاني نقلاً عن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله:

" ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب، إلا عظم الخنزير وال آدمي، فإنه يكره التداوي بهما، فقد جُوز التداوي بعظم ماسوى آدمي والخنزير من الحيوانات مطلقاً من غير فصل بينهما إذا كان الحيوان ذكياً أو ميتاً، وبين ما إذا كان العظم رطباً أو يابساً، وما ذكر من الجواب يجري على إطلاقه فيه إذا كان الحيوان ذكياً لأن عظمه طاهر، رطباً كان أو يابساً يجوز الانتفاع به جميع أنواع الانتفاعات رطباً كان أو يابساً، فيجوز التداوي به على كل حال. أما إذا كان الحيوان ميتاً، فإنما يجوز الانتفاع بعظمه إذا كان يابساً، ولا يجوز الانتفاع به إذا كان رطباً" (1).

وهل يتنفع بها في الأكل والشرب غير الدواء ؟ فينبغي قبل الحكم عليه أن نعرف ماهو المدلول الشرعي للميتة، لأن الموت لا يتصور إلا بعد الحياة، فإذا كانت الحياة تحل في ذلك الجزء فالموت يجعله ميتاً، والميتة حرام، ولكن إذا لم تحل الحياة في جزء من أجزاء الحيوان فكيف يحكم بكونه "ميتة" بدون تصور الحياة فيه.

وقد بسط الكلام حوله ابن نجيم الحنفي في " البحر الرائق " و قدّم تحقيقاً أليق بشأنه، حيث قال: " إن هذه الأشياء - الشعر والصوف - ليست بميتة؛ لأن الميتة من الحيوانات في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا يصنع أحده من العباد، أو يصنع غير مشروع ولا حياة في هذه الأشياء، فلا تكون

(1) برهان الدين بن تارة، المحيط البرهاني، ج5، ص372، و محمد هاشم التوي، فاكهة البستان، ص 185.

ميتة، والثاني: أن نجاسة الميتات ليست لأعضائها، بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، ولم توجد في هذه الأجزاء" (1).

فكل جزء من أجزاء الحيوان ليس فيه الحياة لا يكون حراماً بموته، مثل: لبن الشاة والبقرة الميتة وبيضة الدجاجة الميتة، فذكر السرخسي رحمه الله تعالى في ذلك أصلاً مهتماً حيث قال:

" أن اللبن لا يموت عندنا لأنه لا حياة فيه، ألا ترى أنه يحلب في حالة الحياة من الحيوان فيكون طاهراً، وما فيه الحياة إذا زال من الحي يكون ميتاً فإذا لم يكن في اللبن حياة لا يتنجس بالموت، بل عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يبقى طاهراً". وأما شرب هذا اللبن فيجوز كذلك (2).

و جاء في "شرح مختصر الطحاوي للجصاص":

" (ولبن الميتة كلين الحية في التحريم). وذلك لأن اللبن لا يلحقه حكم الموت؛ لأنه لا حياة فيه، وما لا حياة فيه فحالته بعد الموت كهي قبله.

والدليل على أنه لا حياة فيه: أنه يؤخذ من الحيوان في حال حيوانه من غير إيلام له، ولو كان فيه حياة لألم الحيوان بأخذه كاللحم وسائر أعضائه، لما كان فيها حياة ألم الحيوان بأخذها منه" (3).

وهكذا ذكر ابن عابدين وغيره من الفقهاء الحنفية جواز الأكل لدود الزبور - wasp وبالأردية: **بهر** - ودود الثمار والخلل والجن قبل أن يتفخ فيه الروح، وقالوا معللاً له: "لأن مالا روح له لا يستحق ميتة" (4).

(1) ابن نجيم المصري، البحر الرائق: ج 1، ص 114.

(2) السرخسي، المبسوط، ج 6، ص 385، ويقول أبو يحيى زكريا بن مسعود صاحب "اللباب" (تاب لبن الميتة ليس يتنجس):

" قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (تَسْقِيهِمْ مِمَّا فِي بَطُونِهِمْ مِنْ دُونِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا) وَجاء التَّنْكِيسُ بِمَنْزِلِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهِهِ:

أَحَدُهُمَا: عُمُومُ اللَّفْظِ فِي وَجْهِهِ اللَّبَنِ مِنْ غَيْرِ فَرْثٍ بَيْنَ مَا (يُؤْخَذُ) مِنْ حَمِيٍّ أَوْ مَيْتَةٍ. وَالثَّانِي: (الْجَوَاهِرُ) أَنَّهُ يُخَارِجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ

وَدَمٍ، وَحُكْمُ طَهَارَتِهِ مَعَ ذَلِكَ. (إِذْ) كَانَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مُوَضِّعَ الْخَلْقَةِ، فَكَيْفَ أَدَّ اللَّبَنُ لَا (يَتَنَجَّسُ) بِتَغْيِصَةِ مُوَضِّعِ الْخَلْقَةِ وَهُوَ /

ضَرَبُ الْمَيْتَةِ شَمًا لَا يَتَنَجَّسُ بِمَجَاوِرَتِهِ الْفَرْثَ وَالْذَّمَّ". ينظر: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري

الخروجي النجاشي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية،

سوريا، ط: الثانية، 1414 هـ - 1994 م، ج 1، ص 70.

(3) ينظر: أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج 5، ص 276. وصرح الملاحضو عدم الحياة في العظام قائلا:

" (كعظم الميتة وعصبها وصوفها ووبرها وقرنها) فإن كلا منها يباع ويتفخ به، لكونه طاهراً بأصل الخلقه لعدم طول الحياة فيها".

ينظر: ملا خسر، درر الحكام، 2، ص 172، و سراج الدين عمر بن إبراهيم بن تميم الحنفى، النهر الفائق شرح كنز الدقائق،

المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، ج 3، ص 429.

وقد روي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - موقوفاً في قول الله عز وجل: "قُلْ لَا آيَآتِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُخَرَّجًا عَلَى طَائِعِي بِطَعْمَةٍ"، قال: "إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم، فأما الجلد والسنن والعظم والشعر والصوف فهو حلال"⁽²⁾.

يقول الباحث: هذه التعليلات تقتضي جواز الانتفاع بأجزاء الميتة التي لا روح فيها - مثل الشعر و الصوف و اللبن إلى غير ذلك - في المأكولات والمشروبات، إلا أن بعد المراجعة إلى أهل الطب و علم تشريح الأبدان - Anatomy - تبين أن العظام فيها نوع من الحياة، وأنَّ الشعور بالألم كذلك دليل على وجود الروح فيها، فالقول بالجواز هو مبني على أنه لا روح فيها.

فينبغي أن يفتى للاحتياط بالاجتناب عن تناول أجزاء الحيوان المأكول - غير المذبوح - عامة، و غير المأكول خاصة في الأطعمة والأشربة مراعيًا لكرامة بني آدم، بحيث لا يتعدى شيء من الأوصاف الذميمة إليهم بتناول الحيوانات المحرمة والخبيثة⁽³⁾.

⁽¹⁾ ينظر ابن عابدين، رد المحتار، ج 6، ص 306، و شامي زاده، مجمع الأقهر، ج 2، ص 513. وكذلك يجوز أكل فرخ الدواجن الذي كان في دور الحضنة (hatching/incubation) قبل القفس و نفخ الروح وبعد تحوّل النثم لحماً في عملية التفريخ، و لم يهضر فرخاً حياً جاهزاً، فليس ذلك ميتة، لأنه مادام يعضاً ما أقرت الحياة فيه. (ينظر: محمد مصطفى مجنوري، طب اور اسلام، ص 110).

⁽²⁾ الأعلام: 145، والآخر أخرجه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي بسند ضعيف، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان الماروني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد؛ ط: الأول - 1344 هـ، ج 1، ص 23، رقم الحديث: 80.

⁽³⁾ وقد أفتى بذلك الشيخ ظفر أحمد العثماني أيضاً، ينظر: إمداد الأحكام، ج 4، ص 311، 308.

أقول: ولماذا قلنا عدم جواز الانتفاع بالعظام، لأنه قد ثبت من تصريحات المتخصصين بأنَّ علامات الحياة وآثارها مبهمة، وهي:

1. الحركة (Movement)

2. التنفس (Respiration)

3. الحساسية (Sensitivity)

4. النمو (Growth)

5. الاستساخ والتوليد (Reproduction)

6. الإفراز والتغوط (Excretion)

7. التغذية (Nutrition)

(للتعريب التقريبي لـ Email بالإنجليزية ؛ أرسل من الأستاذ الدكتور محمد شبيب آخري، أستاذ علم خصائص الأدوية، كلية

الصيدلة (Pharmacology)، جامعة سرغودا، مدينة سرغودا، باكستان، أرسل بـ 11، نوفمبر، 2015.

وأما عظام الميتة أو المذبوح الذي لا يؤكل لحمه بحكم بحرمتها في الأكل والشرب لشبهها باللحم (1).

(2) أثر الذكاة في أجزاء الحيوان غير المأكول

لا يخفى أنه أجزاء الحيوان غير المأكول التي تحملها الحياة، مثل: الجلد، واللحم والشحم لا تحل بالذكاة،

بناءً على ذلك إن العظام من الحيوانات تعتبر "حية"، لوجود بعض الآثار وخصائص الحياة الحيوانية، وهي النمو والتغذية، وبالتالي يلحقها الموت - حينما يفقد تزويد الدم الفاعل (Active Blood Supply) والأكسجين - لوقوف النمو والتغذية، فيبدو أنها تعتبر "ميتة"، وهكذا العظام تحسن وتسلم.

وليقول إن النمو يوجد في الشعر والعظم كذلك فلماذا قلّم إن الحياة لا تنصهر فيهما. فيمكن الجواب بأن النمو في الشعر والعظم ليس بسبب الحياة والروح وتزويد الدم فيهما، بل لكونهما متصلين بالجسد والجلد اتصالاً خلقياً، فالأشعار والأظفار لا تبطل إلا من الأسفل، وإنما في ذاتها فلا تدخلها الحياة الحيوانية (والدورة الدموية، فأخذ النمو لحياة النباتية، وهي لا تكوني للنجاسة والحرمه.

وإضافة إلى ذلك قد علم من بعض الأطباء المتخصصين في العظام، أن العظام لديها الخلايا الحية وهي التي تسمى: [Osteocytes, Osteoblasts, Osteoclasts]، وهي التي تشارك طوال الحياة في تكوين العظام الجديدة وإرتشاف العظام. وهناك شبكة من الأوعية الدموية (blood vessels) والأعصاب - تحتوي في الجسد لتقل الحس والحركة - في العظام والأغشية التي تغطيها مما يجعل النسيج (Tissue) حساساً، وهذا كذلك علامة الحياة والروح في العظام.

(التعريب القريني ل Email بالانجليزية، أرسله الأستاذ الدكتور عبيد الرحمن، الجراح و المتخصص في جراحة العظام (Orthopedic Surgeon)، أستاذ مشارك في قسم الجراحة والتقويم للعظام (Orthopedic Surgery Department)، راولپندي كلية الطب، راولپندي، باكستان.

ر نص الإيميل للدكتور فيما يلي:

Bones are living part of body :

They have live cells [osteocytes, osteoblasts, osteoclasts], which throughout life are involved in new bone formation and bone resorption.

There is a network of blood vessels and nerves in bone substance and its covering membranes [periosteum, endosteum] making it sensitive tissue.

bone marrow is involved in blood cells production.

If bone breaks, there is process of bone healing at all ages.

Bone growth occurs at ends of bones [physis]; before age of maturity.

ALL THESE FEATURE ARE NOT PRESENT IN NAILS AND HAIR.

HAIR growth occurs in hair bulb inside hair follicles which is a part/appendage of skin. NAILS growth occurs in nail roots only.

(1) وهذا الرأي الذي اختاره بعض أهل الفقه والقنوي بديار الهند وباكستان مثل: المفتي رشيد أحمد في "أحسن الفتاوى"، ج8، ص127، والمفتي خليل أحمد السهارنفوري في فتاوى مظاهر العلوم، ص76.

فلا يجوز أكلها واستخدامها في المأكولات والمشروبات، ولكن هل تؤثر الذكاة في طهارة تلك الأجزاء أم لا حتى ينفع بها في غير الأكل؟، و هل للمؤثر هو مجرد الذبح أو الذبح مع التسمية؟^٢
وقد صرح بعض الفقهاء من الحنفية أن ذبح ما لا يؤكل لحمه من الحيوان يطهر اللحم والجلد كما يطهر الدباغ جلده، لأن الذبح موجب لإزالة الرطوبات والدماء السائلة النجسة، فإذا زالت النجاسة فلم يبق إلا ذات الجلد واللحم، فيجوز الانتفاع بها في غير الأكل، فلذا لو صلب مع هذا اللحم أو الجلد قبل الدباغ تحوز الصلابة^(١)، وهكذا لو وقع شيء من ذلك اللحم أو الجلد غير المدبوغ في الماء القليل لوماتح آخر لا يفسده"^(٢).

ثم إنهم اختلفوا في أن مجرد الذبح هو المؤثر في طهارة ما لا يؤكل لحمه، لأنه يؤثر في إزالة الدم المسفوح، أو الذبح الشرعي - كون الذكاة في محلها و الذبايح من أهل الذكاة والذبح مع التسمية وغير ذلك^(٣) - لأن للطهر هو الذكاة ولا ذكاة بدون التسمية. فذكر العلامة بدر الدين العيني وابن عابدين

^(١) ينظر: برهان الدين المرغناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج 4، ص 353، و فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج 5، ص 287، و أبو بكر بن علي بن محمد الجبلي العبادي الزيلعي الحنفي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، مصر، ط: الأولى، 1322هـ، ج 2، ص 185.

أقول: هذا الذي ذكرناه هو أحد أقوال الفقهاء من الحنفية، وإحدى الروايات عنهم، وأما الرواية الأخرى عن الحنفية هي أنه لا يطهر بالذكاة لحم ما لا يؤكل لحمه وأما الجلد وحده فيطهر.

يقول الطحطاوي: "(وتطهر الذكاة) هي في اللغة الذبح وفي الشرع تسييل الدم النجس مطلقا... (الشرعية)... قوله (يل أولى)، لأنها تمنع اتصال الرطوبات النجسة، والدباغة تزيلها بعد الإصصال، لفساد البنية بالموت، فأما قبله فكل شيء محله وجعل الله تعالى بين اللحم والجلد حاجزا كما جعل بين الدم واللبن حاجزا حتى خرج طافرا، قوله (دون لحمه) لأن حرمة لحمه لا تكراهته آية نجاسته، واللحم نجس. حال الحياة فكنا بعد الذكاة، قوله (للإحتياج إلى الجلد) علة لطهارة الجلد بالذكاة دون غيره والأولى التعليل بوجود الحاجز بين الجلد واللحم، كما قدمناه عنه، لأنه قد تقع الحاجة للشحم لنحو استصحاب". (ينظر: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: الأولى 1418هـ - 1997م، ج 1، ص 169)، و ذكر ابن نجيم الحنفي بأنه هو الصحيح (ينظر: البحر الرائق: ج 8، ص 196)، وقال فخر الدين الزيلعي: "وبه نأخذ"، (كنا في تبين الحقائق، ج 11، ص 526)، وينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج 6، ص 308، وهذا هو المختار للفتوى، إلا أنه يمكن أنه يستفاد من القول الأول في مواقع الحاجة و عموم البلوى.

^(٢) ينظر: ابن القيم، فتح القدير، ج 9، ص 502.

^(٣) يقول العلامة العيني: "يُعتَرَى في حُصُولِ الذَّكَاءِ أَنْ يَتَّخِذَ خُطْبَةً: أَخَذَهَا صِنْفَةً فِي الْمَاعِلِ بِأَنْ يَكُونَ مُتَعَيِّناً لِكِتَابٍ مُتَّزِلٍ فِي دِينٍ يَمُرُّ عَلَيْهِ، وَالْكَائِنِ صِنْفَةً فِي الْفِعْلِ، وَهُوَ وَجُودُ وَحْدِهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ الْمُذْنَبِي، وَالْقَابِلُ صِنْفَةً الْكَلْبُ بِأَنْ يَكُونَ مَا يَنْطَلَعُ لَهُ

تفصيل القولين بدون الترجيح ⁽¹⁾، ورجح صاحب "فتح القدير" و"فتاوى قاضي خان" و"الكفاية شرح الهداية" و"خلاصة الفتوى" ⁽²⁾ بأن الذبح الشرعي هو المعتبر من حيث كونه مطهراً في غير المأكول، لانجريد الذبح. فقولان مصححان من قبل أصحاب الترجيح الحنفية، والتفصيل يدل على أنه يجوز أن يُغنيَ بهما.

جدة، والزابع صفة للموقع فيه ولم يقطع الأوداج، والأوداج أرمق الخللوم والقرينة والودجان". ينظر: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يوسف بن إسماعيل بن يوسف الشافعي، حاشية الشافعي، هامش تبين الخلاف، ج 5، ص 287.

(1) ينظر: تيسر الدين المعني، العناية شرح الهداية، ج 11، ص 604، وابن عابدين، رد المحتار، ج 5، ص 308، ولكن يرجع أبو بكر بن علي بن محمد الزبيدي الحنفي صاحب "الجمهرة النيرة" لقول الثاني، ينظر: الجمهرة، ج 2، ص 185.

(2) ينظر للتفصيل: محمد هاشم التتوي، فاكهة البستان، ص 184.

الفصل الثاني

الانقلاب والتجاسات،

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: انقلاب مياه الصرف (Wastewater) المتنجسة

بعد المعالجة كيميائياً، وحكم استخدامها.

المبحث الثاني: تحول التجاسات بالخلط (الزرع المسقي

بالسماد (Fertilizer) الحرام والماء النجس والروث)

المبحث الثالث: قلب الزيت النجس أو شحم الميتة في صناعة

الصابون.

الفصل الثاني: الانقلاب والنجاسات

(بيان الأنواع المختلفة لانقلاب العين في النجاسات)

قد عُلم مما تقدم في الباب الأول أن الفقهاء عموماً درجوا أحكام الانقلاب في أبواب الطهارة، وعدّوا الانقلاب نوعاً من أنواع الملقّحات، وأن القول بتأثير الانقلاب الصناعي والاختياري، قد ثبت من الفقهاء الحنفية والمالكية في ضمن موقفهم بتطهير الخلّ وتحليله بعد عملية التخليل، فهناك على ذلك أبين في هذا الباب - بتوفيق الله تعالى - أحكام بعض صور الانقلاب نظراً إلى أن الانقلاب التام ثابت أم لا.

ونظراً إلى أهمية بعض القضايا المعاصرة وعموم انتشارها بين المسلمين أردت أن أساهم فيه ، وأحاول - إن شاء الله تعالى - أن أدرج الحكم الشرعي لهذه النوازل المعاصرة والقضايا الحديثة، مع ذكر ما توصل إليه الباحثون في حلّ تلك النوازل من آراء وترجيحات، وما أصدرت المجامع الفقهية المعروفة في ذلك من قرارات فيما يلي من المباحث:

المبحث الأول: انقلاب مياه المجاري (Wastewater) المتنجسة بعد المعالجة كيميائياً.

وحكم استخدامها

ومن أهم المشاكل التي تواجه البشرية اليوم هو قلة الماء الصالح للشرب والاستخدامات الأخرى، وهذا ملاحظ في كثير من البلاد الغربية والدول الإسلامية، لأن المرافق الأساسية المتوفرة في المدن الكبيرة ربما لا تكفي لجميع السكان المقيمين بها، فانطلاقاً من هذا فإنّ المؤسسات الحكومية تلجأ إلى حلول عديدة، ومن ضمن هذه الحلول ما نشاهده في التول المتقدمة من معالجة مياه المجاري ومياه الصرف الصحي بإنشاء مشروع يعمل على ترشيح الماء وإنتاجه، بعد عمليات تحليالية كيميائية وإجراءات وقائية صحيّة، وبطبيعة الحال فإنّ هذا الماء المصقّى يصل إلى المستعملين مباشرة في الغالب، فيستخدم في قضاء الحاجات البشرية كلها، وكذا في الوضوء والغسل وغيرها من الاستخدامات.

فهذه الأوضاع تتطلب الإجابة عن حكم استعمال هذه المياه بعد تنقيتها بحيث إن هذه المياه المتنجسة بعد التكرير والتنقية، وبإلقاء المواد الكيميائية التي تسبّب التغيّر في أوصافها الثلاثة بذهاب لون ماخالطها من النجاسة وريحها وطعمها، فهل هذا الماء يصير طاهراً وطهوراً؟ وهل يجوز

استخدامه لتطهير البدن والملابس، وللوضوء والغسل من الجنابة وغوؤها، وهل يباح شربه أم لا؟

وأما استخدامه في سقي الزروع والأشجار فهو مبني على مسألة أخرى تكلم فيها العلماء، وهي حكم تسميد النباتات والأشجار بالأشياء النجسة مثل: فضلات - Wastes - بني آدم، أو فضلات الحيوان الذي يؤكل لحمه أو لا يؤكل، مثل: الإبل والبقر والجاموس والخمار إلى غير ذلك. فحكم التسميد بهذه المياه، وبالأشياء النجسة لا يقصد بالذكر ههنا، بل سألنا عنه في المبحث التالي، إن شاء الله تعالى.

والمراد من مياه المجاري هي مياه الفضلات المنزلية والصناعية الناتجة عن الغسيل والتنظيف والاستنجاء وغيرها من الاحتياجات الصناعية ذات القاذورات و الملوثات بحيث إن التلوث المكثف يفسد خواص هذه المياه، أو يغير من طبيعتها، ثم يُنقل بشبكة المجاري العامة (Sewage pipe lines) من المدن إلى محطات المعالجة المائية (Water Treatment Plant)، وبعد المعالجة تزود وترد إلى المناطق السكنية والمحلات التجارية والفنادق والمصانع .

فقبل أن أذكر حكمه لابد أن يعرف أن هذا الماء يمكن تنظيحه بطريقتين:

الأولى: يُصقّى هذا الماء ثم يضاف إليه الماء الطهور الكثير ويُخلط به؛

الثانية: ينظف هذا الماء نفسه بالمنظفات الكيماوية، ويكرر استعماله مثل الماء الطاهر المطلق.

فحكم هذه المياه من حيث الطهارة بالطريقة الأولى واضح، بحيث لو كان الماء المعالج أقل من الماء الطهور، وصار مغلوبا حتى ذهب النجاسة بلونها وريحها وطعمها عادت الطهارة إما بسبب المكاثرة أو بسبب الجزيان، ويجوز جميع استعمالاته.

أما الطهارة بالمكاثرة عند الفقهاء غير الحنفية بحيث يغلب على النجس بكثرته فهو معروف⁽¹⁾، كما ذكرنا فيما سبق، وأما حسب الفقهاء الحنفية فلا بد أن يكون الماء الطاهر الوارد كثيرا - عشرا في عشر - ثم ينتهي إلى هذه المياه المتنجسة، ويجري معها فيكون طاهرا وطهورا.

فقد قال الفقهاء من الحنفية إن الحوض الصغير لو تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب يطهر، وإن لم يخرج مثل ما فيه لأن الماء الجاري لما اتصل به وخرج صار في حكم الماء الجاري، والماء الجاري طاهر⁽²⁾.

(1) ينظر لتفصيل الأقوال الفقهية في التطهير للمكاثرة: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 1، ص 292.

وذكر في "الفتاوى الهندية" نقلاً عن "فتح القدير":

"غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف وتروث فيه الدواب والناس، ثم يملأ في الشتاء ويرفع منه الجمد، إن كان الماء الذي يدخله يدخل على مكان نجس؛ فالماء والجمد نجسان وإن كثر بعد ذلك، وإن كان دخل في مكان طاهر واستقر فيه حتى صار عشرين في عشر ثم انتهى إلى النجاسة فالماء والجمد طاهران" (3).

فطهير المياه الصرف للنجاسة يحصل إما بمكائرها بماء طهور آخر حتى يذهب عنها تغيره، وإما بخلطها وجريانها بالماء الطهور حتى يزول تغيرها بالنجاسة.

ولما حكم الطهارة بالطريقة الثانية، وهو تنظيف الماء وتنقيته بدون الخلط ومعالجته بالتقنيات الحديثة والتحليلات الكيماوية، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه، وفيه قولان:

القول الأول:

يرى أصحابه أن هذه المياه تصير طاهراً وطهوراً بعد تنقيتها الكاملة بحيث تعود إلى خلقها الأولى، لأنه لا يرى فيها أي تغير بنجاسة من طعم ولا لون ولا ربح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والنجاس، وتحصل بها الطهارة منها، كما يجوز شربها، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمنع ذلك محافظة على النفس، وتجنباً عن الضرر، لالنجاستها.

ومن أمثال القائلين بذلك هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (4)، والأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي (5)، والأستاذ الدكتور حسام الدين بن

(3) ينظر: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يوسف بن إسماعيل بن يوسف الشافعي، حاشية الشافعي، هامش تبين الحقائق شرح مختصر الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، 1313 هـ ج 1، ص 23.

ومثله أصدر الفقهاء رشيد أحمد لهيافوري رحمه الله تعالى في فتاواه حيث سئل حكم ماء المراحيض إذا تكررت وتنجست، فأجاب بعد نقل العبارات من "الفتاوى الهندية" و"رد المحتار" قائلًا:

"ثبت من العبارات المذكورة أن الماء النجس الذي لم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة يطهر بمجرد جريانه بالماء الطاهر، والماء المتغير لا يطهر إلا أن يزول التغير ثم جرى بعد ذلك بماء طاهر، وأما الجريان بدون الاختلاط بالماء الطاهر فلا يطهر أصلاً". ينظر: رشيد

أحمد لهيافوري، احسن الفتاوى، 1/ج 1، ص 47، كمراتش، ط: الثانية عشر، 1425 هـ، ج 2، ص 47.

(4) نظام الفتاوى الهندية، ج 1، ص 18.

(5) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، البحوث العلمية وقاعة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المجلد الأول، 1425 هـ - 2004 م، ج 6، ص 411.

موسى عفانة، صاحب "فتاوى يسألونك"^(٥) وقد نُحِث عنه في المؤتمرات العلمية للمجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة. وأصدرت في ذلك قرارات^(٦).
وملخص ما استدلوا على طهارته وطهوريته على ما يأتي:
الأول: أنَّ الماء بعد المعالجة عاد إلى أصله وطهوريته، لأن النجاسة كانت قائمة بأوصافها الثلاثة، وهذه الأوصاف قد زالت بتحليلات كيميائية، والشيء إذا تنجس لعله زال حكم نجاسته بزوالها.
الثاني: أنَّ الانقلاب قد وقع في عين الماء، وقد ترجح القول بأن الانقلاب في الأعيان الأخرى - غير الخمر - كذلك مؤثر في الطهارة والنجاسة، وأن العين تتحول من طاهرة إلى نجسة، وبالعكس، كما هو اختيار جماعة من أهل العلم، وأن الحث الذي كان مسبباً في نجاسة الماء قد زال، والحكم يسور مع علته وجوداً وعدمًا.
الثالث: أنَّ مقصود الشرع من نزع ماء البئر هو تطيب مائها، حتى لا يبقى أثر النجاسة فيها، سواء كان المتزوج قليلاً أو كثيراً. المهم هو تطيب البئر في نفسها وزوال أثر النجاسة منها، وقد نرى أن الماء المنقى أصبح خالياً من كل شوائب النجاسة^(٧).

^(٥) يوسف القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، فقه الطهارة، مكتبة وحيته، القاهرة، ط: الأولى، 1423هـ - 2002م، ج 2، ص 51.

^(٦) الأستاذ الدكتور حبيب الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، ط: الأولى، مكتبة فنديس، الضفة الغربية - فلسطين، 1428هـ - 2007م، ج 6، ص 551.

^(٧) المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، بمكة المكرمة، 20 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير 1989م، قرار رقم: 64 (11/5) بشأن حكم التطهر بماء التجاري بعد تنقيها، ج 1، ص 64.

^(٨) ينظر: يوسف القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، ج 2، ص 51، و الدكتور خالد بن علي المشيقح، فقه التوازل في العبادات، من دروس: الدورة العلمية الصيفية بجامع الواحجي ببريدة لعامي 1426 - 1427هـ، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 1، ص 22، ومحمد إبراهيم الحفناوي، فتاوى شرعية معاصرة، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1430هـ - 2009م، ص 113.

أقول: إن الحكم بتطهير مياه التجاري النجسة عند القرضاوي مضاف لقوله: "ولم يرد بقول الفقهاء: تطهير النجاسات، أي: تطهير محال، لأن النجاسة ذاتها لا تطهر"، (بالمصدر نفسه: ص 44) فالنجاسة في المياه الصرف تغلب عليها وتغمر فيها، وحسب الضابط الشرعي: "والأكثر حكم الكل" يحكم على الجميع بتحويله إلى النجاسة، فكيف نقول بتطهير عين النجاسة في هذه الصورة، فليأقل.

القول الثاني

وهناك قول آخر في مياه المجاري إذا صفت ووعولجت، فتلك التصفية و المعالجة لاتعيدها إلى أصلها، وأنها مازالت نجسة؛ لأن جميع عمليات التنقية الحديثة تقوم بالتقطير والترشيح (Filtration) فقط، وأن أجزاء الأعيان النجسة مثل البول وأجزاء فضلات المرحاض مادامت باقية في هذه المياه ولايقطع بأن ماعية هذه المياه انقلبت وتحولت إلى عين أخرى، هذا هو القول الذي اختاره عامة علماء شبه القارة الهندية⁽⁹⁾، وقد أتته بعض أعضاء المجلس لجمع الفقه الإسلامي، وفصلوا الكلام في بيان للتوجيه لهذا القول ومن أهم نقاط هذا القول مايلي :

"إن مياه المجاري قبل التنقية معللة بأمور:

الأولى: الفضلات النجسة بالطعم واللون والرائحة

الثاني: فضلات الأمراض المعدية، وكثافة الأتربة والجراثيم (البكتريا)

الثالث: علة الاستحياء والاستقذار، لما تتحول إليه باعتبار أصلها ولما يتولد عنها في ذات المجاري، من الدواب والحشرات المستفزة طبعاً وشرعاً.

ولذا صار النظر بعد التنقية في مدى زوال تلك العلل، وعليه: فإن استحالتها من النجاسة - بزوال طعمها ولونها وريحها- لا يعني ذلك زوال ما فيها من العلل والجراثيم الضارة⁽¹⁰⁾.

أقول: إن القول بالاستحالة في هذا القرار يحتاج إلى التأمل، لأن حقيقة الاستحالة - كما ذكرنا - هي تحول المادة من مركب إلى مركب آخر مبايناً له في الاسم والخصائص والصفات، وإذا ثبت أن العلل المتعددة والجراثيم الضارة مادامت باقية بعد المعالجة فكيف يمكن القول بوقوع الانقلاب التام.

⁽⁹⁾ مثل: علماء دارالعلوم دبريند، الهند، بنظر:

<http://darulifta-deoband.org/showuserview.do?function=answerView&all=ur&id=13227>

شوهد في 7 مايو، 2015 م، ونظام الدين الأعظمي، نظام الفتاوى، مكتبة رحمانية، لاهور، بدون طبع، 1420 هـ، ج 1، ص 26،

ومحمد يوسف لدهياتوي، آبي کے مسائل اور ان کا حل، مكتبة لدهياتوي، كراتشي، ط: الأولى، 1989 م، ج 3، ص 100، ومحمد

سيد الله رحمانى، جديد فقہی مسائل، زم زم پبلشرز، كراتشي، بدون طبع، 2010 م، ج 1، ص 74، وعلماء الجامعة البغدادية

العلية، كراتشي، <http://www.jamibinoria.net/efatawa/2011-4/9930.html>، شوهد في 7 مايو، 2015 م.

⁽¹⁰⁾ مجلس الجمع الفقهي الإسلامي، قرار رقم: 64 (11/5) السابق ذكره، بصرف يسير.

القول الراجح:

وبعد استعراض ما سبق، يترجح لدي - والعلم عند الله العلام - هو القول بعدم تطهير هذه المياه لرفع الأحداث والأجاسي وعدم استخدامها في الأكل والشرب، وذلك لما يلي من الوجوه:

- إن مستوى التصفية لمياه المجاري لا يمكن بالقطع أن يكون واحدا بشكل عام، لأن الطرق المتداولة تختلف من محطة إلى محطة، ومن دولة إلى دولة أخرى، فويمكن التنقية لمعالجة هذه المياه في باكستان تختلف من تنقيتها في دول الخليج، وطرق المعالجة في الخليج تختلف من طرقها في أوروبا فلا يصح الحكم بالطهارة في جميع مياه المجاري التي تستعمل بعد المعالجة في أنحاء العالم.

- وبعد الدراسة التفصيلية لآراء الفقهاء المعاصرين واختلافهم في حكم هذه المياه يبدو أن من لاحظ بالدقة طرق معالجة التصفية، وركز على تطور مراحلها، وتبع في آراء المتخصصين بالتنقية بالطرق الكيميائية واعتمد عليها، فجعلها طاهرا وطهورا⁽¹¹⁾. وأما من نظر إلى عين النجاسة وإلى عدم يقين الانقلاب أو إلى الأضرار الصحية والزراعية التي نتجت باستعمالها

⁽¹¹⁾ وقد صرح بذلك مجلس الجمع الفقهاء الإسلامي حيث أورد القرار:

"بعد مراجعة المتخصصين بالتنقية بالطرق الكيميائية، وما قرروه من أن التنقية تكفي بإزالة النجاسة منه على مراحل أربعة: وهي

أ. الترسيب (deposition، إسقاط المواد الصلبة القابلة للفصل وجعلها تفرص إلى أسفل)

ب. التهوية (ventilation/fanning، وهو توفير الهواء النقي إلى المياه)

ت. وفل الجراثيم

ث. وتعقيمه بالكلور (Disinfection with Chlorine)، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه، ولونه، وريحه وهم

مسلمون عدول، موثوق بصديقهم وأمانتهم، قرر الجمع ما يلي: أن ماء المجاري إذا بقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها،

ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه، ولا في لونه، ولا في ريحه: صار طهورا يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على

القاعدة الفقهية التي تقر: أن الماء الكبير، الذي وقعت فيه نجاسة، يظهر يزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثر

فيه، بنظر المصنف نفسه.

وقد ذكر الدكتور فذائي عزت الغنائم المراحل المعروفة لمعالجة المياه النجسة وهي:

- تمهيدية: التي تقوم بإزالة المواد الطافية والأجسام الكبيرة
- أولية: وهي تقوم بترسيب المواد العضوية (فضلات الإنسان) وغير العضوية
- ثانوية: بعد الترسيب تُطهى نوع من البكتريا الهوائية تنفذ على هذه المواد التي فضلت
- متقدمة: وهي مرحلة تعقيم وتطهير هذا الماء عن طريق دفع غاز الكلور في أحوض المياه كمادة قاتلة للجراثيم الضارة.

بنظر فذائي عزت الغنائم: الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي ص 103، بصرف واختصار.

للتعددية، فذهب إلى عدم طهارتها وطهوريتها. فلابد لأهل العلم أن يتفكروا هل ينبغي أن يفرض الأمر الشرعي حول الطهارة والنجاسة، والحيل والحُرمة إلى التخصصين الفنيين لمعالجة المياه، الذين مازالو يختلفون في مشاهداتهم وتجاربهم ونتائج بحثهم عن آثار جانبية لمستعلات هذه المياه المعالجة؟.

- إن عمدة ما استدلل به القائلون بالتطهير هو أن أثر النجاسة قد انعدم بهذه التحليلات، فلم يبق للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح، ولكن هذا الأمر لا يمكن لنا أن نغضض عنه بآثنا. اتفقنا على أن هذه المياه قبل المعالجة لحرم استعمالها لثلاثة أمور:

١- الأول: للنجاسة، فإنه توجد فيه كثير من الفضلات.

٢- الثاني: للضرر، فإنه يوجد فيه كثير من السموم وكثير من الميكروبات.

٣- الثالث: للاستفطار، فإنه مستفطر في عرف الناس وعاداتهم ويستكره عند أصحاب الطوائف السليمة.

فكان هذه المياه ثبتت نجاستها بيقين وإذعان، وأما تطهيرها بعد التقنيات الكيماوية الحديثة فقد وقع الخلاف فيه بين أهل العلم والفن، فوقع الشك والرهيب في تطهيرها، واليقين لا يزول بالشك⁽¹²⁾.

وبالإضافة إلى ذلك قد ثبت من نصوص الفقهاء الحنفية أنه يمكن أن تقع النجاسة في الماء الكبر، ولا يتغير أحد أوصافه الثلاثة، ومع ذلك يثبت له الحكم بالنجاسة.

كما قال الجصاص:

"إذا وقعت نجاسة في ماء فظهر فيه لوناً أو طعمها أو ريحها أولم يظهر ذلك فيه فقد نجسته قليلاً كان الماء أو كثيراً، إلا أنه يكون بحراً أو ماءً حكمه حكم البحر..... قال أبو بكر: تحصيل المتعبد فيه أن كل ما تيقنا فيه جزءاً من النجاسة أو قلب ذلك في رأينا فهو نجس لا يجوز استعماله، ولا يختلف على هذا الحد الماء الراكد والجاري والبحر وغيره - إلى أن قال - والدليل

⁽¹²⁾ كما ذكر ابن عبد البر: "المقارض لا تؤذى إلا بيقين، وإذا شك أو لم يثبت لا يستباح به المحدثات". ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الممهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لتحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، بدون طبعة، 1387 هـ ج 22، ص 300.

على تحريم استعمال الماء الذي فيه جزء من النجاسة وإن لم يتغير طعمه أو لونه أو رائحته، قول الله تعالى: "ويحرم عليهم الخبائث"، والنجاسات من الخبائث، لأنها محرمة". ثم أورد الأدلة المتعددة على أنه يحرم استعمال النجاسات من حيث كان وجودها معلوماً فيه، دون أن تكون مرئية⁽¹³⁾.

- لو سلمتم الانقلاب مؤثراً في مياه المجاري ذات القاذورات والعفونات التي هي مثل الأعيان النجسة، فماذا تقولون في قضية طهارة الأبول النجسة؟ لأن أبوال رواد الفضاء (Astronauts)، الذين يقومون بالرحلات الفضائية الاستكشافية وبغرض جمع المعلومات، تُعالج وتُنظف بالتحليلات الكيميائية، ثم تُستعمل كالمياه العادية النقية الصحية، كما أكدت الجمعية الكيميائية الأمريكية (American Chemical Society) طريق الحصول على المياه صالحة للشرب والوقود من بول رواد الفضاء، نظراً للتكلفة العالية لنقل المياه إلى محطة الفضاء الدولية (International Space Station)، وتخلصاً من القاذورات الفضائية (Space junk)⁽¹⁴⁾.

⁽¹³⁾ ينظر للتفصيل: أبو بكر الوزي الخصاص، شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله غنيمات، الله محمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، 1431 هـ - 2010 م، ج 1، ص 238-240.

⁽¹⁴⁾ وقد أكد الباحث من وكالة الفضاء الأمريكية "ناسا" حيث نشر الخبر عن هذا:

Recycling astronaut urine for energy and drinking water:

"They collected urine and shower wastewater and processed it using forward osmosis, a way to filter contaminants from urea, a major component of urine, and water. Their new Urea Bioreactor Electrochemical system (UBE) efficiently converted the urea into ammonia in its bioreactor, and then turned the ammonia into energy with its fuel cell. The system was designed with space missions in mind, but "the results showed that the UBE system could be used in any wastewater treatment systems containing urea and/or ammonia."

ينظر د

أقول: حكم مياه المجاري بعد المعالجة هو في الحقيقة من النوازل، لأن هذه التقنية الكيماوية على هذا الوجه لم تكن معروفة من قبل، فلذا لا يمكن قياس هذه المسألة على مسألة قديمة، ذكرها الفقهاء المتقدمون في كتبهم - كما قلنا أصحاب القول الأول - بل لا بد أن نلاحظ بأن الأبحاث المنقولة في هذا الصدد كان ينبغي أن يذكر فيها الفرق بين النجاسة الطارئة على الماء وكيفية تطهيرها، وبين عين النجاسة كيف تطهر، وكل ما ذكره العلماء المعاصرون في هذا البحث إنما هو تطهير الماء إذا نجس وكيفية إزالة النجاسات والأمثلة فيها، منها ما لو سقط حيوان في البحر أو سقطت النجاسة في الماء القليل أو الكثير، أو ولغ الكلب في الإناء، فكلها أمثلة لماء موجود طرات عليه نجاسة، كيف يمكن تطهيره، هل بالنزع أو بالغسل، أو بالصب، أو بالمسح، أو بالجريان إلى غير ذلك، وأما حكم تطهير عين النجاسة فلم ينقل فيه شيء، لامن نصوص شرعية ولا من عبارات فقهية (15).

فإذا تعمقنا في هذه المسئلة لعلنا أن الأمر للمبحوث عنه هو ليس تطهير النجاسة الطارئة، إنما المطلوب للإجابة هو تطهير النجاسة الأساسية أو عين النجاسة وهو ماء المجاري، فلم يتعرض القائلون بالتطهير له بشيء.

وعلى ذلك قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بالتعاون والمشاركة مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، في دورته الحادية والعشرين بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 9-10 فبراير، 2015م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء والمختصين في مجال الطب والكيمياء، ما يلي:

"يجوز استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في العادات ما لم تكن ضارة، فإذا كانت ضارة فلا يجوز استخدامها درءاً لضررها. ولا يجوز استخدامها في العبادات إلا بعد التحقق من طهارتها".

و هذا القرار من مجمع الفقه الإسلامي كذلك غير صريح في حكم هذه المياه، وأنه يتضمن على نوع من التعليق والتؤدد، وليس فيه توضيح للحكم الشرعي كما يليق بشأن المجمع، لأنه لو "المجمع" غير متأكد في أضرار هذه المياه و نتائج استخدامها وفي تحقق طهارتها، فكيف يمكن لعامة

(15) وهكذا ذكر الشيخ عطية بن محمد سليم وجهة نظره في شرح بلوغ المرام، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع

الشبكة الإسلامية: <http://www.islamweb.net> (شهر 10، مايو 2015م، الكتاب مرقم آلياً ورقم الجزء هو رقم

المسلمين وخوابعهم من العلماء أن يقطعوا القول في ذلك، مع أن كثيرا من التضريرات الطبية والتقارير لموارد المياه المعالجة تصرّح بأنها تسبب مشاكل صحية وبيئية، إذا لم تتم معالجتها بشكل صحيح بسبب وجود أنواع مختلفة من الفيروسات والبكتيريا وغيرها وأن هذه المياه غير صالحة للشرب. وبالتأمل في ما قبل في هذا الباب، يحكم - و الله أعلم بالصواب - بتجاسة هذا الماء، ولا بد للمسلمين أن يتجنبوه للشرب ويزرع الأحداث ما دام الماء المطلق الطبيعي موجوداً ومنوفاً⁽¹⁶⁾.

المبحث الثاني: تحول النجاسات بالخلط (الزراع المسقي بالسماد (Fertilizer) الحرام والروث والماء النجس)

قد سبق حكم مياه المجاري من حيث الشرب ورفع الأحداث، والآن سأذكر - بتوفيق الله تعالى - حكم سقي النخيل والأشجار المثمرة بمياه المجاري. وقد علم مما تقدم من أن بالتلوث لا يحمل الماء النجاسة الظاهرة من الأيوال والأقذار وفضلات الإنسان فحسب، بل الماء يختلط بفضلات المصحات، والمستشفيات، والمخلفات النباتية والحيوانية والصناعية التي تلقى فيه أو تصب في فروعها، التي تؤدي - حسب الكيميائيين - إلى عزل المياه عن

⁽¹⁶⁾ ومن أجل ذلك هذا الماء المعالج لا يستخدم للشرب في البلدان المتقدمة، وقد قرر إدارة الصحة ومخاطر البيئة (Managing Health and Environmental Risks) في أستراليا على أن الصرف الصحي المعالج يستخدم فقط في:

- السقي لحديقة السكن، وغسل السيارات، وغسل المراحيض وغسل الملابس.
- السقي لمساحة الترويض والمفتوحة في المناطق الحضرية، والزراعة والفلاحة.
- الأنظمة الحماية من الحرائق والإطفاء.
- الاستخدامات الصناعية، بما في ذلك مياه التبريد إلى غير ذلك.

و للقرار منشور على الرابط: <http://www.recycledwater.com.au/index.php?id=16> شومند في 22 مايو 2015

م. و ينظر أيضا:

http://www.beatona.net/CMS/index.php?option=com_content&view=article&id=1407&lang=ar&Itemid=84

وينظر أيضا إلى البحث المنشور بعنوان: " آثار تلوث المياه العذبة على صحة الإنسان " على الموقع الرسمي لـ "الاتحاد العربي للتنمية المستدامة والبيئة - Arab Union for Sustainable Development and Environment -":

<http://www.ausde.org>

الهواء (أكسجين)، وبالتالي تنقص كمية الأكسجين الذائبة في المياه، مما يؤدي إلى قتل ما بها من كائنات حية.

فعلى هذا فإن مياه المجاري بدون أي معالجة و تنقية أرى - والله أعلم - أنه يُمنع استعمالها في سقي النخيل والزروع والشمار ونحوها، مما له ثمرة مأكولة، لأن تقارير العلوم الزراعية (Agricultural Sciences Reports) وعلوم الأغذية الحديثة أثبتت أن هذه النجاسات يظهر أثرها في تلك الزروع و الشمار، وتؤثر سلباً على من تغذى بها، فيمنع استعمال هذه المياه المتوسخة والمثلوثة لا لنجاستها، بل محافظة على الصحة و استبعاداً عن الضرر (17).

وأما لو عولج هذه المياه بمراحل متعددة وعُمل فيها ما يزيل أثر المجرثمات والنجاسات ، وأكد المتخصصون في المياه بأنها أصبحت صالحة لسقي الأشجار والزروع، فهل يجوز ذلك أم لا؟، فحكم هذه الصورة يرجع إلى اختلاف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم إخصاب البساتين والمزارع بالأشياء النجسة، مثل: فضلات الإنسان وأرواث الحيوانات والتسميد (18)، بها، وتفصيل هذا الاختلاف على النحو التالي:

القول الأول:

ذهب عامة الفقهاء من الحنفية إلى أنه يجوز التسميد بفضلات ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم، وأما العذرة الخالصة فلا يجوز، إلا أن تكون مخلوطة بالتراب فيجوز (19)، وأما الزروع والشمار والحبوب المستعدة بالنجاسات فلا تحرم ولا تكره.

(17) أنظر ماهي المشاكل الصحية تتعرض إذا لم تتم معالجة هذه المياه بشكل صحيح وكم تسبب أضرار للنباتات: الموسوعة العربية العالمية، عدة من المؤلفين شاركوا في إنجازها، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الثانية، 1419هـ - 1999م، ج 7، ص 161، وأشرف محمد منبوي، أخطار تلوث المياه ووسائل حمايتها، مجلة القافلة، العدد: 2، يوليو 1995م، ص 4-6.

(18) والمراد من السماد: هو ما يطرح في أصول الزرع والخضر من رمد وروث وسرجين، ونحو ذلك ليجود نبلته. (محمد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفهرز آبادي، القاموس المحیط، ج 1، ص 289).

(19) ينظر: برهان الدين محمود بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج 5، ص 385، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 4، ص 375.

القول الثاني:

ورأي المالكية والشافعية أن هذا جائز ولا بأس به، إلا أن ظاهر هذه القواكه والنبات نجس، فيفضل قبل تناول. ثم استثنى الشافعية روث الكلب والخنزير فمنعوا التمسيد بأي منهما⁽²⁰⁾.

جاء في "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل":

"وزرع بنجسي" ش: يحتمل أن يريد أن القمح النجس إذا زرع وتبت فإنه طاهر وهو كذلك، قاله ابن يونس وغيره، وكذا غير القمح. ويحتمل أن يريد أن الزرع إذا سقي بالماء النجس لا تنجس ذاته، وإن تنجس ظاهره وهو كذلك. والبقل والكراث ونحوه كالزرع... غير أنه لا بد من غسل ظاهر ما وصلت إليه النجاسة من أصول الزرع، إلا أن يسقى بعد ذلك بماء طاهر يبلغ إلى ما بلغ إليه النجس والمنجس⁽²¹⁾.

وقال النووي:

"الزرع النابت على السرجين، قال الأصحاب: ليس هو نجس العين، لكن ينجس بملاقاة النجاسة نجاسة مجاورة وإذا غسل طهر، وإذا شتت فحباته الخارجة طاهرة قطعاً، ولا حاجة إلى غسلها، وهكذا الفناء والخيار وشبههما يكون طاهراً، ولا حاجة إلى غسله. قال المتولي: وكذا الشجرة إذا سقيت بماء نجس فأغصانها وأوراقها وفمارها كلها طاهرة، لأن الجميع فرع الشجرة ونماؤها"⁽²²⁾.

⁽²⁰⁾ ينظر: الأمان إبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: ط: الأولى، 1400 هـ - 1980 م، ج 6، ص 258.

⁽²¹⁾ الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 1، ص 97، ومحمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط: بدون طبعة، 1409 هـ/1989 م، ج 1، ص 49.

⁽²²⁾ النووي، المجموع شرح المذهب، ج 2، ص 573، وعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز في الشرح الكبير (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 1، ص 301.

الأدلة:

منها: ما روي عن عبد الله بن أبي مَرْثٍ أَنَّهُ سَأَلَ، أَوْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " وَأَيُّ شَيْءٍ يَجْعَلُ مِثْلًا مِنْ غَضَبِ النَّاسِ إِلَى أَرْضٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا رَغَائِنَةٌ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ أَتُحِبُّ هَذَا؟، قَالَ: إِنْ مِثْلُ غُرَّةٍ مِثْلُ حَبِّ " (23). يعني نضع مكمل من العذرة ويأتينا مكمل من البر أو الشعور ونحو ذلك.

منها: أن الأصل في ذلك الإباحة وأن هذا مما جرت به عادات الناس ولم يرد في الشرع المنع عن ذلك.

منها: ما يؤيد قولهم إن النجاسة تطهر بالانقلاب، فمثل هذه النجاسات كالعذرة ونحوها تنقلب إلى حبوب وتستحيل إلى ثمار، والنجاسة تطهر بالانقلاب، لأن العين النجسة هذه انقلبت إلى عين أخرى، فمثلاً لو كان عندنا ميتة واحترقت هذه الميتة فإضاً الآن أصبحت وماداً وذهبت منها الصفة الخبيثة، فنقول بأن هذا الرماد طاهر ولا شيء فيه. فإذا كانت هذه الأشياء تطهر بالانقلاب ولا يترتب على ذلك ضرر، فنقول: بأن هذا جائز ولا بأس به.

والإجماع قائم أيضاً على أن الخمر - على القول بنجاستها - تطهر بالانقلاب، وأيضاً هذه الأشياء قالوا بأنها تطهر بالانقلاب (24).

القول الثالث:

وذهب الجنبلة - في قولهم المشهور - إلى أنه لا يجوز أن تستند الأرض والزرع والأشجار بالعذرة أو النجاسات الأخرى، إلا إذا سقى الزرع والتمر بعد هذا التسميد بماء طاهر، ويستهلك عين النجاسة فيطهر ويحل كالجلالة، إذا خبست وأطمست الطاهرات (25).

(23) هذا الأمر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ج 4، ص 485، برقم: 22367، و البيهقي في مسنده، ج 2، ص 139، وفيه: قال الأصمعي العرة: هي عذرة الناس، وإسناده ضعيف لا يثبت.

مكمل: هو بكسر الهمزة: القيل الكبير (Large basket) كأن فيه مثلاً من القنبر أي قطعاً مجتمعة، و القنبرة هي القنبر وعذرة القنبر. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 583، و ج 4، ص 558.

(24) ينظر لتفصيل الاستدلال: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج 12، ص 201، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 40، ص 180، و ج 25، ص 237، وخالد بن علي المشيخ، فقه التوازل في العبادات، ص 27.

(25) ينظر: منصور بن يونس بن هلال الدين ابن الحسن بن إدريس البيهقي الخنيلي، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، 1414هـ - 1993م، ج 3، ص 411، و محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، محسن الدين المقدسي الرامني ثم الصالح، كتاب الفروع (ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن

الأدلة:

- ١- ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال:
 "كنا نكفري الأرض ونشترط عليهم أن لا يدملوهما بالعذرة"⁽²⁶⁾. وزاد البيهقي وفيه: "كنا نكفري أرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلى آخر الحديث"⁽²⁷⁾.
 وجه الدلالة أنه لو لا تأثير ذلك لما اشترط عليهم تركه.
- ٢- وأما المعقول فلأن هذه الزروع والثمار تربي أجزاؤها بالنجاسة كالجلالة فمحرم، وأيضا إن تربية الزرع به يستلزم مباشرة النجاسة وهو لا يجوز.
- وقد أجاب عنه العلامة ظفر أحمد الشماخي بقوله:
 "الظاهر أنهم كانوا يشترطون ذلك إكراما لأراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطهيرا عن ذلك، وأيضا فإن الزبل لا ينفع الأراضي كلها بل يضر بعضها، كما قال أصحاب المعرفة بذلك، ويحتمل أنهم كانوا يشترطون أن لا يدملوهما بعذرة الناس خالصة، ولادلالة فيه على عدم جواز التقديم بها مخلوطة"⁽²⁸⁾.
- أقول: ينبغي أن يرجح القول بجواز سقي الزروع والأشجار بمياه المجاري بعد المعالجة، وهذا بوجوه:
 أ. لأن علة منع التسميد بها عند المانعين هي النجاسة، ونجاسة هذه المياه صارت مشبهة بعد عمليات المعالجة، والاشتباه يزول حكمه مع الحاجة إلى هذا الشيء المشبهة، فلا يجوز منعه وتحريمه"⁽²⁹⁾.

سليمان المرادوي) ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط: الأولى ، 1424 هـ - 2003 م ، ج 10 ، ص 378.

⁽²⁶⁾ وهذا الأمر أيضاً ضعيف، وقد سبق تجريمه في الباب الأول. وقيل الأرض يذللها دنلاً ودملاً وأكملها: أكملها بالكمال وقيل: ذللها أكملها، وأكملها: سرقها. والذلال: الذي يذلل الأرض يشرتها. وتذلل الأرض: صلت بالكمال. ابن منظور: لسان العرب ، ج 11 ، ص 250.

⁽²⁷⁾ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وضعفه، باب ما جله في طرح السرجين، ج 6 ، ص 139 ، برقمه: 12097.

⁽²⁸⁾ ظفر أحمد الشماخي، إعلاء السنن، ج 17 ، ص 199.

⁽²⁹⁾ وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - القاعدة الأصولية وهي: "ما نبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه وما لا نبيحه الضرورة فلا"، ثم فرغ على هذه مسائل، ومنها:

ب. ولأن هذه المياه بعد التحليلات الواقعة فيها صارت كالتنجس، ووجه عدم الجواز - وهو كونها عين النجاسة - قد ارتفع، والانتفاع بالمتنجس يجوز عندهم جميعاً مثل الانتفاع بالشوب المتنجس.

ت. وكذلك الصواب في ذلك أن تسميد الزروع والأشجار بالعذرة أو بالفضلات النجسة جائز ولا بأس به، لأن الانقلاب الواقع في الزروع والثمار مع كون التسميد بالنجاسات هو الانقلاب الطبيعي، وأن الانقلاب الطبيعي مسلم عند الجميع، كما ذكرنا المسك من دم الغزال والعلقة من الخي، وكذا الدم يستحيل في أعضاء الحيوان ويصير لبناً، وغير ذلك.

ث. القول بتطهير أرواث الحيوانات المأكولة اللحم يثبت كذلك جواز التسميد بالأرواث مع عدم تسليم الانقلاب، لأن الخنايلة يقولون بأن فضلات ما يؤكل لحمها من الأوبال والأرواث طاهرة⁽³⁰⁾، فلا يلزم من التسميد بها مباشرة النجاسة.

نعم: لو ثبت بالتقارير الطبية والزراعية القطعية لخبراء المختصين بذلك من لا يتطرق الشك إليهم في تحقيقهم وخبرتهم وتجاربهم أو بالاستقراء أن مياه المجاري والصرف بعد معالجتها إذا سقت النبات المأكول فإنه مع ذلك يسبب ضرراً للأكلين والمستخدمين فعندئذ يرجح القول بعدم الجواز، ويحكم بأن يزرع به ثبات وأشجار غير مأكولة الثمار فحسب، نظراً للصحة العامة واستبعاداً للضرر.

المبحث الثالث: قلب الزيت النجس أو شحم الميتة في صناعة الصابون

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء القائلون لانقلاب العين هو الصابون الذي يصنع كلياً أو جزئياً من النجاسات، مثل: دهن الخنزير والميتة أو الكحول، فإنهم يتنوا جواز استخدام هذه الصابونات

²⁸ "اشبه عليه الطاهر بالنجس لم يجب عليهم أن يتحرى في أحدهما، وهذا بخلاف ما لو اشبهت ميتة بمذكاة أو طاهر بنجس للشرب عند الضرورة تبيحه، وتبيح ترك القبلة في حال المسابقة (المبارزة في الحرب) وغيرها.. ينظر: محمد بن أبي بكر بن أبيوب بن سعد بن الحسين ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 4، ص 28.

³⁰ ينظر: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالح، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على منهج الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، الأولى، 1419 هـ، ج 1، ص 243، وعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط 1، الأولى، 1405 هـ، ج 1، ص 768.

والمنظفات الاصطناعية⁽¹⁾، بناءً على أن الأجزاء النجسة قد اضمحلت وذابت واستهلكت بسبب خلطها بملوّد الكيماوية الأخرى، فاستخدام مثل هذا الصابون والمنظفات التي احتوت مثل هذه الأشياء بنسبة يسيرة من الأجزاء النجسة والمحرمة، وانقلبت وتحولت إلى عين جديدة أخرى جائز ولا بأس به، لأن هذا الجزء القليل بتحوّله أصبح لا أثر له.

فهذا الجواز عند الفقهاء مبني على أنهم فرضوا بأن الانقلاب قد وقع وأن الاستحالة قد تمت، ولكن لابتة من التحقق لهذا الرأي الفقهي من أن الانقلاب الواقع فيه هل هو الانقلاب الحقيقي والقائم أم لا؟، لأن الحكم الشرعي يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا كانت هذه الأجزاء النجسة باقية ولم تتحوّل إلى غيرها من الطامرات القطعية، فماذا يكون الحكم لاستخدام هذا الصابون والمنظفات الأخرى.

فبحث في هذا المطلب عن النقاط التالية - بعون الله تعالى - ، وهي:

1. طرق صناعة الصابون المعروفة
2. حقيقة الانقلاب الواقع في الصابون كيميائياً عند الفقهاء
3. حكم استخدام الصابون المصنوع من المحرمات والنجاسات الذي لا يتم فيه الانقلاب .

الأولى:

قبل أن ندخل في مناقشة الأقوال الفقهية في حكم الصابون لابد أن نذكر طرق التصبين التي يرشدنا إلى فهم حقيقة الانقلاب في مسئلة الصابون.

وقد ذكر الكيميائيون الطرق المتعددة المعروفة والشائعة لصناعة الصابون، وهي:

- أ. العملية الباردة (Cold Process): وهي طريقة قديمة ورخيصة معروفة عند عامة الناس، ليكتفيهم حاجة شراء الصابون طوال السنة، ولأنها صناعة الصابون المحلي دون استخدام النار والحرارة الخارجة منها، بإضافة الزيت النباتي أو السمن الحيواني إلى مادّة قلوية⁽²⁾ قوية، يعتمد

(1) ينظر: ابن عابدين، وه المختار، ج1، ص316، وابن عبد البر، الكافي، ج1، ص189، والنووي، المجموع، ج4، ص448.

(2) قلوي [مفرد]: ج قلويات: 1 - اسم منسوب إلى قلبي. 2 - ما له خاصية قلبي.

• عب قلوي: (كم) من المركبات العضوية النيروجينية التي تبيأ في النباتات الرعائية - التي تكون بذرتها داخل غلاف. يدلأ من أن تكون عارية كاللوز والفسل وغير ذلك..

يعتمد على تحريك الأجزاء المكونة يدوياً أو بواسطة آلة باستمرار. ففي هذه الطريقة يُعتمد بالدرجة الأولى على درجات حرارة عادية، وهي التي غالباً ما تكون فيها المكونات من الدهون والشحوم في حالتها السائلة، والتفاعل الكيميائي في عملية التصبين الذي يسمى بـ "Saponification" يقع بين الشحم (Fat) والقلوي (Alkali)، فينتج عن هذا مادة صابونية بالإضافة إلى مادة أخرى تعرف باسم "جليسرول" (Glycerol).

ب. عملية الغليان نصفياً/ طريقة نصف الساخنة (Semi Boiled Process): في هذا النوع من عملية التصبين؛ الدهون والشحوم تحتاج إلى درجات حرارة مرتفعة مايقرب من 90 درجة مئوية تقريباً حتى يتم تلويبها، وتضاف كمية مساوية للمواد القلوية - الصودا الكاوية - إليها.

ت. عملية الغليان كاملاً/ طريقة الساخنة (Full Boiled): تُسخّن الدهون أو الزيوت حتى تنفك إلى حوامض دهنية وجليسرول، ثم تتفاعل الحوامض الدهنية فتنتج الصابون والجليسرول، ويُزال الجليسرول من الصابون بإذابه في محلول ملحي، فأهم الفرق بين هاتين العمليتين هو أن الدهون و المواد القلوية تُغلي معاً حتى يتحقق ذوبان هذه المواد في الخليط⁽¹⁾.

• مركبات قلوية: (كم) مركبات كيميائية لها خواص قاعدية، فهي تتحد بالأحماض لتكوين أملاحاً، والمعادن التي تدخل في تركيبها إما معادن قلوية كالصوديوم والبوتاسيوم وإما معادن قلوية ترابية كالكالسيوم. ينظر : أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص1855.

وظل الصابون يصنع من شحوم الحيوانات وريادة الخشب حتى نهاية القرن الثامن عشر. في ذلك الوقت جرى اكتشاف أن "صودا الكاوستيك" (Caustic Soda) وهي قلويات مصنوعة من الملح للشائع يمكن أن تُستعمل بدل رمال الأخشاب، ثم بعد ذلك بدأت صناعة الزيوت النباتية مثل زيت الزيتون وزيت النخيل و زيت جوز الهند والسمسم والصويا، فبدأت هذه الزيوت تُحل محل شحوم الحيوانات التي كانت مستعملة حتى ذلك التاريخ. راجع للتفصيل : مجلس من الأكاديميين وأستاذة الجامعات العرب والبريطانيين، تحت إشراف: حسن مرضي حسن، موسوعة أوكسفورد العربية، بيروت، ط: الأولى، 1419هـ - 1999م، ج6، 169.

⁽¹⁾ ينظر لهذه التفاصيل: أحمد شفيق الخطيب ويوسف سليمان خير الله، الموسوعة العلمية الشاملة، مكتبة لبنان ناشرون،

بيروت، بدون طبع وبدون تاريخ، ص 95، و موسوعة أوكسفورد العربية، ج6، 169، و Roskilde Spahr, Chambers Encyclopedia, International Learning Systems Corporation limited, London, 1970, vol.12, p 626.

الثانية:

إن الفقهاء الحنفية -رحمهم الله تعالى- جؤزوا استخدام الصابون المصنوع من شحوم الميتة والخنزير، بناءً على أن هذه الأجزاء المحرمة والنجسة المخلطة في صناعة الصابون قد استهلكت و تحولت إلى عين أخرى غير الأولى. ونحن صرح بالجواز - لعل الانقلاب - هم:

١- برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي ، صاحب " المحيط البرهاني".

٢- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن فحيم للمصري صاحب "البحر الرائق شرح كنز الدقائق".

٣- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، صاحب "حاشية رد المحتار على الدر المختار"

٤- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند في " الفتاوى الهندية في منهل الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان" (١).

ولعل هذا الحكم أنف الذكر لاستعمال الصابون حسب الفقهاء القنامي يتعلق بالصابون الذي يصنع بالعملية الباردة، لأنها كانت متداولة ومعروفة بين الناس من القرون البعيدة ، والطرق الأخرى الجديدة الموجودة في صناعة الصابون ولونه وبراقته بإضافة بعض العطور والمواد الكيميائية الواقية، ما كانت معروفة لدى الناس إلى نهاية القرن التاسع عشر (٢)، فأذكر -معون الله وتوفيقه في ضوء ما قاله الكيميائيون والمختصون- هل الشحوم والدهون المستعملة في التصبين بالعملية الباردة هي تنوب وتتحل كاملاً وتتحول إلى ماهية أخرى أم لا؟.

فقد جاء في موسوعة جيميز (Chambers Encyclopedia) مانصه:

(١) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ١، ص ١٩١، وفيه:

"إنما نفتي بنجاسة الدهن، ولا نفتي بنجاسة الصابون؛ لأن الدهن قد تغير وصار شيئاً آخر، وقد ذكرنا أن من منعهب محمد رحمه الله أن النجس يصير طاهراً بالتغير، يفتي فيه بقول محمد رحمه الله لمكان عموم الهوى". و ينظر: ابن فحيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٢٣٩، وابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ٣١٦، والفتاوى الهندية، ج ١، ص ٤٥.

(٢) الموقع الرسمي للأستاذ أكرم أمير العلمي، جامعة أم القرى - الكلية الجامعية بالخموم، قسم الكيمياء: صابون/2013/11/ <http://www.chemistrysources.com/2013/11/> ، شومدي 27، أغسطس، 2015.

"Cold Process: Simple and inexpensive, it needs little plant and little heat, but has disadvantage that glycerin and impurities remain in the soap".⁽¹⁾ the

"العملية الباردة هي بسيطة ورخيصة، و تحتاج إلى قدر قليل من النبات والحرارة، ولكن فيها من نقص، من حيث إن الغليسرين والأجرام تبقى في الصابون".
وجاء في "The Hand Book of Soap Manufacturers"،

"The glycerin liberated during the saponification is retained in the soap. Although it is possible, with care, to produce neutral soaps of good appearance and firm touch by this method, cold-process soaps are very liable to contain both free alkali and unsaponified fat."⁽²⁾

"الغليسرين المتخول يبقى أثناء التصبين في الصابون. مع أنه يمكن مع الاحتياط إنتاج الصابون الأصلي في شكل جميل ولس راسخ بهذه الطريقة، والصابون المصنوع بالعملية الباردة يشتمل عموماً على القلويات الحرة و الدهون التي لا تتحول إلى الصابون".
فقد ثبت من نصوص المتخصصين في مجال الكيمياء أن الصابون المصنوع بالعملية الباردة لا يكون صابوناً خالصاً بالكلية، بل توجد فيه الكمية المحدودة من الدهون والشحوم.
وقد صرح بذلك العالم والمحدث الشهير في شبه القارة الهندية الشيخ خليل أحمد السهارنقوري - رحمه الله تعالى - في "فتاوى مظاهر العلوم"، وردّ على من قال من الفقهاء القدامى والعلماء من عصره إن الدهون المنفردة و القزمية تتحول و تثقلب - بعملية التصبين - إلى الصابون، فالصابون المستورد من البلاد الغربية يجوز استعماله بعله "انقلاب العين"⁽³⁾، فقال:

⁽¹⁾ ينظر: Roskilde Spahi, Chambers Encyclopedia, vol.12, p 626.

⁽²⁾ ينظر: W.H Simmond and H.A. Appleton, The Hand Book of Soap Manufacturers,

Greenwood and Son, London, 1908, p.100

⁽³⁾ ومن فقهاء الهند الذين أصدروا الفتاوى بجواز استعمال هذا الصابون، هم:

١- المفتي كفايت الله العملي، كفايت المفتي، دارالاشاعت، كراتشي، باكستان، بدون طبعة، 2001م، ج2، ص 328-334

٢- المفتي عزيز الرحمن، فتاوى دار العلوم ديوبند، المعروف بـ عزيز الفتاوى، دارالاشاعت، كراتشي، باكستان، بدون طبعة، 2001م، ص 190، وغيرها من الفقهاء.

٣- المفتي عبد الرحيم لاجبوري، فتاوى رخيصة، دار الاشاعة، كراتشي، باكستان، بدون طبعة، 2009م، ج4، ص 53.

" إن قاعدة "انقلاب العين" و"استحالة العين" حسب ما قاله الإمام محمد - بن الحسين الشيباني رحمه الله تعالى - في تغيير المحكم الشرعي من الحلال إلى الحرام ومن الطهارة إلى النجاسة وكذا عكسه مسلم به، لا شك في قبول حقيقتها، ولكن الفقهاء الذين قالوا - تمثيلاً لهذه القاعدة - في الصابون المصنوع بالدهون النجسة و الشحوم الخنزيرية أنها تغيرت و تبدلت أوصافها، و صارت شيئاً آخر فهو خطأ بالبداهة، لأن بقاء الدهن في الصابون أمر لا يتردد فيه أحد. نعم، يمكن أن الصابون إذا جف بعد مرور الزمان، وملاحظته (Saltness) تحول الدهنية الباقية فيه، فعلى ذلك يُحكم بطلهارته" (1).

أقول: إن القول بجواز استعمال الصابون للبحوث عنه معلل بثبوت الانقلاب فيه، وقد علمنا مما تقدم من نصوص أهل الكيمياء أن الانقلاب التام المعتبر شرعاً لا يثبت من عملية التصبين بالعملية الباردة، بل يظهر من ذلك - حسبما أوضحناه من كلام الشيخ السهارنفوري - أن التفرعات الفقهية لقاعدة الاستحالة و الأمثلة المذكورة فيها، مثل: وقوع الخنزير في اللأحة وصناعة الصابون من شحم الخنزير والميتة وغيرها هي غير مثبتة على التجارب والإختبارات الفنية، بل يبدو أنها من باب الفقه الافتراضي، بحيث إنهم استنبطوا قاعدة الانقلاب من نصوص شرعية، ثم قرعوا عليها الأمثلة الحقيقية، مثل: العسل من النحل والمسك من دم الغزال والخل من الخمر وغير ذلك من الأمثلة الافتراضية كما ذكرناها آنفاً.

فأرى - والله أعلم - أن التفرع بالصابون المصنوع من شحوم الميتة والخنزير لا يتم فيه التحول والانقلاب، فينبغي أن يكون حكمه مثل اللبؤس - عصارة الحطب - المطبوخ إذا كان زبيبه متنجساً،

(1) ينظر للتفصيل: خليل أحمد السهارنفوري، فتاوى مظاهر العلوم، المعروف بـ "فتاوى خليلية"، مكتبة الشيخ، كوتلاشي، باكستان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 1، ص 95-96، تعريب من الإردية بقصر يوسف.

وهو الشيخ مولانا خليل أحمد بن محمد علي بن أحمد علي بن قطب علي الأنصاري الحنفي الأنثيوي، من أحد العلماء وكبار الفقهاء والمحدثين. ولد بقرية نافذة من أعمال سهارنفور بالهند في أواخر صفر سنة 1269هـ - 1852م، وقرأ على كبار مشايخ مدرسة ديوبند وعلمائها، وكذلك مظاهر العلوم بسهارنفور - قرية معروفة بالهند -، وعين أستاذاً مساعداً في مظاهر العلوم ثم اختير أستاذاً في دار العلوم بديوبند، ثم انتقل إلى مظاهر العلوم وتولى رئاسة التدريس فيها، ثم تولى نظارتها إلى أن غادرها عام 1344هـ إلى الحرمين الشريفين، فلم يرجع إليها.

من أبرز مصنفاته: بذل المجهود في شرح سنن أبي داود - ساعده في ذلك تلميذه الشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاتندلوي صاحب "أوجز المسالك" -، والمهند علي الملقب، وغيرها من المصنفات. توفي بالمدينة المنورة في ربيع الآخر (1346هـ - 1927م)، ودُفن بالبقع. ينظر: عبد الحى بن فخر الدين بن عبد العلي الحنفي الطائفي، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ نزهة الخواطر وبحجة المسامع والنواظر، دار النشر: دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، 1420هـ، 1999م، ج 8، ص 1222.

و السئسيم إذا دُرس (Threshed) واختلط دهنه بأجزائه ، والمَلَّين إذا صار جُبْنًا، والبر إذا صار طحينًا، والطحين إذا صار خبزًا⁽¹⁾، فلا يمكن أن يحكم قطعها بجواز هذا الصابون مثل هذه الأشياء على أساس علة الانقلاب.

الغائبة:

لو ثبت أنه الأجزاء النجسة من شحم الخنزير والميتة قد استعملت في صناعة الصابون، وأنها ما زالت تبقى على حالها في قدر قليل وماتحولات إلى عين أخرى، فهل يجوز للمسلمين استخدامه الخارجي أم لا؟، فاختلف العلماء المعاصرون في هذه المسئلة إلى عدة أقوال:

القول الأول :

لو كانت هذه الأجزاء النجسة كالدهون و الشحوم للميتة والخنزير شاملة في صناعته، فلا يجوز استعمال مثل هذا الصابون وغيرها من المنظفات مثل الشامبو و غسول اليد والجسم (Hand and Body Lotion) وغير ذلك، وهو رأي عامة أهل العلم من المالكية والحنابلة⁽²⁾، وقد صرح بهذا الرأي الشيخ عبد العزيز ابن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله ابن غديان، والشيخ عبد الله ابن قعود -أعضاء اللجنة الدائمة-⁽³⁾، و الشيخ وهبة الزحيلي - رحمه الله تعالى -، والدكتور وحسام

(1) كما صرح بذلك ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشامي، بأن ذلك كله هو تغير وصف فقط، لا انقلاب حقيقة كلياً إلى حقيقة أخرى، ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص316.

(2) راجع لتفصيل الأقول الفقهية: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج26، ص302.

(3) وقد سجلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن استعمال الصابون و المصنعات التي أدخل فيها شيء محرم ثم أجزى على هذا المحرم ما يخرج من طبيعته لطيفة أخرى مثل استخدام الشحوم المحرمة.

فأجابته اللجنة بأنه محرم تناول الخنزير مطلقاً، وشحمه داخل في التحريم لإجماع الأمة على ذلك، مهما عولج شيء من الخنزير ليخرج عن طبيعته فلا يحمل استخدامه ولا استعماله.

ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية، المجموعة الأولى، الجزء رقم: 22، الصفحة رقم: 282، السؤال الخامس من الفتوى رقم: 7322، حكم المصنعات التي يدخل فيها شيء محرم، والفتوى منشور على رابط الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، <http://www.alifta.net>، شهود -

24، أغسطس، 2015 - و ينظر لتفصيل الاختلاف فيما إذا دخلت في تركيب الصابون و المنظفات الأخرى الأجزاء النجسة التي لا تزال باقية فيه: خالد بن علي المشيخ، فقه النوازل في العبادات، ج1، ص31.

الدين ابن موسى عفانة⁽¹⁾ بأنه لو لم يتحقق فيه انقلاب للشحم وقوله فهو نجس. ودليلهم في ذلك هو الدليل العام بأن الشرع أمرنا بالابتعاد من النجاسات والمحرمات (2). القول الثاني: يباح استعمال مثل هذا الصابون وهذا القول يُنسب إلى الحنفية والشافعية، وهو الذي اختاره ابن القيم (3).

أقول: القول بجواز استعمال هذا الصابون المعمول من شحم الخنزير والمبته عند الحنفية هو كان معللاً بوجود الانقلاب التام، ولكن إذا ثبت من كلام المتخصصين في صنع الصابون أن الصابون في العملية الباردة لا يحول جميع الدهون الشاملة فيه، بل هذه الدهون والزيوت النجسة تبقى في الصابون، فلا بد من الحكم حوله، بل نسبة القول إلى الحنفية لجواز استعمال الصابون المبحوث عنه عندئذ يحتاج إلى التأمل والمراجعة.

نعم، يمكن أن يقال: إن الفقهاء جوّزوا استعمال هذا الصابون في عصرهم نظراً للعموم البلوى، لما كان فيه من رفع الحرج على الناس، والآن لاشك في أن الورع هو ترك المنظفات والصابون المعمول من الدهون المحرمة والأجزاء النجسة إذا لم يقطع في طهارتها، والله أعلم.

(1) الذي كتبه أجب له في بداية هذه الأطروحة: "حفظه الله تعالى"، وانتقل الآن إلى جوار رحمة الله حيث توفي مساء يوم السبت 8 أغسطس، 2015م، عن عمر ناهز 83 عاماً، تقمده الله تعالى بجوار رحمة الواسعة.

(2) ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص211؛ وحسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، ج5، ص263.

(3) ينظر: خالد بن علي المشيخ، فقه النوازل في العبادات، ج1، ص29.

(4) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج26، ص302، وقد صرح النووي بجواز الانقاع من شحم الميتة فقط، وأن يتخذ منه الصابون ويستعمله. ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج4، ص448، و ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص664.

الباب الثالث

الباب الثالث

الانقلاب وحل القضايا الفقهية المعاصرة

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: الحيوانات (مأكولة اللحم) والأسماك المستزرعة
بالأعلاف المحرمة والنجسة

الفصل الثاني: الكحول وأحكامه المختلفة

الفصل الثالث: في ذكر الإنسولين

الفصل الرابع: في حكم الجيلاتين (Gelatin)

الفصل الخامس: في الجبن (Cheese) المنعقد بانفحة الميتة
الفصل السادس: في حكم اللحوم الحلال التي قلبت في الزيت بعد
قلي اللحوم الحرام

الفصل الأول

الحيوانات (ماكولة اللحم) والأسماك المستزرعة بالأعلاف المحرمة والنجسة

وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الجلالة وحكمها، وآراء الفقهاء فيها.

المبحث الثاني: المدة التي تحبس فيها الجلالة لدفع الرائحة والنتن

المبحث الثالث: مدلول الجلالة في العصر الحديث- والأسماك المغذاة بالأعلاف النجسة

والمحرمة.

المبحث الرابع: حكم إطعام الحيوانات الأعلاف النجسة والمحرمة.

المبحث الخامس: حقيقة الأعلاف التي تُغذى بها الدواجن في باكستان وأحكامها.

الفصل الأول

الحيوانات (مأكولة اللحم) والأسماك المستزرعة بالأعلاف المحرمة والنجسة

ومن المستحبات في حياتنا اليومية أن بعض الحيوانات التي نأكلها وتتأولها تُغذى من مواد نجسة في أصلها. ومنها الدواجن (Poultry Chicken) والأسماك التي تُغذى في المزارع (Poultry and Fish Farms)، ويشتهر بأنها تُعلف بالنجاسات ومخلفات المجازر من ميتة وعظام وخنزير. فما حكم أكل تلك الحيوانات التي عُلقت بالنجاسات أو المحرمات؟ وهل يجوز أن تدرج هذه المسألة تحت عنوان "الجلالة" التي بحثها الفقهاء في كتبهم؟ وهل تنطبق أحكام "الجلالة" على الحيوانات المأكولة اللحم التي غُذيت بالقصد على النجاسات والمحرمات؟ وهل العلة الموجبة لحرمه "الجلالة" هو أن أغلب غذائها النجاسات والمحرمات، أو الرائحة والنتن في لحمها فقط؟ وللإجابة عن هذه الأسئلة فتمت هذا الفصل إلى خمسة مباحث.

المبحث الأول: حقيقة الجلالة وحكمها وآراء الفقهاء فيها

المقصود بذكر الجلالة هنا هو البحث عن مدار حرمتها، هل هو أغلبية تناولها النجاسة - سواء أُنقح لحمها أو لا - أو النتن والتغير في لحمها، بحيث يظهر أثر النجاسة من طعم أو ريح أولون في لحمها وعرقها وإنها؟ فتفصيله على النحو التالي:

أولاً: تعريف الجلالة:

الجلالة في اللغة: الجلالة من الجَلَل، وهو في كلام العرب من الأضداد، يقال للكبير: جَلَلٌ، والصغير: جَلَلٌ، من جَلَّ يَجْلُو جَلًّا إذا التقط البغز، والجلالة: التي تأكل الجِلَّة، والجِلَّة: البعز فاستعير ووضع موضع العذرة، يقال: إنَّ بني فلان وقودهم الجِلَّة ووقودهم الوائلة، وهم يَجْلُون الجِلَّة، أي: يلقطون البعز، ويقال: جَلَّت الدابة الجِلَّة واجتَلَّتْها فهي جِلَّة، وجلالة إذا التقطتها⁽¹⁾.

الجلالة في الاصطلاح: اختلفت آراء الفقهاء في تحديد ماهيتها:

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 116، و أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي،

بيروت، ط: الأولى، 2001م، ج 10، ص 261، و إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار،

المعجم الوسيط، ج 1، ص 131.

١- عند الحنفية و الشافعية في القول الراجع الاعتبار في حقيقة الجلالة هو بالرائحة والنق، بحيث أنبتت بأكل النجاسات والحرمات وتغير لحمها.

يقول السرخسي رحمه الله تعالى:

"وتفسير الجلالة التي تعاد أكل الجيف ولا تخلط فيتعين لحمها، ويكون لحمها منتها فحرم الأكل، لأنه من الخبائث والعمل عليها لتأذي الناس ببتنها، وأما ما يخلط فيتناول الجيف وغير الجيف على وجه يظهر أثر ذلك من لحمه فلا بأس بأكله والعمل عليه، وعلى هذا نقول: لا بأس بأكل الدجاجة وإن كانت تقع على الجيف لأنها تخلط ولا يتغير لحمها ولا ينقش^(٢).

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى:

"المكروه الجلالة التي إذا قربت وجد منها رائحة فلا تؤكل ولا يشرب لبنها ولا يعمل عليها، ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها"^(٣).

قال النووي رحمه الله تعالى في "المجموع":

"قال أصحابنا الجلالة هي التي تأكل العذرة والنجاسات وتكون من الإبل والبقر والغنم والدجاج. وقيل: إن كان أكثر أكلها النجاسة فهي جلالة وإن كان الطاهر أكثر فلا، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا اعتبار بالكثرة، وإنما الاعتبار بالرائحة والنق، فإن وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة فجلالة وإلا فلا، وإذا تغير لحم الجلالة فهو مكروه بلا خلاف"^(٤).

(٢) السرخسي، المبسوط ج 11، ص 464، بدر الدين منصور بن شمس الدين أبي القسم بن عبد العزيز الأوزجيني المعروف

بقاضي إمام فخر الدين خان، فتاوى قاضيه خان، ج 3، ص 214.

السرخسي محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأمانة. قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه "المبسوط - ط" في الفقه والشرع ثلاثون جزءاً أملاً وهو سجين بالجلب في أوزجند (بفرغانة)، وله "شرح الجامع الكبير للإمام محمد" منه مجلد مخطوط، "شرح السير الكبير للإمام محمد - ط" وهو شرح لزيادات الزيدانية للشيخاني، و"الأصول - خ" في أصول الفقه، و"شرح مختصر الطحاوي - خ". وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان، ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي، سنة 483، ثلاث وثلاثين وأربعمئة. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج 5، ص 315، أبو الوفا، الجواهر المضية، ج 2، ص 29.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج 6، ص 306.

(٤) النووي، المجموع، ج 9، ص 28، وينظر أيضاً: الخطيب الشريفي، مغني المحتاج، ج 6، ص 155.

فثبت من ذلك أن للمعتبر عند الحنفية والشافعية في ماهية "الجلالة" هو تغير لحمها بظهور الرائحة والنتن من جسمها - التي إذا قريت وجد منها رائحة - ولحمها وعرقها ولينها، فإذا كان الحيوان للأكل كذلك فهو الجلالة التي ورد النهي عن أكلها وركوبها وشرب ألبانها، سواء كانت ناقة أو بقرة أو شاة أو دجاجة أو غيرها من الحيوانات والطيور.

أقول: يفهم من كلام بعض الحنفية مثل الكاساني ونظام الدين صاحب "الفتاوى الهندية" (٦) أن المعتبر في ماهيتها هو أن يكون أكثر أكلها النجاسة، ولكن يبدو بعد الخوض في عباراتهم أن مقصود كلامهم لا يختلف عن غيرهم من الفقهاء، وهو الاعتبار بالرائحة والنتن، لأن العلم بتناول النجاسة وشربها من الحيوان لا يمكن إلا بالنتن أو بتغير أوصافها الثلاثة، فكأن الأصل والعلامة على سريان النجاسة وانتشارها في اللحم هو ظهور النتن والرائحة، لا كثرة الأكل للنجاسات والقاذورات فحسب، فلذا قال الكاساني رحمه الله تعالى:

"ولأنه إذا كان الغالب من أكلها النجاسات يتغير لحمها وينتن فيكره أكله كالطعام المنق" (٦).

٢- عند المالكية والحنابلة: الجلالة: هي التي أكثر علفها النجاسة، طاراً كانت أو بحيمة، ومثله خروف ارتضع من كلبة ثم شرب لبناً طاهراً. يقول ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى:

"التي لا تنوقى النجاسة غالباً مثل الدجاج المخلاة، والإبل الجلالة، والكلاب المخلاة".

وقال أيضاً: "الجلالة، وهي التي تأكل النجاسة" (٧).

ويقول ابن قدامة رحمه الله تعالى:

"الجلالة هي التي تأكل القلر، فإذا كان أكثر علفها النجاسة، حرم لحمها ولبنها. وفي بعضها روايتان. وإن كان أكثر علفها الطاهر، لم يحرم أكلها ولا لبنها. وتحديد الجلالة بكون أكثر علفها النجاسة، لم

(٥) وقد جاء في "البدائع": "الجلالة هي التي أغلب أكلها من النجاسة". ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ج ٥، ص 39. وجاء في الفتاوى الهندية: "ولا يجوز الجلالة: وهي التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها". ينظر: الفتاوى الهندية: ج ٥، ص 298.

(٦) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ج ٥، ص 39.

(٧) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1، ص 34، و ج 3، ص 18.

نسمعه عن أحمد، ولا هو ظاهر كلامه، لكن يمكن تحديده بما يكون كثيرا في مأكولاتها، ويعني عن اليسير. وقال الليث: إنما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها إلا الرجيع وما أشبهه⁽⁸⁾. فثبت من هذه التعريفات أن المعتبر و الزاجع الذي عليه الجمهور في ماهية الجلالة المذكورة حرمتها في الأحاديث النبوية هو ظهور الرائحة المنتنة في لحمها ولبنها وعرقها وفي كل ما يتجذبه بتناول النجاسات والمخمرات، وأنه لا اعتبار بأن يكون أكثر أكلها النجاسة.

ثانيا: حكم الجلالة

بناء على ما ذكرنا من حقيقة الجلالة وتعريفاتها اختلف الفقهاء في حكم الجلالة، وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال، وهي كالآتي:

القول الأول:

يكره أكل لحوم الجلالة وشرب لبنها والركوب عليها، وهذا هو رأي الفقهاء الحنفية والشافعية، إلا أن الكراهة عند أكثر الشافعية هي الكراهة التنزيهية.

وجاء في "البدائع" للكاساني:

"وأما بيان ما يكره من الحيوانات فيكره أكل لحوم الإبل الجلالة وهي التي الأغلب من أكلها النجاسة"⁽⁹⁾.

وذكر في "الحاوي الكبير": "فأما الجلالة... عندي إنه محمول على الكراهة دون المحرم، لأن النهي عنها ولزده لأجل ما تأكله من الأنجاس، وهي تغتذي في كرشها، والعلف الطاهر ينجس في الكرش، فمساوى في حصوله منه حال النجس، ولأن لحوم ما رعى الأنجاس نتن، وأكل اللحم إذا نتن يحرم، وإذا كان هكذا فكلما كان أكثر غذائه رعى الأنجاس كان أكل لحمه وشرب لبنه مكروها، فأما

(8) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 413، وموسى بن أحمد بن موسى بن مسلم بن عيسى بن سالم الحجاوي للقاسمي، ثم الصالح، شرف الدين، أبو النجاء، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد الطيف محمد موسى السبيعي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ، ج 4، ص 311.

(9) ينظر: الكاساني، بدائع الفوائد، ج 5، ص 39 وابن عابدين، رد المختار، ج 6، ص 361.

ركوبه، فيكره إذا كان عربياً لثمن عرقه، ولا يكره إذا كان موكفاً أو مسرجاً، فإن كان أكثر ما يقتضيه ظاهره، وإن اغتذى في بعضها تجسماً لم يكره اعتباراً بالأغلب⁽¹⁰⁾.

القول الثاني:

وهو مذهب إليه الجنبلة على أن الجلالة يحرم لحمها ولبنها. وجاء في "الإصناف": "وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة ولبنها، ويضعها، حتى تحبس، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من مقدرات المذهب"⁽¹¹⁾.

القول الثالث:

لا يؤس بأكل لحوم الجلالة مطلقاً، وهذا هو المشهور من رأي المالكية. فقد جاء في "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل": "فلا اختلاف في المذهب أن أكل لحوم الماشية والطيور التي تغذى بالنجاسات حلال جائز"⁽¹²⁾.

⁽¹⁰⁾ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالمروزي، الحارثي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، ج 15، ص 147.

وقال النووي: "يكره أكل لحم الجلالة كراهة تنزيه على الأصح الذي ذكره أكثرهم". ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، 1412 هـ / 1991 م، ج 3، ص 278.

⁽¹¹⁾ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المروزي، المشغلي الصالح، الإصناف في معرفة الرائج من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، 1419 هـ، ج 10، ص 275، و منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار النشر: وزارة العدل، السعودية، ط: الأولى، 1421 هـ، 2000 م، ج 14، ص 293.

وأما ما ذكره ابن قدامة القول بالكراهة، فلما رواه عنه الكراهة التحميمية، لأنه صرح التحريم بعده يقول ابن قدامة: "قال أحمد: يكره لحوم الجلالة وألبانها". قال القاضي: "في المحذور": هي التي تأكل القدر، فإذا كان أكثر علفها النجاسة، حرم لحمها ولبنها". ينظر ابن قدامة، المغني، ج 11، ص 66.

⁽¹²⁾ ينظر: محسن الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعياني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط: الثالثة، 1412 هـ - 1992 م، ج 3، ص 229.

و أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حقه: د محمد جعني وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، ج 3، ص 370.

أقول: هذا إذا لم يتولد النعن في لحمها، أما إذا تغيرت رائحة لحمها فيحرم كذلك عندهم. وجاء في "الذخيرة":

"قال مالك في الكتاب: لا أكره الجلالة من الأنعام، ولو تغيّرت ذلك لكرهت الطير الأكل للنجاسة" (13).

أدلة القائلين بالإباحة:

١- قد استدل أصحاب هذا القول بعموم قوله تعالى:

"قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَٰهِمٍ يُطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنَازِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ" (14).

فاستفادوا من هذه الآية تحليل كل شيء من الحيوان وغيره، إلا ما استثني في الآية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير. ولهذا قالوا: إن لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الإنسان والخنزير مباح، و كان مالك بن أنس لا يرى بأساً بأكل لحم الجلالة (15).

٢- أن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات، بتحليل إن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لا يكون ظاهره نجساً ولو نجس لما طهر بالإسلام ولا الإغتسال، ولو نجست الجلالة لما طهرت بالنجس (16).

يقول: فقد نقل عن المالكية في الجلالة روايات أخرى التي ثبت أن لحوم الجلالة يكره عند مالك رحمه الله تعالى، كما ذكر ابن رشد الحفيد - رحمه الله - في "بداية المجتهد":

"والشافعي يحرم الجلالة، وتلك يكرهها". (ج 1، ص 384)، وأما مقال الحرشي نقلاً عن ابن رشد: "ومن الشناخ اللحم وهي الإبل والبقر والغنم ولو جلالة ولو تغير لحمه من ذلك وهو المشهور عند المالكيين وبإتقاني عند ابن رشد" (ينظر: محمد بن عبد الله الحرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 3، ص 26)، فقيه نظر، لأن ابن رشد قد ذكر قول المالكية بخلاف ذلك، كما ذكرناه آنفاً.

(13) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي، الذخيرة، المخطئ: محمد حجي وسعيد أعراب و محمد بو خيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، 1994 م، ج 4، ص 104.

(14) الأنعام: 145.

(15) أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، 1405 هـ - 1985 م، ج 5، ص 116-122.

(16) ابن قدامة، المغني، ج 1، ص 66.

وأجيب عنه: أن القياس هلكى شارب الخمر غير مستقيم، لأن الخمر ليس أكثر غذائه وإنما يتغذى المظاهرات وكذلك الكافر في الغالب⁽¹⁷⁾.

أدلة القائلين بالحرمه والكراهه:

عمدة ما استدلل به القائلون بالحرمه والكراهه ، هو ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة والباطا"⁽¹⁸⁾.

وكذا ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن لبن الجلالة"⁽¹⁹⁾.

ووجه الدلالة على الحرمه هو ظاهر الحديث، بأنه إذا ثبت أنها أكلت الجلالة فقد صارت محرمة، والعمل بالأحاديث هو الواجب، والنهي حقيقة في التحريم، فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها⁽²⁰⁾.

و أما من قال يكره ولا يحرم قال:

١- لأن النهي الوارد فيه إنما كان لأجل ما تأكله من الأنجاس ، وهي تغذيه في كرشها⁽²¹⁾، والعلف الظاهر ينجس في الكرش ، فساوى في حصوله منه حال النجس، فوقع الريب في الحرمه .

٢- ولأن لحوم ما ترعى الأنجاس نهن، وأكل اللحم إذا نهن محرم، وإذا كان هكنا فكلما كان أكثر غذائه رعي الأنجاس كان أكل لحمه وشرب لبه مكروها⁽²²⁾، كما لو نهن اللحم المذكي وتزوج فإنه يكره أكله على الصحيح.

⁽¹⁷⁾ المصدر نفسه، بتصرف يسير.

⁽¹⁸⁾ أخرجه أبو داود في السنن، ج 3، ص 351، رقمه: 3785، والترمذي في مستدرج، ج 4، ص 270، رقم الحديث: 1824.

⁽¹⁹⁾ أخرجه أبو داود في السنن، واللفظ له، ج 3، ص 351، رقمه: 3786. والنسائي في السنن، ج 7، ص 240، رقم الحديث: 4448.

⁽²⁰⁾ ينظر: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعائي، سبل السلام، مكتبة مصطفى الباني الحلبي، ط: الرابعة 1379هـ/

1960م، ج 4، ص 78، و محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباغ، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، 1413هـ - 1993م، ج 8، ص 140.

⁽²¹⁾ الكرش: لكل منجز منجزه المعدة للإنسان (ج) أكرش وكروش. ينظر: الجوهري، الصحاح، ج 4، ص 154. وبالاردية: جانور كبي الوجه.

٣- و لأن النهي ليس لمعنى يرجع إلى ذاتها، بأن تكون حرمتها بسبب التحث الخلفي كما في الهواء، بل لمعارض جاورها، فكان الانتفاع بها حلالاً في ذاته إلا أنه يمنع عنه لغره، وهو النتن فيكره⁽²³⁾.

القول الراجح:

وبعد عرض الآراء والأدلة على النحو السابق يترجح لديّ - والله أعلم - رأي القائلين بالكراهة، وهذا بوجه:

أ. أن جميع الفقهاء متفقون - سواء قالوا بالتحريم أو الكراهة - على أن الجلالة لو علفت طاهراً فطاب لحمها وحل⁽²⁴⁾، لأن علة النهي وهي التغير والنتن قد زالت، وهذا يرجح القول بالكراهة.

ب. أن القول بتأثير الانقلاب كذلك لا يثبت الطهارة والحل للجلالة، لأن النتن يدل على أن التجاسة مادامت قائمة بدليل بقاء أثرها في لحومها أو ألبانها، وأن مواد النجسة والحرمة لم تنقلب بعد انقلاباً تاماً، وقد تقدّم فيما سبق بأن الانقلاب الناقص لا يؤثر في الأحكام، وهذا وإن كان يقتضي الحرمة ولكن قلنا بالكراهة لأن النهي ليس لمعنى في ذاتها، كما تقدّم آنفاً.

وزوال النتن والرائحة الكريهة يشعر باستهلاك الفجاسات والانقلاب التام، الذي حوّل تلك المواد النجسة المأكولة إلى عين طاهرة أخرى، فيحل.

ولذا قال الفقهاء الحنفية - رحمهم الله تعالى - أن جثّة لو غُدّي بلبن الخنزير لا بأس بأكله، لأن لحمه لا يتغير، و ما غُدّي به يصير مستهلكاً ولا يبقى له أثر⁽²⁵⁾.

وهذا التفصيل كان يتعلق بلحومها، وأما اللبن فقد اختلف في طهارته كذلك، فكريه شرب لبنها عند الحنفية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية إذا ظهر نتن ما تأكله في ريحها وعرقها، وإن لم يحصل في اللبن تغير، وعند المالكية لبن الجلالة طاهر مطلقاً⁽²⁶⁾.

⁽²³⁾ الماوردي، الحاوي الكبير، ج 15، ص 330.

⁽²⁴⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 11، ص 112 بتصرف.

⁽²⁵⁾ وقد ظلي الشوكاني الاتفاق في هذه المسئلة، ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج 8، ص 140.

⁽²⁶⁾ ينظر: المعني، النهاية، ج 11، ص 602.

فالجمهور على الطهارة إذا لم ينتن، لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيظهر بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحما ويصير لبناً، ولأن العبرة في كونها جلالة بريح النجاسة في لحمها أو لبنها أو عرقها أو غيره، فإذا لم تظهر الرائحة الكريهة فيجوز شرب لبنها⁽²⁷⁾.

المبحث الثاني: المدة التي تحبس فيها الجلالة لدفع الرائحة والنتن

قد تقدم فيما سبق أن الفقهاء متفقون على أن الجلالة المحرمة أو المكروهة لو طاب لحمها وذهب منه النتن والرائحة محل أكلها، ولكن القائلين بالمحرمة أو كراهتها اختلفوا في المدة التي تحبس أو تحلف فيها طاهراً، فيحل إلى القولين:

الأول: وإليه ذهب الحنفية في القول الراجح والشافعية، وهم يرون أنه لا يوقت في حبسها وعلفها، بل أنها تحبس إلى أن تزول الرائحة المنتنة عنها، لأن المحرمة لذلك، وهو شيء محسوس، ولا يتغير بالزمان لاختلاف الحيوانات في ذلك فيصار فيه إلى اعتبار زوال المضر، فإذا زال بالعلف الطاهر حل تناولها والعمل عليه بعد ذلك⁽²⁸⁾.

قد جاء في "الأم":

"والجلالة منهى عن لحومها حتى تعلف علها غيره ما يصير به إلى أن يوجد عرقها وجوزها⁽²⁹⁾ متقلبا عما كانت تكون عليه، فيعلم أن اغتذاءها قد انقلب، فانقلب عرقها وجوزها فتوكل إذا كانت هكذا. ولا تجد شيئا نستطيع أن نجده فيها كلها أبين من هذا، وقد جاء في بعض الآثار: أن البعير يعلف أربعين ليلة، والشاء عددا أقل من هذا، والدجاجة سبعا. وكلهم فيما يرى إنما أراد المعنى الذي وصفت، من تغيرها من الطباع المكروهة، إلى الطباع غير المكروهة، التي هي في فطرة الدواب"⁽³⁰⁾.

⁽²⁶⁾ ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 35، ص 197، و سليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهري، المعروف بالجمال،

فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج

الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبتوث تاريخ، ج 5، ص 274.

⁽²⁷⁾ ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج 8، ص 140. طمأن يمينه المحيرون المبحثون بين تيجانه.

⁽²⁸⁾ ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 11، ص 464، و ابن مازة، المحیط البرهاني، ج 6، ص 75، والزوايلي، تبين الحقائق، ج 6،

ص 10، و النووي، المجموع، ج 9، ص 29.

⁽²⁹⁾ الحرة: اللقمة يتناول بها البعير إلى وقت غلبه، فهو يجرها في قمه، ج: جر، ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج 10، ص 397.

⁽³⁰⁾ ينظر: الشافعي، الأم، ج 2، ص 265.

الثاني: أنها نجس و تعلف الجلالة من الإبل والبقر والشاة والطيور ثلاثاً ، وهذا هو مذهب عامة الحنابلة⁽³¹⁾.

وعن أحمد - رحمه الله تعالى - أنه نجس البعير أربعين ليلة والبقرة في معناه، ونجس الطائر ثلاثاً، لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً⁽³²⁾.

القول الراجح:

يظهر لي من دراسة الأقوال والأدلة حول الجلالة كأن عامة الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة متفقون على أنّ العلة لحرمه الجلالة هي كونها مُتَبَيَّنَةٌ، وأن النتن والرائحة إذا زالتا يعود الحكم إلى أصله، لأنه إذا توقّف الحكم على زوال النتن وجب اعتباره، وإذا ثبت ذلك فلا يمكن التوقيت في دفع النتن، لأن ذلك يختلف باختلاف العلف والمكان والزمان والحيوان، هضماً وجوّاً وحرارةً وجئةً. وما روي عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - اختياره ثلاثة أيام ، فليس فيه توقيت وتحديد ، بل يمكن أنه علم - رضي الله تعالى عنهما - بالتحريم أو الظن أن هذه المدة تزيل أثر النجاسة والجللة عن الدجاج التي كان في دياره⁽³³⁾.

⁽³¹⁾ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي ، بيروت ، بدون طبع، 1400 هـ ، ج 9، ص 203.

يقول المرداوي: "ونجس ثلاثاً" . يعني تطعم الطائر وتنتع من النجاسة وهذا المذهب نص عليه . ويجزم به في الوجيز وغيره" . ينظر : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي المدمشقي الصنعائي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، 1419 هـ - ج 10، ص 276.

⁽³²⁾ ينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ثم الدمشقي الحنبلي، الشهور بآين قدامة للقدسسي، الكافي في فقه الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، ج 1، ص 559. وقد أجاب ابن حزم - رحمه الله تعالى - عن التوقيت حيث ذكر:

" هذا لا يلزم لأنه إن كان حبسها من أجل ما في قانصتها مما أكلت فالذي في القانصة لا يحل أكله جملة لأنه ربيع، وإن كان من أجل استحالة المحرمات التي أكلت فلا يستحيل لحمها في ثلاثة أيام، ولا في ثلاثة أشهر؛ بل قد صار ما تغذت به من ذلك لحماً من لحمها؛ ولو حرم من ذلك لحرم من الثمار والزرع ما ينبت على الزيل ، وهذا خطأ. وقد قدّمنا أن الحرام إذا استحلّت صفاته وأمنه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم" . ينظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت ، ط: بدون طبع وبدون تاريخ، ج 6، ص 110.

⁽³³⁾ ظهر أحمد العشماوي ، علاء الدين ، ج 17، ص 194، بالتصرف.

المبحث الثالث: مدلول الجلالة في العصر الحديث والأسماك التي تُطعم الأعلاف النجسة والمحرمة

وقد اشتهر اليوم بأنها يُعلف كثير من الحيوانات في الصناعات والمزارع الحيوانية الداجنة بالمخلفات الحيوانات والدم وأكراش الميتة وغير ذلك من النجاسات والمحرمات، فهل يطلق الجلالة على كل حيوان مأكول اللحم الذي غُذي بالنجاسة ويأخذ نفس أحكامها أو أنها خاصة بذوات الأربع من الإبل والبقر والشاة فقط؟

فالمعروف عند الفقهاء الأربعة أن الجلالة عامة تشتمل لكل حيوان مأكول اللحم المتناول للنجاسة من الحيوانات البرية والبحرية والطيور كلها، إلا أن ابن حزم - رحمه الله - ادعى اختصاص الجلالة بذوات الأربع (34).

نعم! لا يطلق عليه "الجلالة" - من حيث المعنى الشرعي - حتى يظهر الدين والرائحة من جسمه، فلذا تبه العلامة ابن عابدين على الفرق بين الجلالة والسمة المتولدة في ماء النجس غير الملقن، حيث قال:

"(ولا) يحل (حيوان مائي إلا السمك) الذي مات بآفة ولو متولدا في ماء نجس، (ش) فلا بأس بأكلها للحال لخله بالنص، وكونه يتغذى بالنجاسة لا يمنع حله.....وبه يحصل الجواب عن قوله في حاشية الدرر: وينظر الفرق بين السمكة وبين الجلالة اهـ بأن تحمل السمكة على ما إذا لم تنين ويراد بالجلالة المستنة" (35).

ثبت من ذلك أن الأسماك في المزارع السمكية والدواجن في حقن الدواجن وغيرها من الحيوانات والطيور المعلوفة بالنجاسات لو كانت مستنة ونأتي منها الرائحة الكريهة، فالحكم بعدم تناولها والأكل منها يُستنبط من أحكام الجلالة المنهية عنها في الأحاديث النبوية.

(34) المسقلاني، فتح الباري، ج 9، ص 648.

(35) ابن عابدين، رد المحتار، ج 6، ص 307.

المبحث الرابع: حكم إطعام الحيوانات الأعلاف النجسة والمحرفة

لا بد أن يذكر هل يجوز لأصحاب المصانع أن يجعلوا المواد النجسة والمحرفة في صناعة العلف الحيواني، أو بيع هذا العلف المخلوط في الأسواق، أو إطعام الفروج (Broiler Chicken) والأسماك المستزرعة هذا العلف من قبل أصحاب المزارع، لقصد التسمين والإنتاجات المبكرة؟ فنقسم هذا المطلب إلى الإجماعين التاليين:

الأول:

للفقهاء في مسألة إطعام الحيوانات المأكولة اللحم العلف النجس ثلاثة أقوال:

١- يجوز تغذية العلف النجس للحيوان المأكول الذي لا يعزم ذبحه وحليه قريباً، وإن كان يتدبح أو يُحلب قريباً فلا يجوز، وأما غير المأكول فيجوز مطلقاً. وهذا الرأي منقول من فقهاء الحنابلة، كما جاء في "الإقناع وشرحه كشاف القناع":

"(ويجوز أن تُغلف النجاسة الحيوان الذي لا يذبح) قريباً (أو لا يُحلب قريباً) قال في المختار: أحياناً قال شريحه لأنه يجوز تركها في الرعي على اختيارها، ومعلوم أنها تُغلف للنجاسة انتهى. قال في المبدع: ويجزم علقها نجاسة إن كانت تؤكل قريباً أو تُحلب قريباً، وإن تأخر ذبحه أو حلبه، وقيل: بقدر خبثها المُعتَرَجَز في الأصح، كغير المأكول على الأصح فيه⁽³⁶⁾).

٢- يجوز العلف بالمتنجس مطلقاً، وأما عين النجاسة فيكره علقها به وهذا هو رأي الشافعية.

جاء في "نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج":

"(قوله: ويكره إطعام شاة مأكولة نجساً) المتبادر من الشجس نجس العين، وقضيته أنه لا يكره إطعامها المُتَنَجِّس⁽³⁷⁾).

٣- يجوز العلف بالنجس والنجس مطلقاً، وهذا عند المالكية⁽³⁸⁾.

⁽³⁶⁾ البهوتي، كشاف القناع، ج 6، ص 194.

⁽³⁷⁾ ينظر: الرملي، نهایة المحتاج، ج 8، ص 156، وينظر أيضاً: الأتصاري، أسنى المطالب، ج 1، ص 568، والمشبيني،

معني المحتاج، ج 6، ص 156، والنووي، روضة الطالبين، ج 3، ص 279.

⁽³⁸⁾ ينظر: محمد بن عبد الله الحارثي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة

ويدون تاريخ، ج 1، ص 97، البيهقي، روضة الطالبين، ج 3، ص 279.

ع- لا يجوز التغذي بالحرام والتجسس والالتجسس مطلقاً، إلا أن الحرام إذا أُلقي بمكان وتناولته الحيوان فلا بأس به، وهذا ما ذهب إليه الحنفية .

قال في "البنية":

" (وكذا لا يسقيها - الخمر - الدواب) ش: لأنه نوع انتفاع بالخمر وأقرب منه م: (وقيل: لا تحمل الخمر إليها) ش: أي إلى الدواب م: (أما إذا قيدت) ش: أي الدواب م: (إلى الخمر فلا بأس به) ش: لعدم المعنى الذي ذكرناه م: (كما في الكلب والميتة) ش: أي لا تحمل الميتة إلى الكلب. ولو قيد الكلب إليها لا بأس به، وكذا الفأرة لا تحمل إلى الحرة" (39).

ثم لا بد أن يعلم أن حرمة إطعام الميتة والحرام للحيوانات عند الحنفية مبني على أصل آخر، وهو أن كل ما يباح استعماله يجوز بيعه عندهم⁽⁴⁰⁾، فلو كان الانتفاع بالميتة مباحاً لجاز بيعها كذلك، مع أن الفقهاء الحنفية متفقون على حرمة بيع الميتة؛ فعلم من ذلك أيضاً بأن الانتفاع بالميتة لا يجوز أصلاً.

هذا التفصيل يتعلق بما إذا كان التغذي بالحرام الخالص وكان العلف غير مخلوط. أما إذا كان العلف مخلوطاً، وكانت نسبة ما يضاف من المحرمات والنجاسات من المخلفات الحيوانية هي أكثر من خمسين في المائة (50%) في الخلطة العلفية، بمعنى أنها كانت نسبة مؤثرة، فماذا يكون الحكم عندئذ؟

(39) المعين، البنية، ج12، ص298.

وقد نقل في بعض كتب الحنفية جواز تغذية الحرام للحيوان الذي لا يؤكل، مثل ما ذكر في "الفتاوى الهندية" نقلاً عن القية: "ولا يجوز لأحد أن يطعم الجنون الميتة بخلاف الحرة...، وقاله أصحابنا: لا يجوز الانتفاع بالميتة على أي وجه، ولا يطعمها الكلاب والجوارح".

فيبدو منه أن إطعام الميتة للهرة يجوز عندهم، ولكني أقول - حسب ما فهمت من عبارات الفقهاء الحنفية - إن استطاعة الهرة لا يعني به جواز إطعام الميتة للهرة، بل القصد منه هو إلقاء الميتة بحيث إن الهرة بنفسها تأكل إليها وتأكل منها، فكأن هذا الإلقاء صار سبباً لإكلاً للميتة، لا أن الفقهاء الحنفية جوزوا للمسلم أن يطعم الجوارح للحيوانات، وقد صرح بذلك ابن نجيم المصري: "الدجاجة إذا فُحِيت وتُغَفَّ ريشها وتُغَطَّيْت في الماء قبل شق بطنها صار للماء نجساً وصارت نجسة بحيث لا طريق لإكلمها، إلا أن تحمل الهرة إليها فتأكلها". ينظر: زين العابدين عمر بن إبراهيم بن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون الطبعة، 1400 هـ/ 1980 م، ج1، ص167.

(40) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، الثانية، 1414 هـ - 1994 م، ج3، ص327، و السرخسي، المبسوط، ج11، ص235.

فقد صرح الفقهاء الحنفية بأن المتنجس بغالب النجاسة هو في حكم عين النجاسة، فالحيوانات والطيور لا يجوز أن تُتغذى عليها و تُقتل منها، سواء كانت مأكولة اللحم أو غيرها. وجاء في "بدائع الصنائع" في رجل توضأ من بئر، وحلى أياماً ثم وجد فيها فأرة، وكانت غير متفسخة ولا متفسخة، ولم يعلم وقت وقوعها فروى عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه يعيد صلاة يوم وليلة، وإذا صجن بذلك الماء لا يؤكل خبزه، وإذا لم يؤكل ماذا يصنع به؟ قال مشايخ الحنفية: يطعم للكلاب، لأن ما تنجس باختلاط النجاسة به - والنجاسة معلومة - لا يباح أكله، ويباح الانتفاع به فيما وراء الأكل، كالدهن النجس أنه ينتفع به استصحاباً إذا كان الطاهر غالباً فكذلك هذا الماء المتنجس⁽⁴¹⁾.

فإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز إطعام الحيوانات المأكولة وغيرها الأعلاف المتضمنة للمحرمات والنجاسات، وهكذا لا يجوز تصنيع الخلطات العلفية المحتوية على المواد النجسة والمحرمة، لأن الفقهاء صرحوا بأن ما حُرِّمَ استهلاكه حُرِّمَ إيقادُه⁽⁴²⁾.

وهكذا لا يجوز إطعام الأسماك التي تربي في المزارع السمكية فضلات الخنزير والأعلاف المكوّنة من مخلفات الحيوانات غير المأكولة. وقد صرح بذلك الشيخ ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن" حيث قال:

"لا يصاد السمك بشيء نجس بأن يترك في الماء نجس - كالعذرة والميتة وشبهها - ليأكله السمك فيصيدوه به، إنما كره ذلك لما يتضمن من أكل السمك النجاسة وإطعامها إياه، وسواء في هذا ما ينفرد كالدم والعذرة وما لا ينفرد كالجزء وقطعة من الميتة" ⁽⁴³⁾.

⁽⁴¹⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1، ص 78 بتصرف واختصار، ثم ذكر الكاساني أصح ما ذكرنا في بيان أنواع النجاسة حيث قال: "وهل يجوز الانتفاع بالنجاسة - أي نجاسة النجاسة الحقيقية، وهي ما إذا غلبت النجاسة الحقيقية ثلاث مرات، قاله الثلاث نجسة - فيما سوى العرب والتطهير من بل الطين وسقي الدواب وشبه ذلك؟ فإن كان قد تغير طعمها أو لونها أو ريحها لا يجوز الانتفاع، لأنه لما تغير حاله النجس غالب فالتحق بالبول. وإن لم يتغير شيء من ذلك يجوز، لأنه لما لم يتغير دله أن النجس لم يغلب على الطاهر، والانتفاع بما ليس بنجس العين مباح في الجملة". نفس المصدر، ج 1، ص 66، و ينظر أيضاً: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 1، ص 80، وابن عابدين، رد المحتار، ج 1، ص 218.

⁽⁴²⁾ السيوطي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 150، وابن قدامة، المغني، ج 1، ص 93.

⁽⁴³⁾ العثماني، إعلاء السنن، ج 17، ص 199، وأما قال ابن نجيم: "لو سلت السمكة في الماء النجس فكيف فيه، لا بأس بأكلها للحال". ينظر: زين العابدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على تنقيح الثغنائين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1400هـ - 1980م، ج 1، ص 287.

نعم! بقي ما إذا كانت هذه الأسماك تتغذى على هذه المواد و تقنات منها هل يجوز أكلها ؟ فيمكن أن يجاب عنها بأنها تبقى على طهارتها وجلها و يجوز أكلها، إذا لم يظهر أثر هذه التغذية في لحومها ولم تكن منتنة. فلذا تبّه العلامة ابن عابدين على الفرق (44) الذي ذكره بعض الفقهاء الحنفية بين السمكة المتولدة في الماء النجس والجلالة، بقوله:

" وبه يحصل الجواب عن قوله في حاشية الدرر: وينظر الفرق بين السمكة وبين الجلالة، بأن تحمل السمكة على ما إذا لم تنف ويراد بالجلالة المنتنة" (45).

الثاني:

وهناك وجهة أخرى في حكم الأعلاف النجسة المقدمة للحيوانات التي يتم نشؤها في المزارع، وهي أن النهي الوارد في الجلالة - كما تقدم - يتعلق بالدجاجة المخلاة، وبالحيوان الذي يغلب خبثاً ويرعى خارج المنزل، يلتمس عما خلق الله تعالى رزقه في الطرق والأودية والغابات، وأحياناً تأتي على سباطة الحى والقوم، وتتناول الحساسات والقافورات التي لا يمكن المنع والاحتراز عنها للحيوان، فتتغير رائحة عرقها ولحمها بكثرة تناولها، فهذه هي "الجلالة" التي قال الفقهاء فيها: إن جلتها مرتبط بزوال تلك الرائحة المنتنة.

وأما الدواجن والأسماك المستزرعة التي لنشوها وللإستفادة من لحومها أو من منتجاتها الأخرى (Products)، مثل: البيض، وأعواد الطبل، وفيليه الثديي، والكبد، والنقانق (Sausages)، وكياب، وأجنحة، وغير ذلك في أكبر الحجم وفي أقرب المدة قد أنشئت صناعة الدواجن (Poultry Industry)، وتصنع هذه الأغراض التجارية والإنتاج المكثف الأعلاف التي تحتوي على مخلفات المجازر (من العظام والأحشاء والأظلاف والدم)، فلو كانت هذه المكونات الحيوانية تفصل من الميتة

(44) وقال الشرنبلالي: "ولو أرسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا بأس بأكلها للحال كذا في البرازية اهـ.

وينظر الفرق بينها وبين الجلالة". ينظر: حسين بن عمار الشرنبلالي، حاشية الشرنبلالي على درر الأحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فراس بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - حسو بخار إحياء الكتب العربية، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبنود تاريخ، ج1، ص281.

(45) ابن عابدين، رد المختار، ج6، ص307.

قال ابن نجيم: "أرسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا بأس بأكلها للحال". ينظر: زين العابدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، ج1، ص287.

والخنزير، وتعلف بها الحيوانات المأكولة، فلمدة لحسها وتربيتها في المزارع قبل نقلها إلى الأسواق وإن كانت كافية حتى تميل رائحتها ونجيس أكلها، ولكن لاتطلق عليها "الجلالة"، ولايصح قياسها على ماقال الفقهاء المتقدمون في الجلالة (46)، لأنه ماكان هناك سبيل لتربية الحيوانات غير تركها لرعي وحدها، وكان لايمكن أن يؤمروا بمتابعة كل حيوان، فرما غمر على الأوساخ والنجاسات، فيتناول منها ما يتيسر من غذائها من حرام وحلال وطاهر ونجس، فلم يكن مدار كلام الفقهاء في الجلالة عن تقديم الأعلاف النجسة للحيوانات التي تترى اليوم في المزارع والحظائر المراقبة (Control Sheds) عن قصد وتعمد.

فتصنيع هذه الخلطات العلفية (Mixed Feed) بالمواد النجسة والمحرمة، ثم تقديمها بالقصد إلى الدواجن والأسماك المستزرعة لايجوز، لأن ذلك يستلزم الانتفاع بالنية والنجاسة، وهذا الانتفاع بما على أي وجه من وجوه الطعام والإطعام لايجوز.

(46) وقد اختلف العلماء المعاصرون في مسئلة التغذية للحيوانات المأكولة الأعلاف النجسة، فقرأ بعضهم جوازها قياساً على الجلالة، وبناءً على أن الأعلاف المحتوية على الدم والنية وغيرها من المحرمات هي معقمة و مطهرة من الجراثيم التي لا تؤثر في لحوم الدواجن والأسماك، ولايسبب أي نفع و راحة، مثل مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين (حيث أصدر الفتوى بعنوان: "حكم تصنيع الأعلاف من فضلات الحيوانات و دماها و عظامها"، و الفتوى منشور على موقع :

<http://www.darifta.org/raajles2014/showfile/show.php?id=314>، طوهد به: 6/08/2015)، وذكر لزيه

حماد (ينظر: المواد المحرمة والنجسة، ص: 87) وغيرهم من العلماء المعاصرين، ولكن في رأيهم نظر، لأن قولهم بجواز الأكل للحوم الجلالة وآلبانها إذا لم تكن منتنة مقبول، وأما قولهم بإبادة تقديم الأعلاف المحتوية على مخلفات المجازر من ميتة ودم وخنزير عن قصد قياساً على الجلالة يحتاج إلى إعادة نظر، لأن الفقهاء عتفوا الجلالة بقولهم: الحيوان للمأكول الذي يأكل الجلالة والرجيع والحيف، لا التي تطعم وتقتل بالمواد النجسة، فالإطعام والتغذية بالحرام من الدم والنية والخنزير هو فعل محرم بالنص من قاعل مختار مكلف، و أما أكل الحيوان المحرم و النجاسة وتناولها هو أمر لايمكن الاحتراز عنه، كما ذكرناه سابقاً، وما أجمل ماقاله العلامة شهاب الدين الألوسي تحت قول الله تعالى: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ"، حيث يقول:

"أي أكلها والانتفاع بها وأضاف الحرمة إلى المين- مع أن الحرمة من الأحكام الشرعية التي هي من صفات فعل المكلف، ولو استلزمها تتعلق بالأعيان- إشارة إلى حرمة التصرف في الميتة، وهي التي ماتت من غير ذكاة شرعية من جميع الوجوه بأخصر طريق وأكمله حيث جعل المين غير قابلة لتعلق فعل المكلف بما إلا ما خصه السليط كالصيرف بالمديون... الخ"، ينظر: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباقري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1415 هـ، ج1، ص439.

هذا الحكم المذكور آنفاً كان في عملية التصنيع و الإطعام والتقديم، أما إذا ارتكب أصحاب الدواجن والحيوانات هذا المحذور بأن أطعم وغناها بالمواد المحرمة، ورأيت بما فماداً يكون الحكم عندئذٍ؟ فيمكن أن يفهم حكمها مما ذكره الإمام السرخسي حيث قال:

"لَوْ أَنَّ جَذْءًا غُرِّيَ بِلَبَنٍ خَنْزِيرٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَمَا غُلِّيَ بِهِ صَارَ مُسْتَهْلَكًا، وَلَمْ يَتَّقِ لَهُ أَمْرٌ" (47).

فعلم منه أن التعليف بالمواد النجسة أو المحرمة لو لم تؤثر في إفساد لحمها وبيضها، ولم يكن فيها ضرر على صحة الناس فلا حرج في أكلها شرعاً، لأن علة النهي وهي النتن والتغير قد زالت فيتعبر بالحكم.

المبحث الخامس:

حقيقة الأعلاف التي تُغذى بها الدواجن في باكستان وأحكامها

إن اعتماد الحكم في مسألة الخلطة العلفية التي تحتوي على المواد المحرمة أو النجسة - فيما مر سابقاً - كان على أن نسبة هذه المواد هي نسبة كثيرة، بمعنى أن المادة النجسة والمحرمة هي غالبية في هذه الأعلاف المقدمة للحيوانات، أما إذا كانت هذه النسبة هي نسبة قليلة مغلوقة، بأن كانت المواد المكوّنة لهذه الأعلاف في أصلها طاهرة، وأضيفت إليها من المخلفات النجسة، ثم عولجت بعوامل كيميائية و وسائل متطورة على هيئة الأعلاف، فهل هي معفو عنها ويجوز الانتفاع بها أم لا؟ ومن الناحية الشرعية أي نسبة قليلة غير مؤثرة؟ هل الحكم الشرعي يعتمد على الكم أم لا؟.

فأرى أن أذكر - بعون الله تعالى - الجواب عن هذه الأسئلة، في ضوء ما قمت بدراسة ميدانية للمصانع ومقابلة أصحابها وزيارات المزارع لتربية الدواجن، و أجريت المقابلات مع الأطباء البيطريين (Veterinary Doctors) في باكستان، مع ما درست من النصوص المذكورة في الكتب الفقهية، وذلك على النحو التالي:

قد عُلم من أصحاب المصانع الباكستانية لأعلاف المصنّعة أو المركّبة، أنّ أهم ما يضاف في إنتاج الأعلاف من مخلفات الحيوانية التي يمكن أن تكون محرمة هي اللحم والشحم والدم والريش والأمعاء بما فيها من الروث، وأنّ نسبة هذه المواد المحرمة أو النجسة المضافة إليها هي نسبة قليلة جدّاً من

سبعة (٧) % إلى عشرة (١٠) %، وصرحوا بأن نسبتها لاتتعدى من عشرة (١٠) %، وهذه الأعلاف تتكون عامة مما يأتي من المواد:

أ. المواد الجافة أو الخشنة، مثل: التبن والحشائش وقشور الحبوب وأوراق الشجر إلى غير ذلك.
ب. المواد المركزة والمقررة وهي التي تحتوي على قيمة غذائية عالية حيث تصل نسبة البروتين النباتي والحيواني فيها إلى المستوى العالي (من 25% إلى 47 %)، مثل: الحبوب كالدجاج و الشعير والذرة و فول السويا و اللوبيا، ومخلفات المصانع النباتية كمنخالة القمح والذرة (Bran)، وبالأردية : (مكرو)، ومخلفات تعليب الفواكه والعصير، ومخلفات مسالخ الحيوانات والدجاج كالدم و اللحم و العظام والجلد والريش والأعضاء.

ت. المواد الغذائية المضافة مثل العناصر المعدنية والمضادات الحيوية والفيتامينات (48).
إذا ثبت هذا فينبغي أن يعلم أن الأجزاء القليلة النجسة في الأطعمة و الأشرطة لو اختلطت بالأجزاء الطاهرة الكثيرة هل يحكم بنجاسة الكل أم لا ؟ ،

وقد ثبت من كلام بعض الفقهاء الحنفية بأن اختلاط هذا القليل من الحرام والعجس لا يغير الحكم الشرعي، من حيث إن هذه الأجزاء القليلة النجسة لا ينجس الباقي من العين الطاهرة، و تفصيل ذلك أن الجزء اليسير من النجاسة لو اختلطت مع الأجزاء الكثيرة الطاهرة بحيث لا يمكن أن يميز بينهما فيمتنع تناول الكل، لا لأن القليل نجس الكثير، بل لأن هذا التناول يستلزم تناول النجاسة لكون المجاورة القائمة وبخلط الكامل.

وقد أوضح العلامة السرخسي - رحمه الله تعالى - هذا الفرق بين كونها نجسًا وبين كونها طاهرة و مستلزمًا لتناول النجاسة، فقال:

(48) ينظر : <http://www.pakissan.com/english/allabout/livestock/poultry/feeds.shtml>، شوهب - 13، أغسطس، 2015م، و ينظر لتفصيل معنى الأعلاف وحقيقتها وأقسامها و ضرورتها للحيوانات: محمد عثمان خير ، النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتوجات الحيوانية في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، 1421هـ / ديسمبر 2000م ، العدد: 43 ، ص: 169-219 ، و محمد قالح مطلق ، بحوث فقهية مقارنة رؤية معاصرة، عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، ط: الأولى، 2000م، ص 61.

وهذه التفاصيل و المعلومات التي درجتها قد حصلت عليها نتيجة مقابلة مع كل من هؤلاء المذكورين :

1. د. اشتياق أحمد ، رئيس مجمع للبحوث الدواجن (Poultry Research Institute)، سابقا، وأولندي، باكستان

2. الأخ خالد، تاجر، و وكيل التوزيع لأعلاف الدواجن، سوق الدواجن، راولپندي.

" وَمِنَ الْمُخْتَلِطِ الَّذِي هُوَ فَتَصِلُ الْأَجْزَاءُ سَنَالَةَ الدُّهْنِ إِذَا اخْتَلَطَ بِهِ وَذَلِكَ الْغَيْثَةُ أَوْ شَحْمُ الْخَيْزُورِ..... إلى أن قال: فأما إذا كان الغالب هو الزيت فليس له أن يتناول شيئا منه في حالة الاختيار، لأن ذلك الميتة وإن كان مغلوبا مستهلكا حكما فهو موجود في هذا المخل حقيقة، وقد تعذر تمييز الحلال من الحرام، ولا يمكنه أن يتناول جزءا من الحلال إلا يتناول جزءا من الحرام، وهو ممنوع شرعا من تناول الحرام، ويجوز له أن يتنقع بها من حيث الاستصباح ودفع الجلود بها، فإن الغالب هو الحلال فالانتفاع إنما يلاقي الحلال مقصودا، وقد روينا في كتاب الصلاة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن علي - رضي الله تعالى عنه - جواز الانتفاع بالدهن النجس لأنه قال: وإن كان مائعا فانتفعوا به دون الأكل، وكذلك يجوز بيعه مع بيان العيب عندنا، ولا يجوز عند الشافعي - رحمه الله تعالى - لأنه نجس العين كالخمر، ولكننا نقول: النجاسة للجار، لا لعين الزيت فهو كالثوب النجس يجوز بيعه وإن كان لا تجوز الصلاة فيه، وهذا لأن إلى العباد إحداث المجاورة بين الأشياء لا تقلب الأعيان، وإن كان التنجس يحصل بفعل العباد عرفنا أن عين الطاهر لا يصير نجسا" (49).

فعلم من ذلك أن الأعلاف التي يدخل في تركيبها المواد المحرمة أو النجسة في بلادنا - عمومًا ، حسب مآراء الباحث - أنها لاتعدو من كونها خلطة علفية، وأن الغالب فيها هي المواد الطاهرة الحلال، ولكن اختلطت بالمضافات المحرمة القليلة بحيث يتعذر التمييز بينهما، ومع ذلك لا يحكم أن العين الطاهر صار نجسًا، فإذا قُدمت هذه الخلطة العلفية للحيوانات المرباة في المزارع فلا يقال: إنها رُتبت بالحرام وأن جميع ما عُذِّيت به كان نجسًا، بل يقال إنها أُطعمت الخلطة العلفية المحتوية على الأجزاء الطاهرة الحلال، و أضيفت بها الأجزاء النجسة القليلة، فاختلط اليسر يوسع الأمر ويأتي بالتخفيف في الحكم الشرعي (50)، كما جاء في "فتاوى قاضي خان":

(49) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج10، ص198.

(50) أتمسطة خلط الخمر مع الخل بعد عملية التخليل - وهي ما إذا تخللت الخمر أو خللت وبقي فيها بعض أجزاء الخمر فتحكم تناول هذا المخلوط - فهي نهية جند، فلاجابة عنها يستفضل الكلام ونراجع إلى تحقيق القاعدة الفقهية ، وهي: التليل مفعول، أو اليسر معتق في الباب الثالث - إن شاء الله تعالى - . ينظر هذه القاعدة الفقهية : الزيلعي، تبين الحقائق، ج1، ص73 ، وأحمد بن محمد عكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غفر عيون البصائر في شرح الأنشاه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1405 هـ - 1985 م، ج2، ص95، و ينظر أيضًا: ابن القيم، شرح فتح القدير، ج7، ص76.

"وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن العقق، فقال: لا بأس به. فقلت: إنه يأكل النجاسات. فقال: إنه يخلط النجاسة بشيء آخر ثم يأكل. فكان الأصل عنده أن ما يخلط النجاسة بشيء آخر كالدهاج لا بأس به" (51).

و "العقق" نوع من الغراب الذي يأكل الجيف والحب كليهما ويخلط بينهما، وهو أيضا يؤكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى (52)، فقولته: "يخلط النجاسة بشيء آخر ثم يأكل" هو المقصود بالذكر ههنا للاستدلال على أن الحيوان والطير الذي يخلط بين الحلال والحرام لا بأس بأكله، قياسا على الدهاج، لأن لحمه لا يثبت من الحرام، فلا يكون حبيثا وحراما.

فثبت مما تقدم أن الدواجن والطيور والحيوانات الأخرى:

أ. لا يجوز أن تصنع أعلافها بالمواد النجسة والمحرمة، وإن كانت نسبتها قليلة من المواد المضافات الأخرى.

ب. لو غلبت بتلك الأعلاف للرغبة فإنه يجوز أكلها، بشرط أن العلف المصنوع هو علف مطهر من الجراثيم، ولم يكن أكلها سببا للراحة والنعن و الأمراض والأخطار الصحية وغير ذلك من الأضرار المتعددة.

(51) ينظر: فخر الدين خان، فتاوى قاضيه خان، ج3، ص213.

(52) والعقق كصبيح: طائر مفروق في حجم الحمام أثقل يستواد ويبيض أذنب، وهو نوع من الغربان، والغريب تصاعدهم يده ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج26، ص177، والمزمل، تبين الحقائق، ج5، ص2م95.

الفصل الثاني

الكحول وأحكامه .
ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الكحول وبيان أنواعه من الإيثيلي
(الإيثانول) والميثيلي (الميثانول) وغير ذلك

المبحث الثاني: هل يطلق الخمر على كل نوع من أنواع الكحول ؟

المبحث الثالث: حكم الكحول الذي يوجد في الخبز المخمر (Bread - طَعَام
مِنْ دَقِيقٍ يُنْضَجُ بِالْفُزْنِ)

المبحث الرابع: حكم الخمور الخالية عن الكحول (Alcohol Free Wines)

الكحول واستخدامه في الغذاء

سأتناول في هذا المبحث - إن شاء الله تعالى - الحكم الشرعي للكحول، لأن الخمر وغيرها من المسكرات قد بُيِّنت أحكامها بالتفصيل في الكتب الفقهية المطبوعة وقد ذكرتُ فيما تقدم من المباحث⁽⁵³⁾، أن القول الراجح في هذا الباب هو حرمة جميع المسكرات للتلهي والطرب قليلة كانت أم كثيرة من غير نظر إلى المادة التي أخذت منها، ولكن كلمة الخمر صارت غير معروفة في باب المسكرات والأشربة، وإنما تستخدم كلمة "الكحول" عند بيان المواد المسكرة في الأغذية والأشربة والأدوية وغير ذلك من الأشياء المستعملة فلا بد أن تذكر حقيقة الكحول، و هل كل نوع من أنواعه يحرم تناوله؟، وأن الخمر يطلق على أي نوع من أنواعه؟ فلا إجابة عن هذه الأسئلة أقسم هذا الفصل في المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية الكحول وبيان أنواعه من الإيثيلي (الإيثانول) والميثيلي (الميثانول) وغير ذلك

كلمة "الكحول"⁽⁵⁴⁾ إسم جنس يتناول الأنواع العديدة من المسكرات، وليس هو مصطلح شرعي، بل يطلق على جملة من المركبات الكيميائية، التي لها خصائص متشابهة ومكونة من ذرات الهيدروجين والكربون (الفحم) وآخرها مجموعة ذرتي أوكسجين وهيدروجين (Hydroxyl Group)، وهذه المركبات تدعى الفولات أو الألفوال (جمع غول)، ومنها الكحول الإيثيلي أو الأتيلي، ويسمى أيضا الكحول الأخضر، و منها الميثيلي والبيوتيلي (Butanol) والبروبيلي (Propanol) وغير ذلك من أنواع الكحول، ولما كان للكحول الإيثيلي أكثرها شيوعاً وأهمها استعمالاً وأعمتها جزءاً في المشروبات

⁽⁵³⁾ ينظر: الباب الأول من الفصل الثاني، المطلب الخامس: الإِسْكَارُ للموجب للحرمة.

⁽⁵⁴⁾ الكحول: بالضم لفظ تعرب أصله الفول: ما يغتال العقل. ما تخمر من المواد السكرية والتشوية، وهو خلاصة الخمر ...

Alcohol. ينظر: محمد رواس قلنجي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص378، ومير بعلبكي، المورد، ص37، وجمعه:

كحوليات: (كم) وهو سائل عديم اللون له رائحة خاصة، ينتج من تخمر السكر والنشاء وغيرها، يدخل في صناعة المشروبات الروحية، وفي تحضير الأدوية والمطهرات والصناعات، ويستخدم كمادة مذابة "تناول الكحول يُضر بالصحة"، للمشروبات الكحولية؛

للمشروبات المسكرة. ينظر: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص1912.

المسكرة (Alcoholic Beverages) فاصطلاح على تخصيصه باسم "الكحول"، أي إذا أطلقت كلمة "الكحول" بدون أي قيد فيراد به الكحول الإنشيلي⁽⁵⁵⁾.

فالكحول الإنشيلي هو سائل طيار مائع ليس له لون، وله طعم مؤلم وموجع، وأقوى الخمر يحتوي عموماً ما بين 40% إلى 60% منه وهي الخمر المقطرة مثل الويسكي، والجين والبراندي، وله استخدامات كثيرة، ويستخدم بكثرة في صنع العطور وحفاظ لبعض المواد، ومذيب لبعض الأدوية (Antifreeze) وهو الموجود في المشروبات الكحولية، وهذا الكحول هو بسبب إحداث الشكر في الأشربة وغيرها من الأشياء التي يدخلها⁽⁵⁶⁾.

وأما الكحول المشيلي فهو سائل سام، يستخدم في تركيب السموم، والمبيدات - الأدوية لقتل الحشرية - وهو أسوأ أنواع الكحول ولا يستخدم كشراب مسكر؛ لأنه سام، بل يستعمل للوقود، وقد يؤدي تناوله إلى الموت، ويسبب شربه أو امتشاقه أضراره العمى. والإسبرتو (Spirit) - محلول مائي يستخدم في الطب كمطهر للجلد وتستخدم أيضاً في الدهانات والورنيش -) يحتوي عادة على كمية من هذا الكحول⁽⁵⁷⁾.

وأما غيرها من أنواع الكحول مثل البرويانول - يعرف أيضاً باسم الكحول البروبيلي - وسorbitol (Sorbitol)، ومانيثول (Mannitol)، وغير ذلك من أنواعها، فإن كل نوع منها يتميز من الآخر لخصائصه؛ فيحكم عليه حسب ما يحتويه من الأجزاء والمكونات⁽⁵⁸⁾.

⁽⁵⁵⁾ "Ethyl alcohol, also called ethanol, grain alcohol, or alcohol, a member of a class of organic compounds that are given the general name alcohols".

ينظر للتفصيل: Encyclopedia Britanica, Vol:4, P:583، وذكر محمد علي البار: الخمر بين الطب والفقه، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط: السابعة، 1406هـ - 1986م، ص 30.

و يقرّ الجمع الفقهي الإسلامي بالمحدد تعريف الكحول في القرار بشأن الكحول:

"الكحول مادة كيميائية تصنع من السكر ومن مادة "الكاربو هايدريت" المستخرجة من الفواكه والحبوب الغذائية، ولها أنواع عدة يكون نوع واحد منها فقط مسكراً". ينظر: لدوة الجمع الفقهي الإسلامي بالهند الرابعة عشرة في مدينة حيدرآباد في الفترة: 1-3 جمادى الأولى 1425هـ الموافق 20-22 يونيو 2004م، رقم القرار: 61 (14/4).

⁽⁵⁶⁾ نفس المصدر.

⁽⁵⁷⁾ الموسوعة العربية العالمية، ج 19، ص 154.

⁽⁵⁸⁾ لأن بعض أنواع الكحول لا يمتزج السكر بل يستخدم في الأموية المختلفة للحلاوة مثل الكحول السكري (Sugar

Alcohol). ينظر: الموقع الرسمي لجمعية السكر (Sugar Association) الولايات المتحدة الأمريكية:

<http://www.sugar.org/other-sweeteners/sugar-alcohols/>

وقد جُلم بما ذكرت بأن شرب الكحول الميثيلي نادر الوجود، و النوع المعروف والشائع في التداول هو الأثيل، فينبغي أن أؤكد على ذكره، كما صُرح به في الموسوعة "بريتانكا":

"Ethyl Alcohol: it is the intoxicating ingredient of many beverages produced by fermentations".

"أي الكحول الأثيل هي مادة مسكرة التي تواجد في عدة أنواع للمشروبات بعملية التخمير⁽⁵⁹⁾". يتم إنتاج الكحول الأثيل في العصر الحالي بطرق متعددة، فالإيثانول المستخدم في المشروبات ينتج إما بواسطة خمائر موجودة فطريا (ما يسمى Yeast) في الفواكه مثل العنب والرطب والتين، وفي الحبوب من الشعير والقمح والحنطة أو الخضراوات التي تخمرها بعمليات بطيئة متوالية، أو بإضافة الخميرة التي تزرع في المخمرات إلى الفواكه بكميات و مقادير محسوبة⁽⁶⁰⁾.

أما حكم الكحول الأثيل، فإن كان ينتج من العنب، والزبيب والرطب فهو محرم ونجس قطعاً عند جميع الفقهاء، لكونه خمر من حيث إنه من السكريات، وما تحقق فيه استحالة تخرجه من صفاته وخواصه، وبالأخص خاصية الإسكار فيه.

وإن كان يتج من غير عصير العنب والرطب، بل من السكر والحنطة والشعير والصل وغيرها فهو حرام عند الجمهور، و أما وفق قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إذا لم يشرب القدر للمسكر، ولم يقصد تناول اللهو واللعب فيجوز استعماله. و عند محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله تعالى - هذا النوع من الكحول هو كخمر بلا تفاوت، وهذا مناسب للفتوى في هذا الزمان في باب الشرب، وقد رجحه الفقهاء المتأخرون من الحنفية للفتوى، كما مرّ سابقاً.

شاهد به 3 ديسمبر، 2015.

⁽⁵⁹⁾ ينظر: Encyclopedia Britanica, Vol:4, P:583، الصريب تقريبي.

⁽⁶⁰⁾ ينظر: الموسوعة العربية العالمية، ج 19، ص 154، مادة: الكحول، بحذف وإضافة، و الموسوعة برتانيكا، طبعة الإنترنت:

http://www.britannica.com/topic/alcoholic-beverage. شاهد به 2 ديسمبر، 2015.

حكم الكحول المثيلي:

وأما الكحول المثيلي فقد ثبت من تقارير المتخصصين أنه في ذاته مادة سامة مسكرة⁽⁶¹⁾، ولكنه يختلف عن الكحول الإيثيلي في السكر، لكونه ساقا ومؤديا إلى التخمير والفضل الكلوي وموت خلايا المخ ثم الوفاة، فنظرا إلى علة السكر لا يجوز استعماله في الأكل والشرب، وكذا يحرم استخدامه الخارجي حسب قول الجمهور، ونظرا إلى كونه مؤديا للصحة يحرم عند أبي حنيفة أيضا. وهو غير صالح للأكل والشرب، ولكن استعماله الخارجي للوقود وكما مادة مذيبة في العطور، وكماذيب عضوي في المنظفات الصناعية (Household Cleaner)، وكماذيب للدهانات والمواد (Paint solvents)، وفي السوائل الخاصة بتنظيف ماكينات التصوير (Photo Coping Fluid)، ينبغي - والله أعلم - أن يجوز استعماله، نظرا لعموم البلوى والحاجة العامة.

حكم الكحولات المختلطة (Denatured Alcohol):

وقد تصنع أنواع مختلفة من المنتجات من خلطات تحتوي على الميثانول والإيثانول معًا، الذي يدعى بالإنجليزية "Denatured Alcohol"، أي الكحول المقلح، أو محوّل الصفة، فقبل الحكم عليه لابد من البحث هل عين الإيثانول المسكر مازالت باقية فيها على أصلها أم تحولت إلى عين أخرى بعد الخلط؟

وجاء في معجم العلوم الأغذية والتغذية - A Dictionary of Food and Nutrition - أن الكحول المعالج denatured هو عبارة عن كحول إيثيلي، ويضاف إليه الكحول المثيلي 5% بحيث يمنع السيلين

(61) كما هو مفسطور على الموقع الرسمي لـ "المعهد الوطني للصحة والسلامة المهنية" (NIOSH) (The National Institute for Occupational Safety and Health) حيث صرح: "Methanol is a toxic alcohol that is used industrially as a solvent".

"الميثانول هو الكحول المسكر الذي يتم استخدامه صناعيا كمادة مذيبة".

http://www.cdc.gov/niosh/ershdb/emergencyservicecard_29750029.html، ص 2 ديسمبر،

2015.

وقد وجدنا كثيرا بأن طبقة المذنبين ممن يعانون من قصور عقلي وتختلف ذهني حينما لم يجدوا مراهم من المشروبات الكحولية العاتية، فبدأوا يظفون نثر الإدمان تناول الأسيرتو والعطور ذات الكحول وغير ذلك من الأشياء السامة القاتلة، التي تحتوي على كمية من الكحول المثيلي، وبالتالي يؤثرون إلى قسم الطوارئ من المستشفيات، وهذا يدل على أن المادة الميثانول لا تخلو عن السكر.

يشربونه للسكر من تناوله، ويصنع للاستخدامات الصناعية⁽⁶²⁾. فثبت منه أن الكحول الأثيلي الذي هو روح المواد المسكرة يوجد فيه أكثر من تسعين في مائة (70%)، و يخلط معه الكحول للأثيلي بنسبة ضئيلة، فلا يجوز استعمالها بوجهين:

- 1- لأن الكحول الأثيلي بسبب الإسكار يصير مخزماً، وبعد الخلط لم يتحول إلى طاهر وحلال، فيبقى على أصله فيعتبر حراماً
 - 2- ولأنه صار بعد إضافة الميثانول بحيث لو شربه شارب أصيب بالعمى فيعتبر مضرًا، والنزور كذلك من أضرار الحرمة، فلا يجوز استعماله في المأكولات والمشروبات.
- وأما المستعملات في غير الأكل والشرب فوفق قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يجوز، ولا بأس به⁽⁶³⁾.

المبحث الثاني: هل يطلق الخمر على كل نوع من أنواع الكحول ؟

ثم لا بد أن يذكر أن من بين أنواع الأشربة المسكرة المتعددة و الشائعة في الأسواق أي نوع من أنواع المشروبات الكحولية يطلق عليه كلمة "الخمر" حسب مقاله فقهاء الحنفية، الذي يثبت ترجيحته في غير الأكل والشرب دفعا للحرج و تيسيرا للأمة .

فأذكر أولاً خلاصة الأقوال الفقهية الواردة في أحكام الخمر والمسكرات، وهي:

القول الأول:

ذهب عامة الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية إلى أن الخمر يطلق على كل مسكر من المشروبات، فبالنظر:

- القليل منه و الكثير حرام
- ويحد شربه سواء أسكره أم لم يسكر
- جميع الأشربة المسكرة نجسة بنجاسة مغلظة

⁽⁶²⁾ ينظر:

DAVID A. BENDER, A Dictionary of Food and Nutrition, originally published by Oxford

Online edition: University Press 2005

http://www.encyclopedia.com/topic/denatured_alcohol.aspx, Alcohol Denatured.

شوهذ في 3 ديسمبر، 2015م.

⁽⁶³⁾ كما صرح به الشيخ محمد تقي العثماني في تكملة فتح الملهم، ج3، ص608.

• يحرم بيعها وشراؤها.

القول الثاني:

وأما أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله تعالى - فقد فصلًا في بيان حكم للمسكرات، فقالا إن الأشربة على ثلاثة أنواع:

أ. الخمر من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد فهو "خمر" حقيقة، وهو المدلول الحقيقي لكلمة "الخمر" الواردة في النصوص من القرآن والسنة، فحكمها في - الشرب والحد والتجاسة والبيع - عندهما مثل ما قيل في بيان مذهب الجمهور.

ب. الأشربة الثلاثة المحرمة غير الخمر، وهي الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب، فهذه الأشربة المسكرة وإن كانت داخلة في حكم الخمر، فلذلك هي حرام ونجسة، ويحرم شربها قليلة كانت أو كثيرة، ولكن كونها خمرًا ليس قطعياً كقطعية القسم الأول، بل هناك شبهة في كونها خمرًا، فيسقط الحد عن شاربها إذا لم يسكر، بل يُحدّ إذا أسكر منها، لأنها خمريتها ظنية، والحدود تدبر بالظن.

ج. الأشربة المسكرة الأخرى غيرها، مثل نبيذ التمر، أو الزبيب المطبوخ أدنى طبخة، أو نبيذ العسل، والتبن، والحنطة، والشعير، والحبوب الأخرى - ويدخل فيها جميع المشروبات الكحولية المصنعة كيميائياً -، فحكمها عندهما أنه يحرم القدر المسكر منه، وأما القدر القليل منها فلا يحرم (64).

وقد أشبعت القول في مدلول الخمر عند الحنفية فيما تقدّم، ولا حاجة لإعادته ههنا، إلا أنه لا بد أن يذكر بعض أنواع المشروبات المسكرة الشهيرة والمواد التي تصنع بها حتى نقطع القول أن ماهي الخمر الحقيقية في هذا العصر، وهي كالآتي:

(64) ينظر لتفصيل المذهب الفقهي مع الدلائل وجهات المختلفة لترجيح قول محمد بن الحسن الشيباني وعلامة الحنفية في الأشربة: المسكرة: فخر أحمد الشيباني، إعلاء السنن، ج 18، ص 20، ومحمد تقي التتائي، تكملة فتح الملهم، ج 3، ص

الحبوب:

المصدر	اسم المشروب المخمر (Fermented beverages)	اسم المشروب المقطر (Distilled beverages)
<u>شعير</u>	<u>بيرة</u> ، <u>إيل</u> ، <u>نبيذ الشعير</u>	<u>ويسكي سكوتش</u> ، <u>ويسكي إيرلندي</u> ، <u>شوتشو</u> (اليابان)
<u>جاودار</u>	<u>بيرة الجاودار</u> ، <u>كفاس</u>	<u>ويسكي الجاودار</u> ، <u>روغينكون</u> (نوع من الكورن Korn، من ألمانيا)
<u>الذرة</u>	<u>تشيتشا</u> ، <u>بيرة الذرة</u>	<u>ويسكي البوربون</u> ، <u>فودكا</u>
<u>ذرة بيضاء</u>	<u>بوروكوتو</u> (نيجيريا)، <u>بيتو</u> (غانا)، <u>ميريسا</u> (جنوب السودان)، <u>يليبيلي</u> (تشاد، وسط أفريقيا)، <u>الكامرون</u>	<u>ماوناي</u> ، <u>غاوليانغ</u> ، من الصين
<u>قمح</u>	<u>بيرة القمح</u>	<u>فودكا</u> ، <u>ويسكي القمح</u> ، <u>فايزينكون</u> (نوع من الكورة Korn، في ألمانيا)
<u>رز</u>	<u>هوانغجيو</u> ، <u>تشاوجيو</u> (الصين)، <u>ساك</u> <u>ي</u> ، <u>سونتي</u> ، <u>ماكجيولي</u> (كوريا)، <u>تواك</u> ، <u>توون</u> (نيبال)	<u>بايجيولرز</u> (الصين)، <u>شوتشو</u> وأ <u>واموري</u> (اليابان)، <u>سوجو</u> (كور يا)

عصائر الفواكه:

المصدر	اسم المشروب المخمّر	اسم المشروب المقطر
<u>عصير العنب</u>	<u>نبيد</u>	<u>براندي</u> ، <u>واين</u> ، <u>كونياك</u> ، <u>بيسكو</u> ، <u>سينغاني</u> ، <u>بالينكا</u>
<u>عصير التفاح</u>	<u>سيدار</u> ، <u>أبيلواين</u>	<u>براندي التفاح</u> ، <u>كالفادوس</u> ، <u>سيدار</u> ، <u>لامبيك</u>
<u>عصير الكمثرى</u>	<u>بري</u> ، <u>أو سيدار</u> <u>الكمثرى</u>	<u>براندي الكمثرى</u> ، <u>ماء-الحياة</u>
<u>عصير الخوخ</u>	<u>نبيد الخوخ</u>	<u>سليفوفيتس</u> ، <u>تزوينا</u> ، <u>بالينكا</u> ، <u>أوميشو</u>

الخضروات

المصدر	اسم المشروب المخمّر	اسم المشروب المقطر
<u>عصير الزنجبيل</u>	<u>عرة الزنجبيل</u>	<u>عصير الزنجبيل</u>
<u>البطاطس</u>	<u>يرة البطاطس</u>	<u>فودكا</u> : تستخدم البطاطس بكثرة في <u>بولندا</u> و <u>ألمانيا</u> .
<u>بطاطس حلوة</u>	<u>شوتشو</u>	<u>شوتشو</u> (اليابان)
<u>البطاطس</u>	<u>فودكا وردية</u>	<u>فودكا وردية</u> (روسيا)
<u>عصير أغاف</u>	<u>بولك</u>	<u>تيكيلا</u> ، <u>ميزكال</u>

وبلاحظ أن في الكلام العام "النبيذ" و"البراندي" (و واين Wine) يطلقان على ما يصنع من العنب عادة، إلا إذا تم تحديد الفاكهة، مثل: نبيذ الخوخ أو براندي الكرز، بإضافة كحول مشتق من العنب⁽¹⁾.

فعلم من ذلك أن مدلول "الخمر" ومراده في هذا الزمان هو المشروب المعروف باسم "واين" (Wine) و"براندي" Brandy ، وأن المنتجات التي تحتوي نسبة قليلة من هذين النوعين ولم تتحول عينها لاييجوز استعمالها في عامة الأحوال.

المبحث الثالث: حكم الكحول الذي يوجد في خبز الخمير (Bread)

المراد من الخبز ههنا ليس الخبز العادي والتقليدي الذي يطبخ في التور، أو على صاج الحديد في بلادنا وفي عاقبة البلاد لشبه القارة الهندية، بل المراد من "الخبز" ههنا هو طعام من دقيق يُنضج بالقرن، أو النار والحرارة بعد تخميره ، ويسمى بالإنجليزية "Bread"⁽²⁾.

فالخبز الخمير يصنع من العجين الذي يتفخ بمادة الخمير أو الخميرة⁽³⁾ -Yeast-، بحيث يجعل فيه عجينة مخمرة بها و يولد ثاني أكسيد الكربون.

وقد ثبت من البحوث الجديدة لعلوم الأغذية أن تخمر العجين هو تحلل المواد العضوية بواسطة أنزيمات الكائنات الحية، أو تفاعل كيميائي و يجعل فيه الكحول⁽⁴⁾، بمعنى أن الخمير لو استخدم في

(1) ينظر: مشروبات كحولية <https://ar.wikipedia.org/wiki/>، شوهد به 3 ديسمبر، 2015م.

(2) كما ذكر أحمد مختار عبد الحميد صبر في معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص610.

Bread : food made by mixing flour with water and yeast, kneading and baking in an oven.

وبالأردية نسميه: خبز رول - ويقال له الخبز الإفريقي أيضا.

(3) الخمير: عجينة مخمرة بها فطر خاص (fungus، أي الجراثيم) ليولد ثاني أكسيد الكربون، (الخميرة) نبات وحيد الخلية غالبا من الفطريات الرقيقة بيضية أو مستديرة الشكل تتوالد بالتبرعم (Budding) غالبا تستعمل في تخمير الشجين وفي تحضير الكحول والفيجامينات، ينظر: إبراهيم مصطفي وآخرين، المعجم الوسيط، ج1، ص256.

(4) وقد ذكر على الموقع الرسمي لشركة تصنيع الخميرة Anchor Yeast من أفريقيا الجنوبية حول استخدامها بأن أكثر استعماله هو للخبز، ولا نتاج البيرة منذ آلاف السنين.

"The most commonly used yeast is *Saccharomyces cerevisiae*, a species of budding yeast, which was domesticated for wine, bread, and beer production thousands of years ago".

ينظر: <http://www.anchor.co.za/about/what-is-yeast/> ، شوهد به 6 ديسمبر، 2015م.

في المعجم فيقول فيه الكحول، كما ورد في موسوعة العلوم و التكنولوجيا الأغذية (Encyclopedia of food sciences and technology):

"Before dough can yield a light aerated loaf of bread it must be fermented for a sufficiently long time to permit the yeast to act on the assimilable carbohydrates and convert them to alcohol and carbon dioxide".

أي قبل أن نحصل على الخبز المتفوخ من الدقيق لا بد أن يأتي بالزبد قدير الحاجة، كي يعمل الخمير في الكاربوهيدرات قابلة للإتصمام، ويحولها في الكحول وأكسيد الكربون (1).

فعلم أن صناعة الخبز من الخميرة تسبب إنتاج الكحول فيه، فما الحكم الشرعي لتناول هذا الخبز وجميع المنتجات المخبزة المصنوع من الدقيق المخلوط مع الكحول؟

إن استعمال الخميرة ليس من الأشياء التي نعتبرها من القضايا المستجدة، بل إنها كانت تُستخدم من عهد النبي عليه الصلاة والسلام، كما روي عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنهما:

" أن الناس كانوا يقولون أكثر أبو هريرة وإني كنت أزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطني، حتى لا أكل الخمير ولا ألبس الخبير، ولا يخدمني فلان ولا فلانة، وكنت ألصق بطني بالحصباء من الجوع، وإن كنت لأستقرئ الرجل الآية هي معي، كي ينقلب بي فيطعمني، وكان أخير الناس للمسكين جعفر بن أبي طالب، كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته، حتى إن كان ليخرج إلينا العكة التي ليس فيها شيء، فنشقها فنلحق ما فيها" (2).

وهكذا روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقراض الخبير والخبز فقال: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ مَنَاجِمِ الْأَخْلَاقِ، خُلِدَ الصَّغِيرَ وَأَعْطِيَ الْكَبِيرَ، وَخُلِدَ الْكَبِيرَ وَأَعْطِيَ الصَّغِيرَ، وَخُذْكُمْ أَخْتَنُكُمْ قَضَاءً" (3).

(1) ينظر: Encyclopedia of food sciences and technology, P:162، التعريب تقريبي.

(2) ذكره البخاري في صحيحه، ج5، ص19، برقمه: 3708. قال العيني في شرحه: " قوله: الخمير: بفتح الخاء للمعجمة وكسر الميم، وهو الخبز الذي غر وجعل في عجينه الخميرة، و العكة، بالنصب مفعوله، وهي بضم العين المهمله وتشديد الكاف: وخاء البسم. ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج 16، ص 220.

(3) أخرجه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد المحمدي، إدار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، 1983م، ج 20، ص 96، قال المحمدي في مجمع الزوائد (139/4): وفي سليمان بن سلمة الخياكري ويتنسب إلى الكاذب، وعالم لم يسمع من معاذ.

المبحث الرابع: حكم الخمور الخالية عن الكحول (Alcohol Free Wines)

ومن أهم القضايا الفقهية المستحدثة أنه يوجد بعض أنواع الخمور مع 5% نسبة الكحولية و بعضها هي خمر خالص (كاسم المنتج) ، ولكن لا توجد بها أي نسبة من الكحول، أي أن نسبة الكحول صفر بالمائة (0%)، وهذه الأشربة باسم "واين" - الشراب المصنوع من العنب- و "البيرة" - الشراب المستخلص من الشعير بعد معالجته بطرق صناعية معينة- معروفة عند الناس، و هي في الأصل تشتمل على مادة الكحول وتعد من السكرات، ويحرم شرها بسبب وجود نسب مسكرة من الكحول، إلا أنه يشيع في أسواق بلاد المسلمين وغير المسلمين أنواعها؛ المكتوبة عليها " خالية من الكحول" (Alcohol free Drinks) ⁽¹⁾، ويميل بعض الناس لتناولها لأسباب مختلفة، منها: أن بعضهم يريدون في المناسبات التمتع بطعم "واين" والاحتفال به، ولكن لا يريدون الكحول والسكر، فيفضلون هذه الأشربة التي طعمها لذيذ ومرغوب مثل طعم المشروب الكحولي، و لكنه خال عن الكحول، أو لأن شرها يفيد في المناطق الباردة والجو الشتوي في الدفء، أو يشربونها لأنها هي مدرة للبول وتسجله بالسهولة، أو لأن بعضهم لا يشربون الكحول لأسباب صحية في الواقع، فوفق الإستقصائيات التي أجراها المعهد الوطني للصحة (National Institute of Health) في أمريكا، 35% من جميع البالغين في الولايات المتحدة يفضلون الحياة الخالية من الكحول، وبالنسبة لبعض هؤلاء الناس المشروب "واين" و "البيرة" وغيرها من المشروبات الخالية من الكحول هو مشروب بديل ممتاز للمشروبات الغازية وعصائر الفاكهة ⁽²⁾، أو غير ذلك.

⁽¹⁾ ينظر لتفصيل هذه الخمور: <http://www.alcoholfree.co.uk>، شوهد به 4، ديسمبر، 2015م.

Add Pic here

⁽²⁾ ينظر: وقد صرح بذلك الشركة المعروفة لتصنيع المشروبات الخالية عن الكحول في الإجابة عن السؤال " لماذا بعضهم يشربون "واين" غير الكحولية، فأجابوا:

"There are actually many occasions when people want to enjoy the taste and ritual of fine wine, but do not want the alcohol. Many ARIEL customers do not drink alcohol because of health reasons. In fact, according to a survey taken by the National Institute of Health, 35% of all American adults lead alcohol-free lifestyles. For some of these folks, ARIEL non-alcoholic wine is an excellent beverage alternative to soft drinks and fruit juices".

ينظر: الموقع الرسمي لشركة "ARIEL" : <http://www.arielWineyards.com/faq.html> ، شوهد به 4 ديسمبر،

فما حكم شرب هذه الأشرطة ؟ وهل نتيقن أنها خالية من الكحول كما هو مكتوب عليها؟
رأى بعض الفقهاء من العصر الحديث أنها لا تُشكر من شرهما، حتى ولو شرب جرعات كبيرة منها،
ولهذا أفتوا بأنها حلالٌ يجوز شرهما. وفي هذا يقول الشيخ محمد صالح المنجد:

"إذا تبين أن هذا الشراب خالٍ من الكحول فلا حرج من شربه، وكذلك إذا تمت معالجة الخمر لنزع
الكحول منها من قبل من يهتم بجواز ذلك، مع التنبيه إلى أن هذه للمعالجة مما يحرم على المسلم
القيام بها على أرجح الأقوال"⁽¹⁾.

ومثله أجاب الشيخ يوسف القرضاوي:

"فإذا ثبت أن نوعاً من البيرة خالٍ من الكحول، وإطمأن إلى ذلك قلب المسلم فلا بأس بشربه وإذا
ثبت له أن بها قدرًا من الكحول - ولو ضئيلاً - بحيث يسكر الكثير منها فهي حرام"⁽²⁾.
ويقول الشيخ العثيمين:

"البيرة الموجودة في أسواقنا كلها حلال، لأنها مفحوصة من قبل المسؤولين، والأصل في كل مطعم
ومشروب وملبوس الأصل فيه الحلال، حتى يقوم الدليل على أنه حرام، لقول الله تعالى: "هُوَ الَّذِي
خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً" [البقرة: 29] فأبى إنسان يقول: هذا الشراب حرام، أو هذا الطعام
حرام، قل له: هات الدليل، إن جاء بدليل فالعمل على ما يقتضيه الدليل، وإن لم يأت بدليل فقله
مردود عليه، لأن الله عز وجل يقول: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً" كل ما في الأرض،
وأكد هذا العموم بقوله: {جَمِيعاً} فأبى إنسان يقول لنا: هذا حلال وهذا حرام فإننا نطالبه بالدليل،
إن أتى بالدليل عملنا بمقتضى هذا الدليل، وإن لم يأت بدليل فإن قوله مردود عليه، فالبيرة الموجودة
في أسواقنا هنا في السعودية كلها حلال ولا إشكال فيها إن شاء الله"⁽³⁾.

وهناك وجهة أخرى وهو رأي عدم الجواز، بناءً على أنَّ عملية تخليل الخمر إن كان لا يجوز فكذلك
كل عملية لتغيير الخمر إلى مشروب عام مباح لا يجوز، كما صرح بذلك في "فتاوى اللجنة الدائمة":

⁽¹⁾ ينظر: رقم الفتوى: 148690، بعنوان: حكم الخمر المتروك منها الكحول، على الموقع:

<http://islamqa.info/ar/148690>، شومد بـ 4، ديسمبر، 2015م.

⁽²⁾ ينظر موقعه الرسمي: 21/2503-46-18-26-01-2014-267-2، شومد بـ 4،

ديسمبر، 2015م.

⁽³⁾ لقاء الباب المفتوح، ج 63، ص 17.

"الخمر تجب إرافتها... لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حينما نزلت الآياتان في تحريم الخمر، ويحرم إيقاؤها والانتفاع بها على حاتها، ويحرم تحويلها عن خمرتها بالتخليل أو بتحليل بعض أجزائها، وتخليصها مما بها من الكحول، ولا خلطها بغيرها مما يبرأ الانتفاع به؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تخليل الخمر من أجل اللزوجة، وقطع الطريق إعادة تركيبها واستعمالها" (1)

ولكني أقول - والله أعلم بالحقيقة - قبل الحكم عليه لابد أن ننظر ماهي أقل النسبة الكحولية في عاتة الأشرطة المسكرة، فبعد للمراجعة إلى الموسوعة المعروفة "بريتانيكا" (Encyclopedia of Britannica) علم أن أقل الدرجة لنسبة الكحولية التي توجد في عاتتها هي ما بين 2% - 8% إلى 40% (2).

أما المشروبات المعروفة الخالية من الكحول فهي تصنع من 100% الخمر الخالص، وقدر الكحول في تلك المشروبات التي تدعى "خالية من الكحول" - حسب تقارير القانون الفيدرالي الأمريكي - US federal Law - هو 0.5% (3)، فلو كان مقدار الكحول في الخمر الخالص مثلاً من 10% إلى 20%، ثم جهزوا بعمليات مختلفة "واين (Vine) خالية عن الكحول"، فمستنداً إلى هذا

(1) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، ج22، ص91، الفتوى رقم: 3115.

(2) ينظر نسبة الكحول في المشروبات المعروفة: طبعة الإنترنت لموسوعة "بريتانيكا" مانته.

Alcoholic beverages include wines, beers, and spirits. In beers the alcohol content varies from as little as 2 percent to as much as 8 percent; most lager- or ale-type beers contain between 4 and 5 percent. ... A standard drink served in most bars contains 0.5-0.7 fluid ounce of absolute alcohol. (One ounce equals approximately 30 mL) Thus, a 1.5-ounce (45-ml) shot of vodka, a 5-ounce (150-ml) glass of wine, and a 12-ounce (355-ml) bottle of beer are equally intoxicating.

<http://www.britannica.com/topic/alcohol-consumption>.

شاهد بـ 5 ديسمبر، 2015م.

(3) ينظر: الموقعين الرسميين لشركتين من أمريكا وكندا لصناعة "واين خالية من الكحول"، شركة ARIEL يقول:

"Though it is physically impossible to remove 100% of the alcohol from fermented beverages, ARIEL wine meets the legal definition of a non-alcoholic beverage, which states that the product must contain less than half of one percent alcohol 0.5%.

<http://www.arielWineyards.com/faq.html>

وأيضا: <http://www.frewines.com/fre-info/faq>.

الحساب الذي يقرر أن الخمر تستعمل في المشروبات غير الكحولية من نبيذ العنب الأصلي من 5% إلى 10%.

ثبتت منه أن للمشروبات الخالية من الكحول التي تصنع من خمر العنب لا يجوز استعمالها - خاصة التي تباع وتشيع في الولايات وكندا - وإن كانت غير مسكرة، لإحتوائها على نسبة 10% من الخمر الخالص (ذات 0.5% الكحول)، وإذا بقي فيه شيء قليل من الخمر لا يخل.

وليس كذلك ثبت من تصريحات تلك الشركات المصنعة لتلك الأشرطة بأن طعمها وإن كان يختلف من الخمر العادية ومع ذلك هم يحاولون كل محاولة بأن يجد مذهبوا الخمر يمثل الطعم والجودة التي تعودت بها طبائعهم⁽¹⁾، وهذا يدل كذلك على أن آثار الخمر متواجدة وما أزيلت كلية.

وإن من أصل أبي حنيفة - رحمه الله - أن العصور من ماء العنب لا يصير خمرًا إلا بعد تكامل معنى الخمرية فيه، فكذا الخمر لا يصير خلاً إلا بعد تكامل معنى الخلية فيه، فالتخلل لا يعرف إلا بالتغير من المرارة إلى الحموضة، بحيث لا يبقى فيها مرارة أصلاً عند أبي حنيفة - رحمه الله - حتى لو بقي فيها بعض المرارة لا يخل عنده⁽²⁾.

وأما المشروبات المصنوعة من خمر العنب فيمكن أن يقال بجوازه، لعدم كونها مسكرة حسب ما قاله الحنفية، ونظراً إلى قولهم في باب الانقلاب وهو جواز التخليل والتخلل.

⁽¹⁾ توضح شركة أرييل:

"Finally, more than 99.5% of the alcohol is removed through our gentle cold filtration process. This process, which uses reverse osmosis, allows alcohol to be removed from ARIEL while retaining many of the qualities found in traditional wine".

أي الشركة تزيل 99.5% الكحول بعملية التقطير الباردة ومع ذلك تتواصل أغلبية الخصائص الموجودة في الخمر التقليدي⁽¹⁾.

(التعريب: تقريب)، ينظر: نفس المصدر، و ينظر أيضاً: <http://www.wineturtle.com/best-non-alcoholic-wine/>

شوفد ب 5، ديسمبر، 2015م.

⁽²⁾ ومن ثم صرحت الشركة المعروفة ARIEL من أمريكا وشركة معروفة أخرى FRE Alcohol Removed من كندا أن

هذه الخمور مع خلوها من الكحول 99.50% لا تخضع قانونياً للفاصلين - مثل الطفل والرضيع و غير أهل للتعاقد و الطالب

- و لا يوافق شربه للنباي و لا للشرعة اليهودية والإسلامية، ينظر: نفس المصدر.

الفصل الثالث

حكم الإنسولين

وتحتة ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في حقيقة الإنسولين.

المبحث الثاني: تأثيرات الإنسولين على جسم الإنسان.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لاستخدامه.

المبحث الأول: في حقيقة الإنسولين

الإنسولين هو هرمون ينظم مستوى السكر في الدم. ويُعد فرط سكر الدم أو ارتفاع مستوى السكر في الدم من الآثار الشائعة التي تحدث من أجله عدم السيطرة على داء السكري، ويؤدي مع الوقت إلى حدوث أضرار وخيمة في العديد من أجهزة الجسم (Organs of the body)، ولاسيما الأعصاب والأوعية الدموية -Nerves and blood vessels-⁽¹⁾، وتفرز هذا الهرمون غدة البنكرياس⁽²⁾ في الجسم، وللإنسولين وظيفتان رئيسيتان:

- مساعدة الخلايا على استخدام السكر الموجود في الدم كمصدر للطاقة.
 - إرسال إشارة إلى الكبد لإيقاف عملية إنتاج المزيد من السكر عندما يكون مستوى السكر في الدم مرتفعاً في الدم بما يكفي⁽³⁾.
- فعندما يفقد الجسم السيطرة على مستويات الإنسولين الطبيعي يتلقى صاحبه مرض السكري، ونتيجة لذلك المريض يحتاج إلى استخدام الإنسولين الصناعي طبيًا لعلاج بعض أشكال مرض السكري. فالدواء الذي يستخدمه السكري ويتم تصنيعه مخبرياً باستخدام التكنولوجيا الحديثة يسمى "الإنسولين" -Insulin-.

المبحث الثاني في مصدر الإنسولين

قبل اكتشاف دواء الإنسولين كان العلاج الوحيد لمرضى السكر - من النوع الأول من السكري الذي يعرف سابقاً باسم سكري الأطفال أو السكري المعتمد على الإنسولين (Insulin dependents) عندما يفقد البنكرياس قدرته على إفراز الإنسولين - هو تجويع المريض، ولقد كانت هذه الوسيلة غير مجدية في علاج المرض، حيث كان المريض يتألم من متاعب ومضاعفات

(1) ينظر: الموقع الرسمي على شبكة الإنترنت لمنظمة الصحة العالمية (WHO, World Health Organization) - وكالة تابعة للأمم المتحدة، التي أنشئت في عام 1948 لتوفير أمور الصحة ومكافحة الأمراض المعدية - :

<http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs312/ar> ، شوهد ب: 9 ديسمبر، 2015م.

(2) بنكرياس -Pancreas - gland near the stomach- ، وباللغة: لبلر- غدة كبيرة تابعة للجهاز الهضمي ، تقع وراء المعدة ، تفرز عصارة خاصة بالمضغ ، كما تفرز الإنسولين اللازم لمضغ السكر. ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عسر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص249.

(3) ينظر: موقع الرمي لـ "مركز سكر الكويت للمعلومات" - Diabetes Kuwait Resource Centre - :

<http://www.diabetes.org.kw/ar/page/view/level/2/id/23> ، شوهد ب: 9 ديسمبر، 2015م.

(Complications) المرض، التي سرعان ما تقتله وتقضي على حياته في وقت قصير من بداية الإصابة بالمرض.

في 1922م قد استطاع العلماء والأطباء استخراج وتنقية الإنسولين من بنكرياس حيوانات مختلفة كالبقر والخنزير، واستمر العلاج به لمدة ستين عامًا، وفي 1980م اطلع المحققون على الإنسولين الاصطناعي (Synthetic insulin) مشابه لإنسولين الإنسان الأصلي تمامًا، بتسخير البكتريا واستعمال الجينات الوراثية (Genes) الإنسانية بالتاج وسائل تقنية الهندسة الوراثية (Genetic Engineering Technology)، وكان ذلك أوفق لجسم الإنسان، فقد حل تمامًا محل المصادر القديمة، أي الإنسولين الحيواني من البقر والخنزير⁽⁴⁾.

فعلم مما تقدم أن الإنسولين دواء مهم لمعالجة مرض السكري لا غنى عنه لبعض مرضى السكر، وأما ما اشتهر في عامة الناس⁽⁵⁾ أن مصدر الإنسولين هو الحيوانات من الأبقار والخنازير، وأن من أجود

(4) ينظر للتفصيل: <https://pubs.acs.org/cen/coverstory/83/8325/8325insulin.html> ، و موقع الرسمي لـ "برنامج مستشفى قوى الأمن"، السعودية: <https://www.sfh.med.sa/HealthEducation/EduLib> ، و ينظر أيضا: <http://www.diabetes-info.co.uk/treating-diabetes/insulin-overview.html> ، و قد صرح فيه أن المصادر للإنسولين الشائع اليوم هو الإنسولين الاصطناعي، وأما الحيواني فهو للأفراد المتخصصة فقط ، حسب رغبته، كما نصته:

"All insulin in the United States is now manufactured based on human insulin. Synthetic insulin was first produced in the 1980s and has completely replaced the old sources, animal insulin (primarily from the pancreases of cows and pigs). This has been a tremendous benefit. However, some people react and respond better to animal insulin. Because of this, the FDA allows the import of animal insulin for individuals".

شاهد بـ 9 ، ديسمبر، 2015م.

(5) كما ذكر على الموقع الرسمي لمستشفى قوى الأمن (Security Forces Hospitals) السعودية أن أنواع الإنسولين الموجودة في السوق الآن هي:

1. الإنسولين البشري.

2. الإنسولين الإنساني (وهذا ما نحب استعماله الآن).

3. الإنسولين الخنزيري- (وهذا نحرأ (نحرم) ولا يستعمل إلا في حالة الضرورة القصوى).

ينظر: مكتبة التوعية الصحية، الفصل السادس (الإنسولين) <https://www.sfh.med.sa/HealthEducation/EduLib> .

وهكذا ذكر على الموقع على الشبكة الإنترنت مانصه:

أنواع الإنسولين وأقربها تركيباً للإنسولين الإنساني هو الذي يستخرج من غدة بنكرياس الخنازير، فلا بد أن يعاد النظر في حقيقة ذلك، فإن كان مصدره مما لا يباح في الشريعة فينبغي أن يبحث المحكم الشرعي لاستخدام هذا الدواء.

أقول: إن المراجعة إلى الدراسات العلمية والتقارير الصيدلانية (Pharmaceutical reports) الحديثة توضح أن الإنسولين - في بداية الأمر - كان يُستج من بنكرياس الحيوانات، مثل الكلاب و الخنازير والأبقار، و لكن بعد سنة 1980م، حينما استخدم بعض فصائل وأقسام البكتريا عن طريق التكنولوجيا الحيوية، فقد مكن إنتاج الإنسولين الآدمي، وشاع في الأسواق العالمية والمحلية هذا النوع الجديد من عقار الإنسولين، حتى حسب الإحصائيات المعروضة من قبل أكبر شركة لتحضير الإنسولين "إيلي ليلي" (Eli Lilly Corporation)، في عام 2001م، 95٪ من مستخدمي الإنسولين في معظم أنحاء العالم يُعالجون بالإنسولين البشري⁽⁶⁾.

وشُي هذا الإنسولين الاصطناعي بـ "الإنسولين البشري" لتمييزه عن الإنسولين الذي يتم الحصول عليه من مصادر حيوانية.

"الإنسولين من مصادر حيوانية يختلف بعض الشيء في "القوة" في البشر بسبب تلك الاختلافات، فإن إنسولين الخنازير (مختبر) بشكل خاص يطبه كثيرا بإنسولين الإنسان". ينظر: إنسولين <http://www.arabsciencopedia.org/wiki/إنسولين>، شوهب ب 9 ديسمبر، 2015م.

⁽⁶⁾ وقد ذكر هذا التفصيل في عدة مواقع مختصة على شبكة الإنترنت مثل: "ماذكر في الموقع: Made How ونصه كالآتي: "from the 1980s onwards, insulin users increasingly moved to a form of human insulin created through recombinant DNA technology. According to the Eli Lilly Corporation, in 2001 95% of insulin users in most parts of the world take some form of human insulin. Some companies have stopped producing animal insulin completely".

وينظر للتفصيل المزيد: <http://www.madehow.com/Volume-7/Insulin.html>، و

<http://www.diabetes.co.uk/insulin/animal-insulin.html>، شوهب ب 10، ديسمبر، 2015م.

و علم كذلك أن جميع أنواع الإنسولين لشركة "هومولين" - Humulin - أشهر العقاقير الإنسولينية (Insulin drug) - هي دوائية الأصل (أي من DNA Origin)، مثل Humulin R و Humulin N و Humulin 70/3. ينظر للموقع الرسمي للشركة: <http://www.humulin.com>، شوهب ب 10، ديسمبر، 2015م، وينظر أيضاً:

Desmond s.r.micholl, An Indrodection to Genetic Engineering, Cambridge University Press,UK, Second Edition, 2002, P: 192.

فقد ظهر عن مصدر الإنسولين أنه كان يحضر من بتكرياس الحيوانات، مثل: الخنازير والأبقار قديماً، ويطلق عليه اسم الإنسولين الحيواني، وهو لا يستخدم الآن عمومياً، وهناك أنواع حديثة أخرى يطلق عليها اسم الإنسولين الآدمي أو البشري أو الإنساني، وهو إنسولين صناعي يحضر إما بإجراء تعديلات كيميائية على الهيكل الكيميائي للإنسولين الحيواني ليصبح - كيميائياً - مطابقاً للإنسولين الآدمي، أو باستخدام بعض فصائل البكتريا التي تستطيع إنتاج الإنسولين الآدمي، وذلك باتباع وسائل تقنية الهندسة الوراثية.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لاستخدام الإنسولين

نظراً إلى ما تقدم من بيان مصدر الإنسولين في العصر الحاضر أقول إن قول الفقهاء المعاصرين الذين ذكروا حكم الإنسولين على أساس أنه يؤخذ من الخنزير والحيوانات⁽⁷⁾ يحتاج إلى إعادة النظر. وقد علم مما ذكرنا أن صناعة الإنسولين من الحيوانات هي نادرة الوقوع في هذا الزمان، و الثابت لا يحكم له⁽⁸⁾، فحكم الإنسولين البشري الشائع في العصر الجاري يختلف من الإنسولين الحيواني القديم، لأن الإنسولين البشري يحضر ويتم صناعته بواسطة جين -Gene- خاص موجود في سلسلة (دنا DNA) ما يسمى بـ "Stem Cells Embryonic (الخلايا الجذعية الجنينية) . و اكتشف

(7) يقول الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله:

" الإنسولين الخنزيري المنشأ يباح لمريض السكري التداوي به للضرورة يضوابطها الشرعية.

ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، ص 211.

و هكذا أجازت لجنة الإنشاء التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، حينما سئلت عن حكم حقن الإنسولين

مأخوذة من الخنزير وتستعمل لمريض السكري ولا يوجد بديل لها الإنسولين، فأجابته بما يلي:

... إذا كان لحم الخنزير أو دهنه أو عظمه قد خرج قبل الاستعمال عن طبيعته حتى تحول كيميائياً تحولاً كاملاً إلى مادة أخرى فيجوز استعماله في الأكل وغيره سواء أكان تحولاً بنفسه أم بالمعالجة، أما إن بقي على طبيعته فلا يجوز تناوله أو استعماله، ومع هذا فليس للحكم أن يتولى معالجة شيء من أجزاء الخنزير بتحويلها بقصد الاستعمال. والله أعلم.

ينظر: مجموعة الفتاوى الشرعية، الصادرة عن قطاع الإنشاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، 1417هـ، 1997م، ج 2، ص 143. و ينظر أيضاً: عصمت الله عينايت الله عتد، الإنفاق بالهزاة الآدمي في الفقه الإسلامي، ص 283.

(8) ينظر بيان هذه القاعدة الفقهية: المبثوث للزركشي 246/3، و زاد المعاد لابن قيم الجوزية، 421/5، و المبسوط للسرخسي 2/2. وفي لفظ: الأحكام لا تناط بالصورة النادرة.

العلماء في مجال الهندسة الوراثية أنَّ الجنين الموجود في الكروموسوم (9) رقم 6: في الشراع القصيرة منه يتحكم في مرض البول السكري عند الأطفال، والجنين الموجود في الكروموسوم رقم: 14، يتحكم في مرض البول السكري عند البالغين (10).

فكأنَّ مصدر الإنسولين هو الخلايا الجذعية الجنينية التي تؤخذ من المصاصر الثلاثة، وهي :

1. الخلايا الجذعية التي تؤخذ من "الأجنة البشرية" (Embryos)، ويتراوح عمر الجنين ما بين 5 أيام إلى أسبوعين، فالجنين الباكر في مرحلة تغير النطفة إلى العلقة في صورة الكرة الجرثومية تسمى: Blastocyst "البلاستولة"، وهي الكرة الخلوية الصانعة التي تنشأ منها مختلف خلايا الجسم وتعتبر اللقاح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب هي المصدر الرئيس، كما يمكن أن يتم تلقيح متعمد لبيضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع للحصول على لقحة، وتنميتها إلى مرحلة البلاستولة، ثم استخراج الخلايا الجذعية منها.

2. الخلايا الجذعية التي تؤخذ من البالغين، وهي تؤخذ من جهات عديدة :

- الجهة الأولى : من الخلايا الدهنية (Fat Cells)، وهي تمثل النسبة الكبرى من دهون الجسم (90 % تقريباً) وتتواجد تحت الجلد مباشرة وتتركز في الأرداف والبطن والفخذين.
- الجهة الثانية: من أصول أو مسامات الشعر ، ويقال لها: جُزَيْبُ الشَّعْرَةِ (Hair follicle).

(9) كروموسوم [مفرد]: ج كروموسومات: (حي) كروموزوم؛ الجزء الصغير الذي يحمل الصفات الوراثية، وهي مادة جينية شكلية نووية تكون في نواة الخلية وتظهر عند انقسام الخلية تقاسماً غير مباشر، وعدد الكروموسومات في الخلية نوعي لا يتغير، وقد عُرفت باسم الصبغيات ؛ وعددها ثابت في النوع من كل كائن حي. ينظر: أحمد عتار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص1926، و ج2، ص1266.

(10) ينظر: Desmond A. Nicholl, An Introduction to Genetic Engineering, P: 192، و أيضاً صرح الدكتور محمد بن يحيى النجيمي؛ يقول:

"الجين (Gene) هو جزء من DNA (دنا) يحتوي على المعلومات والشفرات لتكوين سلسلة من الأحماض الأمينية (amino acids) تسمى الببتيد (Peptide) أو جزء من البروتين و يحمل الصفات الوراثية من الآباء للأبناء، وسيت إن جميع الخصائر (الإنزيمات) والمواد الأساسية التي تدخل في نشاط الخلايا (Active cells) هي نوع من أنواع البروتينات، فإن الجين هو المسؤول عن وضع هذا البروتين".

ينظر: الدكتور/ محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه، بحث منشور على موقع الرضي للدكتور صالح بن فوزان الفوزان؛

<http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=1169> ، شوال 14، ديسمبر، 2015م.

- الجهة الثالثة: من النخاع العظمي، أي: من نفس العظم، مثل: عظم الحوض أو الصدر. وهذه مشكلتها أنها تعتبر مؤلمة، وتتطلب تخديراً عاماً، وتحتاج إلى وقت طويل، إضافة إلى أن كمية الخلايا الجذعية التي تؤخذ منها قليل جداً.
 - الجهة الرابعة: من الدم، وفي هذه الحالة ينبغي أخذ كميات كبيرة من الدم، ثم تصفيته، وفي النهاية لا يحصل إلا على كمية قليلة جداً من الخلايا الجذعية.
3. للمصدر الثالث والأخير وهو الأهم، الخلايا الجذعية التي تؤخذ من الحبل السري وهو سرّة المولود الجديد (The Umbilical Cord Blood) وهو المصدر الغني بالخلايا، وقد يصل عددها إلى 200 مليون خلية⁽¹¹⁾.
- فإذا علم ذلك فلا بد أن ينظر المحكم الشرعي لإنسولين الإنسان في المباحث الفقهية المتعلقة بانتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر.
- فأقول - والله أعلم بالصواب -: إنَّ الإنسولين المأخوذ من الخلايا الجذعية البشرية التي كان مصدرها مباحاً فلا حرج في استعماله، لأنَّ هذه الخلايا تشبه أجزاء الإنسان التي تتجدد تلقائياً، مثل: الدم والجلد والشعر، والتي أباحت الشريعة الإسلامية الانتفاع بها باستهلاكها وهما اللبن والريق. فمراعاةً للشروط التي ذكرها الفقهاء في جواز نقل الدم من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر يمكن القول بجواز استعمال الإنسولين الإنساني لمرضى السكر الذين لا بد لهم من ذلك⁽¹²⁾.
- و يمكن التمسك على جواز تناول الإنسولين الإنساني بالمعبارات الآتية:

⁽¹¹⁾ المجلس الإداري لجمع الفقه الإسلامي، الهند، دلي إين اے ٹیٹ، اور جینیٹک ماحض سے متعلق شرعی مسائل، دار الاشاعت، كراچی، 2008م، ص 332، و

<http://www.doctorinternet.ae/health-articles/2009-articles/embryonic-stem-cells-what-are-they>

⁽¹²⁾ وهكذا انتهى مجلس عیفة کبار العلماء في بحثه في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض، بتاريخ 9-20، جمادى الأولى، 1407 عن الاستفتاء في تناول الإنسولين البشري الذي يحضر بطرق كيميائية تبدأ بمعالجة الإنسولين المشتق من حيوان الخنزير بسلسلة من التفاعلات الكيميائية، إلى ما يلي:

" أنه لا مانع من استعمال الإنسولين المنوع عنه في السؤال لعلاج مرضى السكر بشرطين :

أولهما : أن تدعو إليه الضرورة .

وثانيهما : أن لا يوجد بديل يغني عنه ويقوم مقامه ، وقد توقف فضيلة الشيخ عبد الله بن خديان في الموضوع .

ينظر: قرار هيئة كبار العلماء، رقم: 136 .

أ. حياء في الفتاوى الهندية:

"يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاؤه فيه؛ ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب بمجمل شفاؤك فيه وجهان" (13).

ب. قال أبو بكر الجصاص:

"قوله تعالى: {مِنْ مَّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ} ظاهره يقتضي أن لا تكون المضغ إنساناً كما اقتضى ذلك في العلقه والنطفة والبراب، وإنما نهيها بذلك على تمام قدرته ونفاذ مشيئته حين خلق إنساناً سوياً معدلاً بأحسن التصفيل من غير إنسان، وهي المضغ والعلقه والنطفة التي لا تخطط فيها ولا تركيب ولا تعديل الأعضاء، لماقتضى أن لا تكون المضغ إنساناً كما أن النطفة والعلقه ليستا بإنسان، وإذا لم تكن إنساناً لم تكن حملاً فلا تنقضي بها العدة؛ إذ لم تظهر فيها الصورة الإنسانية وتكون حينئذ بمنزلة النطفة والعلقه" (14).

ت. ما ورد عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء، يسأله إنسان، نعت له أن يشترط على كبدته في شرب ذلك الدم من وجع كان به، فرخص له فيه، قلت له: حرمه الله تعالى، قال: ضرورة، قلت له: إنه لو يعلم أن في ذلك شفاء ولكن لا يعلم، وذكر له ألبان الأيمن عند ذلك، فرخص فيه أن يشرب دواء (15).

و بشأن المصادر المباحة و غير المباحة لهذه الخلايا، قد جاء القرار من "مجلس الجمع الفقهي الإسلامي" لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة، القرار الثالث، بمكة المكرمة سنة 2003 هـ بتاريخ 17 / 12 / 2003 م، موضوع: "الخلايا الجذعية" وهو فيما يلي:

"الخلايا الجذعية" وهي خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين، ولها القدرة - بإذن الله - في تشكيل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان، وقد تمكن العلماء حديثاً من التعرف على هذه الخلايا وعزلها وتسميتها، وذلك بهدف العلاج وإجراء التجارب العلمية المختلفة، ومن ثم يمكن استخدامها في علاج

(13) الفتاوى الهندية، ج 5، ص 355.

(14) الجصاص، أحكام القرآن، ج 3، ص 295.

(15) ينظر: أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، كتاب الأشربة، باب الرخصة في الضرورة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1.

الثانية، 1403، الحديث رقم: 17124، ج 9، ص 256.

بعض الأمراض، ويتوقع أن يكون لها مستقبل، وأثر كبير في علاج كثير من الأمراض، والتشوهات الخلقية، ومن ذلك بعض أنواع السرطان، والبول السكري، والفشل الكلوي والكبدية وغيرها¹⁰. وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في الموضوع، وآراء الأعضاء، والخبراء، والمختصين، والتعرب على هذا النوع من الخلايا ومصادرها وطرق الانتفاع منها اتخذ المجلس القرار التالي:

"أولاً: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية، وتنميتها، واستخدامها بهدف العلاج، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك - على سبيل المثال - المصادر الآتية:

1. البالغون، إذا أذنوا ولم يكن في ذلك ضرر عليهم
 2. الأطفال، إذا أذن أولياؤهم، لمصلحة شرعية، وبدون ضرر عليهم
 3. المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين
 4. الجنين المسقط تلقائياً، أو بسبب علاجي يميزه الشرع، وبإذن الوالدين، مع التذكير بما ورد في القرار السابع من دورة الجمع الثانية عشرة؛ بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل
 5. اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت، وتبرع بها الوالدان، مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامه في حمل غير مشروع.
- ثانياً: لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً ومن ذلك على سبيل المثال :

1. الجنين المسقط تمكناً بدون سبب طبي يميزه الشرع.
2. التلقيح المعتمد بين بيضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع.
3. الاستنساخ العلاجي " انتهى (16) .

⁽¹⁶⁾ ينظر: البحوث والقرارات في الموقع الرسمي للمجمع؛

<http://www.themwa.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=1&did=27&l=AR>، شوهب، 10 فبراير، 2016.

و المراد من عملية أطفال الأنابيب، هي إخصاب البيضة بالحيوان المنوي في أنبوب الاختيار بعد أخذ البويضات الناتجة من المبيض، لتوضع مع الحيوانات المنوية الجديدة فقط بعد غسلها، حتى يحصل الإخصاب، وهذا يسمى في الطب: IVF - In Vitro Fertilization - ويعرف هذه العملية باسم: "Test Tube Baby"، ينظر:

<http://www.medicalnewstoday.com/articles/262798.php>، تاريخ المشاهدة، 3 مارس، 2016م.

الفصل الرابع

حكم الجيلتين

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيان حقيقة الجيلتين ومصادره.

المبحث الثاني: تصنيع الجيلتين بطريقتي الحمضية والقلوية

المبحث الثالث: الإستخدامات المتنوعة للجيلتين

المبحث الرابع : حكم استخدام الجيلتين في المواد الغذائية

الفصل الرابع: حكم الجيلاتين (Gelatin)

من أهم مباحث الحديثة في الانقلاب التي اختلفت فيها الأنظار والآراء لفقهاء العصر وعلماء علوم الأغذية هو بحث الجيلاتين، لأن التطور السريع في تكنولوجيا الأغذية قد أدى إلى ظهور أنواع وأشكال جديدة من الأغذية والمكونات الغذائية في الأسواق. ويتم إنتاج العديد من المكونات الغذائية من مصدر يشك فيه. وبالإضافة إلى ذلك فإن قلة وعي المستهلكين من المسلمين تجاه الأغذية الحلال قد تؤدي إلى مشاكل في اختيار الحلال من المنتجات الغذائية والدوائية. وتعتبر مسألة مادة "الجيلاتين" واحدة من أكثر القضايا المثيرة للجدل في صناعة المواد الغذائية في العالم الإسلامي. ففقط القول في حكم "الجيلاتين" في ضوء أقوال الفقهاء المعاصرين وتقريرات الباحثين من علماء الكيمياء وعلوم الأغذية في المباحث الأربعة الآتية، وهي كالتالي:

المبحث الأول: في بيان حقيقة الجيلاتين ومصادره

المبحث الثاني: تصنيع الجيلاتين بطريقتي الحمضية و القلوية

المبحث الثالث: الاستخدامات المتنوعة للجيلاتين

المبحث الرابع: حكم استخدام الجيلاتين في المواد الغذائية

المبحث الأول في بيان حقيقة الجيلاتين ومصادره

الجيلاتين هو مادة لينة لزجة بروتينية شفافة أوصفراء، لا طعم لها ولا رائحة، وتستخلص من جلود وأعصاب وعظام الحيوانات. أو من بعض النباتات يسمى "الجيلاتين" - Gelatin - يُشكّل الجيلاتين الهلام (Gel) الجامد بعد إذابته في ماء حارّ وتبريد بطريقة تصنيعية متبعة. فالعنصر الذي يتغير بالتفاعلات المختلفة في الجلود يسمى "كولاجين" - Collagen - والتغير الواقع بسبب عملية الغلي المستمر لأنسجة حيوانية أو نباتية يسمى "Denaturation" (17).

(17) كولاجين [مفرد]: مادة بروتينية توجد في الأوتار والعظام وتحوّل إلى جيلاتين بالغلي. ينظر: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 1، ص 428، و ج 3، ص 1972، وينظر: قرارالجمع الفقهاء الإسلامي بالهند ندوة الفقهية: الرابعة عشرة، في مدينة حيدرآباد، في الفترة: 1-3 جمادى الأولى 1425هـ الموافق 20-22 يونيو 2004م قرار رقم: 60 (3\14). و ينظر أيضاً:

وصرح أهل الكيمياء أن الطبخ العادي للحوم يحول المادة كلوجين الموجود فيها إلى الجيلاتين، فلذا نجد المادة لبنة لزقة في اللحوم المطبوخ الساخن بعد أن يصير بارداً، كما ذكر في الموقع الرسمي "of Cooking Science":

"When you cook, collagen begins to melt at about 160F and turns to a rich liquid, gelatin. This gives meat a lot of flavor and a wonderful silky texture. When cooking it is important to liquify collagen" (18).

عادةً تكون مصاصره جلود وعظام الحيوانات (على سبيل المثال رقائق العظام البقرية والجلود الخنزيرية) (19)، كما تم أيضاً إنتاج جيلاتين ذي مصدر سمكي بسبب للخاف التي طرأت في استخدام الجيلاتين البقري خاصة بعد تفشي مرض جنون البقر - Mad Cow Disease - أو ما يسمى بـ Bovine Spongiform Encephalopathy - BSE (20).

"During cooking ,meat collagen is denatured and because of its crystalline nature it shrink at about 65 c to form insoluble gelatin".

(18) ينظر: http://www.scienceofcooking.com/meat/slow_cooking1.html.

(19) ينظر: <https://ar.wikipedia.org/wiki/جيلاتين>، شوبه بـ 17، فبراير، 2016.

<http://www.halalcertificationturkey.com/ar/2015/01/gelatin-transformation-istihale-in-science-and-fiqh>.

(20) هذا المرض يتعلق بالأبقار والجماليس وغيرها من الحيوانات من هذا النوع، وكان يخاف أن يقل هذا المرض إلى مستهلكي الجيلاتين المصنوع من الجلود و العظام لهذه الأبقار، فلذا إدارة الأغذية والأدوية الأمريكية (Food and Drug Administration - FDA) حظرت صناعة الجيلاتين من الجلود و العضلات للأبقار و الفحول المصابين من هذا المرض، وأثبت أهل صناعة الجيلاتين الخنزيري أن الخنازير عمومًا لا يصابها مرض BSE ، فازداد بعد هذه التقارير تصنيع الجيلاتين الخنزيري، وصار الخنزير المصدر الرئيسي للجيلاتين في أمريكا، وتشير التقديرات على أن الانتاج العالمي للجيلاتين حوالي 30,000 طن، والنسبة العظمى منه يستحصل عليها من جلود الخنازير والتي تمثل حوالي 44% من الانتاج العالمي، وتليها جلود الأبقار بحوالي 28%، ثم العظام (سواء من الأبقار أو الخنازير) بحوالي 27%، بينما تمثل المصادر الأخرى حوالي 1%. ينسب في أوروبا فإن 80% من الجيلاتين للأكل يستخلص من جلود الخنازير.

وعليه فإن مصادر الجيلاتين هي:

1. جلود وعظام الخنزير
2. جلود وعظام وأربطة الأبقار والحيوانات والفحول وغيرها من الأنعام .
3. جلود السمك
4. جلود النواجن.

فإن كان لا يوجد أي تصريح المصدر على غلاف المنتجات، فالمعروف أنّ الجيلاتين الذي استخدم فيه هو المستخلص من المصادر غير الحلال⁽²¹⁾.

Materials Used in Gelatin Production



ينظر للتفصيل: نزيه حماد، المواد المحرمة و النجسة في الغذاء والدواء بين النظرية و التطبيق، ص 61، و

جيلاتين: <https://ar.wikipedia.org/wiki/جيلاتين>، شوهب بـ17، فبراير، 2016

و <https://www.organicconsumers.org/campaigns/mad-cow-usa>، و

و https://www.organicconsumers.org/old_articles/madcow/thought9701.php، و

<http://www.usda.gov/nop/NationalList/TARPRReviews/Gelatin.pdf>

⁽²¹⁾ ينظر: Mian N.Riaz, Muhammad M. Chaudry, HALAL Food Production, CRC Press, New York, 2003, P:91.

و لكن الآن قد تغيرت الأحوال في العالم وخاصة في الدول الإسلامية حول إنتاج الجيلاتين، فالدول مثل المملكة العربية السعودية وماليزيا وإيران وباكستان ينتجون الجيلاتين الحلال من الأبقار المذبوحة و المواشي للمذكية، وهكذا العديد من محلات التسوير ماركت في أوروبا و فتركات الأغذية في الصين بالفعل تبيع مجموعة واسعة من المنتجات الحلال بما في ذلك الجيلاتين

الحلال.. (ينظر: <http://www.gelatin.org/en/applications/application-specials/gelatin--specials/halal.html>)، و

<http://www.foodchemicaladditives.com/products/halal-certified-beef-gelatin>، و

في باكستان بعض الشركات تنتج الجيلاتين الحلال بعد حصول الشهادة من هيئات إصدار الشهادات الحلال، وهي:

1. Leiner Pak Gelatin Limited, Lahore
2. MASHAALLAH Madinah Halal Gelatin, Kasur, Punjab

المبحث الثاني: تصنيع الجيلاتين بعملية الحمضية والقلوية

الجيلاتين في الحقيقة - كما ذكر سابقاً - هو بروتين يتحصل عن طريق التحلل المائي الجزئي للكولاجين المستخلص عن طريق غلي العظام، أو الأنسجة الرابطة، أو أعضاء بعض الحيوانات، مثل المواشي المستأنسة والخنزير والخيول والأسماك.

وهناك نوعان رئيسيان من أساليب مختلفة لمعالجة الجيلاتين، وهما العملية الحمضية (A-نوع) والعملية القلوية (B-نوع).

العملية الحمضية - Acid process (A-نوع الجيلاتين): حيث إن المادة الخام الرئيسية هي جلود الخنازير تجرى للكولاجين معاملة أولية بالأحماض لمدة 24 ساعة، ثم بعدها يصبح الجيلاتين قابل للاستخلاص.

العملية القلوية - Alkaline Process (B-نوع الجيلاتين): حيث إن المادة الخام الرئيسية هي جلود وعظام الأبقار، وتجري للكولاجين معاملة أولية بالقلويات لمدة، تصل لعدة أسابيع ثم بعدها يصبح الجيلاتين قابل للاستخلاص.

وتتضمن عملية استخلاص الجيلاتين من الكولاجين ثلاث مراحل رئيسية:

المرحلة الأولى: عملية أولية: وذلك حتى تصبح المادة الخام جاهزة لخطوة الاستخلاص الرئيسية، كما يتم فيها إزالة الشوائب والتي من الممكن أن تؤثر على الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمنتج النهائي للجيلاتين.

المرحلة الثانية: الاستخلاص: تتم عن طريق إضافة الماء الساخن، أو محلول مخفف من الأحماض المخففة من أجل حدوث تحلل مائي جزئي للكولاجين.

المرحلة الأخيرة: وتتضمن عمليات التنقية والتصفية والتبخير والتعقيم والتجفيف والطحن والنخل.

يحدث تحول الكولاجين غير قابل للذوبان في الماء إلى جيلاتين القابل للذوبان للماء عن طريق تقطع بعض الروابط الداخلية، أو الخارجية في الكولاجين، وبالتالي فإن الجيلاتين المتحصل عليه هو عبارة بروتين ذو وزن جزيئي أقل من الكولاجين⁽²²⁾.

المبحث الثالث: الاستخدامات المتنوعة للجيلاتين

الجيلاتين يدخل في تصنيع العديد من الأغذية والأدوية وغيرها من الصناعات بسبب صفاته الوظيفية، وكذلك المادة الأصلية والأكثر شيوعاً المستخدمة لإنتاج كبسولات هو الجيلاتين⁽²³⁾، فأذكرهنا بعض استعمالاته الشائعة الأخرى في المنتجات المختلفة، مثل:

1. في صناعة الهلام-Jellies-
2. في صناعة الأجيان العديدة
3. في صناعة الحلويات المختلفة-Confectionery - وصناعة الشوكولاته، كما يدخل في صناعة أنواع اللبان والعلكات-Chewing Gums - المختلفة لإعطاء اللبنة للمنتج
4. في صناعة الكعك وغيرها من مواد المخابز
5. يستعمل في الألبان المنكهة-Flavored Yogurts-
6. يدخل أيضاً في إنتاج زبدة المارجرين كمادة مستحلبة بسبب قابلية الجيلاتين العالية للارتباط بالماء وفي صناعة(البوذة) الآيس كريم
7. في صناعة المواد الدوائية. يستخدم الجيلاتين في صناعة الكبسولات الطبية على اختلاف أنواعها، والتي عادة ما تملأ بحبيبات الدواء صلبة مطحونة، أو نصف صلبة في حين تحوي الكبسولات الصلبة على مواد صيدلانية سائلة، حيث توفر هذه الكبسولات طريقة مغالية لتوصيل الجرعات الطبية (الدوائية)

⁽²²⁾ ينظر: <http://www.pbjelatins.com/about-gelatin/production-process> ، و

<http://www.halalcertificationturkey.com/ar/2015/01/gelatin-transformation-istihala-in-science-and-fiqh>.

⁽²³⁾ "Gelatin is the original and most common material used to produce capsules".

ينظر التفصيل: <http://www.capsuledepot.com/differences-between-vegetarian-and-gelatin-:capsules/#sthash.NpygzCGV.dpuf>

8. يستخدم في التطبيقات البيطرية - Veterinary Applications -

9. يستخدم في مستحضرات التجميل المختلفة وفي شريط من البلاستيك لفيلم الفوتوغرافي⁽²⁴⁾.

إلى غير ذلك من الاستعمالات التي هي معروفة في المنتجات الأخرى. ولا يقتصر استخدامه في الأغذية الأدوية والمنتجات المذكورة، بل شاع استخداماته العديدة في صناعة كثير من المستلزمات للحياة اليومية.

المبحث الرابع: حكم استخدام الجيلاتين في المواد الغذائية

إن حكم الجيلاتين يتوقف على نوع الحيوان الذي أخذت منه هذه المادة، وكيف تمت ذكاته. فإن أخذ من حيوان مأكول اللحم، مذكى ذكاة شرعية فهو طاهر وحلال، يجوز استعماله في جميع الاستعمالات. وإن أخذ من ميتة أو حيوان لم يذك ذكاة شرعية، أو من حيوان لا يحل أكله كالخنزير، فهو موضع خلاف بين أهل العلم. فالحكم الشرعي لجلاتين الخنزيري يختلف من حكم الجيلاتين المأخوذ من الأبقار الميتة، فافصل القول في بيان حكم نوعي الجيلاتين فيما يلي:

المطلب الأول: حكم الجيلاتين الخنزيري

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الجيلاتين الخنزيري إلى قولين: القول الأول: قال بعضهم إن قاعدة الانقلاب ثابتة شرعاً، فإذا تحولت النجاسة طهرت، وبناء عليه فإن ما يكون عنه نجسة، كالخنزير مثلاً، أو كان من حيوان الذي لا يؤكل لحمه، فإنه بعد الانقلاب أصبح مادة أخرى، فيجوز استعماله في الأكل والشرب وفي كل شيء، لأن عنه النجاسة تحولت إلى عون أخرى، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فالعلة لم تعد موجودة هنا، فالجلاتين الخنزيري يباح استعماله في مواد الأغذية والأدوية، إلا أنه يلتمس من الصناع المسلمين صنع مادة الجيلاتين من جلود الحيوانات وعظامها التي أحل الله لحومها، تجنباً عن الاختلاف بين الفقهاء.

⁽²⁴⁾ ينظر: Mian N.Riaz, Muhammad M. Chaudry, HALAL Food Production, P:91, ر

جلاتون <https://ar.wikipedia.org/wiki/جلاتون>، شومد 17 فبراير، 2016.

هذا الرأي منقول عن علماء الهند من مجمع الفقه الإسلامي بالهند حيث أصدر قرار بندوته الفقهية الرابعة عشرة في مدينة حيدرآباد في الفترة: 1-3 جمادى الأولى 1425 هـ الموافق 20-22 يونيو 2004 م، رقم: 60 (14/3) بشأن مادة الجيلاتين:

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

"معلوم أن ما حرّمته الشريعة الإسلامية من الأشياء، يرفع عنها حكم التحريم السابق حال تغير طبيعتها وماهيتها ذلك لأن خصائص الشيء - أي شيء - الأساسية هي التي تكون طبيعة وماهية ذلك الشيء ولقد اطلع المجمع على نتائج أبحاث أصحاب الاختصاص، وأنما تبرهن على أن مادة الجيلاتين تخلو من أية خصوصية طبيعية من خصائص الحيوانات التي تستخرج من جلودها وعظامها تلك المادة وإنما تتحول إلى مادة كيميائية لاعلاقة لها بالكولاجين ولهذا الأسباب يقال: إنه يجوز استعمال الجيلاتين شرعاً إلا أنه بالنظر إلى خلاف في آراء الاختصاصيين والخبراء يرى الشيخ بدر الحسن القاسمي - أحد المشاركين في الندوة - أنه من الأفضل أن لا تستعمل هذه المادة إذا كانت مستخرجة من جلود وعظام الحيوانات التي يحرم أكل لحومها"⁽²⁵⁾.

و نفس هذا الرأي - أي رأي الجواز - نُقل عن أعضاء الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو، 1995 م)، حيث جاء في قرارها:

"الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها تحوّل المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة؛ وتحوّل المواد المحرّمة إلى مواد مباحة شرعاً، وبناءً على ذلك: الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره طاهر، وأكله حلال"⁽²⁶⁾.

القول الثاني: لايجوز استخدام الجيلاتين المأخوذ من الخنزير، وهذا الرأي منقول عن فتاوى اللجنة الدائمة⁽²⁷⁾، وعن توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، لمنظمة التعاون الإسلامي⁽²⁸⁾، وهكذا نظر المجمع الفقهي التابع للرابطة بمكة المكرمة في موضوع الجيلاتين وأصدر فيه القرار:

⁽²⁵⁾ ينظر لتفصيل القرار والتوصيات الموقع الرسمي للمجمع:

http://ifa-india.org/arabic.php?do=home&pageid=arabic_seminar14 :شاهد بـ 20، فبراير، 2016 م.

و هذا هو الفتوى لفتوى رشيد أحمد لدهيانوي المنقول في "أحسن الفتاوى، ج8، ص128.

⁽²⁶⁾ ينظر: حماد نزيه، المواد المحرّمة و النجسة، ص67.

⁽²⁷⁾ ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الأولى - فتوى: 8039 ج 22، ص: 261.

" يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة ومن الحيوانات المباحة الملكية تذكياً شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة"⁽²⁹⁾.
ثم اختلف أهل العلم في علته، فرأى علماء اللجنة الدائمة للإفتاء أن التصنيع لا يرفع التحريم، ولا يغير من الحكم شيئاً. فإذا علم أن مصدر الجيلاتين هو الخنزير فلا ينظر إلى عملية التصنيع، ويحكم بحرمته.

و أما أعضاء الجمع قرأوا أن التفاعلات الكيميائية التي وقعت على إنتاج الجيلاتين لا تسبب الانقلاب التام، وإذا لم يقع الانقلاب التام فلا يمكن القول بجواز استعماله.

وهذا كذلك رأي للشيخ تقي العثماني وعلماء دارالعلوم كراتشي، باكستان، حيث صرحوا إن الجيلاتين المأخوذ من الخنزير لا يتيقن فيه الانقلاب، فنظرًا إلى عدم الانقلاب لا يحكم بالجواز⁽³⁰⁾.

أقول : - والله أعلم بالصواب - بكل ما سبق ذكره من التفصيل كان من الناحية الفقهية المعمول بها في الشرع، ثم كشفت في العصر الحديث طرق عديدة في إنتاج الجيلاتين، يتطور ما حققه الكيميائيون في مجال الكيمياء، فنبغي النظر من ناحية علمية فنية أن الفقهاء الذين جعلوا "الانقلاب التام" علة الحكم، هل هذا وقع - حسب تقارير المتخصصين في الكيمياء عمومًا، وفي تكنولوجيا الجلود (Leather Technology) خصوصًا - في الجيلاتين أم لا؟.

فألخص ما فهمته من تحقیقاتهم وخبرتهم حتى أتوصل لحكم شرعي في ذلك، وأقوم بربط النصوص الفقهية، والتأصيل الفقهي السابق بما لدى الكيميائيين من أدوات ومعارف، بتوفيق الله سبحانه وتعالى في المقدمات التالية.

⁽²⁸⁾ ينظر: توصيات مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، للتدويع العلمية : الحلال : للإجابة على استفسارات معهد المباحثات والمقاييس للذول الإسلامية (سبك)، للتعفدة بعة، في الفترة من 22-23 ربيع الثاني، 1436هـ، الموافق: 11-12 فبراير 2015م ص 9.

⁽²⁹⁾ ينظر: قرارات الجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قرار رقم: 15/3، ص 316.

⁽³⁰⁾ ينظر: محمد أنور حسين، إتمام الباري دروس الصحيح للبخاري، للشيخ محمد تقي العثماني، مكتبة الجراء كراتشي، بدون طبعه، 2006م، ج 3، ص 382، و الفتوى الصادر من دار الإفتاء بدار العلوم كراتشي، رقم الفتوى: 1276/2، في 12 جمادى الآخرة، 1431هـ.

المقدمة الأولى:

إنَّ المصدر الرئيسي لإنتاج الجيلاتين هو الكولاجين الموجود في العظام والجلود والعضلات، وحصول الكولاجين بالطبخ العادي لا يختلف من إنتاجه بالتفاعلات الكيماوية من عمليات الحمضية والقلوية، والمعالجة الكيماوية لا تستلزم للحصول عليه، بل طبخ الجلود والعظام في الماء الساخن، أو غليها فيه يُشيعُ الجيلاتين أيضًا⁽³¹⁾، إلا أن نوع الجيلاتين المصنَّع بالتفاعل الكيماوي يكون أعلى جودة وأكثر منه قلترًا.

فنعلم أنَّ الطبخ العادي و العمل الكيماوي لايختلفان في إنتاج الجيلاتين.

المقدمة الثانية:

ثم بعد المراجعة إلى المتخصصين و كتبهم أنَّ الكولاجين هو مركب من ثمانية عشر جزءًا، وهي التي تسمى "الأحماض الأمينية" Amino Acid -، وهذه الأجزاء بعد التفاعلات الكيماوية من نقع الكولاجين في حمض الهيدروكلوريك، أو في الجير وضئله عدة مرات في ماء نقي ساخن مقطر درجة حرارته 65°م لعدة ساعات، تتحوَّل إلى الجيلاتين النقي، وهذه العمليات لا تختلف حقيقة الجيلاتين من الكولاجين، لأنَّ الكولاجين والجيلاتين سواء كيميائيا حسب ما صرَّحه الكيميائيون، إلا أنَّ عملية القلوية أو الحمضية، واستخدام بعض المواد الأخرى ثم القسل في الماء، يخلصه من الدهون ويجعله قابلا للذوب فقط⁽³²⁾، كما صرَّح في "موسوعة التكنولوجيا الصيدلانية" (Encyclopedia of Pharmaceutical Technology):

"The Amino Acid content of acid processed gelatin is virtually identical to that of collagen".

Processing of collagen into gelatin involves three major steps. there is first the removal of⁽³¹⁾ noncollagenous components from the stock (skin and bones), then the conversion of collagen to gelatin by heating in the presence of water, and finally recovery of gelatin in the final form. See: Owen R Fennema, Food Cheemistry, Third Edition, Marcel Dekker, Inc, New York, 1996, P:906.

وهذا لا يحتاج إلى استدلال دقيق، فإننا نشاهد عاتة أن المادة اللازقة والغلانية تتواجد في الطعام - المرقق بغلى الرأس و العظام و جلود الأرجل للبقر و الماعز - المعروف في بلادنا بـ: مرقى رأسه، تهادى.

(32) ينظر:

K.T Sarkar, Theory and Practice of Leather Manufacture, 4th Edition, Macmillan India Press, Madras, 1996, P:34.

"أي الأحماض الأمينية في الجيلاتين المصنَّع بمعالجة الحمض مطابق تقريباً لتلك التي في الكولاجين" (33).

و جاء في Encyclopedia of Food and Colour Additives:
 "Chemically collagen and gelatin are virtually identical"
 "الكولاجين والجيلاتين متماثلان كيميائياً" (34).

المقدمة الثالثة:

ثبت من المقدمتين الأوليين أنه لا يوجد هناك فرق أساسي بين العملية الكيميائية لإنتاج الجيلاتين وبين الطبخ العادي للحم والعظام، فكأن تأثير الطبخ العادي لمادة من المواد يساوي - تقريباً - مراحل التصنيع التي يمر عليها الجيلاتين.

ولاحلاف فيه لأحد من الفقهاء أن الطبخ وإن كان يسبب التغير الكيميائي، لا يؤثر في الحكم الشرعي، بحيث يصير الحرام جلالاً، إلا إذا كان هذا الطبخ و التفاعل الكيميائي يحول ماهية الشيء، وحقيقته، ويجعله عيناً آخر فعندئذ يؤثر في الحكم.
 يقول الإمام الميرخسي رحمه الله تعالى:

" وإن اشتد عصر العنب وغلا وقذف بالزبد ثم طبخ بعد ذلك لم يحل بالطبخ لأن الطبخ لا يغيّر عينا حراماً فلا يفيد الحل فيه، كطبخ لحم الخنزير، وهذا لأنه ليس للنار تأثير في الحل ولا في تغيير طبع الجوهر" (35).

ويؤيد ابن عابدين رحمه الله تعالى الفرق بين الطبخ المؤثر وغير المؤثر حيث يقول:
 " قوله (وفيه كلام لابن الشحنة) أي في التضعيف المفهوم من ضعف، وذلك حيث قال مراد صاحب الفتية إنها تحل إذا زالت عنها أوصاف الخمرية وهي المرارة والإسكار لتحقق انقلاب العين، كما لو انقلبت خلّاً. ومراد المبسوط أنها لا تحل بالطبخ حيث كانت على أوصاف الخمرية، لأنه لم

(33) ينظر: James Swarbrick, Encyclopedia of Pharmaceutical Science Technology, CRC Press, New York, 2013, Vol: 3, P:1883.

(34) ينظر: George A. Burdock, Encyclopedia of Food and Colour Additives, CRC Press, New York, 1996, P:1165.

(35) ينظر: الميرخسي، المبسوط، ج 24، ص 34.

يوجد ما يقتضي الإباحة من الانقلاب والاستحالة. وكون النار لا تأثير لها في إثبات الحل لا ينفي أن المؤثر هو الانقلاب ولا خصوصية للنارية" (36).

فظهر منه أن الطبخ المحض - بدون الانقلاب - الحاصل في مادة أوعين محرمة لا يؤثر في إباحتها، ولا يرفع الحرمة المقررة الشافعية به.

وما قيل في هذا المبحث عن الجيلاتين في ضوء أهل التخصص في علم الكيمياء فلا يثبت منه إلا أن ما يحدث في تحول الكولاجين إلى جيلاتين ما هو إلا التغير الصوري - Physical Change - وليس ذلك تحول للخصائص الفيزيائية والكيميائية للبروتين، ومفهوم انقلاب الماهية لا ينطبق عليه.

فالجيلاتين المخنزري - على ما ظهر لي مما تقدم والله أعلم - لعدم الانقلاب التام المعتبر، يحرم استخدامه في الأغذية، لأن الأصل في الخنزير وما تفرع منه هو الحرمة، فالجيلاتين المستخلص من الخنزير كذلك نجس ومحرم (37).

المطلب الثاني في حكم الجيلاتين المأخوذ من الميتة

من المعلوم أن الجيلاتين إذا كان مأخوذاً من حيوان مأكول اللحم كالبقرة والغنم ولحومها، وكان مذكي ذكاة شرعية، أو كان من الأسماك أو النباتات غير الضارة ولا السامة، فإنه يجوز أكله واستخدامه في المنتجات المختلفة.

و لكن إن أخذ من جلود الحيوان غير المذكي أو الميتة فهل يجوز أكله وتناوله واستخدامه في الغذاء والدواء أم لا ؟، هذا يحتاج إلى نوع من التفصيل.

والذي يظهر لي أن جلود الأبقار الميتة وغيرها من المواشي بعد إجراء المعالجات والتفاعلات الكيميائية، التي ذكرت في حكم الجلود للخنازير وعظامها لاستخلاص الجيلاتين، تنجس عنها أنها

(36) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 6، ص 450.

(37) قال الله تعالى: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اشْطَرَّ مِنْ ذَلِكَ فَيُباعَ وَلَا غَارَ عَلَيْهِ إِنَّمَا عَلَيْهِ نَجِيسٌ مِّنْ بَيْعِهِ". البقرة: 173.

قال الإمام الرازي: "أُجْمِعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْخِنْزِيرَ وَجَمِيعَ أَجْزَالِهِ مُحَرَّمٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَحْمَهُ لِأَنَّهُ مُعْطَمٌ لِإِشْتِدَادِ شَتَعَلْقِي بِهِ، وَهُوَ مَقْبُولٌ: إِذَا أُورِدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاشْتَعَلَّ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَكَرُوا الْبَيْعَ، فَحَصْرُ الْبَيْعِ بِالْهَيْ، لِمَا كَانَ هُوَ أَكْثَرُ لِمُشَابَهَةِ عَيْنِهِمْ". ينظر: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين النيسابوري، الملقب بشعر الدين الرازي خطيب الري،

مفاتيح الغيب / التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبع الثالثة، 1420 هـ، ج 5، ص 200.

تعتبر مذبوغة⁽³⁸⁾، وصرح الفقهاء أن الجلود المذبوغة هي طاهرة، ويجوز الاستفادة منها في الاستعمال الخارجي. أما حكم أكل هذه الجلود فاختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين.

⁽³⁸⁾ هذه التفاعلات الكيميائية حسب الشرع تعتبر دباغة، لأن إنتاج الجيلاتين يكون بواسطة استخلاص المذبون من العظام و الجلود بالمنظفات المعدنية، ثم يمز بالأحماض لإزالة الأملاح؛ فتتكون مادة الكولاجين، ثم يتم التحليل للمائي للكولاجين فيصير الجيلاتين.

وهذه العملية أي التحليل للمائي ما يسمى بـ "Hydrolysis" تجري إما في بيئة حمضية - An acidic environment - أو في بيئة قلوية - Alkaline environment - التي تسمى Liming Process، لأن مادة Lime - الجير و الكلس و بالأردية: جونا - يستعمل فيه أيضا.

و تميز عملية إنتاج الجيلاتين بثمانية مراحل، وهي:

1. المرحلة التعضيرية
2. مرحلة المعالجة الكيميائية
3. مرحلة الفسيل
4. مرحلة التحلول للمائي
5. مرحلة التنقية
6. مرحلة التبخير
7. مرحلة التصفيم
8. مرحلة التخفيف
9. مرحلة التطهير و التدقيق.

ينظر لتفصيل هذه المراحل:

The institute of Islamic Jurisprudence, Muslim food Guide Batley, West Yorkshire, al-Madina Publication, 3rd Edition, 1420/2000, P: A11-A14.

"Gelatin, animal protein substance having gel-forming properties, used primarily in food products and home cookery, also having various industrial uses. Derived from collagen, a protein found in animal skin and bone, it is extracted by boiling animal hides, skins, bones, and tissue after alkali or acid pretreatment".

ينظر: <http://www.britannica.com/topic/gelatin>

فيجد المرور من جميع هذه المراحل يمكن أن يقال أن الجلود قد حصلتها الدباغة الحقيقية، كما صرح الكاساني :

"ثم الدباغ على ضربين: حقيقي، وحكمي، فالحقيقي: هو أن يدبغ بشيء له قيمة كالقرظ والعنص والسبعة ونحوها، والحكمي:

أن يدبغ بالتشميس والترتيب والإلقاء في الريح، والنوعان مستويان في سائر الأحكام إلا في حكم ولسد، وهو أنه لو أصابه الماء

بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسا، وبعد الدباغ الحكمي فيه روايتان". ينظر: بدائع الصنائع، ج1، ص264، وابن القيم،

البحر الرائق، ج1، ص222.

القول الأول:

اتفق الفقهاء على عدم جواز الأكل لجلد الميتة من الحيوان غير المأكول للحوم، سواء كان قبل الذبح أم بعده، وكذلك في جلد ميتة مأكول اللحم قبل ذبحه، فإنه يحرم أكله اتفاقاً، أما بعد ذبحه فيجوز الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة متفقون على عدم جواز أكله أيضاً، وهو القول القديم والأصح عند الشافعية⁽³⁹⁾.

القول الثاني

وهو القول بطهارة الجلد الميت، لأنه جلد طاهر من حيوان مأكول اللحم فأنشبهه المذكي. وهذا رأي الفقهاء الشافعية حسب القول الجديد، وهو القول المرجوح عند الحنفية⁽⁴⁰⁾.

ولا يجب للدباغة الحقيقية أن تحصل مواد ذكرها الفقهاء في كلامهم فحسب، بل المقصود منها هو معالجة الجلد بمادة تحفظه وتقيه للاستعمال، وإزالة ما به من عقي ونقي ووطوية بطرق طيبة أو كيميائية، كما صرح به النووي رحمه الله تعالى، يقول: "وأعلم أن الدباغ لا يختص بالشب والقرظ بل يجوز بكل ما عمل عملهما كفسور الرمان والنفص وغير ذلك مما في معناه قال القاضي أبو الطيب في تعليقه يجوز الدباغ بكل شيء قام مقام القرظ من النفص وقشور الرمان وغيرها إذا نظف الفضول واستخرجها من باطن الجلد وحفظه من أن يسرع إليه الفساد. قال والمراجع في ذلك إلى أهل الصناعة، هذا هو المذهب وهو الذي نرى عليه الشافعي كما قدمته، وبه قطع المصنف والجمهور في جميع الطرق". ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج 1، ص 224.

القرظ: شجر عظام لها سويق غلاظ أمثال شجر الخبز، وهي من الفصيلة القرنية، وهي نوع من أنواع الشنط العربي، يستخرج منه صمغ مشهور. وأجودته: قرظة. والشب (الشاب) ملح متبل اسمه الكيميائي كبريتات الألمنيوم والبوتاسيوم ويطلق على أشباهه قذاً أبيض، لينظر: المجموع الوسيط، ج 2، ص 728، و ج 1، ص 470.

⁽³⁹⁾ الموسوعة الفقهية الكويتية: ج 20، ص 232.

وقال ابن نجيم: "فإن ذبحه الكافر وغلب على الظن أنهم يدينون بالسمن النجس؛ فإنه يغسل كلها في السراج الوهاج وفيه مسألة جلد الميتة بعد الدباغ هل يجوز أكله إذا كان جلد حيوان مأكول اللحم قال بعضهم نعم؛ لأنه طاهر كجلد الشاة المذكاة وقال بعضهم: لا يجوز أكله، وهو الصحيح لقوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3]، وهذا جزء منها «وقال - عليه السلام - في شاة مسمومة - رضي الله تعالى عنها - إنما يحرم من الميتة أكلها مع أمره لهم بالدباغ والانتفاع»، وأما إذا كان جلد ما لا يؤكل كالجمال، فإنه لا يجوز أكله إجماعاً، لأن الدباغ فيه ليس بأقوى من الذكاة وقد كان لا يبيحه فكذلك دباغه". ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص 109، و محمد عيش، حاشية الموسوي على الشرح الكبير، ج 1، ص 53، وابن قدامة، الشرح الكبير، ص 1، ج 69، و منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن من القناع، ج 1، ص 55.

⁽⁴⁰⁾ "وهل يجوز أكله ينظر، فإن كان من حيوان يؤكل، ففيه قولان: قال في القديم لا يؤكل، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما حرم من الميتة أكلها"، وقال في الجديد: يؤكل؛ لأنه جلد طاهر من حيوان مأكول، فأنشبهه جلد المذكي، وإن كان من حيوان لا يؤكل لم يحل أكله، لأن الدباغ ليس بأقوى من الذكاة، والمذكاة لا تبيح ما لا يؤكل لحمة، فلان لا يبيحه الدباغ أولى. وحكي شيخنا

أقول: بعد العرض الموجز لعملية تصنيع الجيلاتين فيما تقدم من المبحث وبيان آراء الفقهاء في هذا المطلب عن دباغة جلود الحيوانات المأكولة غير المذبوحة يظهر لي - والعلم عند الله العلام - أن الجيلاتين المأخوذ من هذه الجلود وإن كان طاهراً - وفق القول الراجح والمفني به عند عامة الفقهاء لمذاهب الأربعة - ولكنه لا يحكم بحله وإباحة أكله ويحرم تناوله، لأنه قد ثبت أن القول بالانقلاب والاستحالة لا يمكن في هذه الجلود، فكان هذا الجيلاتين هو جزء من عين جلد الميتة المذبوح، والدباغة وإن طهرت هذه الجلود، ولكن لا يلزم من الطهارة إباحة الأكل، كما صرح الفقهاء بذلك ..

فعلم أن الجيلاتين البقري المستفاد من جلود الأبقار غير المذبوحة لا يجوز تناوله واستخدامه في الأغذية، ويكون المتناول لهذا الجيلاتين المصنوع من جلود الأبقار الميتة متناولاً للميتة.

أما إذا عمت البلوى ودعت الضرورة بمفهومها الشرعي وبشروطها وضوابطها التي وضعها الفقهاء إلى استخدامه للتداوي مثلاً، ومع عدم وجود البديل من الجيلاتين النباتي، أو المصنوع من الأسماك، أو من الحيوانات المذكاة شرعاً، فيمكن أن يفتى بقول بعض الحنفية و الشافعية تيسيراً للأمة ودفعاً للحرج.

أبو حاتم القزويني من القاضي أبي القاسم بن كنج أنه حكى وجهاً آخر أنه يحل، لأن الدباغ حصل في تطهيره؛ كما عمل في تطهير ما يؤكل فعمل في إباحته، بخلاف الذكاة". ينظر: النووي، المجموع، ج 1، ص 229. وذكر النووي في "وَيُجَوِّزُ أَكْلُ اللَّحْلِ عَلَى الْجَوِيدِ، إِنْ كَانَ تَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَإِلَّا فَلَا، عَلَى التَّنْظِيرِ. قُلْتُ: الْأَطْفَرُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ تَحْرِيمُ أَكْلِ جِلْدِ التَّائِكُولِ". ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 1، 42.

الفصل الخامس

في الجبن (Cheese) المنعقد بإنفحة

الميتة وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في ذكر الإنفحة وبيان حقيقتها.

المبحث الثاني: المصادر المختلفة للإنفحة مع ذكر أحكامها.

المبحث الثالث: حكم الإنفحة المأخوذة من الميتة

الفصل الرابع: في الجبن (Cheese) المنعقد بأنفحة الميتة

المراد بالميتة ههنا الحيوانات المأكولة التي تقصد ذكاتها إذا ماتت حتف أنوفها من غير قتل بذكاة، أو قتلت من غير ذبح على طريقة إسلامية معروفة.

فالجبّن: ما جمد من اللبن بإزالة المياه منه بطريقة خاصة. وتتركز هذه العملية الحليب والبروتين والدهون والمواد المغذية الأخرى، ويزيد من مدة صلاحيتها. صناعة الجبن هي واحدة من أقرب وأحدث الأمثلة للتكنولوجيا الحيوية⁽⁴¹⁾.

ويعتبر الجبن من أشهر المواد الغذائية عالية القيمة الغذائية، وهو يتميز بطعم مستساغ مقبول لدى غالبية المستهلكين، وينتج الجبن نتيجة تخين أو تخثر Thickenng - اللين حيث يتحول من الحالة السائلة إلى الحالة المتماسكة، والتي تعرف أنّ معظم أنواع الجبن، مثل الشيدر أوالسويسرية، يصنع بتخين اللبن بفعل أنزيم الريتن - Rennet - الإنفحة أوالمُنْفحة -⁽⁴²⁾، وبهذه الطريقة فإن اللبن يتحول إلى غذاء، أكثر تركيزاً في مكونات اللبن مع لارتفاع قدرته الحفظية.

فالريتن - الإنفحة - يمكن حصوله من ثلاثة مصادر، وهي حيواني، ونباتي، وبكتيري - بالهندسة الوراثية -⁽⁴³⁾، ولكن معظم صانعي الجبن يستخدمون الإنفحة الحيوانية⁽⁴⁴⁾، وتجهين الحليب بمنفحة

⁽⁴¹⁾ ينظر: http://biotechlearn.org.nz/focus_stories/cheesemaking/the_science_of_cheese، شوهد بـ 25 فبراير، 2016.

⁽⁴²⁾ ينظر: <http://www.milkfacts.info/Milk%20Processing/Cheese%20Production.htm>، شوهد بـ 25 فبراير، 2016.

⁽⁴³⁾ ينظر: <http://www.culturesforhealth.com/rennet-popular-coagulants-home-cheese-making>، شوهد بـ 25 فبراير، 2016.

⁽⁴⁴⁾ ينظر: Janie Taylor, Microorganisms and Biotechnology, Nelson Thomas Ltd, UK, 2001, 2nd Edition, P:59.

وهذه هي الصورة للإنفحة الموجودة في جوف الحيوانات:

حيوانية يتم عن طريق إنزيم معين مستخرج من معدة العجول أو غيرها من الحيوانات، ولذلك أُرُكِزَ البحث على الجبن المضاف إليه الإنفحة الحيوانية. وهذا يشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: في ذكر الإنفحة وحقيقتها

الإنفحة: مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع، وتستخدم في صناعة الجبن من حيث إنه يتعقد بها، وتسمى: الرنتن - Rennet - في المصطلح الطبي.

تؤخذ الإنفحة من المعدة الرابعة {الحقيقية} للعجول الرضيعة التي تعتمد على الحليب في تغذيتها، بعد ذبح العجول يتم أخذ المعدة الرابعة مع جزء من المعدة وغسلها وتنظيفها، وبعد ذلك تجفف وتعمل على شكل مسحوق، وهي تساعد على تخثر الحليب نتيجة وجود انزيم الرنتن في الإنفحة.

توجد الإنزيمات المهيئة للبن في بعض أجزاء الجهاز الهضمي للحيوانات المجرة - Ruminanti ، جبال كبرني والى جاتور - إلا أن تركيزها يزيد في المعدة، ولذلك جرت العادة على تحضير مستخلص من بعض تلك الحيوانات كالعجول والأغنام والماعز والخنازير.

والإنفحة: يكسر الحمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء - إِنْفَحَة - أو تشديدها - إِنْفَحَة - يعصر في صوفة مبتلة في اللبن، فيغلظ كالجبين، ولا تكون إلا لذي كرش. وقيل من نفس الكرش إلا أنه يسمى إنفحة ما دام رضيعاً وإن رعى العشب سمي كرشاً، ويقال لها الإنفحة أيضاً كذا في المغرب، من جلي على الزيلعي. وقال ابن فرشته في شرح مجمع البحرين (والنفحة الميتة) مبتدأ وخبره محذوف، وهو ظاهر بقريته، يقال لها بالفارسية: بنومليه⁽⁴⁵⁾.



ثم هناك مادة أخرى التي تتوَلَّد في السَيَّال يجعل الإنفحة فيه يسمى: "Whey"، وهو مُضَلُّ اللَّبَنِ، يُفَضَّلُ عِنْدَ صُنْعِ الْجَبْنِ⁽⁴⁶⁾، وقد انتشر استخدامه في كثير من المنتجات الغذائية، وفي الكلمات الغذائية - Food Supplements - وأغذية الطاقة التي يستخدمها الرياضيون كمصدر جوهري للبروتين اللازم، لبناء العضلات وتحسين الفعالية الرياضية - Gymnastic Performance -.

فما حكم هذه الإنفحة المستخدمة في صناعة الجبن؟، فهذه المسألة وإن لم تكن جديدة، بل إن الفقهاء أشبعوها بحثاً، ولكن المقصود بالذكر هو البحث عن حكمه من ناحية الانقلاب. وهو كالتالي:

المبحث الثاني: المصادر المختلفة للإنفحة مع ذكر أحكامها

الإنفحة التي تضاف إلى اللبن ويصنع بها لا يخلو حالها عن ثلاثة أحوال:

1. أن تكون مستخرجة من حيوان محرَّم الأكل، كالتخثير والكلب أو الخمار ويصنع منه جبن⁽⁴⁷⁾، فهي نجسة ومحرمة باتفاق الفقهاء؛ لأنها تأخذ حكم نفس الحيوان المأخوذة منه، ويكون الجبن المأخوذة منها كذلك نجس ومحرَّم لا يحلُّ أكله.
2. أن تكون من الحيوانات المختلفة المأكولة، كالعجول والأغنام والماعز، وقد أخذت منها بعد تذكية شرعية صحيحة، فهي طاهرة وحلال و الجبن المنعقد منه أكله حلال. وهذا لا خلاف فيه لأحد من جمهور الفقهاء⁽⁴⁸⁾.

(46) الإنفحة: <https://ar.wikipedia.org/wiki/الإنفحة> ، و <http://www.britannica.com/science/rennin> ، و

: <http://culturescheesemag.com/cheese-ig/rennets-role>

و ينظر أيضاً ابن عابدين، منحة الخالق على البحار الرقيق، ج 1، ص 122.

(48) ينظر:

Whey: The watery part of milk that remains after the formation of curds "

<http://www.oxforddictionaries.com/definition/english/whey> ."

(47) وقد نشر الخبر في المجلة المعروفة للمملكة المتحدة (UK): ديلي ميل - Daily Mail - طبعة الاكونت: إن أعلى الألبان في العالم هو المصنوع من حليب الحمير، المعروف باسم: "Pule"، يكلف 800 جنيه إجليزي - Pounds - لواحد كيلوغرام (عيساوي) - Rs. 119360، الروبيات الباكستانية.

Read more: <http://www.dailymail.co.uk/news/article-2230677/Worlds-expensive-cheese-known-pule-donkeys-milk-costs-800-wedge.html>.

شوهب د 25 فبراير، 2016.

3. وأما إن كانت من الحيوانات الميتة، بأن كانت الإنفحة من حيوان مأكول اللحم، لكنها أخذت بعد موته، أو بعد ذبحه ذبحاً غير شرعي، فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين: فأذكر حكم هذا النوع من الجيالاتين مع أقوال الفقهاء في المطلب الآتي.

المبحث الثالث: حكم إنفحة المأخوذة من الميتة

اختلف الفقهاء من الحنفية والجمهور في نجاسة إنفحة الميتة وحل الجبن المصنوع إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: رأي الإمام أبي حنيفة

اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه في حكم أكل الجبن المعتقد بإنفحة ميتة، فعند أبي حنيفة يجوز أكل الجبن الذي عقد بإنفحة ميتة، سواء أكانت الإنفحة صلبة أم مائعة، وذلك لأن الإنفحة بمنزلة اللبن، وأبو حنيفة يجوز أكل اللبن الخارج من ضرع الميتة، وهذا لأن الذكاة إنما تشترط فيما فيه الحياة، ولا حياة في اللبن، وهو مائع بالطبع، وعلي هذا الشاة إذا ماتت وفي ضرعها لبن لا يتنجس اللبن بموتها عند أبي حنيفة رحمه الله، وهذه هي الرواية الثانية عن أحمد، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁴⁹⁾.

⁽⁴⁸⁾ إلا أنه نقل عن بعض الشافعية طهارة إنفحة الحيوانات المجزأة - ذوات المدة الأساسية للحيوانات الرضيعة التي تفتدى على اللبن -، و نجاسة إنفحة الحيوانات التي فأكل غير اللبن، مع قولهم بالمقتضى الجبن المصنوع بالإنفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لمعوم البلوى به في هذا الزمان. ينظر: شهاب الدين الرملي، غاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 1 ص 245.

⁽⁴⁹⁾ ينظر: نفس المصادر، و عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن سليمان الكلبي للدعوة بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران القصيرة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، 1419 هـ - 1998 م، ج 1، ص 96. و جاء في "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية:

"وأما لبن الميتة وإنفتحها ففيه قولان مشهوران للعلماء: أحدهما: إن ذلك ظاهر الجواب كقول أبي حنيفة وغيره وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، والثاني: أنه نجس كقول الشافعي والرواية الأخرى عن أحمد.....، والأظهر أن إنفحة الميتة ولبنها طاهر لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن الجوس وكان هذا ظاهراً مائعاً بينهم وما يقل عن بعضهم من كراهة ذلك". ينظر: تقي الدين بن تيمية الجرائي، الفتاوى الكبرى، ج 1، ص 50.

فالفرق بين قول أبي حنيفة وبين قول صاحبيه والشافعي في القديم - رحمهم الله تعالى - أنَّ عند أبي حنيفة رحمه الله لا يتنجس اللبن بموت الحيوان، وعلى قول الشافعي يتنجس، لأنَّ اللبن عنده حياة، وعند أبي يوسف ومحمد يتنجس يتنجس الوعاء بمنزلة لبن صبَّ في قصعة نجسة⁽⁵⁰⁾.

أدلة أبي حنيفة :

(١) ما رواه أبو داود برواية الشعبي، عن ابن عمر، قال: " أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في ثبوك، فدعا بسكين، فسمى وقطع"⁽⁵¹⁾.

يقول الخطابي:

" إنما جاء به أبو داود من أجل أن الجبن كان يعمله قوم الكفار لا تحمل ذكائهم وكانوا يعقلونها بالأنافع وكان من المسلمين من يشاركونهم في صنعة الجبن فأباحه النبي صلى الله عليه وسلم على ظاهر الحال ولم يمتنع من أكله من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه"⁽⁵²⁾.

و جاء في " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح":

" فيه دليل على طهارة الإنفحة، لأنها لو كانت نجسة لكان الجبن نجساً، لأنه لا يحصل إلا بها"⁽⁵³⁾.

(٢) ما روي عن الشعبي، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بجبنة، فقيل: إن هذا طعام يضرُّه المشركون، فقال: " ادُّكُّوا اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلُّوه"⁽⁵⁴⁾.

(٣) إنَّ الإنفحة بمنزلة اللبن، ولو كان اللبن يتنجس بالموت لتنجس بالحلب أيضاً، فإن ما أبين - انفصل - من الحي ميت، فإذا جاز أن يحلب اللبن، فيشرب عرفنا أنه لا حياة فيه، فلا يتنجس بالموت، ولا بنجاسة وعائه؛ لأنه في معدنه، ولا يعطى الشيء في معدنه حكم النجاسة.

⁽⁵⁰⁾ ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 27، ص 177.

⁽⁵¹⁾ أخرجه أبو داود في السنن، واللفظ له، ج 3، ص 369، برقمه: 3819، حكم الألباني: حسن الاستاد.

⁽⁵²⁾ الخطابي، معالم السنن، ج 4، ص 254.

⁽⁵³⁾ ينظر: الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج 7، ص 2723.

⁽⁵⁴⁾ ذكره ابن أبي شيبة في المصنف، ج 5، ص 131، برقمه: 24427، وعبد الرزاق (8795) عن قيس بن الربيع، كلاهما عن عمرو بن منصور المقداني، عن الشعبي - حوِّرن به قيس الضحاك بن خواصم، وهذا مرسل صحيح، ينظر: هامش سنن أبي داود بتحقيق: شعيب الأريوطي - محمد كابل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، ج 5، ص 637.

(ألا ترى) أن في الأصل ، اللبن إنما يخرج من موضع النجاسة قال الله تعالى: " من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين " (55)

القول الثاني:

ويراى أبو يوسف و محمد سرهما الله تعالى - صاحباً أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - جواز أكل الجبن المنعقد بأنفحة ميتة ، إذا كانت الإنفحة صلبة يغسل ظاهرهما، فتطهر ويجوز أكلها، ويجوز صنع الجبن بهما أما المائعة فلا تجوز عندهما لنجاستها من نجاسة الوعاء، و ذلك لأن أبا يوسف ومحمد يحترمان اللبن الخارج من ضرع الميتة لنجاسة الوعاء، فلا يأس بالانتفاع بها بعد الغسل ؛ لأن بنجاسة الوعاء لا يتنجس باطنها ، وما على ظاهرها يزول بالغسل (56).

القول الثالث :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد والظاهرية إلى تحريم أكل الجبن الذي يجعل فيه إنفحة الميتة، لأن الميتة وجميع ما يتفصل منه نجس (57).

أدلة الجمهور:

- (1) استدلال الفقهاء من عموم الآيات والأحاديث الدالة على حرمة الميتة، كما قال تعالى: " حرمت عليكم الميتة "، وقول النبي عليه السلام في الشاة الميتة: " إنما حرم أكلها " (58).
- (2) كما استدلوا من بعض الآثار المروية أن ابن عمر سئل عن الجبن والمسنن ، قال: " سم و كحل، فقيل : إنما فيه ميتة ، فقال: إن علمت أن فيه ميتة فلا تأكله " (59).

(55) تفصيل استدلال أبي حنيفة رحمه الله ذكره السرخسي، ينظر: المبسوط، ج 27، ص 177.

(56) ينظر: المرخسي، المبسوط، ج 27، ص 177، و الكاساني، بدائع الصنائع، ج 11، ص 123.

(57) ينظر: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكششوري، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ، دار الفكر، بيروت ، ط: الثانية، بدون تاريخ، ج 2، ص 62، و البرهلي، نهاية المحتاج ، ج 1، ص 246، ابن قدامة المقدسي، المهمل، ج 1، ص 55، و قال ابن حزم " ولا يحل أكل جبن عقد بأنفحة ميتة لأن أثرها ظاهر فيه وهو عقدها له لما ذكرنا أنها ومكثا كل ما مزج بهرام ، ينظر : المهمل، ج 7، ص 422.

(58) المائدة : 3. و الحديث أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. و اللفظ للبخاري :

" وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة؛ أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هلا اتضعتم بجلدها؟» قالوا: إنما ميتة؛ قال: «إنما حرم أكلها»، الجامع الصحيح، ج 2، ص 128، برقمه: 1492.

(59) رواه البيهقي في سننه، 10، ص 7.

(٣) أنَّ الميتة نجسة ، فيكون هذا الوصف في إنفاحتها، فإذا انعقد بها اللبن تعدى أثر الإنفحة إليه و تنجس، ولذلك يحرم أكله، لأن كل ما مُنِج بالحرام فهو حرام.

يقول الباحث: والذي أرى ترجيحه - حسب ما فهمت ، والله أعلم - هو مذهب جمهور الفقهاء وأبويوسف ومحمد رحمهم الله تعالى بأنَّ الإنفحة لو أخذت من ميت، أو من مدكي ذكاة غير شرعية فهي نجسة غير مأكولة.

مناقشة الأدلة:

قبل أن نناقش الأدلة لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، يمكن أن يُلخص ما استدلل به، وهي:

1- أن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك.

2- أن الإنفحة لا تموت، لأنها لا تحملها الحياة.

3- أن الملاقاة من الباطن لا يحكم لها، لذا لا نسلم أن الأنفحة تنجس بملاقاتها لمعدة الميتة. فنوقش هذه الأدلة بوجوه:

١- ما ذكر من عمل الصحابة، فلا يسلم بأن الصحابة رضي الله عنهم مع علمهم بأن الجبن عُقد بإنفحة ميتة؛ أكلوه، بل ما روي عن ابن مسعود و ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هو خلافه. كما روي أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - لما سئل عن الجبن والسمن، وقيل له: إن فيه ميتة، قال: إن علمت أن فيه ميتة فلا تأكله".

ثم ذكر البيهقي عدة روايات حول ذلك، منها:

ما حَدَّثَنَا ثَوْرٌ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: "جَلَدْنَا كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ لَا تَأْكُلُوا مِنَ الْجَبَنِ إِلَّا مَا صَنَعَ أَهْلُ الْكِتَابِ". وَعَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ - ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُلُوا الْجَبْنَ مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ". وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَسْأَلُ عَنْهُ تَغْلِيظًا لِلطَّهَارَةِ، رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِمَا، وَبَعْضُهُمْ يَسْأَلُ عَنْهُ اخْتِيَاظًا، وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "لَا أَنْخِرُ مِنْ هَذَا الْقَضْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ

مِنْ أَنْ أَكُلَ جُنَيْنًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ " وَهِيَ الْحُسْنَى الْبُصْرِيَّةُ، قَالَ: " كَأَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنِ الْجَنِينِ، وَلَا يَسْأَلُونَ عَنِ الشَّيْءِ " (60).

فهناك آثار كثيرة من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - التي رواها البيهقي، يعلم منها أن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - لا يتناولون الجن من بلاد الكفار بدون أي تساؤل وتأمل. فأما القول بعموم تناولهم من أجنان الجوس بدون نظر، فلا يمكن الاستدلال به على طهارة إنفحة الميتة.

٢- نقل عن الحنفية في حكم الإنفحة قولان: قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - و قول صاحبيه، فلا بد أن ينظر أي القول رجحه أصحاب الترجيح من الحنفية. فيقول ابن عابدين:

"قوله: (على الرجح) أي: الذي هو قول الإمام، ولم أر من صرح بترجيحه،... إلى قوله: فقال: وكذا لبن الميتة وإنفحتها وتجنسها، وهو الاظهر إلا أن تكون جامدة فتطهر بالفسل ١ هـ. وأفاد ترجيح قولهما، وأنه لا خلاف في اللبن على خلاف ما في الملتقي والشرح (61).

علم أن ابن عابدين وإن نقل قول الإمام، ولكن بعد ذلك ذكر ترجيح قول أبي يوسف ومحمد. وكذا رجح العلامة العثماني قول نجاسة الإنفحة وحرمتها، حيث قال:

" واجمعت الأمة على جواز أكل الجن مالم يخالط نجاسة بأن يوضع فيه إنفحة سخلة ذبحها من لا يحل ذكاتها، فهذا الذي ذكرناه من دلالة الإجماع هو المعتمد في إباحته " (62).

و هكذا كثير من علماء شبه القارة الهندية من أهل الفتوى أفقوا على قول الصحابين وجعلوا القول بالنجاسة راجحاً ومعمولاً به (63).

(60) أخرجه البيهقي بلفظه في السنن الكبرى، ج 10، ص 10، و ينظر للتفصيل والتشريح: الخاني، إعلاء السنن، ج 11، ص 258.

(61) ينظر ابن عابدين، رد المختار، ج 1، ص 222.

(62) ينظر: عسلي، إعلاء السنن، ج 11، ص 258.

(63) يقول الشيخ رشيد أحمد لاهياني، في "أحسن الفتاوى": لو كان الجن المصنوع من الإنفحة (الميتة) فيكون حراماً (التعريب التقريبي من الأردية)، ينظر: ج 8، ص 117، و ينظر أيضاً: أشرف على التهاوي، إمداد الفتاوى، ج 1، ص 64، و مفتي محمود الحسن الجنبجوني، فتاوى محمودية، مكتبة فاروقية، كراتشي، بدون طبعة و بدون تاريخ، ج 18، ص 201.

٣- إن استدلال أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - مبني على أن الإنفحة هي بمنزلة اللبن، ثم قرع عليه أن لها حكم اللبن، فكما جاز أن يخلب اللبن من الحيوان المأكول فيشرب، عُرِف أنه لا حياة فيه، فلا يتنجس بالموت، فكنا الإنفحة.

هذا الاستدلال كذلك لا يخلو من مناقشة، لأنه قد ثبت من تفهيمات المتخصصين أن اللبن حينما يشرب فيتحول إلى "الإنفحة"، والإنفحة ليس عين الحليب، بل هو كرش الحقل، أو الجدي مالم يأكل، فإذا أكل فهو كرش والكرش بمنزلة اللحم، ولحم الميتة له حكم الميتة، فمن ناحية الانقلاب كذلك يحكم بنجاسة الإنفحة المنعقدة بها الجبن، لتحويلها إلى عين محرمة، فيكون حراماً. وأما في عملية التجبن فالإنفحة لا تزال تتواجد فيه، بل تختلط في السائل وتجعل اللبن مختلراً وجاملاً⁽⁶⁴⁾.

٤- ليس من الضروري أن يعقد الجبن بالإنفحة المستخرجة من معدة الحيوان، بل كثيراً ما يعقد بواسطة الإنفحة النباتية والميكروبية والإنفحة الميكروبية المعدلة وراثياً، وحسب الإحصائيات المعروضة من قبل المنتجين للجبن أن الإنفحة الاصطناعية ما يسمى "Chymostar" المستخلصة وراثياً من الجينات المنتجة للكمبوسين - الرينين - من العجل، يستخدم على نطاق واسع (75% - 80%) في إنتاج الجبن التجاري، وقد تم تصنيع هذه الإنفحة لخفض التكاليف، لأنها أرخص بنحو 25% من الإنفحة الحيوانية⁽⁶⁵⁾.

⁽⁶⁴⁾ و صرح أهل التخصص في علوم الأغذية أن كمية الإنفحة المحتفظ في اللبن الرائب والجامد تستخدم و تتواجد بدون آثار سلبية مع كمية الإنفحة المضافة إلى الحليب، كما نصه:

"More or less rennet could probably be used without adverse effects (other than the change in RCT). However, the amount of rennet retained in the curd is proportional to the amount of rennet added to the milk".

See: Patrick F. Fox and others, Fundamental of Cheese Sciences, AN Aspen Publication, USA, 2000, P:130.

"Finally we have Chymostar and this IS a Gene Recombinant product and works much like" ⁽⁶⁵⁾ the above rennets. This rennet was designed to cut costs since it is about 25% cheaper. This is essentially a microbial rennet with a gene for producing chymosin from the calf brought in. The producer states that this performs identical in all ways to the calf rennet. This is used extensively (75%-80%) in the commercial cheese production".

ينظر: <http://www.cheesemaking.com/store/pg/106-Rennet-FAQ.html>

فليس هناك أي حاجة شرعية أن يبقى بقول المرجوح وغير المقتضى به عند أهل المنع، مع توافر الأجبان في الأسواق المستخلصة والمنعقدة من الإنفحة غير الحيوانية. ويؤكد ذلك ما صدر الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

"يقينا أن هذه الإنفحة تستخدم من أبقار لم تذبح على الطريقة الشرعية؛ فإنه يحرم حينئذ تناولها"⁽⁶⁶⁾.

وبناءً على هذا القول المصحح - والله أعلم - فإن الجبن المصنوع من لبن الحيوان المأكول إذا عقد بإنفحة الميتة حرام، لا يباح تناوله.

⁽⁶⁶⁾ ينظر: الجزء رقم: 22، الصفحة رقم: 265، الفتوى رقم: 19504.

الفصل السادس

حكم اللحوم التي قليت بالزيت بعد قلي اللحوم
المحرمة

الفصل السادس: حكم اللحوم التي قليت بالزيت بعد قلي اللحوم المحرمة

قد فهم مما تقدم من أسباب الانقلاب أن النار لها تأثير على تحول ماهيات الأشياء، بحيث لو عُرضت النجاسة أو المادة المحرمة على النار فاحتُرقت بالنار أو طبخت بالنار فهذا التغير والتحول الذي وقع على هذه العين بواسطتها يؤثر على الحكم.

ففي ضوء هذا الضابط الشرعي لابد أن ينظر أن أصحاب بعض للطاعم يقتنمون الأطعمة المختلفة من الحلال والحرام، فيقبلون مثلاً لحوم الخنزير أو الميتة في الزيت أو الدهن، ثم يستخدمون نفس هذا الزيت أو الدهن لقلي أشياء أخرى حلال مثل التجاج أو البطاطس، و يستخدمون هذا الزيت مراراً ولا يغيرونه إلا بعد يوم أو يومين، هل يجوز للمسلم أن يأكل من مثل هذه الأطعمة أو الوجبات المقلية بهذا الزيت؟ وهل لهذا الطبخ والقلي تأثير من حيث الانقلاب أم لا؟.

يتبين بالتأمل في نصوص الشريعة وقواعدها أن الزيت ينجس بطبخ اللحوم المحرمة فيه، لأن الدهون ومادة الكولاجين الموجودة في اللحوم تخلط وتتجزأ في هذا الزيت، فينجس الزيت الذي يلقى فيه، و ينجس الطعام الملقى بهذا الزيت، لأن المائع إذا اتصل بالنجاسة تنجس، وتنجس ما وضع فيه بعد. وأما القار وإن كانت من الأسباب المعتبرة للانقلاب شرعاً ولكن هذا النوع من القلي والطبخ لا يستبب الانقلاب التام المعتبر، كما صرح به المتخصصون:

Cooking of meat:

"Cooking can make meat more tender or less tender than original raw cut. When meat is cooked , three types of changes contribute to increased tenderness. They are the melting of fat, dissolution of collagen in hot liquids to become soft gelatin, and tissue softening and muscle fibre separation."⁽⁶⁷⁾

أي يقع بالطبخ ثلاثة أنواع من التغيرات: ذوبان الدهون، حل الكولاجين في السوائل الساخنة ليصبح الجيلاتين لينة، وتلين الأنسجة والفراق لألياف العضلية. فيبدو منه أن طبخ اللحوم في الزيت أو القلي فيه يذيب الدهون الموجودة في اللحوم، فهذه الدهون تخلط بالسمن أو الزيت فلا يؤكل منه.

⁽⁶⁷⁾ ينظر:

وأما ما قيل في النار أو الطبخ بأنه يسبب الانقلاب، فبالعامل في العبارات الفقهية - كما تقدم بالتفصيل - يتضح أن الطبخ يؤثر في النجاسة ولا يؤثر في الحرمة، بمعنى أن للمتنجس يمكن أن يطهر بالطبخ، و أما الحرام فلو طبخ في شيء لا يحكم بطهارته إلا إذا تغير و تحول إلى عين طاهرة أخرى، و لقهم هذا الضابط إليك بعض الفروع الفقهية الآتية.

فقد جاء في "الفتاوى الهندية":

" إذا أحرق رأس الشاة ملطخا بالدم وزال عنه الدم يحكم بطهارته. الطين المتنجس إذا جعل منه الكوز أو القدر فطبخ يكون طاهرا. هكذا في المحيط. إذا سمرت المرأة التنور ثم مسحته بخرقه مبتلة نجسة ثم خبزت فيه فإن كانت حرارة النار أكلت بلة الماء قبل إلصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز. كذا في المحيط" (68).

فالإحراق والطبخ في هذه الأشياء قد أزال أثر النجاسة، فالمتنجسات صارت طاهرة، وأما إذا وقع الشيء الحرام في مائع؛ فالطبخ لا يجعله طاهرا وحلالا، وإليك هذه العبارات الفقهية:

قال ابن حزم الظاهري:

" وأما تحريم ما عجن أو طبخ به، فلظهور أثره في جميع الشيء المعجون والمطبوخ، وأما إذا كان الأثر لشيء حلال، وكان الحرام لا أثر له، فقد قلنا الآن ما يكفي (69).

أما الطبخ المطلق فلا يؤثر، كما جاء في "الجوهرة النيرة":

" ولو طبخ الخمر أو غيره من الأشربة بعد الاشتداد حتى ذهب ثلثاه لم يحل شربه، لأن الحرمة قد تقررت فيه فلا يزيلها الطبخ، فإن شربه إنسان حذ، لأن الطبخ حصل في عين محرمة فلا يؤثر في إباحتها، كطبخ الخنزير" (70).

وأما نجاسة الماء بوقوع الشيء الحرام في الماء ويطبخه فيه فهو منصوص ومصرح في الأحاديث، فقد روى البخاري ومسلم - رحمهما الله تعالى - برواية أنس رضي الله تعالى عنه، قال: " لَمَّا قَتَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبِيرًا أَحْمَرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَقَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ

(68) ينظر: الفتاوى الهندية، ج 1، ص 44.

(69) ينظر: ابن حزم، المحلى، ج 7، ص 422.

(70) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج 2، ص 175.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُم عَنْهَا فَإِنَّمَا رَجَعْنِ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ"، فَأُكْفِفَتْ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا وَإِنَّمَا لَتَقُورُ بِمَا فِيهَا" (71).

أي قليت القدور وطرح ما فيها من ماء طبخ فيه ذلك اللحم المحرم. وهذا كان في لحوم الخمر الأهلية، وإذا قليت القدور بما فيها من لحم محرم وماء، فبدل على أنه يسكب الزيت الذي يقلى به لحم الخنزير، أو غيره من اللحوم المحرمة أيضا، فلا يجوز استعمال هذه الأواني التي يطبخ فيها المحرم إلا بعد غسلها.

وهكذا روى البخاري عن أبي ثعلبة الخشني قال: " قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أهاكل في آيتهم؟ وأرض صيد، أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: " اتقا ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدرت ذكاته فكل" (72).

وقال بدر الدين العيني في شرح هذا الحديث:

أن المراد النهي عن الأنية التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر، وإنما نهي عنها بعد الغسل للاستعداد وكونها معدة للنجاسة..... ويبدل عليه قوله - عليه السلام - في رواية أبي داود: " إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آيتهم الخمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوها فاغسلوها بالماء وكلوا واشربوا" (73). ويقول أبو محمد موفق الدين ابن قدامة:

" وقد نهي إمامنا - رحمه الله - عن الخبز في تنور شوي فيه خنزير (74).

فبناءً على ذلك لا يجوز أكل الطعام الحلال قلي بسمن أو زيت نباتي تنجس بقلي لحم حرام قليل، ولا استخدام هذه الأنية التي قلى بها الميتة أو الخنزير إلا بعد غسلها (75).

(71) أخرجه الشيخان، واللفظ كسلم، ج 3، ص 1540، برقمه: 1940. والبخاري في صحيحه، ج 4، ص 56، رقم الحديث: 2991.

(72) أخرجه البخاري في صحيحه، ج 7، ص 86، رقم الحديث: 5478.

(73) ينظر: المبني، عمدة القاري ج 21، ص 96.

(74) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 1، ص 53.

(75) وقد نقل نفس الجواب والفتوى من الشيخ أهراف على التهانوي في كتابه " إمداد الفتاوى " ج 1، ص 120.

الخاتمة

الخاتمة ونتائج البحث

بناءً على الدراسة الفقهية المستوعبة لأقوال الفقهاء ومذاهبهم حول موضوع " الانقلاب "، والبحث عن أحكام بعض النوازل والمسائل المستجدة والقضايا الفقهية المعاصرة التي فصلت القول عنها في هذا البحث المتواضع، قد انتهيت - بتوفيق الله تعالى وكرمه - إلى وضع بعض القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة ببحث الانقلاب، كما يستر الله تعالى لي البحث والدراسة في هذا الموضوع، ووفقني للمجمع والكتابة فيه، وأرشد إلى أحكامه، فأذكرها في الخاتمة مع نتائج البحث بالعربية:

- القواعد والضوابط المستخلصة من بحث الانقلاب

- نتائج البحث، ومبناها كالاتي:

القواعد والضوابط المستخلصة من بحث الانقلاب:

1. لئلا من مصطلح " الانقلاب " - في الأصل - هو تحوّل العين بذاتها وتقلط طبيعي إلى عين أخرى، دون أن يكون ذلك بفعل فاعل. وهذا ما عيّرت عنه بـ " الانقلاب الطبيعي "، وأما إذا تحوّل الشيء بفعل فاعل إلى شيء آخر فعبرته بـ " الانقلاب الاختياري "، والنتيجة في صورتى الانقلاب وإن كانت واحدة، ولكن مع ذلك قد اختلف الفقهاء في بعض الصور والأنواع للانقلاب الاختياري.

2. الانقلاب سواء كان طبيعياً أم اختيارياً، لا بد أن يكون انقلاباً تاماً حتى يكون مؤثراً في الأحكام، فالحكم الشرعي يتغير بانقلاب التام أما الانقلاب الناقص والصوري مثل شحم الميتة إذا ذاب والزيت النجس إذا جمّد، فلا يعتبر من حيث كونه مؤثراً، وكذا الحكم لا يتغير بتغير الشكل مثل: البيض المسلوق.

3. الانقلاب لو كان طبيعياً فتعتبر فيه الحقيقة العرفية، بحيث تتحول جميع عناصر المادة الأساسية الطبيعية إلى عين أخرى، حتى يتغير اسمها وأوصافها وخصائصها بالكلية، وصارت شيئاً آخر، وعيناً جديدة يوصف مثلها بالحلّ والطهارة. فالرماد والتراب والملح والمسك كل ذلك طاهر، وما صار كذلك فهو طاهر وحلال أيضاً، لأنّ علة التحريم - وهي النجاسة والحرمة قبل الانقلاب - قد زالت بالانقلاب، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

وأما الانقلاب الاختياري، فينظر في المصدر الأصلي للعين المقلوبة منه، فإن كان محرماً واختلفت آراء المتخصصين في حقيقتها بعد التحول، يجب أن يحكم عليه بالحرمة، لأنّ اليقين لا يزول بالشك.

وإن كان المصدر الأصلي للعين المقلوبة محرماً، وافقت آراء المتخصصين المسلمين وكلمتهم على وقوع الانقلاب في عين المتحوّلة والمقلوبة وقد عرفت طهارتها وجلبها لدى عاقبة المسلمين أيضاً فيمكن القول فيه بالإباحة شرعاً، ولكن مع ذلك فإن المنتج (Producer) قد عصى الله تعالى لاستخدام الشيء الحرام والنجس.

فينبغي القول بعدم الجواز في عاقبة الأحوال لانقلاب الاختياري، وهو الذي يقتضيه قاعدة سدّ البوائع، لأن القول بجوازه يفتح باب الانتفاع بالمحرمات، وخاصة في هذا الزمان الذي شاع فيه تناول المحرمات والخبيثات، كما أن الخشية من الرجوع إلى شرب الخمر كانت قائمة في بداية تحريم الخمر في حق من كان حديث عهد بتحريمها - حسب ما أول الحنفية لأحاديث الواردة في تحريم التخليل.

4. التغير الكيماوي المحض لا يمكن أن يجعل علة وسبب للانقلاب مثل اللحم بعد الطبخ يقع فيه التغير كيميائياً، نعم! يمكن أن نحصل نقطة التحليل الكيماوي، الذي يسمى في علم الكيمياء "Decomposition" معياراً للانقلاب في حقيقة كيماوية.

5. إن نظرية الانقلاب مبنية على عدة قواعد، منها: الإباحة الأصلية، وعموم البلوى، والضرورة والمصلحة، لأن الشريعة الإسلامية سعت في جميع تشريعاتها أن تفتح منحي التيسير والتسهيل على الناس، وعدم التشديد أو التضيق عليهم في أمور دينهم و دنيائهم. فكان الأصل العام في الأشياء الإباحة والإذن، وهذا أصل عظيم تتجلى فيه عظمة الشريعة الإسلامية، بأنها راعت مصالح الناس في كل زمان ومكان، ففي كثير من الفروع العملية تظهر هذه الإباحة الأصلية، وكذلك التخفيف مشروع في مواقع الضرورة والحاجة، فكل ذلك يدل دلالة واضحة على اعتبار قضاء حوائجهم وتحقيق ضرورتهم، فينبغي أن تكون قاعدة الانقلاب مقيدة بقيد الضرورة ومحصورة في ما تعم به البلوى.

6. ينبغي مراعاة قاعدة الضرورة في المواد الدوائية وإن لم يتحقق الانقلاب فيها، بناءً على قواعد الحاجة مع رعاية حدودها المبينة في النصوص الفقهية، وهي تنزل منزلة الضرورة، فيباح تناول الأدوية المتضمنة لمادة محظورة شرعاً.

7. الحرمة الثابتة بسبب الكرامة الإنسانية لا تتغير بالانقلاب، كقلب الماهية في أجزاء الأدمي، حتى لو يقع هذا الانقلاب في بعض المنوجات لا يحكم بحلها، سداً للباب ومراعاة لكرامة البشرية.

8. التحليل أو التحريم هو واجب إلهي يعتمد على القرآن والسنة النبوية، وهذان مصطلحان إسلاميان خالصان، فلا يقبل الإفادات والاعتمادات ومنح شهادات من قبل الجهات غير الإسلامية فيما يخص الحلال، فلا يعتبر تدخل غير المسلمين في شؤون الحلال والحرام.

نتائج البحث :

1. التغيرات التي تقع في العين وفي ماهية الشيء يطلق عليه مصطلح "الاستحالة" عمومًا، ولكن الباحث قد رغب عنه إلى مصطلح "الانقلاب"، لأن كلمة الانقلاب هو مصطلح معروف و متداول في تراثنا حيث إن الفقهاء القدامى قد استخدموا هذا المصطلح، ولأن المتبادر من الأول هو استحالة النجاسات، بينما يستوعب الثاني جميع التغيرات الواقعة في الأطعمة والأشربة والأدوية والنجاسات وغير ذلك، فكلية الانقلاب أهم وأشمل للأبعاد والجوانب المبحوث عنها في هذا البحث المتواضع.

2. وقوع الانقلاب والتغير في حقيقة الشيء وماهيته أمر بديهي وطبيعي لا يجحده أحد، وقد اعترفه الفقهاء مؤثرًا في تغير الحكم مستعملين بالنصوص القرآنية والسنة النبوية. ولكن مع تسليم حقيقة "الانقلاب" في الأشياء المختلفة وأنه مؤثر في تغير الحكم لم يصرحوا بعنوان الانقلاب في تلك النصوص، بل كل ماورد من الأمثلة والفروع في النصوص الشرعية استنبطه الفقهاء منها قاعدة الانقلاب، وتحدثوا عنها وعن فروعها وتطبيقاتها، فكأن الجزئيات الفرعية هي متقدمة على قاعدة الانقلاب، وبالتأمل في النصوص الشرعية والفروع الفقهية

وقواعدها؛ يتبين أن الانقلاب من حيث المصطلح والقاعدة الفقهية من الأمور الاجتهادية غير المنصوصة.

3. لقد ذكر الفقهاء عدة أصول لمعالجة أحكام الطهارة والحلّ للعين المقلوبة، وتفاوتت هذه الأصول من حيث التوسيع والتضييق، وقد تبين لي أن أكثر الفقهاء توسيعاً وتيسيراً في هذا الباب هم الحنفية، لا سيما محمد بن الحسن الشيباني، وأسلمهم تضييقاً هم الشافعية والحنابلة سرحهم الله تعالى.

4. الراجع في مسألة التخليل هو قول القائلين بالطهارة والحلّ في "الانقلاب الاختياري"، لو تغيرت النجاسات والمهرمات بسبب عمل إنساني، أو بطريقة كيميائية أو غير كيميائية، أو بحكم العوامل الطبيعية والبيئية فلا يبقى حكمه السابق، بل يصير له حكم جديد. وهذا بخصوص النظر إلى مسألة تحوّل الخمر خلاً بعملية التخليل، إلا أنه يُمنع من أن يشترى المسلم الخمر، ثم يمسكها بنية العلاج حتى يجعلها خلاً، ومع هذا لو فعل ذلك تطهر به الخمر، ويحلّ الانتفاع بها بعد الانقلاب.

5. يريّج قول القائلين من الحنفية بمواز الانقلاب الاختياري، فإن أصول الشريعة وقواعدها العامة والمصالح المعتبرة وقواعد اليسر ورفع الحرج والبحث عن الحلول للمسائل المستعجلة، يقتضي العمل بقول من يقول: إن العين النجسة أو المهرمة إذا انقلبت إلى عين أخرى مباحة لها في الاسم والصفات والخصائص والمقاصد، فإنها تصير طاهرة وحلالاً.

6. الانقلاب كما يحصل بالتفاعل الكيميائي يحصل أيضاً في الصور العديدة الأخرى التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، كالتخليل والدباغة والإحراق. ولكن ذكر "الدباغ" في أنواع الانقلاب المصطلح المعروف - حسب ما يرى الباحث - يحتاج إلى التأمل والمراجعة؛ إذ أن الدباغ هو إزالة النجاسات فحسب، ولا تقلب فيه حقيقة الجلد وماهيته إلى عين جديدة غير الأولى، فلا يصدق عليه تعريف الانقلاب الاصطلاحي.

7. لا يجوز شرب مياه الصرف الصحي للمعالجة واستخدامها في التطهير من الأحداث، ولا بدّ للمسلمين أن يتجنبوه في الشرب ولفح الأحداث ما دام الماء المطلق الطبيعي موجوداً ومتوفراً.

8. يرجح القول بجواز سقي الزروع والأشجار بمياه المجهري بعد المعالجة التامة بإزالة الملوثات منها والمخلفات الصناعية السائلة إلى الحد الذي يجعلها خالية من جميع أنواع الضرر.

9. القول بجواز استعمال الصابون المصنوع من شحوم الميتة معلّل بشبوت الانقلاب فيه، و قد علم من تصريحات أهل الكيمياء أن الانقلاب التام المعتبر شرعاً لا يثبت من التصبين بالعملية الباردة - Cold Process - ، حتى في عملية الغليان - Full Boiled Process - لا يذوب الشحم كلياً، فأرى - والله أعلم - أنّ التفريع بالصابون المصنوع من شحوم الميتة والمختبر لا يتم فيه التحول والانقلاب. وأمّا ما أثار عن الفقهاء الأقدمين - مع دقّة أنظارهم وسعة علمهم - جواز استعمال هذا الصابون، فذلك كان للضرورة ولعموم البلوى، ولما كان فيه من رفع الحرج على الناس، والآن لاشك في أنّ الضرورة قد ارتفعت بتوفّر عدة أنواع من الصابونات الخالية عن الشحوم والدهون المحرمة، فالوَجْه هو ترك المنظفات والصابون المجهول من تلك الدهون المحرمة.

10. لا يجوز استخدام مشتقات الإنسان في المواد الغذائية أو المواد التجميلية وغير ذلك، (مثل: L-Cysteine - أيل - سيستيانين - المادة المصنوعة من شعر الإنسان - و Moloco B 12 والمثبنة ، وغير ذلك)، بناءً على كرامة الأدمي وحرمته.

11. الخبيث هو ضدّ الطيب، والطيب لابدّ أن يتسم بخصائص معينة، فمبادول الطيب والخبيث في الأشيلة غير المنصوصة يتعين باتفاق الفقهاء والطبائغ السليمة وأهل الخبرة من أهل التقنية الغذائية، ولا يمكن أن تجعل عادات العامة وأعرافهم فيه معياراً بحثاً.

12. إنّ القول بجواز الانتفاع بعظام الميتة من الحيوانات المأكولة غير المدكّاة، إن كانت يابسة قياساً على الأجزاء التي لا روح فيها - مثل الشعر و الصوف و اللين - فيه نظر، إذ علّم بعد المراجعة إلى أهل الطبّ و علّم تشريح الأبدان - Anatomy - أنّ العظام فيها نوع من الحياة، وأنّ الشعور بالألم كذلك دليل على وجدان الروح فيها، فينبغي أن يفتى بالاحتياط والاجتناب عن تناول تلك الأجزاء للحيوان المأكول - غير المذبوح - عامةً وغير المأكول خاصةً في غير التداوي من الأطعمة والأشربة.

13. لاحتاجة في اطلاق مصطلح "الجلالة" على الدواجن والأسمك المستزرعة في هذا العصر، لأن حقيقة "الجلالة" في تناول النجاسات والقاذورات في عصور الماضية ما كانت إلا أن الحيوانات الأليفة و المدللة كانت تغلبو خاصاً من مستقرها، وترعى وحدها وتبحث رزقها مما خلق الله تعالى وبها تمر على الأوسلخ والنجاسات، فيتناول منها ما يتيسر من غذائها من حرام وحلال و طاهر ونجس. فلم يكن مدار كلام الفقهاء في الجلالة عن تقديم الأعلاف النجسة للمحيوانات التي تمرى اليوم في المزارع و الحظائر المراقبة (Control Sheds) عن قصد وتعمد. أما إذا ارتكب صاحب الدواجن والحيوانات هذا المحذور، بأن أطعمها وغذاه بالمواد المحرمة، ورثت بها، فالحكم الشرعي عندئذ يكون:

أن التعطيف بالمواد النجسة أو المحرمة لو لم تؤثر في إفساد لحمها وبيضها، ولم يكن في تناولها ضرر على صحة الناس، فلا حرج في أكلها شرعاً؛ لأن النجاسات قد استحالت، وعلة النهي وهي النتن والتغير قد زالت، فيتغير الحكم.

14. إن "مدلول" الخمر" ومرادها- في عصرنا الحاضر- هو المشروب المعروف باسم "واين" (Wine) و"براندي" (Brandy). فالمنتجات التي تحتوي نسبة قليلة من هذين النوعين من الخمر، مهما تكن ضئيلة، ولا سيما في المنتجات وبعض المشروبات الغازية وأنواع الثلجيات المستوردة من البلاد الغربية ولم تتحول عينها لايحوز استعمالها في عاة الأحوال، نظراً لاشتغالها على الخمر المحرم، واعتباراً للأصل الشرعي: أن ما أسكر كثيره فقليله حرام.

15. أما الحكم للكحول غير الخمر، فاستخلص الباحث إلى نقاط آتية:

أ. إن كلمة "الكحول" هي اسم جنس يتناول الأنواع العديدة من المسكرات، وليس هو مصطلح شرعي، بل يطلق على جملة من المركبات المسكرة الكيماوية لها خصائص متشابهة، منها: الإيثيلي و البيوتيلي (Butanol) والبروبيلي (Propanol) وغير ذلك من أنواعه. ولما كان الكحول الإيثيلي أكثرها شيوعاً وأهمها استعمالاً وأعقها جزءاً في المشروبات المسكرة (Alcoholic Beverages)؛ فاصطلح على تخصيصه باسم "الكحول"، أي إذا أطلق كلمة "الكحول" بدون أي قيد فإزاء به "الكحول الإيثيلي".

ب. أما الكحول الأيثلي المصنوع من العنب والزبيب والرطب فهو حرم ونجس، لكونه خمرًا من حيث إنه من المسكرات ولا يستحيل استحالة تخرجه من صفاته وخواصه، وبالأخص خاصية الإسكار فيه .

وإن كان ينتج من غير عصير العنب والرطب من السكر والحنطة والشعير والغسل وغيرها فهو حرام أيضًا؛ لكونه كخمر بلافات، وهذا يناسب للفتوى في هذا الزمان في باب الشرب.

ج. وأما الكحول المثلي: فقد ثبت من تقارير المتخصصين بأنه في ذاته مادة مسكرة ولكنه يختلف عن الكحول الإيثلي في السكر، وسامة تؤدي إلى العمى والفشل الكلوي وموت خلايا المخ ثم الوفاة، فنظرًا إلى علّة السكر ونظرًا إلى كونه موزنًا للصحة لا يجوز استعماله في الأكل والشرب، ولما استعماله الخارجي للوقود وكما مادة مذيبة في العطور وكمذيب عضوي في المنظفات الصناعية (Household Cleaner)، وكمذيب للدهانات والبويات (Paint solvents)، وفي السوائل الخاصة بتنظيف ماكينات التصوير (Photo Coping Fluid) فينبغي أن يكون جائزًا نظرًا لعموم البلوى والحاجة العامة.

د. قد تصنع أنواع مختلفة من المنتجات من خلاط تحتوي على الميثانول والإيثانول معًا الذي يدعى بالإنجليزية "Denatured Alcohol" أي الكحول للمعالج أو محلول الصفة، ثبت من تصريحات أهل الفن أن الكحول الأيثلي الذي هو روح المواد المسكرة يوجد فيه أكثر من تسعين في المائة، ويخلط معه الكحول للثلي بنسبة ضئيلة، فلا يجوز استعماله في المأكولات والمشروبات بسبب الإسكار والضرر كذلك وأما المستعملات في غير الأكل والشرب فينبغي أن يحكم بالجواز.

هـ. أما حكم الكحول الذي يتولد في الدقيق في عملية التخمير فيجوز استعماله،

لأن المقصود من عملية تخمير العجين ليس حصول الكحول، بل هو انتفاخ المنتجات المصنوعة والجاهزة من الفرن، وبالإضافة إلى ذلك أن مقدار الكحول ونسبته هي نسبة ضئيلة جدًا، كما مرّ في محله، ولأن الكحول الموجود في العجين

ليس من العنب ولا من الرطب (التمر)، بل ينتج من عملية إعداد العجين لتحضير الخبز وغيره من منتجات المخابز، وهذا - فيما أرى - يجوز في قدر غير المسكر.

و. المشروبات المعروفة بـ "خالية من الكحول" - Alcohol Free - التي تُصنع من عنب العنبه لا يجوز استعمالها - خاصة التي تُباع و تُستهلك في الولايات المتحدة وكندا - وإن كانت غير مسكرة، لإحتوائها على نسبة 10% من الخمر الخالص (ذات 0.5 % الكحول)، وإذا بقي فيه شيء قليل من الخمر لا يحل.

16. يجوز استعمال الإنسولين المأخوذ من الخلايا الجذعية البشرية - Human Stem Cells - إن كان مصدرها مباحاً، مثل: الدم و الحبل السري - The Umbilical Cord Blood -، والجنين المُقَطَّ - ما يُنْقَطُ من بطن أمه قبل تمامه - تلقائياً، لشبهه لأجزاء الإنسان التي تتجلد تلقائياً، مثل: الدم والجلد والشعر.

وأما القول في مصدر الإنسولين بأنه ينشأ من الخنزير، فيحتاج إلى إعادة النظر، لأن الإحصائيات المعروضة من قبل شركة "إيلي ليلي" (Eli Lilly Corporation)، من عام 2001م تثبت أن 95% من مستخدمي الإنسولين في معظم أنحاء العالم يُعالجون بالإنسولين البشري.

17. إن الدراسة العلمية والفنية لمراحل تصنيع الجيلاتين (الجلام) الخنزيري تؤكد أن ما يحدث في تحول الكولاجين إلى الجيلاتين ما هو إلا التغير الصوري - Physical Change -، وليس ذلك تحوُّل للخصائص الفيزيائية والكيميائية للبروتين، ومفهوم انقلاب الماهية لا ينطبق عليه، فالعدم ثبوت الانقلاب التام في الجيلاتين الخنزيري بحرم استخدامه في المواد الغذائية، لأن الأصل في الخنزير وما تفرع منه هو النجاسة والحُرمة، فالجيلاتين المستخلص منه نجس ومحرم كذلك.

18. الجيلاتين البشري المستفاد من جلود الأبقار غير المذبوحة لا يجوز تناوله واستخدامه في الأغذية، ويكون المتناول لهذا الجيلاتين المصنوع من جلود الأبقار الميتة متناولاً للميتة، فهذا الجيلاتين وإن كان طاهراً، ولكن لا يحكم بحله وإباحة أكله فيحرم تناوله. وقد ثبت أن القول بالانقلاب والاستحالة لا يمكن في هذه الجلود، فكأن هذا الجيلاتين هو جزء من عين جلد الميتة المدبوغ، والدباغة وإن ظهرت هذه الجلود، ولكن لا يلزم من الطهارة إباحة الأكل، كما

صرح بها الفقهاء، أمّا إذا عمّت البلوى ودعت الضرورة بمفهومها الشرعي وبشروطها وشواهداتها، التي وضعها الفقهاء إلى استخدامه للتداوي مثلاً، ومع عدم وجود البديل من الجيلاتين النباتي والمسمكي أو من الحيوانات المذكاة شرعاً؛ فأرى - والله أعلم - جوازه تيسيراً على الناس ودفعاً للحرج.

19. الراجح في الجبن المصنوع من لبن الحيوان المأكول إذا عقد بإنفحة الميتة بأنه غير طاهر.

20. لا يجوز تناول الطعام الحلال المقلبي في مهن أوزيت نباتي الحلال الذي تُقلى فيه لحوم الميتة والخنزير، ولا استخدام هذه الأنية التي قليت فيها الميتة أو الخنزير إلا بعد غسلها.

التوصيات والاقتراحات

النوصيات والاقتراحات

بناءً على ما ظهر لي من نتائج البحث لهذه الأطروحة والتي ذكرت أهمها آنفاً أقدم بعض النوصيات والاقتراحات المتواضعة الآتية:

1. يوصي الباحث المجامع العلمية وهيئات الرقابة الشرعية التابعة لمؤسسات الحلال التي تصدر "شهادات الحلال"، أن يختار القول بعدم الجواز في الفتوى عند الانقلاب الاختياري، وخاصة في صور التغيرات الواقعة في المنتجات المشتعلة على أجزاء الحظائر، والمشتقات من جسم الإنسان.

وهذا هو الذي تقتضيه القاعدة الفقهية المعروفة "سدّ الدرائع"؛ لأنّ القول بجوازه عند حدوث هذه التكنولوجيا المبهرة في جميع المجالات، يفتح باب الانتفاع بالمحرمات، وخاصة في هذا الزمان الذي شاع فيه تناول المحرمات والمخيفات.

2. يقترح الباحث بأن يكون المنهج العلمي والفقه في تحليل هذه القضايا الفنية والمستجدة هو التعاون وتبادل الآراء بين الفقهاء وأهل الفن والتخصص لفهم حقائق الأشياء وماهياتها وأجزائها الرئيسية والمكونات الأساسية. فلا يناسب لأهل الفقه والفتوى - خاصة في هذا الزمان - بأن يصدروا الآراء الفقهية بدون معرفة تامة للحوادث والنوازل، لأنه لا يجوز الإفتاء لمن لم يعلم الواقع المسئول عنه علماً كافياً نافياً للجهالة عن كل ما يتعلق به، أو يتوقف عليه حكم شرعي. فينبغي أن يهتم أهل الفقه والعلوم الشرعية لمعرفة كافية للعلوم التي تُصوّر الواقع المطلوب تصوراً واضحاً لا يخفاء فيه لبيان حكمه الشرعي، سواء كان علم الطب والكيمياء، وعلوم الأغذية والتغذية - Food Science and Nutrition - والعلوم الوراثية - Genetic Science -، وغيرها من العلوم العصرية الجديدة.

3. إنّ بيان الحكم الشرعي من الحلال والحرام هو تبليغ لرسالة الله تعالى، وقد أكّد الله سبحانه وتعالى للذين يؤدّون هذا الواجب: "الَّذِينَ يَبْلِغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَحْشُرُونَ وَلَا يُخْشَوْنَ أَحَدًا

إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا⁽⁷⁶⁾، فيوصي الباحث خاصة الجامع والهيئات والندوات، التي تهدف إلى التفكير الجماعي في المسائل المستجدة أن لا يقبلوا أية ضغوط للثقافة الغربية والسياسة الاقتصادية العالمية عند بيان حكم شرعي، لأن ذلك من واجبنا أن نجعل السوق العالمي - International market - مُدرِكًا بأقصى حاجة المسلمين و ضرورتهم إلى الحلال، كما أنهم استجابوا للمدّة بالمتطلبات الدينية لليهود، ويتجون كوشر - Kosher - مع العلامة التجارية "K" على التغليف والتعبئة المختلفة، ويؤقر ذلك في عامة المحلات التجارية الكبرى - سوبر ماركت - في العالم⁽⁷⁷⁾.

فعدم اللبالة وقلة الاحتياط في مسألة الانقلاب الاختياري تفتح باب تناول المحرمات القطعية في الصناعة العالمية.

4. يقترح الباحث توجيه الدارسين للعلوم الشرعية، وخاصة المشتغلين في المؤسسات لإصدار شهادات الحلال، بدراسة عميقة للمكونات الدقيقة المتلبسة - Study of Critical Ingredients - في صناعة الغذاء والدواء؛ لكي تكون الأحكام التي تطلق على تلك المنتجات أحكاماً واقعية وسليمة. وكذلك توجيه الدارسين للعلوم العصرية الجديدة من الطب والكيمياء والتغذية بدراسة الأصول والضوابط الشرعية للحلال والحرام في الفقه الإسلامي لوضع منهج نظري عملي متكامل.

5. يوصي الباحث الحكومات والجامعات والمعاهد العلمية أن يقدموا الدورات لتعليم "معايير الحلال" (Halaal Standerds) لعامة الناس، ولأهل الصناعة والمجتمعات التجارية، والدورات العلمية لمدة قصيرة خاصة لطلاب إدارة الأعمال، وعلوم التغذية، والأغذية - Nutritional and Food Sciences -، والكيمياء، وعلوم الصيدلة - Pharmacy sciences -، التي يمكن من خلالها المعرفة المطلوبة لأحكام الحلال والحرام.

⁽⁷⁶⁾ الأحواب: 39.

⁽⁷⁷⁾ الجيلاتين الخنزيري مع أنه يختلف فيه بين الفقهاء المعاصرين، قد نشر عنه "معهد سلامة اللقاحات في جامعة جونز هوبكنز

للصحة العامة، الولايات المتحدة الأمريكية - The Institute for Vaccine Safety at the Johns

Hopkins University School of Public Health -"، أن القيادة الدينية وافقت على إباحة الاستعمال

لللقاحات، تحتوي على الجيلاتين الخنزيري؛ بناء على القرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع للمنظمة الإسلامية،

ينظر: <http://www.vaccinesafety.edu/Porcing-vaccineapproval.htm>.

6. يقترح الباحث إقتراحا متواضعا لأهل الإفتاء أن يعيدوا النظر في الفتاوى، التي أباحت استخدام بعض المحرمات بالنجاسات وفق نظرية الانقلاب والاستهلاك، وأن يعيدوا بحوثهم وفق حقائق الأشياء والمنتجات الجديدة المختلفة.
7. يقدر الباحث الجهود المشكورة والمبادرات الطيبة من قبل مجلس البرلمان الباكستاني بشأن تقرير القانون المتعلق بغذاء الحلال - Pakistan Halal Authority Act, 2015 - وبإنشاء الجهة الرقابة الرسمية للمتابعة والمراقبة والتحقق من إجراءات اعتماد الأغذية الحلال - Accreditation Procedures of Halal Food -، ويوصي بتقليدها والسعي لها الحكومات والمنظمات الإسلامية ويقترح عن ضرورة الإهتمام بتقنين اللازم في مجال صناعة الغذاء الحلال على أن تقوم تلك الدول بتطوير التشريعات والوسائل والأدوات التي تُسهم في صناعة الحلال.

الفهارس العامّة

الرقم المسلسل	فهرس الايات	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً	البقرة	29	228، 152
2	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَءُوا الصَّلَاةَ	النساء	43	143
3	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ	المائدة	173، 115	135
4	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْمُنْصَابُ	المائدة	90	51، 85
5	هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ	الأنعام	2	23
6	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ	الأنعام	119	5
7	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا	الأنعام	145	5
8	الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ	الأعراف	157	136
9	وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ	الأعراف	157	136
10	خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا	التوبة	102	73
11	يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ	إبراهيم	27	10
12	وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ	النحل	5	159
13	وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً	النحل، والمؤمنون	66، 21	159
14	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ	البقرة، النحل	173، 115	251، 125
15	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ	الإسراء	70	125
16	إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً	الكهف	9	39
17	وَالْبُيُوتَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ	الحج	36	159
18	وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ	المؤمنون	12	23
19	يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ	المؤمنون	51	136
20	اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ	غافر	80	159
21	وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ	المطففين	31	24
22	وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مُسْرُورًا	الإنشاق	9	24

الرقم المسلسل	فهرس الأحاديث والآثار	رقم الصفحة
1	أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا	46.85.90
2	أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجينة في ثبوك	260
3	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	109.49
4	اذكروا اسم الله عليه واكلوه	260
5	الماء طهور لا ينجسه شيء	113
6	إن الحلال بين وإن الحرام بين	5
7	إن الله تعالى يعرض بالخمر	447.86
8	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر	55
9	إن دباغها يحله، كما يحل خل الخمر	50.82.90
10	إننا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب	65
11	إننا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفناكل في آيتهم	269
12	إننا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير	269
13	انقعوا في الشنان انقعوه على غداكم	51
14	أيما إهاب دبح فقد طهر	45.82
15	تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم	127
16	جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد	108
17	خُذِ الصَّغِيرَ وَأَعْطِ الْكَبِيرَ ، وَخُذِ الْكَبِيرَ وَأَعْطِ الصَّغِيرَ	225
18	خير خل لكم خل خمركم	43.50.81.91.93
19	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	11
20	زكاة الأرض بيسها	117
21	مسئل عن الخمر تتخذ خلا	46.85
22	كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنِ الْجُنَيْنِ	263
23	كان لا يرى بأساً أن يأكل مما كان خمرًا فصار خلا	53
24	كان يشترط على الذي يكرهه أرضه أن لا يعزها	103

41	كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله	25
92,144	كل مسكر حرام	26
262	كُلُّوا الْجُبْنَ مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ	27
92	قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه	28
46	كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم.	29
262	لَا تَأْكُلُوا مِنَ الْجُبْنِ إِلَّا مَا صَنَعَ أَهْلُ الْكِتَابِ	30
140	لاضرر ولاضرار	31
262	لَكُنْ أَجْرٌ مِنْ هَذَا الْقَصْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكَلَ جُبْنًا	32
226	مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ	33
268	لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ أَصْبَنَّا خُمْرًا	34
45	ما على أهلها لو انتقموا بإهائها	35
45	ماتت لنا شاة، فدبغنا مسكها	36
140	من تَحَمَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ	37
111	من حفر بئرا فله أربعون ذراعا	38
125	من قتل دون ماله فهو شهيد	39
9,42, 43.44.81.88.89.95	نعم الإدام الخل	40
102	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة والهانها	41
48	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل	42
45	هلا أخلتكم إهائها فدبغتموه فانتقمتم به	43
145	وإني أنهاكم عن كل مسكر	44
52	ولا يشرب خل من خمر أفسدت حتى يبدأ الله عز وجل فسادها	45
53	يَصْطَلِخُ بِخَلِّ خُمْرٍ	46

رقم الصفحة	فهرس الأعلام المترجم لهم	الرقم المسلسل
126	إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي	1
37	ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله تقي الدين	2
24	أبو القاسم، حسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني	3
104	أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني	4
33	أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري	5
10	أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	6
34	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	7
41	أبو عبد الله البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزذبه	8
147	أحمد بن حفص أبو حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري	9
39	أحمد بن علي المكفي بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي	10
28	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي	11
33	أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالخطاب	12
189	خليل أحمد الأتبيتهوي السهارنفوري	13
36	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بأبن نجيم	14
41	شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بأبن حجر	15
43	ظفر أحمد العثماني	16
57	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين	17
67	محمد بن أحمد ابن رشد	18
196	محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة السرخسي	19
104	محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، المرزوي	20
49	محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	21

289	انقلاب الدين، حقيقته وضمائله و تطبيقاته في الأحكام الشرعية
47	محمد شمس الحق العظيم آبادي
138	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني

290	انقلاب المعينة: حقيقته وضموابطه وتطبيقاته في الأحكام الشرعية
-----	--

رقم المسلسل	فهرس القواعد الفقهية	رقم الصفحة
1	إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام	75
2	التحريم لا للاحترام هو دليل النجاسة	133
3	الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا	256
4	الضرورات تبيح المحظورات	129
5	ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا	183
6	اليقين لا يزول بالشك	119,176,272
7	اليسير معفو عنه	71

المراجع والمصادر

فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم وعلومه:

1. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الثانية 1420 هـ - 1999 م.
2. أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، 1405 هـ - 1985 م.
3. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب / التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثالثة، 1420 هـ.
4. أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، تحقيق وتخرىج: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضهيرية وسليمان مسلم الخرشبي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، 1417 هـ - 1997 م.
5. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي الجصاص، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1415 هـ / 1994 م.
6. شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألومي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1415 هـ.
7. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
8. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الهمفي، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط: الأولى، 1414 هـ.
9. نور الدين علي بن سلطان الهروي المكي الحنفي، الشهير بملاعلی القاري، أنوار القرآن وأسوار الفرقان، المكتبة المعروفة، كوئته، باكستان، ط: الرابعة، 1433 هـ - 2013 م.

الحديث:

(أ) متون الحديث:

1. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني في المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، برقم: 417.
2. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستق العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الجوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1409.
3. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، السنن، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
4. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المجتبی من السنن، السنن، الصغرى للنسائي تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986، عدد الأجزاء: 8.
5. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
6. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي، المسمرقندي في مسنده المعروف بـ (سنن الدارمي) تحقيق: حسين سليم أسد الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1412 هـ - 2000 م.
7. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البهقي، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
8. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البهقي، السنن الصغير للبيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1989 م.
9. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبعي المدني، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406 هـ - 1985 م.
10. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري، الجامع الصحيح، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.
11. محمد بن عبيد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحيحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1411 - 1990.
12. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضمّحالك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض

المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، عدد الأجزاء: 5.

13. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(ب) شروح الحديث:

1. ابن بطلال أبو العسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية، 1423 هـ - 2003 م.
2. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واث التميمي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، 1332 هـ.
3. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واث التميمي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، 1332 هـ.
4. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدی الحجري المصري المعروف بالطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1415 هـ - 1494 م.
5. أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، 1392.
6. أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط: الأولى، 1351 هـ - 1932 م.
7. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التميمي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، بدون طبعة، 1387 هـ.
8. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: غير موجود.
9. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1379.
10. تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى ومبشر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

11. ظفر أحمد العثماني الهانوي، إعلاء السنن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط: الثالثة، 1418هـ.
12. عبد الفتاح أبوغدة، مقدمة إعلاء السنن، المسعى ب "قواعد في علوم الحديث"، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط: الثالثة، 1418هـ.
13. محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
14. محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعالي، سبل السلام، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، ط: الرابعة 1379هـ / 1960م.
15. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، 1413هـ - 1993م.
16. محمد تقي العثماني، تكملة فتح الملهم - بشرح صحيح الإمام مسلم - مكتبة دارالعلوم كراتشي، بدون الطبعة، 1418هـ.
17. محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 2، بدون تاريخ، ج 10 ص 82.
18. محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى 1415 هـ - 1994 م.
19. محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1422هـ - 2002م.

(ج) كتب التخریج:

1. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني «التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الراغب الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط: الأولى، 416هـ / 1995م.
2. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، السعودية، ط: الأولى، 1412 هـ / 1992 م.
3. إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هندواوي، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.

4. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1415هـ.
5. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأمل في تخرج الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف النجدي، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملجوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط: الأولى، 1418هـ/1997م.
6. شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المحقق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، 1405 هـ - 1985م.

الفقه الحنفي:

1. أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغُدي، حنفي، النتف في الفتاوى، المحقق: الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن / بيروت، ط: الثانية، 1404 - 1984.
2. أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
3. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، مصر، ط: الأولى، 1322هـ.
4. أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الحجة على أهل المدينة، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط: الثالثة، 1403.
5. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيتابي الحنفي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
6. أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله عتايث الله محمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، 1431 هـ - 2010 م.
7. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

8. جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية، سوريا/لبنان، ط: الثانية، 1414هـ - 1994م.
9. حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، بيروت، ط: الأولى، 1425هـ - 2005م.
10. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، المحقق: د. عبد الله تدير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، 1417هـ.
11. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، بدون التاريخ.
12. مراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كتر الدقائق، المحقق: أحمد عزو غناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1422هـ - 2002م.
13. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1411هـ - 1991م.
14. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، 1419هـ - 1998م.
15. عبيد الله، صدر الشريعة الثاني أو الأصغر بن مسعود بن محمود بن برهان الدين، صدر الشريعة الأول أو الأكبر، شرح لكتاب الوقاية في مسائل الهداية، إيج ايم سعيد كمبني، كراچی، بدون طبعة، 1401هـ.
16. عثمان بن علي بن محسن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبیین الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الثقليني، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الثقليني، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط: الأولى، 1313هـ.
17. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاماني الحنفي، بدائع الصغائر في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م.
18. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرعيني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احیاء التراث العربی، بیروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
19. فخر الدين قاضي خان، حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندی الفرغاني، الفتاوى الخانية، مطبوع مع الفتاوى الهندية، مكتبة رشيدية، كوتله، باكستان، ط: الثانية، 1403هـ - 1983م.

20. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار للعصكفي شرح تنوير الأبصار لثموتاشي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1415هـ/1995، و العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ومنحة الخالق، مطبوع على هامش البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، بدون التاريخ.
21. محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.
22. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414 هـ - 1993 م.
23. محمد بن قراقرز بن علي الشهير بملا حسري، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
24. محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي الهارثي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
25. محمد هاشم بن عبد الغفور التتوي السندي، فاكهة البستان في مسائل الذبح وصيد الطير والحيوان، تحقيق: ضياء الرحمن، كراتشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1433 هـ - 2012.
26. يوسف بن قزاوغلي - أو قزغلي - ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، المحقق: ناصر العلي الناصر الخلفي، دار السلام، القاهرة، ط: الأولى، 1408 هـ.

الفقه المالكي

1. ابن رشد (الجد)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، تحقيق: محمد الحبيب النجكاني، الطبعة: 2، 1414 هـ - 1993 م، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب.
2. أبو البركات سيدي أحمد الشاذلي، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
3. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، بركة السالك لأقرب المسالك المعروف بعاشية الصاوي على الشرح الصغير تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.

4. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب و محمد بو خيزرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، 1994 م.
5. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الفرياطي، القوانين الفقهية، الناشر: عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
6. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
7. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث ، القاهرة، ط: بدون طبعة، 1425 هـ - 2004 م.
8. أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ، دار الفكر، بيروت ، ط: الثانية، بدون تاريخ.
9. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000 م.
10. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيي المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: الثالثة، 1412 هـ - 1992 م.
11. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 1، ص 52.
12. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط: بدون طبعة، 1409 هـ / 1989 م.
13. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الفقه الشافعي

1. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
2. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
3. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
4. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، 1412 هـ / 1991 م.
5. أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي، اللباب في الفقه الشافعي، المحقق: عبد الكريم بن صنيان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1416 هـ.
6. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون الطبعة وبدون التاريخ.
7. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: بدون طبعة، 1357 هـ - 1983 م.
8. أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، ط: بدون طبعة، 1415 هـ - 1995 م.
9. الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: الأولى، 1400 هـ - 1980 م.
10. الحصري أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحصري تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان دار الخير، دمشق، ط: الأولى، 1994 م.
11. سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصاره زكريا الأنصاري من منهج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

12. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة 1404هـ/1984م.
13. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ - 1994م.
14. شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تاجر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1422هـ - 2000.
15. عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
16. عبد الكريم بن محمد الرافعي الفزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز لأبي حامد الغزالي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
17. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطالب في دراية المذهب، حققه وصنعه قهاره: أ. د/ عبد العظيم محمود النيب، دار المنهاج، ط: الأولى، 1428هـ - 2007م.
18. محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، خبايا الزوايا، دار النشر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط: الأولى، 1402هـ.

الفقه الحنبلي

1. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، الميذع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة، 1400هـ.
2. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1414هـ - 1994م، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، 1405هـ، و الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
3. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور البار عامر الجزائر، دار الوفاء، الطبعة: 3، 1426هـ / 2005م، و الفتاوى الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى 1408هـ - 1987م، و فقه الطهارة، تحقيق: السيد الجميلي، دار الفكر العربي، بيروت، ط: الثانية، 1990، و الإختيارات الفقهية/ الإختيارات العلمية في إختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، إختارها: علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي، دار المعركة، بيروت، الطبعة: 1397هـ/1978م.

4. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، الإنصاف في معرفة
الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت . ط :
الأولى، 1419هـ.
5. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، الإنصاف في معرفة
الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط:
الأولى 1419هـ.
6. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميثي ثم الصالحي،
كتاب الفروع (ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي) ، المحقق : عبد الله
بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
7. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، مطالب
أولي النهي في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط: الثانية، 1415 هـ - 1994 م
8. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الهول الحنبلي، دقائق أولي النهي لشرح
المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، 1414 هـ - 1993 م.
9. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدمي، ثم الصالحي، شرف
الدين، أبو النجاء، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى
السبيكي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الفقه العام

1. (الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، ط: الأولى، مكتبة دنديس،
الضفة الغربية، فلسطين، 1428 هـ - 2007 م.
2. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المعلى بالأثار، دار
الفكر ، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
3. خالد بن علي المشيقح، فقه النوازل في العبادات، من دروس: الدورة العلمية الصيفية بجامع
الراجحي ببريدة لعامي 1426 - 1427 هـ، بدون طبعة وبدون تاريخ.
4. عصمت الله عثايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الأدمي في الفقه الإسلامي، مكتبة جراح اسلام،
اردوبازار، لاهور، باكستان، ط: الأولى، 1414 هـ - 1993 م
5. محمد إبراهيم الحفناوي، فتاوى شرعية معاصرة ، دار الحديث ، القاهرة ، بدون طبعة،
1430 هـ - 2009.
6. محمد بن صالح العثيمين، الحلال والحرام في الإسلام، دار التوفيقية، القاهرة، بدون طبعة
وبدون تاريخ.

7. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السبل الجرار المتدفق على حدائق الزهراء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1405هـ.
8. محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، ط: الثانية، 1424هـ - 2003م.
9. محمد تقي العثماني، مقالات العثماني، مكتبة معارف القرآن، كراتشي، باكستان، ط: الأولى، 1436هـ / 2014م.
10. وفئة الرُّحْبَلِي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط: الرابعة، بدون تاريخ.
11. يوسف القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، فقه الطهارة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: الأولى، 2002م - 1423هـ.

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

1. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، دار ابن عفا، الخبر، السعودية، ط: الأولى، 1417هـ / 1997م.
2. ابن نجيم الشَّيْخ زين العابدين عمر بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة الثَّقَمَان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: 1400هـ، 1980م.
3. أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ - 1998م.
4. أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، 1391هـ / 1971م.
5. أحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عينون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1405هـ - 1985م.
6. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق وتخرج: د. محمد محمد قامر، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ط: الأولى، 1421هـ - 2000م.
7. تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1411هـ - 1991م.
8. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1416هـ - 1996م.
9. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم، الكويت، ط: الثانية، 1403هـ.

10. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1411هـ - 1990م.
11. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المحقق: عيد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1418هـ/1997م.
12. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، دعوض القرني، د. أحمد المسراج، مكتبة الرشيد، ط: الأولى، 1421هـ - 2000م.

الموسوعات العلمية

1. أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المقرئ، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط: الأولى، 1428هـ.
2. أحمد شفيق الخطيب ويوسف سليمان خير الله، الموسوعة العلمية الشاملة، مكتبة لبنان ناشرون، بدون طبعة وبدون تاريخ.
3. بدوي محمود الشيخ، الموسوعة النووية، دار المعارف، القاهرة، بدون طبعة، 2004م.
4. عبد الرحمن عبيد مصيقر، الموسوعة العربية للغذاء والتغذية، أكاديميا، بيروت، ط: الأولى، 2009.
5. علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، دار عالم المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1419هـ - 1999.
6. مجلس من الأكاديميين وأساتذة الجامعات العرب والبريطانيين، تحت إشراف: حسن مرضي حسن، موسوعة أوكسفورد العربية، بيروت، ط: الأولى، 1419هـ - 1999م.
7. الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1999م.
8. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلام، الكويت، ط: الثانية، من 1327هـ إلى 1404هـ.

كتب التراجم والتاريخ:

1. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفیات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، دار صاهر، بيروت، ط: الأولى، 1994.

2. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، حققه ودقق أصوله وعلق خواشيه: علي شيري، دار إحياء التراث العرب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، وطبقات الشافعيين، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزيب، مكتبة الثقافة الدينية، بدون طبعة، 1413 هـ - 1993 م.
3. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الخامسة عشرة، 2002 م.
4. زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلونغا السوداني الجمالي الحنفي، تاج التراجم في طبقات الحنفية، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط: الأولى، 1413 هـ - 1992 م.
5. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة، 1405 هـ/ 1985 م.
6. شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المحقق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
7. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط: الثانية، 1995 م.
8. عبد الحى بن فخر الدين بن عبد العلي الحسيني الطالبي، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسعى به نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، دار النشر: دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، 1420 هـ، 1999 م.
9. نويهض، معجم المفسرين، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط: الثالثة، 1409 هـ - 1988 م.
10. يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1400 - 1980.

المعاجم وكتب اللغة:

1. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، 1414 هـ.
2. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، 2001 م.

3. أبو ملال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
4. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب القاهرة، ط: الأولى، 1429 هـ / 2008 م.
5. أرتولد بنبر، قاموس التغذية وتكنولوجيا الأغذية، جامعة الملك سعود، الرياض، بدون طبعة، 1404 هـ - 1984.
6. جمال الدين أبو القرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، غريب الحديث، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القطعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1405 - 1985.
7. حسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار العلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط: الأولى، 1412 هـ.
8. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
9. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد أين عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطنحاني، المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979 م.
10. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: الثامنة، 1426 هـ / 2005 م.
11. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، بدون طبعة، 1380 هـ - 1960.
12. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، معقار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط: طبعة جديدة، 1415 / 1995.
13. محمد روا قلعة جي، و. د. حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء (عربي - إنكليزي مع كشف إنكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم)، دار النفايس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: الثانية: 1408 هـ - 1988 م.
14. محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ط: الأولى، 1410 هـ.
15. محمد مرتضى الخسبي الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، وزارة الإعلام، الكويت، 1392 هـ / 1972 م.

16. ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطَرِيّ، المغرب في ترتيب المغرب، تحقيق: محمود قاجوري و عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، 1979.

البحوث المتعلقة بالموضوع:

6 في شوهي <http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID1145>

إبريل 2014 هـ.

1. أحمد حسين صبر، الدهون في الأطعمة، مجلة المسلم المعاصر، العدد: 29، 1402، 1982.
2. أشرف محمد متولي، أخطار تلوث المياه ووسائل حمايتها، مجلة القافلة، العدد: 2، يوليو 1995م.
3. الدكتور جبر الفضيلات، استعالة المسكرات والمناعات النجسة، بحوث مقدمة في مؤتمر المستجدات الفقهية - استعالة النجاسات وأثرها في حل الأشياء و طهارتها - كلية الشريعة، جامعة الزرقاء الأهلية، 1419هـ - 1998م.
4. رمضان حمدون علي، استعالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد: 2/14، 1434هـ - 2013م.
5. عبد الستار أبو غدة، بحث قدم إلى: المؤتمر الإسلامي العالمي لأخلاقيات الممارسة الطبية، الاستعالة وأثرها في الطهارة والحل، <http://www.saaaid.net/rabeeb/60.htm>، شوهي في 6 إبريل 2014 هـ.
6. محمد عثمان شبير، النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتوجات الحيوانية في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، 1421هـ / ديسمبر 2000م.
7. نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، دارالقلم، دمشق، ط: الأولى، 1425هـ / 2004م.
8. الهواري، الأستاذ الدكتور محمد، استعالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء، المصنوع: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
9. يسين بن ناصر الخطيب، الاستعالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد: 16.

الكتب المتفرقة

1. أبو بكر محمد بن زكريا الرازي، الحاوي في الطب، تحقيق: هيثم خليفة طعيمة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، 1422 هـ - 2002 م.
2. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ط: الثالثة، 1403 هـ.
3. أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، المحقق: خليل محمد هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1407 هـ.
4. حكيم محمد سعيد، ديهاتي معالج، بيمرد فاؤنڈيشن، باكستان، بدون طبعة، 2003 م..
5. شايح بن عبيد بن شايح الأسمرى، مع الامام أبي إسحاق الشافعي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة: 34، العدد: 115، 1422 هـ/2002 م.
6. ضياء الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد الأندلسي المالقي المعروف بابن البيطار، الجامع لمقررات الأدوية والأغذية، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، 1422 هـ - 2001.
7. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حمن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط: الأولى، 1387 هـ - 1967 م.
8. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، دار الشروق، جدة، ط: 1406 هـ.
9. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
10. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون، 1415 هـ/1994 م.
11. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411 هـ - 1991 م.

12. محمد علی الباز، الخمر بین الطب و الفقہ، الدار السعودیۃ للنشر والتوزیع، جدّہ، ط: السابعة، 1406ھ-1986م.
13. نجیب الکیلانی، فی رحاب الطب النبوی، مؤسسة الرسالة، بیروت، ط: الأولى، 1400ھ-1980م.

کتاب الفتاویٰ والفقہ بالأردیۃ:

1. خالد سیف اللہ رحمانی، جدید فقہی مسائل، زمزم پبلشرز، کراتچی، بدون طبعہ، 2010.
2. خلیل احمد السہارنوی، فتاویٰ مظاہر العلوم، المعروف بـ فتاویٰ خلیلیہ، مکتبۃ الشیخ، کراتچی، پاکستان، بدون طبعہ، 1402ھ.
3. رشید احمد جنجوہی، فتاویٰ رشیدیہ، إدارة اسلامیات، لاہور، سنۃ الطباعة 1412ھ، ص 471.
4. رشید احمد لدھیانوی، أحسن الفتاویٰ، ایچ، ایم، سعید کمپنی، کراتچی، پاکستان، ط: الرابعة، 1425ھ.
5. ظفر احمد العثماني وعبد الكريم كمتلوي، إمداد الأحكام، مکتبۃ دارالعلوم کراتچی، پاکستان، طبعہ: جديده، 1430/2009م.
6. عارف علی شاہ، حلال و حرام کے شرعی معیارات، ماکولات، مشروبات، ادویات، کاسمیٹکس- المعاییر الشرعیۃ للحلال والحرام فی الماکولات والمشروبات والأدویۃ و مواد التجمیل، دار الفلاح، ط: الأولى، کراتچی، 2012م.
7. کفایت اللہ الدہلوی، کفایت المفتی، دارالاشاعت، کراتچی، پاکستان، بدون طبعہ، 2001م.
8. المجلس الإداري لمجمع الفقہ الإلهامي، الهند، ڈی این اے قیسٹ، اور جینیٹک سائنس سے متعلق شرعی مسائل، دارالاشاعت، کراچی، 2008م.
9. محمد شفیع، جوابہ الفقه، مکتبۃ دارالعلوم، کراتچی، پاکستان، طبعہ: جديده، 1341ھ/2001م.
10. محمد مصطفیٰ بجنوری، طب اور اسلام مع طی جویسر، اداره اسلامیات، پاکستان، ط: الأولى، 1432ھ.
11. محمود احمد جنجوہی، فتاویٰ محمودیہ، دارالافتاء، جامعۃ فاروقیہ، کراتچی، بدون طبعہ و بدون تاریخ.
12. المفتي عزيز الرحمن، فتاویٰ دارالعلوم دیوبند، المعروف بـ عزیز الفتاویٰ، دارالاشاعت، کراتچی، پاکستان، بدون طبعہ، 2001م.
13. نظام الدین اعظمی، منتخب نظام الفتاویٰ، مکتبہ رحمانیہ، لاہور، پاکستان، بدون طبعہ و بدون تاریخ.

المصادر الإنجليزية

1. Academic Press, USA, 2004.
2. DAVID A. BENDER, A Dictionary of Food and Nutrition, originally published by Oxford University Press 2005. (Online edition).
3. Desmond s.t.nicholl, An Indrodection to Genetic Engineering, Cambridge University Press, UK, Second Edition, 2002.
4. Encyclopedia of Meat Science . المدير العام: Werner Klinth Jensen,
5. George A. Burdock, Encyclopedia of Food and Colour Additives, CRC Press, New York, 1996
6. James Swarbrick, Encyclopedia of Pahamaceutical Science Technology, CRC Press, New York, 2013.
7. K.T Sarkar, Theory and Practice of Leather Manufacture, 4th Edition, Macmillan India Press, Madras, 1996.
8. Louis and Peter Bath ,Chemical Specialties: Domestic and Industrial, Micelle Press, UK; Deceber 1, 1986.
9. Mian N.Riaz, Muhammad M, Chaudry, HALAL Food Prodection, CRC Press, New York.
10. Owen R Fennema, Food Cheemistry, Third Edition, Marcel Dekker, Inc, New York, 1996.
11. Patrick F. Fox and others ,Fundamental of Cheese Sciences, AN Aspen Publication, USA.
12. Principles, New Age International Limited Publishers, New Delhi, 2nd Edition , 2001,

13. Roskilde Spahi, Chambers Encyclopedia, International Learning Systems Corporation limited ,London, 1970.
14. S J James ,C James, Heat Processing Methods ,University of Bristol, Bristol, UK.
15. The New Encyclopedia Britannica, Macropedia, The University of Chicago ,USA, 15th edition ,1985.
16. W.H Simmons and H.A Appleton, The Handbook of Soap Manufacture, Scott, Greenwood & Son, London, 1908.

مواقع الإنترنت

- <http://www.preservearticles.com>
- <http://www.britannica.com/>
- <http://www.jamiabinoria.net>
- <http://www.acs.org>
- <http://www.recycledwater.com>
- <http://www.beatona.net>
- <http://www.chemistrysources.com>
- <http://www.kashrut.com>
- <http://halaalfoundation.com>
- <http://www.medicatione.com>
- <https://ar.wikipedia.org>
- <http://www.cosmeticsandskin.com>
- <http://www.islamtoday.net>
- <http://www.centrum.com>
- <http://www.urduencyclopedia.org>
- <http://www.bbcarabic.com>
- <http://www.herbhedgerow.co.uk>
- <http://www.shariahandbiz.com>
- <http://www.darifta.org>
- <http://www.sugar.org>

- <http://www.cdc.gov>
- <http://www.encyclopedia.com>
- <http://www.anchor.co.za>
- <http://www.alcoholfree.co.uk>
- <http://www.arielvineyards.com>
- <http://qaradawi.net>
- <http://www.frewines.com>
- <http://www.wineturtle.com>
- <http://www.who.int>
- <http://www.diabetes.org>
- <https://pubs.acs.org>
- <https://www.sfh.med.sa>
- <http://www.arabsciencepedia.org>
- <http://www.madehow.com>
- <http://www.diabetes.co.uk>
- <http://www.humulin.com>
- <http://www.doctorinternet.ae>
- <http://www.themwl.org>
- <http://www.scienceofcooking.com>
- <http://www.halalcertificationturkey.com>
- <https://www.organicconsumers.org>
- <https://www.organicconsumers.org>
- www.usda.gov
- <http://www.gelatine.org>

- <http://www.foodchemadditives.com>
- <http://www.sanha.org.pk/clients.php>
- <http://www.halalcertificationturkey.com>
- <http://www.capsuledepot.com>
- <http://ifa-india.org>
- <http://biotechlearn.org.nz>
- <http://www.milkfacts.info>
- <http://www.culturesforhealth.com>
- <http://culturecheesemag.com>
- <http://www.oxforddictionaries.com>
- <http://www.cheesemaking.com>

فهرس الموضوعات

الرقم المسلسل	فهرس الموضوعات	رقم الصفحة
1	General Idea about the Topic	1
2	ABSTRACT OF TOPIC	2
3	المقدمة	4
4	الموضوع وأهميته	4
5	إشكالية البحث	8
6	أسباب اختيار الموضوع	11
7	الدراسات السابقة	13
8	التعليق على الدراسات السابقة	16
9	منهج البحث	16
10	أهداف البحث	17
11	خطة البحث	19
12	التمهيد في بيان حقيقة انقلاب العين وماهيته	23
13	الباب الأول: في المباحث المتعلقة بانقلاب العين، وشروطه وأقوال الفقهاء فيه	30
14	الفصل الأول: تعريف انقلاب العين وأنواعه وأقوال الفقهاء فيه المبحث الأول: تعريف انقلاب العين، المبحث الثاني: أمثلة وصور انقلاب العين عند الفقهاء المبحث الثالث: انقلاب العين والطهارة والنجاسة المبحث الرابع: النصوص الواردة في انقلاب العين، وتحتة بيان الأحاديث والآثار الواردة في الانقلاب. المبحث الخامس: حقيقة انقلاب العين في علم الكيمياء والتصنيع.	58-32
15	الفصل الثاني: أنواع انقلاب العين وشروطه، وفيه المباحث:	75 – 59

	<p>المبحث الأول: تغيير الصورة (Structural Change)</p> <p>المبحث الثاني: تغيير الماهية أو المرحلة التي تتغير بها الأحكام.</p> <p>المبحث الثالث: شرط الانقلاب</p> <p>المبحث الرابع: الانقلاب والخلط والاستهلاك</p>	
119-76	<p>الفصل الثالث: انقلاب العين وأقوال الفقهاء فيه، وفيه مباحث:</p> <p>المبحث الأول في حكم التخليل (جعل الخمر خلأً بالتصرف)، وتحت مطالب:</p> <p>المطلب الأول: الآراء الفقهية</p> <p>المطلب الثاني: أدلة القائلين بالجواز</p> <p>المطلب الثالث: أدلة القائلين بالحرمة</p> <p>المطلب الرابع: مناقشة أدلة الفريقين مع بيان الراجح.</p> <p>المبحث الثاني في حكم الانقلاب بالنار</p> <p>المبحث الثالث في حكم الانقلاب بالمكاثرة</p> <p>المبحث الرابع في حكم الدباغ</p> <p>المبحث الخامس في الانقلاب بالعوامل الطبيعية</p>	16
120	<p>الباب الثاني: محل انقلاب العين (النجاسات والمحرمات)، وفيه فصلان:</p>	17
123-	<p>الفصل الأول الانقلاب والمحرمات، وفيه مباحث:</p> <p>المبحث الأول: ذكر أسباب الحرمة، وتحت مطالب (وقها تفصيل للأمور الموجبة للحرمة):</p> <p>المطلب الأول: الكرامة (الحرمة لأجل تكريم البشر) والانقلاب</p> <p>المطلب الثاني: النجاسة من حيث إنها سبب للحرمة</p> <p>المطلب الثالث: الخبث وميلوله الشرعي، وفيه ذكر الأقوال</p>	18

	<p>المختلفة في مدلول "الطيب" و"الخبيث": الجواب عن قول من قال: "كل ما كانت العرب تستقذره فهو من الخبائث المطلب الرابع: المضرة مع بيان حدودها المطلب الخامس: الإسكار الموجب للحرمة المبحث الثاني: العناصر الأساسية (Components) المحرمة للأغذية والأدوية وتحت مطالب: المطلب الأول: في ذكر الجمادات والمعادن (Solids) وما يصنع منها المطلب الثاني: النباتات وبيان ما تستعمل فيها المطلب الثالث: في ذكر الحيوانات، وفيه فرعان: الفرع الأول: في حكم الحيوانات البحرية أو المائية الفرع الثاني: في حكم الحيوانات البرية، ولها أنواع: النوع الأول: التي ليس لها دم مثل الذباب والعقرب والزنبور والتسوطان والعنكبوت والجراد: النوع الثاني: التي ليس لها دم مائل مثل الثعالب الصغير والوزغ الصغير وسام أبرص: النوع الثالث: التي لها دم مائل مما يؤكل لحمها أولا</p>	
191-169	<p>الفصل الثاني الانقلاب في التجاسات (بيان الأنواع المختلفة لانقلاب العين من النجاسات)، وفيه عدة مباحث: المبحث الأول: انقلاب مياه المجاري (Wastewater) المتنجسة بعد المعالجة كيميائياً، وحكم استخدامها. المبحث الثاني: تحول النجاسات بالخلط (الزرع المسقي بالسماد (Fertilizer) الحرام والروث والماء النجس) المبحث الثالث: قلب الزيت النجس أو الشحم الميتة في صناعة الصابون، بحث في هذا المطلب عن النقاط الآتية:</p>	19

	<p>1. طرق صناعة الصابون المعروفة</p> <p>2. حقيقة الانقلاب الواقع في الصابون كيميائياً عند الفقهاء.</p> <p>3. حكم استخدام الصابون المصنوع من المحرمات والنجاسات الذي لا يتم فيه الانقلاب.</p>	
192	الباب الثالث الانقلاب وحل القضايا الفقهية المعاصرة، وفيه فصول	20
194-214	<p>الفصل الأول: الحيوانات (ماكولة اللحم) والأسماك المستزرعة بالأعلاف المحرمة والنجسة، وفيه مطالب:</p> <p>المبحث الأول: حقيقة الجلالة وحكمها وآراء الفقهاء فيها</p> <p>المبحث الثاني: المدة التي تحبس فيها الجلالة لدفع الرائحة والنتن.</p> <p>المبحث الثالث: مدلول الجلالة في العصر الحديث والأسماك التي تُطعم الأعلاف النجسة والمحرمة</p> <p>المبحث الرابع: حكم إطعام الحيوانات الأعلاف النجسة والمحرمة</p> <p>المبحث الخامس: حقيقة الأعلاف التي تُغذى بها الدواجن في باكستان وأحكامها</p>	21
215-230	<p>الفصل الثاني: الكحول وأحكامه المختلفة، ويشتمل على خمسة مباحث:</p> <p>المبحث الأول: ماهية الكحول وبيان أنواعه من الإيثيلي (الإيثانول)، والمثيلي (الميثانول)، وغير ذلك</p> <p>المبحث الثاني: هل يطلق الخمر على كل نوع من أنواع الكحول ؟</p> <p>المبحث الثالث: حكم الكحول الذي يوجد في الخبز المخمر</p>	22

	(Bread - طعام من دقيق يُنضَج بالفرن) المبحث الرابع: حكم الخمور الخالية عن الكحول (Alcohol Free Wines)	
239-231	الفصل الثالث: في ذكر الإنسولين ، وتحته ثلاثة مباحث: المبحث الأول: في حقيقة الإنسولين المبحث الثاني: مصدر الإنسولين المبحث الثالث: الحكم الشرعي لاستخدام الإنسولين	23
254-240	الفصل الرابع: في حكم الجيلاتين (Gelatin)، وفيه مباحث: المبحث الأول: في بيان حقيقة الجيلاتين ومصادره المبحث الثاني: تصنيع الجيلاتين بطريقتي الحمضية و القلوية المبحث الثالث: الاستخدامات المتنوعة للجيلاتين المبحث الرابع: حكم استخدام الجيلاتين في المواد الغذائية ، وفيه بيان نوعي الجيلاتين في المطلبين: المطلب الأول: حكم الجيلاتين الخنزيري المطلب الثاني: حكم الجيلاتين المأخوذ من الميتة	24
265-255	الفصل الخامس : في الجبن (Cheese) المنعقد بإنفحة الميتة، وفيه أربعة مباحث: المبحث الأول: في ذكر الإنفحة وبيان حقيقتها المبحث الثاني: المصادر المختلفة للإنفحة مع ذكر أحكامها المبحث الثالث: حكم إنفحة المأخوذة من الميتة المبحث الرابع: رأي أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الإنفحة	25
269-266	الفصل السادس: في حكم اللحوم الحلال التي قليت في الزيت بعد قلي اللحوم الحرام	26
270	الخاتمة وفيها القواعد والضوابط المتعلقة بالانقلاب ونتائج البحث	27
280	التوصيات والاقتراحات	28

321	انقلاب المعين: حقيقة وضموابط وتطبيقاته في الأحكام الشرعية
-----	---

285	فهرس الآيات	29
286	فهرس الأحاديث	30
288	فهرس الأعلام	31
290	فهرس القواعد الفقهية	32
291	فهرس المصادر والمراجع	33
315	فهرس الموضوعات	34